

مجلة الشهاب

الشهاب

AL SHIHAB



مختصة في البحوث والدراسات الإسلامية
تصدر عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - الجزائر

ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

المجلد: 05. العدد: 02. رمضان 1440 هـ / جوان 2019 م

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

15

المجلد 05 العدد 02

<https://www.univ-eloued.dz/shehab/>

ALSHIHAB

Refereed quarterly

Specializing in Research and Islamic Studies

Published by the Institute of Islamic Sciences

University of El-oued

ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

Vol. 5, N°.2 – Ramadan 1440 – June 2019

رقم الإيداع القانوني للمجلة بالمكتبة الوطنية: 6182 – 2015

صفحة المجلة على بوابة المكتبة الوطنية للمجلات العلمية:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391>



ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

مجلد: 05 . عدد: 02 . رمضان 1440 هـ / جوان 2019 م

مدير المجلة مسؤول النشر

أ.د. إبراهيم رحmani

المدير الشرفي

أ.د. عمر فرحتي

هيئة التحرير

رئيس التحرير: أ.د. مصطفى حميداتو (جامعة الوادي)

نائب رئيس التحرير: د. حمزة بوخزنة (جامعة الوادي)

أ.د. رشيد كهوسن (المغرب)

أ.د. سمير جاب الله (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة)

أ.د. صالح خالد الشقيرات (السعودية)

أ.د. محمد أنس سيرميني (تركيا)

أ.د. عبيد بوداود (جامعة معسكر)

أ.د. علي العجيين (الأردن)

أ.د. ديارا بسياك (كوت ديفوار)

أ.د. إبراهيم رحmani (جامعة الوادي)

أ.د. نورة بن حسين (جامعة باتنة)

- للمراسلة: مدير مجلة الشهاب - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي ، ص ب 789

مدينة الوادي 39000 ولاية الوادي - الجزائر.

البريد الإلكتروني للمجلة : alshehab@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني للمجلة: <https://www.univ-eloued.dz/shehab/>

رقم الإيداع القانوني للمجلة بالمكتبة الوطنية: 6182 – 2015 .

صفحة المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391>

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

(أ) من جامعة الوادي:

- | | |
|---|---------------------------------------|
| أ.د. محمد رشيد بوغزالة (الفقه الإسلامي) | أ.د. أبو بكر لشهب (أصول الفقه) |
| أ.د. كمال قدة (علوم القرآن) | أ.د. إبراهيم رحاني (الفقه المقارن) |
| أ.د. يوسف عبد اللاوي (علوم الحديث) | أ.د. مصطفى حيداتو (علوم الحديث) |
| أ.د. عبد الرحمن تركي (العقيدة) | أ.د. عبد الكريم بوغزالة (علوم القرآن) |

(ب) من الجامعات الوطنية:

- | | |
|---|--|
| أ.د. عبيد بوداود (جامعة معسکر) | أ.د. الأخضر الأخضري (جامعة وهران) |
| أ.د. عز الدين كيحل (جامعة بسكرة) | أ.د. سليمان ناصر (جامعة ورقلة) |
| أ.د. محمد خالد اسطنبولي (جامعة أدرار) | أ.د. سليمان ولد خسال (جامعة المدية) |
| أ.د. محمد سينيسي (جامعة البليدة) | أ.د. صالح بوشيش (جامعة باتنة) |
| أ.د. مقلقي صحراوي (جامعة باتنة) | أ.د. صالح حمليب (جامعة أدرار) |
| أ.د. مولود عويمر (جامعة الجزائر 2) | أ.د. عبد القادر بن حرز الله (جامعة باتنة) |
| أ.د. نصر سليمان (جامعة الأمير عبد القادر) | أ.د. عبد القادر بن عزو ز (جامعة الجزائر 1) |
| | أ.د. نوار بن الشلي (جامعة الأمير عبد القادر) |

(ج) من خارج الوطن:

- | | |
|---|--|
| أ.د. أمين محمد القضاة (عميد كلية الشريعة - الجامعة الأردنية) | |
| أ.د. بديع السيد اللحام (عميد كلية الشريعة سابقاً - جامعة دمشق - سوريا) | |
| أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة (جامعة الملك سعود بالرياض - السعودية) | |
| أ.د. رشيد بن محمد كهوس (جامعة القرويين - المملكة المغربية) | |
| أ.د. صالح خالد الشقيرات (جامعة الجوف - السعودية) | |
| أ.د. عبد الحق حبيش (جامعة حمد بن خليفة - قطر) | |
| أ.د. عبد العزيز دخان (جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة) | |
| أ.د. عبد الوهاب فرات (جامعة الملك خالد - أبها - السعودية) | |
| أ.د. عز الدين بن زغيبة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي) | |
| أ.د. محمد بن محمد رفيع (جامعة سيد محمد بن عبد الله - فاس - المملكة المغربية) | |
| أ.د. محمد أحمد حسن القضاة (عميد كلية الشريعة سابقاً - الجامعة الأردنية) | |
| أ.د. محمد علي سميران (نائب رئيس جامعة آل البيت - المفرق - الأردن) | |
| أ.د. يوسف إبراهيم يوسف (مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر) | |

الْحَوْكُمَاتُ

مجلة الشهاب. مجلد: 05. عدد: 02. رمضان 1440 هـ / جوان 2019 م

رقم الصفحة	الموضوع
08	- بين يدي هذا العدد
	● عادات القرآن الكريم الأسلوبية في الإطناب التذليل في الآيات القرآنية أنموذجاً. ك/ د. محمود علي عثمان عثمان (جامعة الملك فيصل - السعودية)
09	● بلاغة الاتساع الدلالي للمفردة في التعبير القرآني "لفظة دعو نموذجاً". ك/ د. محمود فتوح (جامعة الشلف - الجزائر)
55	● تفصيل السنة لمجمل القرآن « دراسة تفسيرية حديثية أصولية ». ك/ د/ عدنان بن محمد أبو عمر (كلية المدينة الجامعية بعجمان - الإمارات العربية المتحدة)
77	● نظرية الاتصال اللغوي غير اللفظي في السنة التبوينية. ك/ أ/ عبد القادر مقتبي (جامعة وهران 1 - الجزائر)
117	● إخراج القيمة في الزكاة والكافرة والنذر. ك/ د/ خالد تواتي (جامعة الوادي - الجزائر)
141	● الاجتهد المقصادي عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه: المسالك في شرح موطاً مالك.
175	ك/ د/ الطاهر عبابة (جامعة الوادي - الجزائر)
	● المسؤلية عن الواجبات الكفائية المضيعة. دراسة أصولية. ك/ د/ أسامة محمد محمد كحيل (جامعة الملك خالد ببابها - السعودية)
221	● النقود المشفرة (بتكون ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتحريج أحکامها الفقهية. ك/ د/ عبد الجبار بن علي كعبيوش (جامعة باتنة 1 - الجزائر)
277	● ميزة النظر الأصولي في اللغة العربية. ك/ د/ العيد حذيق (جامعة الوادي - الجزائر)
315	● ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الإسلام. ك/ د/ قدور سلطان (جامعة تبسة - الجزائر)
351	

- العالمة موسى الأحمدى نويوات... خادم التراث: لمحات عن سيرته وجهوده العلمية والأدبية.

كھر د / محمد سيف الإسلام بوفلاقة

381 (جامعة عنابة-الجزائر)

- محمد بن يوسف السنوسي (832هـ - 1428م) و موقفه من التصوف وصوفية زمانه.

كھر أ / جلول بلحاج

415 (جامعة تلمسان-الجزائر)

447

● البيانات الإنجليزية



أسماء المراجعين الذين أسهموا في تحكيم أبحاث هذا العدد

مجلة الشهاب: مجلد: 05 - عدد: 02 - رمضان 1440هـ / يونيو 2019م

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| ■ عmad جرایتہ (جامعة الوادي) | ■ إبراهیم رحمانی (جامعة الوادي) |
| ■ علی باللموشی (جامعة الوادي) | ■ العربی مجیدی (جامعة المسيلة) |
| ■ علی کربیاع (جامعة الوادي) | ■ العید حذیق (جامعة الوادي) |
| ■ ماحی قندوز (جامعة تلمسان) | ■ حمزہ بوخزنۃ (جامعة الوادي) |
| ■ محمد انس سرمیینی (ترکیا) | ■ خالد حباسی (جامعة الوادي) |
| ■ محمد بکادی (م ج تبراست) | ■ رمضان حینونی (م ج تبراست) |
| ■ مصطفی وینتن (جامعة غردیبة) | ■ شیهان رضوان (جامعة الشلف) |
| ■ میلود عمارة (جامعة الوادي) | ■ عبد المجید لخڈاری (جامعة خنشلة) |

- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
• يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأقى:

- اندراج البحث ضمن تخصص المجلة.
- المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث.

■ أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.

■ أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.

■ يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية، وتجنب العبارات الجارحة.

■ أن يتراوح عدد صفحات البحث من أربعة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من بعد إدخال البحث في قالب المجلة.

■ أن يتلزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.

■ يرسل البحث حضرياً عبر صفحة المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) بعد وضعه في القالب المخصص والذي يحمل من أيقونة " تعليقات للمؤلف " وستكمل جميع البيانات المطلوبة فيه. رابط صفحة المجلة: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391>

■ يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمناً تصريحاً يكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى (يُدرج في ملف البحث).

■ يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف (يُدرج في ملف البحث).

■ تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص الثاني بشكل سري، وعند الاختلاف يلجأ للتحكيم الثالث.

■ المجلة غير ملزمة بالجواب على قرار استبعاد النشر، ولا الجواب بخصوص الطلبات غير الملزمة بقالب المجلة ونهاذج الالتزام المعتمدة.

■ يتبع الباحث خطوات سير بحثه من خلال حسابه على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) .

■ تمتلك المجلة حقوق نشر البحث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من إدارة المجلة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بَيْنَ يَدِي هَذَا الْعَدْدِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللّٰهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلٰهٌ إِلَّا اللّٰهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَكَّلَ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تُقَانِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَأَيُّهَا أَنَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَاهٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَأَتَقْوُا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَّ بِهِ، وَأَلَّا رَحْمَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 و 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،
وشر الأمور محدثتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

يسعدنا أن نزف إلى جمهور الباحثين والمتبعين للدراسات الإسلامية العدد
التسلسلي الخامس عشر (المجلد الخامس، العدد الثاني) من مجلة الشهاب، وقد ضمّناه
جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها؛ فجاء ثريبا بالدراسات المتعددة التي
 تستمد براءها ورونقها من عبق الشريعة وهداية السماء؛ نسأل الله تعالى أن يتقبلها
 وينفع بها، ويبارك الجهد.

أسرة المجلة

عادات القرآن الكريم الأسلوبية في الإطناب التذليل في الآيات القرآنية أنموذجاً

بِقَلْمِنْ
د. محمود علي عثمان عثمان (*)

ملخص

هدف البحث دراسة عادة من عادات القرآن تعكس إعجازه البياني في أسلوبه، وهو الإطناب من خلال التذليل في الآيات القرآنية، فجاء البحث يكشف عن ظاهرة تمكّنه الدلالي في سياقه، وتناسب أجزائه ومتاسك بنائه، ولتحقيق هذا الهدف فقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والوصفي، بحيث يستقرئ التذليل القرآني ويصنّفه ضمن حالات أربع ومن ثم استنباط أسراره البلاغية ومظاهر تمكّنه الدلالي في سياقه، ودوره في الكشف عن مقاصد القرآن وسورةه.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التذليل القرآني مرتبط تمام الارتباط بالأية ويتنااسب مع الجملة السابقة عليه تناسباً راقياً يجعل السابق يمهد للاحق واللاحق يؤكّد على السابق في تناغم واتساق، لخرج بذلك بنظرية قرآنية وهي التمكّن الدلالي للتذليل القرآني في سياقه، وأن هذا التمكّن يرتبط بالعلاقات بين البنى المتواالية للسياق بأكمله على وفق: مناسبة دلالة جملة التذليل لسياقها وسياق السورة العام الذي استدعاها ولمقاصد القرآن العامة وسورةه، وهذه العلاقات مجتمعة مكتّته دلالياً في سياقه، بحيث

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك فيصل. المملكة العربية السعودية.
تاریخ الإرسال: 2018/11/17 تاریخ القبول: 2019/01/22 mahmoudaliothman726@gmail.com

يؤدي المعنى المراد بدقة ولا يعني غيره من جمل التذليل غناءه؛ كما بينت الدراسة أن التذليل القرآني شكل دلالات رمزية تؤدي بدورها وظيفتين، وظيفة مترجمة وكاشفة عن مقاصد القرآن وسورة، ووظيفة افعالية تستثير نفسية السامع وتستحوذ عليه، وأوصت الدراسة بمواصلة رصد ظاهرة التمكّن الدلالي للتذليل القرآني.

الكلمات المفتاحية:

الإطناب؛ التذليل القرآني؛ التمكّن الدلالي؛ عادات القرآن؛ مقاصد القرآن وسورة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تعهتم بمحاسن إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد نزل القرآن الكريم ﴿يُلَسِّانُ عَرَبَيْ مُهَمِّين﴾ (الشعراء: 195)، ومخاطب العرب بأسلوبهم وطريق تعبيرهم خطاب العارف الفهم لطريقهم، وبلغ الغاية في جميع وجوهه ومنها الوجه اللغوي، فقد أحکم نظم القرآن واتسقت وتماسكت ألفاظه وآياته وتناسبت أجزاءه، قال تعالى: ﴿الرَّبُّ يَكْتُبُ أُحْكَمَتْ إِيمَانُهُ وَمُرْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (هود: 1)، ومن مظاهر اتساق النص القرآني التذليل في آياته.

ولما كان القرآن الكريم غنيا بالإعجاز البلاغي البصري عاملا وبأسلوب التذليل خاصة غنى يستوقف النظر، ويلفت البصر، وكان هذا اللون من ألوان البيان القرآني له مكانة في القرآن ولدى علماء البلاغة والأدب، فقد سعت هذه الدراسة إلى بيان مظاهر التمكّن والاتساق الدلالي في جملة التذليل القرآني، وتقاسك بنائها وتناسب أجزائها واتساقها مع السياق الوارد فيه، ودلالتها على مقصد السورة ومقاصد القرآن العامة، ليكشف التذليل بذلك عن دوره في تحقيق سبك واتساق النص القرآني، وعن كونه يمثل أحد عناصر التمكّن الدلالي في النص القرآني، فالتأويل القرآني له قيمته في

فهم المعنى وإتمامه وتأكيده واحتزاليه وجمال بيانه وروعة تصويره، ولذا يأتي التذليل القرآني مستقراً في قراره، ولا يغنى غيره غناه في موضعه، فهو مطمئن في موضعه، غير نافر ولا قلق.

وقد جاءت هذه الدراسة لكشف كنز من كنوز القرآن الكريم المتعلقة بإعجازه اللغوي والبياني، وإلى أسلوب من الأساليب المعجزة للتعبير القرآني وهي ظاهرة التمكّن الدلالي للتذليل القرآني ودلالته على مقاصد القرآن وسورة، فلأهمية التذليل القرآني ودوره في انسجام واتساق النص القرآني، فقد رغبت في تناول ظاهرة التمكّن الدلالي للتذليل القرآني ودلالته على مقاصد القرآن وسورة، وذلك من خلال التعرّض إلى نماذج من التذليل القرآني ودراستها من وجهة بلاغية وسياقية، وقد بيّنت الصلة بين تذليلها وبين ما قبلها من الآية، وتبيّن أنه جاء مستقراً في مكانه، ولو استبدل به غيره لما تحقق الغرض المقصود من الآية ولما تمّ المعنى المراد منها.

ترتبط ظاهرة التمكّن الدلالي للتذليل القرآني بالعلاقات بين البُنى المتواالية للسياق بأكمله على وفق: مناسبة دلالة جملة التذليل لسياقها وسياق السورة العام الذي استدعاها ولمقصد السورة ومقاصد القرآن العامة، وهذه العلاقات مجتمعة مكنتها دلالياً في سياقها، وقد اعتبر علماء الإعجاز استعمال القرآن الكريم لألفاظ لأفضل الألفاظ بأحسن الواقع متضمنة أسلم المعاني وأعلى الوجوه دلالة من مخائيل إعجاز القرآن، حتى أوضح الخطابي هذا العلم بقوله: "واعلم أن القرآن إنما صار معجزاً لأنَّه جاء بألفاظ أفضل في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني"^(١).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:
ما الأسرار البلاغية لجملة التذليل القرآني ومظاهر تمكّنها الدلالي في سياقها، وما

أثرها في الكشف عن مقاصد القرآن وسورة؟

أسئلة البحث:

- يمكن معالجة مشكلة الدراسة الحالية من خلال الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:
- ما الأسرار البلاغية لجملة التذليل القرآني ومظاهر تمكّنها الدلالي في سياقها، وما أثرها في الكشف عن مقاصد القرآن وسورة؟
- ويتفرّع منه السؤالين الآتيين:

- ما النكات البلاغية التي يمكن الكشف عنها من خلال التعبير بالتذليل القرآني؟
- ما أثر التذليل القرآني في السياق الوارد فيه، وما مدى حاجة مقصد السورة والسياق القرآني إلى جملة التذليل القرآني، وهل يعني غيرها غناها في سياقها؟

أهداف البحث:

- تهدف الدراسة تحقيق المهدى الرئيس وهو بيان الأسرار البلاغية لجملة التذليل القرآني ومظاهر تمكّنها الدلالي في سياقها، والكشف عن دلالتها على مقاصد القرآن وسورة، وذلك لا يتم إلا بتحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان المقصود بالتذليل القرآني، ومقصد السورة ومقاصد القرآن الكريم، وظاهرة التمكّن الدلالي.

- التعرّض إلى حالات التذليل القرآني من خلال عرض نماذج من التذليل القرآني ودراستها من وجهاً بلاغية وسياقية ومقاصدية؛ لبيان سرّ ورودها في موضعها ومظاهر تمكّنها الدلالي في السياق الوارد فيه.

أهمية البحث:

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من الاعتبارات الآتية:

أولاً: الفوائد العلمية

- أهمية المجال والموضوع الذي تبحث فيه، وهو مجال القرآن الكريم الذي هو

أساس الدين، وهي دراسة في الإعجاز اللغوي والبياني والمقاصدي للتذليل القرآني، وقد تناولت جملة التذليل القرآني من وجهة لغوية بيانية سياقية مقاصدية بفهم ومنهج جديد؛ مما دعا إلى ضرورة التعريف بهذا المنهج والفهم الجديد، ومعالجته معالجة علمية.

- حل المشكلة البحثية المتمثلة في بيان الأسرار البلاغية لجملة التذليل القرآني ومظاهر تمكّنها الدلالي في سياقها، وبيان أثرها في الكشف عن مقاصد القرآن وسوره؟
- جدّة الموضوع الذي تبحث فيه الدراسة، فقد قامت دراسات علمية تناولت موضوع التذليل القرآني، واستخراج الأسرار البلاغية فيها، ولكن لم أقف على دراسة علمية مستقلة محكّمة تناولت دلالة التذليل القرآني على مقاصد القرآن الكريم وسوره، مما استدعى وجود دراسة مستقلة وافية تتناول هذا الموضوع.
- الوقوف على سرّ اصطفاء جملة التذليل القرآني وتمكّنها الدلالي وأنّ ذلك يرجع إلى أنّ جملة التذليل القرآني قادرة على تأكيد المعنى واحتزالية وتصويره بأروع تصوير وأجمل بيان، كما أنها قادرة على جذب القارئ وتمكينه من متابعة ورصد ما تتضمّنه جملة التذليل القرآني من إيحاءات ودلائل.
- الرد على الطاعنين من أعداء الإسلام الذين يقولون إن التذليل القرآني إنما جاء للجرس الصوقي فقط، تأفين بذلك ظاهرة الآنساق والتكمّن الدلالي في جملة التذليل القرآني؛ وصولاً إلى هدفهم بأن نظم القرآن الكريم غير متّسق، وأن آياته غير متمكّنة من موضعها ولا يربطها سياق.

ثانياً: الفوائد التطبيقية

تسعى هذه الدراسة لفتح آفاق لتدبّر القرآن الكريم، فهي معنية بالكشف عن ظاهرة التكمّن الدلالي للتذليل القرآني، ولذا فالمجال البحثي مفتوح أمام الباحثين في الحقلين القرآني والبلاغي للوقوف على هذه الظاهرة وتقديم بحوث عديدة تتناولها،

تكشف عن غنى القرآن الكريم بالإعجاز القرآني عامه وبالتدليل القرآني خاصة، مما يثبت عطاء القرآن الدائم الذي لا تبل جدّته.

الدراسات السابقة:

إن القرآن الكريم مبنيٌ على مقاصد أساسية تدل سوره وآياته عليهما، وبناء على ذلك فإن سور القرآن لها أساليب وطرق وجهات مخصوصة في الدلالة على مقاصدها الذي يهدي بدوره إلى مقاصد القرآن الكريم، ومن أهم الوسائل العملية المعينة على معرفة مقصد السورة⁽²⁾: معرفة فضائل السورة، والتأمل في اسمها، وإمعان النظر في أوائل السورة وأواخرها، والتأمل في الكلمات المكررة في السورة، والنظرية الكلية للسورة ومراعاة سياقها العام.

ولكن لم تتعُرض دراسة علمية مستقلة -على حد علمي- للتذليل القرآني وكونه يُعد من الوسائل العملية المعينة على معرفة مقاصد القرآن عموماً ومقاصد السور خاصة، وتطبيق ذلك على نماذج من التذليل القرآني- كما فعلت الدراسة الحالية- فللذليل القرآني دور في الكشف عن هذه المقاصد، ولكن ذلك يتطلب إمعان النظر في السورة جميعها والتأمل في سياقها العام.

ولذلك وبعد الاطلاع لم أقف على دراسة مستقلة تناولت ظاهرة التمكّن الدلالي للتذليل القرآني ودلالتها على مقاصد القرآن وسوره، فتبين لي بناء على ذلك حداة الموضوع وعدم طرقه من قبل الباحثين على الرغم من أهميته.

فما تضييفه الدراسة الحالية هو أنها:

- تدرس جملة التذليل القرآني من منظور بياني سياقي مقاصدي، ومن ثمَّ الخروج بنظرية قرآنية بصدق ذلك، وهي أن جملة التذليل القرآني جاءت متمكّنة دلاليًا من سياقها، وهدفت تحقيق مقاصد السور الواردة فيها وتحقيق مقاصد القرآن العامة؛ بالإضافة إلى دورها في إتمام معنى الآية وتوضيح صورتها، واستشارة نفسية السامع

وَجْدَب اِنْتَبَاهَهُ إِلَى هَذَا التَّذْيِيلُ الْجَمِيلُ وَتَمْكِينَهُ مِنْ مَتَابِعَةٍ وَرَصِيدٍ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِيحَاءَاتٍ خَفِيَّةٍ وَدَلَالَاتٍ رَمْزِيَّةٍ وَمَا يَجْلِيهُ مِنْ مَضَامِينَ لِلسُّورَةِ.

- تَسْعَى لِلْوُصُولِ إِلَى مَنْهَجٍ عَلْمِيٍّ يَنْظَمُ دراسة جملة التَّذْيِيلِ الْقُرَآنِيِّ وَفِقْهَ أَسْسِ وَاضْحَىَةٍ وَمَنْهَجٍ مُتَكَامِلٍ، يَجْمِعُ بَيْنَ دراستها لِغويَا وَبِيَانِيَا، وَرِبْطَهَا بِسِيَاقِ السُّورَةِ وَمَقْصِدِهَا وَمَقَاصِدِ الْقُرَآنِ الْكَرِيمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ - عَلَى حَدِّ عِلْمِ الْبَاحِثِ - مَا لَمْ يُتَنَوَّلْ بِدِرَاسَةٍ عَلْمِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ مُحَكَّمَةٌ.

وَأَمَّا الْدِرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَوْضِعِ التَّذْيِيلِ الْقُرَآنِيِّ فَهِيَ بِحُوتٍ تَطْبِيقِيَّةٍ بِلَاغِيَّةٍ حَوْلِ تَذْيِيلِ بَعْضِ الْآيَاتِ، مِنْ مَثَلِ:

- مِنْ أَسْرَارِ التَّذْيِيلِ فِي آيَةِ مِنَ التَّنْزِيلِ: لِلدَّكْتُورِ رَمْضَانَ خَمِيسِ زَكِيِّ الْغَرِيبِ (1431هـ)، بِحُثٍ تَطْبِيقِيٍّ عَلَى بَعْضِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، سَعَى فِي دراسته إِلَى إِبْرَازِ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْبَيَانِ الْبَلَاغِيِّ فِي التَّذْيِيلِ الْقُرَآنِيِّ، مُبِينًا قِيمَةَ التَّذْيِيلِ فِي رُوَاةِ تصوِيرِ مَعْنَى الْآيَةِ وَجَمَالِ يَبَانَهَا وَتَأكِيدِ مَعْناهَا، حِيثُ يَبْيَّنُ مَفْهُومَ التَّذْيِيلِ وَأَقْسَامُهُ، وَقِيمَةَ التَّذْيِيلِ الْبَلَاغِيِّ وَعَلَاقَتِهِ بِالْإِعْجَازِ الْقُرَآنِيِّ، وَالعَلَاقَةُ بَيْنَ التَّذْيِيلِ وَالْفَاصِلَةِ وَالْمَنَاسِبَةِ، ثُمَّ تَنَاوُلُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِنْ دراسته الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ لِلتَّذْيِيلِ الْقُرَآنِيِّ عَلَى بَعْضِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

- بِلَاغَةُ الْقُرَآنِ فِي تَذْيِيلِ الْآيَاتِ دراسةً تَأصِيلِيَّةً: لِلدَّكْتُورِ أَحْمَدِ الشَّرْقاوِيِّ (1438هـ)، تَعَرَّضَ فِي دراسته إِلَى بَيَانِ مَعْنَى التَّذْيِيلِ وَأَهْمَيَّةِ دراستهِ، وَالْفَرقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْفَاصِلَةِ، وَبَيْنِ فَوَائِدِ التَّذْيِيلِ، وَأَصْوَلِ الْوَقْوفِ عَلَى لَطَائِفِهِ، وَسَمَاتِهِ وَفَنُونِهِ، وَرَكِّزَ عَلَى الْجَانِبِ التَّأصِيلِيِّ لِلتَّذْيِيلِ الْقُرَآنِيِّ وَالْتَّمَثِيلِ لِكُلِّ مَا يُذَكَّرُ.

- التَّذْيِيلُ فِي الْقُرَآنِ الْكَرِيمِ دراسةً بِلَاغِيَّةً - سُورَةُ الْبَقْرَةِ نَمْوذِجاً: نَالَتْ بَهَا الْبَاحِثَةُ فَاطِمَةُ مَعْزُوزُ دَرْجَةَ الماجِسْتِيرِ فِي الْأَدْبِ عَامَ 2013م، تَحْدَثَتْ فِيهَا عَنْ عَلَاقَةِ التَّذْيِيلِ بِعَدْسَةِ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْقُرَآنِ، وَتَحْدَثَتْ عَنْ عَلَاقَةِ التَّذْيِيلِ بِسِيَاقِهِ، ثُمَّ عَرَضَتْ

للجانب التطبيقي للتذليل في سورة البقرة.

هذا بالإضافة إلى ما كُتب في الفاصلة من الناحية البلاغية، فظهر بذلك أن بعض الدراسات أخذت منحى التطبيق دون التأصيل، أو منحى التطبيق والتأصيل كدراسة الشرقاوي، أما دراستي فقد عُنيت بظاهرة التمكّن الدلالي للتذليل القرآني ودلالتها على مقاصد القرآن وسوره.

منهج البحث:

وللإجابة عن أسئلة الدراسة اقتضت طبيعة الدراسة تعدد المنهاج، ولذلك فإن الباحث جمع بين:

- المنهج الاستقرائي والاستنباطي: في استقراء التذليل القرآني وتصنيفه ضمن حالات التذليل القرآني ومن ثمَّ استنباط أسراره البلاغية ومظاهر تمكّنه الدلالي في سياقه.

- المنهج الوصفي: الذي يرصد ويصف خصائص ظاهرة التمكّن الدلالي للتذليل القرآني؛ للتوصُل إلى نتائج عملية فُسرت وُوُصفت بطريقة موضوعية دقيقة تنسجم مع المعطيات والبيانات الصحيحة لهذه الظاهرة، بحيث ثبت تمكّن التذليل القرآني من سياقه، وسرّ هذه التمكّن واللمحات الجمالية فيه، ودور التذليل القرآني في الكشف عن مقاصد القرآن وسوره.

كما تم اعتماد المنهج الوصفي في هذه الدراسة في المطلب الأول من المبحث الأول، والذي تضمّن تعريفاً بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، لبيان حدودها ومقدتها، إذ هي التي ستقوم عليها الدراسة، ويعتمد عليها في بناء التصور القرآني لمحاور الدراسة من خلال التذليل القرآني.

أدوات البحث:

استخدم البحث في جمع المعلومات والبيانات أداة تحليل المحتوى بعد حصر نماذج من التذليل القرآني وتتبعها من خلال النظر فيها كتبه المفسرون والبلغيون واللغويون من أسرار ونكات بلاغية للتعبير بهذا التذليل.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على بيان بعض الأسرار البلاغية للتذليل القرآني في نماذج من آيات القرآن الكريم من خلال عرض حالات التذليل القرآني، وذلك بعد بيان مفهوم التذليل وعلاقته بما قبله من بقية الآية.

خطة البحث:

المقدمة: وقد تضمنت عرض موضوع البحث، وإشكاليته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيته، وهيكله.

المبحث الأول:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

المطلب الثاني: علاقة التذليل بما قبله من بقية الآية.

المبحث الثاني: وهو المقصود من هذه الدراسة، حيث جعلته للدراسة التطبيقية، وذلك من خلال الحديث عن حالات التذليل القرآني، وهي أربع حالات كالتالي:

أولاً: اختلاف التذليل في موضع واحد والمحدث عنه واحد.

ثانياً: اختلاف التذليل في موضعين والمحدث عنه واحد.

ثالثاً: اتفاق التذليل في موضع واحد والمحدث عنه مختلف.

رابعاً: التذليل المشكك.

ومن خلال ذلك قمت بعرض نماذج من آيات القرآن الكريم تمثل هذه الحالات الأربع، وبيّنت وجه ارتباط تذليلها بما قبله من الآية، ثم بيّنت دلالة التذليل القرآني

على مقصد السورة ومقصد القرآن الكريم.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التذليل القرآني

المطلب الأول: التعريف بالمططلحات الواردة في البحث

أولاً: التذليل

لغة: مصدر (ذيل) للمبالغة، وهي لغة: جعل الشيء ذيلاً لشيء آخر، فالذيل: آخر كل شيء⁽³⁾.

اصطلاحاً: تعقيب أو ختم الآية بجملة أخرى، متفقة ومتممة لمعناها، بأن تكون تأكيداً لهذا المعنى، أو تلخيصاً لمضمونها أو معللة لها.

وفرق الإمام أبو عمرو الداني بين الفواصل ورؤوس الآي، قال: "أما الفاصلة فهي الكلام المنفصل مما بعده، والكلام المنفصل قد يكون رأس الآية وغير رأس، وكذلك الفواصل يمكن رؤوس آيٍ وغيرها، وكل رأس آية فاصلة، وليس كل فاصلة رأس آية، فالفاصلة تعم النوعين وتجمع الضربين..."⁽⁴⁾.

وكلامنا في هذا البحث هو عن رأس الآية، أو ختم الآية مما هو متتم لمعنى الآية، يكونه تأكيداً أو تلخيصاً أو تعليلاً لهذا المعنى، وعليه فلا يدخل في بحثنا كل رأس آية، إذ إن في رؤوس الآي ما لا يعدّ تعقيباً على الآية وتلخيصاً لمضمونها أو تعليلاً لها، إنما يُؤتى به تتميّزاً للكلام، أما التذليل القرآني فهو كلام مستقل في معنى الآية، يؤتى به بعد تمام الكلام، تحقيقاً لدلالة منطوق الآية أو مفهومها، فالغرض من هذا التذليل: أن يكون دليلاً ينضم مع الآية التي ذُيلت بها؛ ليظهر المعنى عند من لا يفهم، ويُكمل عند من فهمه.

من كل ذلك يمكننا صياغة التعريف الإجرائي الآتي للتذليل القرآني بقولنا: أنْ

يُؤتى بعد تمام الكلام في الآية بكلام مستقل يكون في معنى الآية، تحقيقاً للدلالة منطوق الآية أو مفهومها، بكونه تأكيداً لمعناها أو تلخيصاً لمضمونها أو تعليلاً لها؛ ليكون هذا التذليل مع ما بقي من الآية قبله كالدليل ليظهر المعنى عند من لا يفهم، ويكمel عند من فهمه⁽⁵⁾.

ثانياً: عادات القرآن

العادات لغة: من عاد يعود عوداً، والعود: تكرار الأمر وتشتيته⁽⁶⁾.

وأما اصطلاحاً: فقد اتفق الفقهاء والأصوليون على أن العادة هي الأمر المتكرر، والأمر المتكرر يشمل كل حادث يتكرر؛ لأن لفظة الأمر من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولاً⁽⁷⁾.

وببناء على ذلك يمكننا صياغة العريف الإجرائي الآتي لعادات القرآن الأسلوبية في التذليل بقولنا: هي ما كرّره القرآن الكريم من التذليل على حال وطريقة واحدة لمعنى وسرّ خاص أراده القرآن من هذا التكرار⁽⁸⁾.

ثالثاً: مقاصد السور ومقاصد القرآن الكريم

المقصد لغة: أصل (قصد) الاعتزام والأَمْ والتوجّه والنهوذ والنهوُض نَحْوَ الشَّيْءِ، على اعتدال كان ذلك أَوْ جَوْرٌ، هذا أَصله في الحقيقة وإنْ كان قد يُخَصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل⁽⁹⁾، و "مقْصُدُ الْكَلَامِ: مَدْلُولُهُ وَمَضْمُونُهُ"⁽¹⁰⁾.

من خلال العرض السابق لاستعمالات مادة (ق ص د) في لغة العرب، نجد أنها تدور على معينين، الأول: الإتيان والعزم والتوجّه والنهوذ والنهوُض نحو الشَّيْءِ، والآخر: مضمون الكلام ومدلوله والمقصود منه، وبالجمع بين هذين المعينين يمكن القول بأن المقصود هو: المغزى والمرجع والمال والهدف والغرض والعمدة الذي يتّجه إليه الكلام ويرجع إليه ويصبّ فيه.

وبناء على ما سبق عرضه يرى الباحث بأن مقصد السورة هو: مغزى السورة وغايتها الخفية الجامعة لمعانيها ومضمونها، ولا يُطلع عليها إلا بعد استيفاء الكلام والتدبر فيه⁽¹¹⁾.

وأما مقاصد القرآن الكريم فهي: الغايات والحكم والأسرار العامة والخاصة والجزئية التي يدور حولها القرآن الكريم ونزل من أجلها؛ إصلاحاً لأحوال العباد الفردية والجماعية والعمانية⁽¹²⁾.

رابعاً: التمكّن الدلالي

التمكّن لغة: من (مكان) بمعنى القدرة والاستطاعة والقوة والشدة والاستقرار، يقال (أمكنته) من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة، ويقال فلان لا يمكنه النهوض لا يقدر عليه، وتمكنّ عند الناس علا شأنه، وتمكن المكان وبه استقر فيه، وتمكنّ من الشيء قدر عليه أو ظفر به⁽¹³⁾.

والتمكّن أو الاتّساق⁽¹⁴⁾ مرتبط بالأسلوب من حيث موضع اللفظ في إطار الجملة النحوية الواحدة ومديّات التوافق بينه وما يجاوره من ألفاظ⁽¹⁵⁾، يقول الجرجاني: "وهل قالوا: لفظة متمكنة ومقبولة، وفي خلافه؛ قلقلة ونابية ومستكرهة، إلا وغَرَضُهُمْ أَنْ يَعْبِرُوا بِالْتَّمْكُنْ عَنْ حَسْنِ الْإِتْفَاقِ بَيْنَ هَذِهِ وَتَلْكَ مِنْ جَهَةِ معناها، وَبِالْقَلْقِ وَالنُّبُوْ عنْ سُوءِ التَّلَاقِ، وَأَنَّ الْأُولَى لَمْ تَلْقِ بِالثَّانِيَةِ فِي معناها، وَأَنَّ السَّابِقَةَ لَمْ تَصْلِحْ أَنْ تَكُونْ لِفْقَا لِلتَّالِيَةِ فِي مَؤَدَّاهَا"⁽¹⁶⁾.

وأما التمكّن الدلالي للتذليل القرآني فيمكن تعريفه إجرائياً بأنه: حسن الاتفاق والانسجام والانتظام بين أجزاء التذليل القرآني المشكّلة للمعنى، وأن هذا الانسجام والتمكّن يرتبط بالعلاقات بين الُّبُُوي المتواتلة للسياق بأكمله على وفق: مناسبة دلالة

جملة التذليل لسياقها وسياق السورة العام الذي استدعاه ولمقصد السورة ومقاصد القرآن العامة، وهذه العلاقات مجتمعة مكنته دلالياً في سياقه، بحيث يؤدي المعنى المراد بدقة ولا يغني غيره من جمل التذليل غناءً.

خامساً: الإطناب

لغة: أطنب في الكلام يعني بالغ فيه⁽¹⁷⁾، يقول ابن فارس: "الطاء والنون والباء أصلٌ يدلُّ على ثبات الشَّيْء وتمكنه في استطاله"⁽¹⁸⁾.

اصطلاحاً: زيادة اللفظ على المعنى لغرض بلاغي، والإطناب في مواضعه من البلاغة، كما الإيجاز في مواضعه بلاغة⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: علاقة التذليل بما قبله من بقية الآية

إن التذليل القرآني له قيمته في إتمام المعنى، وتوضيح الصورة، ولذا يأتي التذليل القرآني مستقراً في قراره، مطمئناً في مواضعه، غير نافر ولا قلق، يتعلق معناه بمعنى الآية كلها، بحيث لو نزع من الآية لاختل المعنى، ولما حقق الغرض المقصود من الآية، فهو في مكانه يؤدي جزءاً من معنى الآية ينقص ويختل بنزعه، وقد يشتَّدّ تمكن التذليل في مكانه حتى إن السامع ليشعر به قبل نطقه.

ومتأمل في التذليل القرآني يرى أنه على ضربين: ضرب تتناوب فيه أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، وضرب ليس كذلك مما هو تعليل أو تأكيد للآية يقصد بذلك تتميم معناها.

وأما تذليل القرآن بأسماء الله وصفاته، فهو يشيري التذليل بدلالات لا تحصى من ظلال هذه الأسماء، التي لها طابع القداسة والأهمية، والتي فيها معاني الجلال والجلال، فعدا عما تحدثه هذه الأسماء في التذليل القرآني من جمال يقرع الأسماع ويخالج النفوس؛ لأنها آخر ما يتناهى إلى القارئ والسامع من الآية، فإنها ومن خلال العلاقات التي

ترتبطها مع بقية الآية قبلها من تمكين وتوسيع وتصدير، تماماً في معنى الآية، وتحقيقاً للغرض المقصود منها، هذا عدا أيضاً عن الإيقاع الموسيقي لهذه الأسماء الحسنة، فمعظمها إن لم نقل كلها مردوف بأحد حروف المد، لاسيما مد اليماء، مما يترك صدأه الآسر في موقعه من التذليل، وفي تناوغه مع الطابع العام للتذليل القرآني⁽²⁰⁾.

هذا بالنسبة إلى الدلالات العامة لتردد أسماء الله الحسنة، أما فيما يخص كل اسم على حدة، وفي كل موضع، وتقديم بعضها على بعض، والتعبير ببعضها دون الآخر، فباب واسع، اجترأت منه بعض النماذج من كتاب الله تعالى، عسى أن تكون قد وفقت لبيان بعض الأسرار الجمالية البينانية للتعبير بهذه الأسماء دون غيرها، وكذلك بيان بعض الأسرار البينانية للتعبير بالتذليل القرآني مما هو من غير ما تناوبت فيه أسماء الله الحسنة.

إن للتذليل القرآني علاقةً وثيقةً بما قبله من الآية، وقد يشير سياق الآية إلى تذليلها إشارة لفظية جلية، وقد يظهر ذلك بعد بحث وتأمل.

فقد يمهد للتذليل قبله تمهيداً يأتي به التذليل القرآني ممكناً في مكانه، متعلقاً معناه بمعنى الكلام كله قبله تعلقاً تماماً، بحيث لو نزع التذليل جانباً لاختل المعنى، واضطرب الفهم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيْظِهِمْ لَمْ يَنْلُوا حَيَاةً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوِيْتَأْعَزِيزًا﴾ (الأحزاب: ٢٥) ﴿٤٥﴾، فإن الكلام لو اقتصر فيه على قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ لأوهם ذلك بعض ضعفاء الإيمان، وحينها يوافقون الكفار في اعتقادهم وهو أن الريح التي حدثت كانت سبب رجوعهم، ولم يبلغوا ما أرادوا، فجاء التذليل حينئذ إعلاماً من الله للمؤمنين ليزدادوا يقيناً على أن الله هو الغالب وكذا حزبه، وأن النصر بيد الله تعالى، وأن الريح ليست هي التي نصرتهم، بل هي جند من جنود الله تعالى أرسلها الله على أعدائه؛ لينصر عباده

المؤمنين، ويزيدهم يقيناً بأن الناصر هو الله تعالى وحده، وهذا التمهيد أطلق عليه البلاغيون التمكين، والتذليل القرآني يمكن إدراجه تحت هذا الإطلاق⁽²¹⁾.

وقد يتقدم لفظ التذليل بهادته في أول صدر الآية أو في أثنائها أو في آخرها كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ (آل عمران: 8)، وهذا ما يسميه البلاغيون بالتصدير، ويسمى عند البلاغيين القدماء برد الأعجاز على الصدور⁽²²⁾.

وقد يرد في الآية معنى يشير إلى التذليل حتى يعرف منه قبل قراءتها، قال تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عِلْمٌ بِنَارِ الْأَصْدُورِ﴾ (الملك: 13)، وهذا ما يطلق عليه البلاغيون التوشيح، وهو ما كانت دلالته على التذليل معنوية، بخلاف التصدير فتكون دلالته على التذليل لفظية، وفي التمكين يكون في الآية تميد للتذليل، فيأتي التذليل متمماً لمعنى الآية⁽²³⁾.

ومتأمل في غرض التذليل القرآني يرى أنه لم يأت مجرد توافق الفاظ، ولم يأت في الآية لمناسبة لفظية مرغوبة كمراوغة للفاصلة فحسب، بل إنه بالإضافة إلى ذلك جاء ليتمم معنى الآية، ويحقق الغرض المقصود منها، فقد يكون التذليل تعقباً على الآية، أو تلخيصاً لمضمونها، أو توكيداً لمعناها، أو تعليلاً لها، أو ترغيباً في امتحال ما جاء من الأمر فيها، أو ترهيباً مما جاء من النهي فيها.

ولذا فلا ينبغي لنا أن ننظر إلى بلاغة التذليل القرآني هذه النظرة المحدودة التي لا تكاد تتجاوز الألفاظ والصيغ، فإن هذه الصورة اللغوية الحسية مع جمالها لا يصح أن تصرفنا، ولا تحجب عن ذهننا ما استتر فيها من بدائع الأسرار، ودقائق الأغراض، فالذليل القرآني تابع لمعاني الآيات لا العكس؛ لأن قولنا إن المعاني تابعة للتذليل يقلب ما توجبه الحكمة في الدلالة، إذ الغرض إنما هو الإبانة عن المعاني التي إليها

الحاجة ماسة، وعليه فما دام التذليل القرآني تابع للمعنى، فيمكّنا أن نصفه حينئذ بالبلاغة⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية (حالات التذليل القرآني)

من خلال النظر في العديد من الجمل التذليلية للآيات الكريمة ، لاحظت أن هذه الجمل التذليلية قد تأتي أحياناً مختلفة في موضع واحد من نفس السورة والمتحدث عنه واحد، وأحياناً تأتي هذه الجمل مختلفة في موضعين من سورتين مختلفتين، والمتحدث عنه واحد، وأحياناً أخرى تتّحد هذه الجمل في موضع واحد من نفس السورة والمتحدث عنه مختلف، وهذه الحالات الثلاث للجمل التذليلية لها علاقة وثيقة بها قبلها من النص القرآني في الآية وتبدو هذه العلاقة ظاهرة جلية، ولكن هناك من الجمل التذليلية المشكلة من حيث ربطها بما قبلها من النص القرآني، فهي تحتاج إلى تدقيق في التفكير وإلى بحث ونظر، وعندها إذا أُنْعِمَ النّظر ودُقِقَ في الكلام، عُلِمَ أنَّه يجب أن يكون التذليل على ما عليها التلاوة، ولذا ارتأيت أن أجعل هذه الدراسة للتذليل القرآني وبيان ما فيه من الإعجاز البصري ضمن الحالات الآتية:

المطلب الأول: اختلاف التذليل في موضع واحد والمتحدث عنه واحد

في هذه الحالة يختلف التذليل القرآني في نفس السورة، علماً بأن الموضع واحد، ومن ذلك:

النموذج الأول: كذب القرآن الكريم المشركين حينما وصفوا القرآن بالشعر والكهانة فال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُولٌ رَّسُولٌ كَيْبِرٌ ﴾٤٠﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا نَوْمُونَ ﴾٤١﴿ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا نَذَرُونَ ﴾٤٢﴾ (الآية: 40 - 42)، واللاحظ في الآية الكريمة أنها عقبت نفي الشعر بالتزليل ﴿قَلِيلًا مَا نَوْمُونَ﴾، ونفي الكهانة بالتزليل ﴿قَلِيلًا مَا نَذَرُونَ﴾؟

ولعل السر في ذلك هو أن مخالفة القرآن لنظم الشعر واضحة لا تخفي على أحد، فقول من قال إنه شعر: كُفر وعند محض، فناسب ذلك ختمه بـ ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾، فمن نسب النبي ﷺ إلى الشعر فهو جاحد كافر، لأنه يعلم أن القرآن ليس بشعر لا في أوزان آياته ولا في تشكل مقاطعه، إذ منه آية طويلة وأخرى إلى جانبها قصيرة، كآية (الذِّينَ) وما قبلها (البقرة: 281، 282)، وأما اختلاف المقاطع، فهو غير خاف عن العرب شاعرها ومحمها إنه ليس بشعر، فمن نسبه إلى أنه شاعر، فهو لقلة إيمانه، ولذلك كان التذليل بـ ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾، وأما من قال: إنه كاهن؛ فلأن كلام الكهنة نشر غير نظم، فمن قال: إنه كلام الكهان، فإنه ذاهم عن تذكر ما بني عليه كلامهم من السجع الذي يتبعون فيه معاني ألفاظهم، وحق اللفظ في البلاغة أن يكون تابعاً للمعنى، وهو ما عليه القرآن، فكل من القرآن وسجع الكهان نثر، والتفرقة بينهما تحتاج إلى تدبر وتذكر، إذ المخالفة بينهما ليست واضحة وضوح الشعر والقرآن، وإنما تحتاج إلى تذكر ما في القرآن من الفصاحة والبلاغة والبدائع والمعاني الأنique، ولذلك حُسن ختمه بالتذليل ﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁵⁾.

نخلص من ذلك كله بقولنا: إن التذليل القرآني لهاتين الآيتين ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ و﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ جاء من باب التعليل للأية، فالتفليل ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ جاء تعليلاً لقولهم بأن النبي ﷺ شاعر، وما سبب قولهم ذلك إلا لقلة إيمانهم؛ لأنه لا يخفى عليهم مخالفة القرآن لنظم الشعر.

وكذلك الحال في التذليل القرآني بـ ﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، فقد جاء تعليلاً لقولهم بأن النبي ﷺ كاهن، وما سبب قولهم ذلك إلا لقلة تذكرهم ما بني عليه كلامهم من السجع الذي يتبعون فيه معاني ألفاظهم، وما بنيت عليه ألفاظ القرآن من كونها تابعة للمعنى.

وأما دلالة التذيلين ﴿قَلِيلًا مَا نَوْمُونَ﴾ ﴿قَلِيلًا مَا نَذَكَرُونَ﴾ على مقصد سورة الحاقة ومقصد القرآن الكريم فتظهر كما يأتي:

بداية نقول إنَّ القرآن الكريم مبنيٌّ على مقاصد أساسية تدل سره وآياته عليها، وبناء على ذلك فإن سور القرآن لها أساليب وطرق وجهات مخصوصة في الدلالة على مقاصدها الذي يهدي بدوره إلى مقاصد القرآن الكريم، ومن الوسائل العملية المعينة على معرفة مقصد السورة ما يتعلق بموضوع الدراسة: التأمل في التذليل القرآني، فهو يكشف عن مقاصد القرآن عموماً ومقاصد السور خاصة، وذلك يتطلب إمعان النظر في السورة جيئها والتأمل في سياقها العام.

مقصد سورة الحاقة: تتفق هذه السورة مع بيان أهداف التنزيل المكي فقد عُنِيت بأصول العقيدة، وتحدثت عن أهوال القيمة، وصدق الوحي، وكون القرآن كلام الله تعالى، وتبرئة الرسول ﷺ من افتراءات الكفار واتهامات الضالين، ولذلك فهي ترَكَز على حتمية وقوع القيمة تأكيداً لصدق القرآن، ووعداً للمؤمنين بالفرحة، ووعيداً للمكذبين بالحسرة⁽²⁶⁾.

وهنا تظهر المناسبة جليّة بين دلالة التذيلين ﴿قَلِيلًا مَا نَوْمُونَ﴾ ﴿قَلِيلًا مَا نَذَكَرُونَ﴾ وبين مقصد السورة، حيث يصوّر سياق التذيلين مدى تكذيب الكفار وع纳دهم وافتراطهم على القرآن والنبي ﷺ ومدى الغيظ والغضب الذي يمكن في نفوسهم على القرآن الكريم، ثم تحول هذا الغيظ إلى افتراءات على القرآن الكريم ظهرت على ألسنتهم بقوتهم عن القرآن بأنه شعر وكهانة، وهذا في غاية المناسبة لمقصد سورة الحاقة الذي تضمّن إثبات الوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، وتهذيب نفوسهم وتزكيتها وإصلاح فكرهم وضرورة استعمال عقوتهم، فالتعقل طريق إلى التذكرة، والتذكرة طريق إلى التقوى وثمرتها صلاح الاعتقاد والإيمان.

وهكذا نجد التذيلين ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ ﴿قَلِيلًا مَا نَذَرُونَ﴾ يقومان ببناء التصور الاعتقادي تجاه القرآن الكريم وتوضيحه وتخليصه من تأويلات افتراeات وتحريفات الكفار، وكذلك تجاه النبي ﷺ بتقرير نبوّته وتخليصه من افتراءاتهم، وبذلك يتحقق الصلاح الفردي ورأسه صلاح الاعتقاد، ومن ثمّ القيام بها أوجبه الله على هذه الأمة من إصلاحات متمثلة بالإصلاح الجماعي والعمري والتي تبدأ من الإصلاح الفردي، وكأن التذيلين السابقين أصبحا شعراً يرمزان إلى دلالات متعددة فهما من جهة رمز للكفار ببطلان افتراءاتهم على القرآن الكريم وعلى النبي ﷺ وتخديراً لهم ووعيدها لهم بالحسرة، وهم بذلك يمثلان النموذج السلبي للمقصد الذي تركّز عليه السورة، نموذج من يكذب بالقرآن من الكفار، ومن جهة أخرى فهما رمز مثبت للمؤمنين ومسلّ للنبي ﷺ عما يلاقيه من تكذيب كفار قريش وصدّهم له، وافتراoهم عليه.

وبذلك لم يهدِ التذيلان ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ ﴿قَلِيلًا مَا نَذَرُونَ﴾ إلى مقصد سورة الحاقة ويدلان عليه فحسب، بل إنها حقّقا كذلك مقصد من مقاصد القرآن العامة وهو إصلاح الاعتقاد.

النموذج الثاني: يرشد الله تعالى الأزواج إلى المعاملة الحسنة، والخوف من الله والمساحة عند الانفصال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَتَرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصَّلْحُ حَيْثُ وَاحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ السُّبُّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَنْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَنْسَاءٍ وَلَوْ تَرْهَصُتُمْ فَلَا تَبِلُوا كُلَّ الْعَيْلٍ فَتَدْرُوهَا كُلُّ مُعْلَقَةٍ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَنْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا حَيْثُماً ﴿١٢٩﴾﴾ (النساء: ١٢٨ - ١٢٩).

والملاحظ هنا خاتم الآية الأولى بالتذليل ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾

والآية الثانية بالتذليل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وليتسرّى لنا الوقوف على سرّ التعبير بذلك فلا بدّ لنا من الوقوف على معنى الآيات.

المعنى في الآية الأولى: إن امرأة خافت من زوجها ترفعا عليها بالتقدير في نفقتها؛ لبغضها أو طموح عينه إلى ما هو أجمل منها أو نبوّ الملل أو إعراضًا لموحدة، فلا إثم في أن يتصالحا على أن ترك له من مهرها أو بعض ثناها ما يتراضيان به، والصلاح خير، ونفس كل منها تشحّ بها من قبل صاحبها، ومثل هذه الظروف تقتضي أن يعامل الأزواج الزوجات بالحسنى وترك القبيح، فإن فعلوا ذلك وتجافوا القبيح وآثروا المعاملة بالإحسان فالله تعالى به عليم وعليه مجاز، ولهذا حسن ختام هذه الآية بالتذليل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾⁽²⁷⁾.

ولذا فقد جاء هذا التذليل تعليلاً لما ندب الله تعالى عليه الأزواج من حسن المعاملة للزوجات، ولتأكيد وجوب الامتثال، فكون أن الله عز وجل هو البالغ في العلم سبحانه، فيعلم الأشياء والأمور من المصالح والمفاسد، ويعلم الأمور على ما تقع عليها، فهو سبحانه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهى إلا عنها فيه مفسدة، فما ندب عليه الأزواج من حسن معاملتهم لأزواجهم إلا لما في ذلك من المصلحة لهم ولأولادهم ومجتمعهم.

وأما حكمة التعبير بـ﴿خَيْرًا﴾ دون ﴿عَلَيْمًا﴾ مثلا، فهي أن الخبرة أخص وأدق من العلم، فالخبير في صفاته تعالى بمعنى العالم ب المواطن الأمور وظواهرها وبما كان منها وما يكون، والعالم بأخبار مخلوقاته لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والأرض، فالله تعالى لما رغب في الإحسان والتقوى في حق الزوجات بقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَسْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾، بين أن انتقاء النشوذ والإعراض سبب في حسن الجزاء وعظم المثوبة من الله تعالى، وأما إن لم تمتلوا بعدم

اتقاء النشوذ والإعراض ، فإن الله سبحانه خبير بذلك عالم بإعراض قلوبكم عن أزواجكم ، وعلم بنشوزكم الظاهر في حق أزواجهم ، فلما كان الله تعالى عالم ببواطن أمورهم وظواهرها ناسب استعمال ﴿خَيْرًا﴾ دون ﴿عَلِيًّا﴾⁽²⁸⁾.

المعنى في الآية الثانية: إن العدل بين النساء في محبتهن غير مستطاع؛ لأن ذلك ليس إليكم وإن حرصتم على التسوية بينهن ، فلا تميلوا كل الميل بأن تجعلوا كل محبتكم وجميل عشرتكم وسعة نفقتكم عند التي تشهونها دون الأخرى ، فتبقى معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ، فاقتضت تلك الظروف أن يحث الأزواج على إصلاح ما كان بينهم من الانصباب إلى الواحدة دون ضراتها بالتوبة مما سلف واستئناف ما يقدرون عليه من التسوية ، ويملكونه من الخلوة ، وسعة النفقه ، وحسن العشرة ، فلما عذر الأزواج في بعض الميل وهو الذي لا يملكون خلافه ، وحثّهم على ما يطيقون فعله وعلى صلاح ما سلف منهم ، جاء التذليل ، ليبيّن أن الله يغفر لمن يقلع عن ذنبه ، ويؤثر بعدها الحسنى من أفعاله⁽²⁹⁾ ، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ولذا جاء هذا التذليل من باب الترغيب للأزواج بالعدل مع أزواجهم فيما يطيقون ، وترهيبا بالاستمرار في ظلم الزوجة مع القدرة على العدل بينها وبين ضرّاتها.

وأما سبب تقديم ﴿عَفُورًا﴾ على ﴿رَّحِيمًا﴾؛ فلأن المغفرة ستر للذنوب ، وأما الرحمة فتفضل وإنعام زائد على مغفرة الذنوب ، لذا قدّمت المغفرة على الرحمة ، والتخلية مقدمة على التحلية⁽³⁰⁾.

وحيث إن هذه الآيات الكريمة واردة في سياق ذنوب الأزواج ، أو في سياق تقصيرهم فيما أمروا به من العدل بين النساء ، فناسب لذلك تقديم ﴿عَفُورًا﴾ وبعدها يتفضل عليهم ويرحمهم ، أو نقول إن الله يستر ذنوبهم ، ويتجاوز عن خطاياهم؛ لأنه عظيم الرحمة بهم ويعذر خلقه فجاء الوصف بـ(الرحيم) تعليلا لمغفرته

التي وسعت ذنوب العباد جليلها ودقائقها، وبهذا نجد أن كل تذليل في الآيات قد وقع موقعه وحل محله.

بمثل هذا الإحکام في ترتیب الصفات نظر إلى تقديم (الغفور) على (الرحيم) في أكثر من سبعين موضعاً من الجمل التذليلية في القرآن، حيث يجيء الوصف بـ(الرحيم) تعليلاً لمغفرته التي وسعت ذنوب العباد جليلها ودقائقها، ووسعت ذواتهم، فهو واسع المغفرة عظيمها، يستر ذنوب عباده، ويتجاوز عن خطاياهم؛ لأنَّه عظيم الرحمة بمن خلق، وهكذا جاء وصف الرحمة متأخراً أبداً إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَمْنَعْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَمْنَعْ فِي الْأُخْرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ﴾ (١) ﴿يَعْلَمُ مَا يَكُوْنُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَجْعُلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْلَمُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾ (٢) (سبا: ١-٢)، وفي البحث عن سر هذا المخالفة، نرى أنَّ الغفور يتقدم في كل موطن يهمنـس فيه السياق بوقوع المعاصي وكفران النعم، والدعوة إلى التوبة والاستغفار من الذنوب، فتكون المبادرة بالمغفرة؛ لطمأنة المذنبين والخطائين إلى أنَّ الله ممدودة إليهم، تعفو عنهم وتستر خطاياهم؛ لأنَّ رحيم بهم، كما نجده في مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٨٩)، أما الآية التي تقدمت فيها الرحمة من سورة سباء، فهي في سياق يعدد الله تعالى فيه نعمه على خلقه المستوجبة للحمد والشكر عليها، فيذكر إحكام أمره، وهيمنته على ما في السموات والأرض إيجاداً وإعداماً، وإحياء وإماتة، وتدبير أمر الكون وتسخير ما فيه للإنسان، هذه النعم الجليلة مصدرها ودوم بقائها رحمة الله الواسعة بخلقـه مع مقابلـتهم لها بالكفران والنسـيان، فتقديـم الرحـمة هو الأنـسب بهذا السـياق، حيث كانت سبـب نـعمـه، وهي بعد ذلك سبـب في تجاوزـه عـمن أـنـعم عـلـيـهـم إـنـ هـم قـصـرواـ في شـكرـه عـلـيـهـا (٣).

وللسهيلي وجه في هذا التقديم لا يبعد عن بلاغة النظم؛ لأنَّه يجعل الترتيب ضرباً من الترقّي بذكر الخاص بعد العام، يقول: "وَأَمَّا قُولُهُ 《وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ》 فِي (سَبَأ)، فَالرَّحْمَةُ هُنَاكَ مُتَقْدِمَةٌ عَلَى الْمُغْفِرَةِ، إِمَّا بِالْفَضْلِ وَالْكَمَالِ، إِمَّا بِالْطَّبْعِ؛ لَأَنَّهَا مُتَظْمَنةٌ بِذِكْرِ أَوْصَافِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَكْلُفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَّانَ، فَالرَّحْمَةُ تَشْمِلُهُمْ وَالْمُغْفِرَةُ تَخْصِّهُمْ، وَالْعُوْمَومُ بِالْطَّبْعِ قَبْلَ الْخَصْصَوْصِ" ⁽³²⁾.

وَأَمَّا دَلَالةُ التَّذْيِيلِينَ 《فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا》 《وَتَنَقْوِيَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا》 على مقصد سورة النساء ومقصد القرآن الكريم فتظهر كما يأتي:

مقصد سورة النساء: تنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال حفظ الحقوق الاجتماعية والمالية، إِزَالَةً لِرَوَابِطِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَرْكِيزًا عَلَى حقوقِ النِّسَاءِ وَالْمُسْكَنِيَّاتِ، وتضمنت السورة الكلام عن أحكام الأسرة الصغرى الخلية الاجتماعية الأولى، والأسرة الكبيرة المجتمع الإسلامي وعلاقته بالمجتمع الإنساني، فأبانت بنحو رائع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني بكل الناس جميعاً من نفس واحدة، ووضعت رقيباً على العلاقة الاجتماعية العامة بالأمر بتقوى الله في النفس وغير وفي السر والعلن ⁽³³⁾.

وهنا تظهر المناسبة جليّة بين دلالة التذليلين وبين مقصد السورة، حيث تضمنَت الآياتتان السابقتان من سورة النساء (١٢٨-١٢٩) الحديث عن أحكام النساء، وتوطيد دعائم الرابطة الزوجية بالإصلاح، وبالعدل بين الزوجات حال التعدد ⁽³⁴⁾، وهذا في غاية المناسبة لمقصد سورة النساء الذي تضمنَ تنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال حفظ الحقوق الاجتماعية والمالية، وذلك بتنظيم الأسرة الصغرى الخلية الاجتماعية الأولى وكيفية فض النزاع بين الزوجين والحرص على عقدة النكاح، إِزَالَةً لِرَوَابِطِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَرْكِيزًا عَلَى حقوقِ النِّسَاءِ وَالْمُسْكَنِيَّاتِ، وتزكية نفوس الأزواج

وتربيتها على التسامح والإحسان، فقد جُبِلت النفوس على الحرص والبخل، فلا ترحب في التنازل عما لها من حق، فبِيْنَ اللَّهِ تَعَالَى هُمْ أَنْهُمْ إِنْ أَحْسَنُوا فِي كُلِّ شَوْنَهُمْ، واتقوا اللَّهَ بِإِمْتِنَالِ أَوْامِرِهِ واجتِنَابِ نُواهِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسِيَجَازِيْهِمْ بِهِ، كَذَلِكَ إِنْ أَصْلَحَ الْأَزْوَاجَ مَا بَيْنَهُمْ بِأَنْ يَحْمِلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَاهُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْزَوْجَةِ وَيَتَقَوَّلُ اللَّهُ فِيهَا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

وبذلك وضعت الآيات السابقة رقيباً على العلاقة الزوجية بالأمر بتقوى الله في النفس وغير وفي السر والعلن، وبذلك يتحقق الصلاح الفردي ورأسه صلاح الاعتقاد، ومن ثَمَّ القيام بما أوجبه الله على هذه الأمة من إصلاحات متمثلة بالإصلاح الجماعي-الأسرة الكبرى وهي المجتمع الإسلامي وعلاقته بالمجتمع الإنساني- والإصلاح العمراني، وتبدأ هذه الإصلاحات من الإصلاح الفردي، وقد هدفت سورة النساء تحقيق هذه الإصلاحات مبتدئة من تنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال الأسرة الصغرى الخلية الاجتماعية الأولى، وهكذا يتحقق المقصود الأعلى العام من القرآن الكريم وهو هداية الأمة وتزيينها، و"تحقيق الصلاح على المستوى الفردي والجماعي والعمري" (35)، وكان التذليل السابقين أصبحوا شعاراً ورمزاً للأزواج في علاقاتهم الزوجية، وترغيباً لهم بالعدل والإحسان مع أزواجهم فيما يطيقون، وترهيباً وتخذيراً لهم من الاستمرار في الجُرُور في معاملتهم وترك الإحسان معهم، كذلك فقد أصبح التذليل السابقون شعاراً للأزواج لتحصيل التقوى، وذلك بالعدل والإحسان مع الزوجات.

وبذلك لم يهدِ التذليلان ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا عَمَلُوكُمْ خَيْرًا﴾ ﴿وَتَنَعَّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْ قُوَّارَجِيْسًا﴾ إلى مقصد سورة النساء ويدلان عليه فحسب، بل إنها حقيقة كذلك مقاصد القرآن المدني العامة من بيان أحكام التشريع المتعلقة بالعلاقة الزوجية

وأحاطته بسياج عقدي بالأمر بتقوى الله، وفي ذلك إصلاح فردي يؤدي إلى إصلاحات جماعية كذلك.

المطلب الثاني: اختلاف التذليل في موضعين، والمتحدث عنه واحد

في هذه الحالة يختلف التذليل القرآني في سرتين، على ما يليه من الموضع واحد، ومن ذلك: ما وصف الله تعالى به الإنسان، وما وصل إليه من التنكر للخير والبطر على النعمة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (إبراهيم: ٣٢)، ثم يبيّن الله تعالى نعمه على عباده، ويتمنّ بها عليهم، فيقول تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكُونُوا يُعْمَلُوا بِاللهِ لَا تُخْصُوصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: ٣٤)، وفي سورة النحل يسوق المولى سبحانه كثيراً من الآيات الدالة على ألوهيته، الناطقة بروبيته، ثم يختتم هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُخْصُوصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١٨).

إنّ المتذمّر في هذه الآيات يلاحظ اختلاف التذليلين فيها مع أن المتتحدث عنه شيء واحد، وينقل الزركشي عن ابن المنير في تفسيره الكبير (البحر الكبير) في بحث التفسير⁽³⁶⁾ في سرّ اختلاف التذليلين قوله: "كانه يقول إذا حصلت النعم الكثيرة فأنت أخذها وأنا معطيها فحصل لك عند أخذها وصفان كونك ظلماً وكونك كفاراً، ولني عند إعطائهما وصفان وهما أني غفور رحيم أقابل ظلمك بغفراني وكفرك برحمتي فلا أقابل تقصيرك إلا بالتفير ولا أجازي جفاءك إلا باللواء"⁽³⁷⁾.

وأما حكمة تخصيص آية النحل بوصف النعم، فيكون تذليلها ﴿إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وآية إبراهيم بوصف المنعم عليه، فيكون تذليلها: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٣٨) فلأنّ سياق الآية في سورة إبراهيم في وصف الإنسان وما جبل عليه

من التنكر للخير، والبطر على النعمة، فناسب ذكر التذليل ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٤) عقب أوصافه، وأما آية النحل فسيقت في وصف الله تعالى وإثبات ألوهيته وتحقيق صفاته، فناسب ذكر التذليل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٦) عقب أوصافه سبحانه وتعالى⁽³⁸⁾.

وفرق أبو حيان بين الخترين بأنه هنا لما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا﴾ (إبراهيم: ٢٨)، وبعده قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ (إبراهيم: ٣٠)، فكان ذلك نصا على ما فعلوا من القبائح من الظلم والكفران، ناسب أن يختتم بذم من وقع ذلك منه فختمت الآية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.

وأما في النحل فلما ذكر عدة تفضلات وأطرب فيها وقال جل شأنه: ﴿أَفَقَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ١٧)، أي من أوجد هذه النعم السابق ذكرها ليس كمن لا يقدر على الخلق، ذكر من تفضلاته تعالى اتصافه بالغفران والرحمة تحريرا على الرجوع إليه سبحانه، وأن هاتين الصفتين هو جل وعلا متصف بها كما هو متصف بالخلق، ففي ذلك إطماء لمن آمن به تعالى وانتقل من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق تبارك وتعالى أنه يغفر زلاته السابقة ويرحمه، وأيضا فإنه لما ذكر أنه تعالى هو المتفضل بالنعم على الإنسان ذكر ما حصل من المنع ومن جنس النعم عليه، فحصل من المنع ما يناسب حالة عطائه وهو الغفران والرحمة، إذ لو لاهما لما أنعم عليه، وحصل من جنس النعم عليه ما يناسب حالة الإنعام عليه ويقع معها في الجملة وهو الظلم والكفران، فكأنه قيل: إن صدر من الإنسان ظلم فالله تعالى غفور، أو كفران فالله تعالى رحيم؛ لعلمه بعجز الإنسان وقصوره⁽³⁹⁾.

وقال البقاعي عند تفسيره سورة إبراهيم: "ولما كان أكثر هذه السورة في بيان الكفرة وما لهم، وبيان أن أكثر الخلق هالك معرض عما يأتيه من نعمة الهدایة على أيدي

الرسل الدعاة إلى من له جميع النعم للحياة الطيبة بسعادة الدارين، ختم الآية ببيان ما اقتضى ذلك من صفات الإنسان، فقال: ﴿إِنَّكَ أَلْأَنْسَنَ﴾ أي هذا النوع لما له من الأنس بنفسه، والنسيان لما ينفعه ويضره، والاضطراب بسبب ما يغمه ويسره ﴿أَظَلَّوْمٌ كَفَّارُ﴾ أي بلغ الظلم والكفر حيث يهمل الشرك، ويتعداه إلى الكفر، وختم مثل ذلك في سورة النحل بـ ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأن تلك سورة النعم، بدئت بالنهي عن استعجال العذاب، لأن الرحمة أسبق، ومن الرحمة إمهال الناس وإمتعهم بالمنافع، فالتقدير إذن هناك: ﴿وَإِنْ تَعْذُّبُوا نَعْمَتْ اللَّهُ لَا يَخْصُّهَا إِنَّكَ أَلْأَنْسَنَ أَظَلَّوْمٌ كَفَّارُ﴾ ولكن رب لا يعاجله بالعقوبة لأنه غفور رحيم، وأما هذه السورة فبدأت بأن الناس في الظلمات".⁽⁴⁰⁾

يتبيّن مما سبق أن سورة إبراهيم قد أطربت في ذكر النعم وذكر تفضّلاته سبحانه وتعالى على عباده، ودعّته السورة إلى شكر الله تعالى، ولكن الإنسان لظلمه قد يقصّر في شكر النعمة، ويتبطّر عليها، ولذا جاءت آية النحل تذكر طرفا آخر من تفضّلاته سبحانه على عباده، وهو الغفران والرحمة لمن ظلم وتبطر على نعم الله، فالله تعالى غفور لمن صدر منه الظلم، ورحيم لمن صدر منه كفران، وفي هذا من الترغيب والتحريض على الرجوع إلى الله تعالى وعبادته وحده، ولذا جاء التذليل في آية سورة إبراهيم ﴿إِنَّكَ أَلْأَنْسَنَ أَظَلَّوْمٌ كَفَّارُ﴾ من باب التعليل لتقصيره في شكر النعمة، فهو يقصر في شكر النعمة لظلمه وكفره، وأما تذليل آية النحل بـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فجاءت من باب الترغيب للرجوع إلى الله تعالى، وفي ذلك أيضا تقرير لمضمون الآيات التي سبقت هذا التذليل، فمن يسوق الأدلة الكثيرة الدالة على ألوهيته، الناطقة بربوبيته، ما هو إلا غفور رحيم، يسوق لهم الأدلة ليتوبوا فيغفر لهم ويرحمهم سبحانه.

وأما دلالة التذيلين ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٦) على مقصود سورة إبراهيم والنحل ومقصد القرآن الكريم فتظهر كما يأتي:

مقصد سورة إبراهيم: بيان وظيفة الرسل وحرصهم على إخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، في مقابل إعراض أقوامهم، تثبيتاً للنبي ﷺ وتوعداً للظالمين، وقد تضمنت إثبات أصول العقيدة من الإيمان بالله وبالرسول وبالبعث والجزاء، وإقرار التوحيد، والتعريف بالإله الحق خالق السموات والأرض، وبيان الهدف من إزالة القرآن الكريم، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، والاتحاد مهمّة الرسل ودعوتهم في أصول الاعتقاد والفضائل وعبادة الله والإنقاذ من الضلال، وذم الكافرين ووعيدهم على كفرهم وتهديدهم بالعذاب الشديد⁽⁴¹⁾.

مقصد سورة النحل: التذكير بالنعم الدالة على المنعم، إزاماً بعبوديته وتحذيراً من جحود نعمته، وقد تضمنت هذه السورة الكلام على أصول العقيدة وهي الألوهية والوحدانية، والبعث والحضر والتشور، وأوضحت السورة نعم الله تعالى الكثيرة المتابعة، وذكرت الناس بنتيجة الكفر بها، وعدم القيام بشكرها⁽⁴²⁾.

وهنا تظهر المناسبة جليّة بين دلالة التذيلين وبين مقصود السورتين، حيث أطربت سورة إبراهيم في ذكر النعم وذكر تفضياته سبحانه وتعالى على عباده، ودعتهم السورة إلى شكر الله تعالى، ولكن الإنسان لظلمه قد يقصر في شكر النعمة، وجاءت آية النحل تذكر طرفا آخر من تفضياته سبحانه على عباده وهو الغفران والرحمة لمن ظلم وتبطر على نعم الله، وهذا في غاية المناسبة لمقصد السورتين اللتين تضمنتا إثبات أصول العقيدة من الإيمان بالله وبالرسول وبالبعث والجزاء، وإقرار التوحيد، والتعريف بالإله الحق خالق السموات والأرض، وبيان الهدف من إزالة القرآن الكريم، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وبذلك يتحقق الصلاح الفردي

ورأسه صلاح الاعتقاد، وكأن التذليلين السابقين أصبحا شعاراً ورمزاً للدلائل متعددة، فهما من جهة رمز للشرك وكفران النعمة، وهما بذلك النموذج السلبي للمقصد الذي ترکز عليه السورتين، نموذج من يعرض عن التوحيد ومن يعطيه ربّه النعم فيكفرها، ومن جهة أخرى رمز وشعار للمؤمنين ليحدروها من التشبيه بهؤلاء الكفار في كفرهم لِنَعْمَ المولى سبحانه وإعراضهم عن التوحيد، وبذلك فإن هذين التذليلين يفسران واقع الصراع الدائم والمفارقة البعيدة بين أهل الإيمان وأهل الشرك حيال موقفهم من نِعْمَ الله تعالى ومن توحيد سلطنته، لنخلص من ذلك كله إلى أن سوري إبراهيم والنحل هما سورتا توحيد الربوبية.

وهكذا يتحقق المقصد الأعلى العام من القرآن الكريم وهو هداية الأمة وتتنزيهها، و"تحقيق الصلاح على المستوى الفردي والجماعي والعماني"⁽⁴³⁾، وبذلك لم يهدِ التذليلان ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٤٤) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٥) إلى مقصد سوري إبراهيم والنحل ويدلان عليه فحسب، بل إنها حقّقا كذلك مقاصد القرآن المكي العامة من الإصلاح الفردي-ورأسه صلاح الاعتقاد-والجماعي.

المطلب الثالث: اتفاق التذليل في موضع واحد، والمتحدث عنه مختلف

ومثال ذلك قوله تعالى في تنظيم طريقة الاستئذان في داخلي البيوت للإماء والأطفال ومن بلغوا الحلم: ﴿يَتَأْبِهَا الَّذِينَ ءَامُوا لِيَسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَفُو الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَلِيلٍ صَلَوةُ الْفَجْرِ وَيَنْ تَضَعُونَ شَيْأَكُمْ مِّنْ أَظْهِرِهِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَا عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤٦) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَتَغْفِرُوا كَمَا أَسْتَغْفَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَائِتِيهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤٧) (النور: ٥٨-٥٩).

سبق أن يبيّن الله تعالى في هذه السورة أحكام استئذان الأجانب بعضهم على بعض، وهنا يبيّن الله تعالى أحكام استئذان الأقارب بعضهم على بعض في داخل البيت، فالخدم من الرقيق والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان، إلا في ثلاثة أوقات تكشف فيها العورات عادة فهم يستأذنون فيها، وهي: من قبل صلاة الفجر لأنّه وقت النوم في الفراش واليقظة من المضاجع وتغيير ثياب النوم وارتداء ثياب اليقظة، ويحتمل انكشاف العورة، وحين تخعلنون ثياب العمل وتستعدون للنوم وقت الظهيرة أو وقت القيلولة لأنّ الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ومن بعد صلاة العشاء لأنّه وقت خلع ثياب اليقظة، ولبس ثياب النوم، وسمّاها (عورات) لانكشاف العورات فيها، وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، ويستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، فكان من القبيح أن يرى ماليكهم وأطفالهم عوراتهم؛ لأن ذلك منظر يخجل منه الملوك وينطبع في نفس الطفل لأنّه لم يعتد رؤيته، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا، والعلم الحكيم يريد أن يؤدب المؤمنين بهذه الآداب لتكون أمة سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب⁽⁴⁴⁾.

إن المتذمّر لهاتين الآيتين الكريمتين لا بدّ أن يتساءل عن سرّ تذليلهما بـ ﴿عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾، وعن سرّ تقديم ﴿عَلِيمٌ﴾ على ﴿حَكِيمٌ﴾، ثم ما سرّ اتفاق التذليلين في الآيتين، مع أن المتحدث عنهما مختلف؟

لعلّ سرّ التعقيب بهذا التذليل في الآيتين هو أنّ المقام مقام علم الله بنفسوس البشر وما يصلحها من الآداب، ومقام حكمته كذلك في علاج النفوس والقلوب، والله ﴿عَلِيمٌ﴾ مبالغٌ في العلم بجميع المعلومات فيعلم أحوالكم ﴿حَكِيمٌ﴾ في جميع أفاعيله فيشرع لكم ما فيه صلاح أمركم معاشاً ومعاداً⁽⁴⁵⁾، فلما كان السياق يتحدّث

عن علم الله بنفوس البشر وأحوالهم وما يصلح أمرهم ذيل الآية بـ ﴿عَلِيهُ﴾ ثم إن الله تعالى بناء على علمه بأحوال البشر ونفوسهم يشرع لهم ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة، ولا يكون ذلك إلا من حكيم يقدر على وضع الأمور في مكانها الصحيح، ويحسن تدبير أمور خلقه بما يحقق لهم السعادة معاشًا ومعادًا، ولذا جاء هذا التذليل بـ ﴿عَلِيهُ حَكِيمٌ﴾ تعليلا للأمر السابق، ولتأكيد وجوب الامتثال، فالله هو البالغ في العلم والحكمة، فيعلم ما يصلح العباد وما يفسدهم، ولا يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولا ينهاهم إلا عن ما فيه مفسدتهم، ولا يحكم بينهم إلا بما تقتضيه الحكمة.

وأما سر تقديم ﴿عَلِيهُ﴾ على ﴿حَكِيمٌ﴾؛ فلأن من مقتضيات الحكمة أن يسبقها العلم، فمن يشرع لعباده ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة، لا بد قبل ذلك أن يكون عالماً بنفوسهم وأحوالهم، وإلا شرع لهم ما يوقعهم في الشقاء والتعاسة، فهو سبحانه حكيم لأنّه عليم، فالعلم سبب يؤدي إلى الحكمة في تدبير الأمور، لهذا كله ذُيّلت الآيتين بـ ﴿عَلِيهُ حَكِيمٌ﴾.

وأما عن سر اتفاق التذليلين في الآيتين، مع أن المتردّث عنها مختلف، فلعل ذلك يعود إلى أنّ الآيتين في موضوع واحد وهو استئذان الأقارب بعضهم على بعض في داخل البيوت، لكن الآية الأولى: خاصة بالإماء، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، والثانية: في الذين بلغوا الحلم، فاختلّ الحال في كل آية، لكن التذليلين فيها جاءا متّحدين؛ لتشابه الآيتين في الهدف والغاية، وهو بيان آداب استئذان الأقارب بعضهم على بعض في داخل البيوت، وذلك لما فيه صلاح أمرهم معاشًا ومعادًا، وكما اتحد في الهدف والغاية اتحدا في التذليل.

وأما دلالة التذليل ﴿وَلِلَّهِ عَلِيهُ حَكِيمٌ﴾ على مقصد سورة النور ومقصد القرآن الكريم فنظهر كما يأتي: مقصد سورة النور: التركيز على قضية العفاف والستر وصفاء

المجتمع المسلم وتحصينه من أسباب الفاحشة وكيد المنافقين في نشرها⁽⁴⁶⁾. وهنا تظهر المناسبة جلية بين دلالة التذليل وبين مقصد السورة، حيث تضمنت سورة النور تنظيم الحياة الاجتماعية للناس ببيان الآداب والفضائل، وتشريع الأحكام والقواعد المهمة التي تتعلق بالأسرة؛ من أجل بنائهما على أرشح الدعائم، وصونهما من المخاطر والعواصف، والتركيز على تمسكها وتنظيمها، وحمايتها من الانهيارات والدمار⁽⁴⁷⁾، فما شرعه الله تعالى من هذه الأحكام ما هي إلا لصالح عباده وهو سبحانه علیم بها، حكيم بما ذكر لهم وشرع من هذه الأحكام.

وبذلك يتحقق الصلاح الفردي ورأسه صلاح الاعتقاد، وذلك بتهذيب النفس وتزكيتها وتربيتها على الالتزام بهذه الآداب والفضائل، وكان التذليل السابق أصبح شعاراً ورمزاً لقضية العفاف والستر وصفاء المجتمع وتحصينه من أسباب الفاحشة، ففي تشريعه سبحانه للأحكام استئذان الأقارب بعضهم على بعض في الآيتين السابقتين (58-59) وقاية قبل وقوع الفاحشة، وبهذا يتحقق المقصد الأعلى العام من القرآن الكريم وهو هداية الأمة وتزييفها، وتحقيق الصلاح على المستوى الفردي والجماعي والعمري، وبذلك لم يهدى التذليل **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** إلى مقصد سورة النور ويدل عليه فحسب، بل إنه حقّ كذلك مقاصد القرآن المدني الأصلية⁽⁴⁸⁾ التي جاء القرآن لي بيانها من تهذيب الأخلاق وبيان الآداب والفضائل المتعلقة بالاستئذان وتشريع الأحكام المناسبة له التي تصون الأسرة والمجتمع من المخاطر، وتعمل على تمسكه وحمايته من الانهيارات.

المطلب الرابع: التذليل المشكل

حق الجملة التذليلية أن تكون ممكّنة للمعنى المسوق له الكلام، وأن تؤكّد الغرض المقصود من الآية بأن تأتي في مكانها مستقرّة في موضعها غير نافرة ولا قلقة، متعلقاً معناها بمعنى الكلام كله تعلقاً تاماً، بحيث يفتقر الكلام إليها⁽⁴⁹⁾.

وقد سبق معنا من هذه الجمل التذليلية الكثير الذي يثبت ذلك، لكننا أحياناً حينما نقرأ بعض الجمل التذليلية في بعض الآيات، نجدها في ائتلافها مع ما قبلها - مع بقائهما على هذا الوضع - تحتاج إلى تدقيق في التفكير وإلى بحث ونظر لتبيّن وجه ملاءمتها للأية، والأمثلة على ذلك متعددة، نكتفي بمثال واحد، والمتدبر في آيات الله لا بد أن يلحظ الكثير من ذلك، ويقف على سر التعبير بذلك.

قال تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام مقالته في قومه حينما أدعوا عليه أنه قال لهم: ﴿أَتَخْدُونِي وَأَتَيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (المائدة: ١١٦)، فقال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُّ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨)، فإن قوله: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يوهم أن التذليل هو **الغفور الرّاجيم**، وقد نقل هذا عن مصحف أبي^(٥٠) رضي الله عنه وجهاً قرأ ابن شنبوذ^(٥١)، ولكن إذا أنعم النظر ودقق في الكلام، تبيّن أن التذليل يجب أن يكون على ما هو عليه في التلاوة، ولا يغنى غيره غناه في سياقه؛ وبيان ذلك كما يأتي:

- لا يغفر لمن يستحق العذاب إلا من ليس فوقه أحد يردد عليه حكمه وهذا هو العزيز، لأن العزيز من صفات الله تعالى هو الغالب الممتنع على من يريده بالقهر والغلبة، فالبارئ سبحانه أغلب الغالبين، ولا يغلبه غالب، ثم وجب أن يوصف بالحكيم؛ لأن الحكيم من يضع الشيء في محله، والله تعالى كذلك، إلا أنه قد يخفى وجه الحكمة في بعض أفعاله، فيتوهم الضعفاء أنه خارج عن الحكم، فكان في الوصف بـ **الْحَكِيمُ** احتراس حسن، أي: وإن تغفر لهم مع استحقاقهم العذاب فلا مُعَتَّرض عليك لأحد في ذلك، والحكمة فيما فعلته^(٥٢).

- بين ابن جزي وابن الزبير والقرطبي وغيرهم مناسبة قوله: (إنك أنت العزيز الحكيم)، لقوله: (إن تغفر لهم) وذكروا أن الألائق مع ذكر المغفرة في هذا المقام هو

قوله: (إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وليس: (إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، فليس المقام مقام رحمة و مغفرة، و آية المائدة مبنية على التسليم لله سبحانه و أنه المالك للكل يفعل فيهم ما يشاء فلو ورد هنا عقب آية المائدة: (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) لكان تعريضا بطلب المغفرة و لا لهم الدعاء بالمعفورة لمن مات على شركه و ذلك مستحيل، ولم يقصد ذلك بالأية وإنما قيل ذلك على لسان عيسى عليه السلام تبريا و تسلیما لله سبحانه و ليس الموضع موضع طلب مغفرة لهم وإنما هو تنصل من حالمهم و تسلیم لله فيهم، فإن الحكمة تقتضي التسلیم له، والعزة تقتضي التعظیم له، فإن العزيز هو الذي يفعل ما يريد، ولا يغلبه غيره، ولا يمتنع عليه شيء أراده، فاقتضي الكلام تفویض عيسى عليه السلام الأمر إلى الله في المغفرة للمشرکین من النصارى أو عدم المغفرة لهم؛ لأنّه قادر على كلا الأمرين لعزته وأيّها فعل فهو جميل لحكمته، والكلام لتسلیم الأمرين والحكمة تقتضیهما و كانه قال: فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج عن حكمتك⁽⁵³⁾.

-إنّ الذي استحق عذاب الله لا يستطيع أن يغفر له إلا صاحب السلطة العليا والقوى العظمى، وإلا من كانت عزّته فوق كل عّزة، ومن كان كذلك وجب أن يكون متّصفا بالحكمة التي يساندھا المنطق السليم، فهو سبحانه حكيم؛ لأنّه عزيز، وعليه فإذا اجتمعت العّزة والحكمة، فحرى أن تقدّم العّزة؛ لأنّ الحكمة التي يسندھا العدل والعقل والسلوك المستقيم، لن تكون لها نتائجها وثمارها إلا إن كانت منبته على العّزة والقوّة، فكيف يكون حكيمًا من كان مكتسيًا بثوب الذلّ والصغار، ولذا قدّم وصف **«الْعَزِيزُ عَلَى الْحَكِيمِ»** وإذا جاء التذليل بالعّزة مقترنا بالحكمة؛ فلأنّ القادر على العقاب عزيز دائمًا، وليس كل عزيز عادلاً، لكنّ الله عزيز قوي غالب حكيم عادل، ولذا جاء هذا التذليل بـ **«الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»** تقرير لمضمون الآية، فمن يعذب ويغفر لا بد أن يكون عزيزاً قاهراً، ثم هو حكيم لأنّه لا يعذب إلا من استحق العذاب.

إذن فالتدقيق والتدبر وإنعام النظر والتأمل في المعنى المراد والغرض المقصود من الآيات، يزول الإشكال عن هذا التذليل المشكك، ليتبين أنه لا يقدر على فعل ما قبل التذليل من المغفرة للمشركين من النصارى أو عدم المغفرة لهم إلا من يمتلك كامل العزة، وعظيم القدرة، والبالغ في استعمالها أفضى الحكمة، فلما كان المراد هذا المعنى كان التذليل بـ ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ هو المناسب لختام الآية والألائق للمقام والأنسب لتحقيق مقصود الآية فلا يغنى غيره غناءه.

ونظير هذه الآية نجد آيات كثيرة مثلها ، ختمت بتذليل يبدو لأول وهلة ودون تدبر عدم ملاءمتها لما قبله، لكن عند التدبر والتدقيق ترى من السر في هذا التذليل ما يجعلك تومن بأن هذا الكلام من عند الله تعالى وأن كل لفظة فيه لا يغنى غيرها غناءها في سياقها⁽⁵⁴⁾.

وأما دلالة التذليل ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ على مقصد سورة المائدة ومقصد القرآن الكريم فتظهر كما يأتي:

مقصد سورة المائدة: الوفاء بالعقود والالتزام الشرائع والحدود وإكمال الدين وأن دين الله واحد وإن اختلفت شرائع الأنبياء ومناهجهم، وقد احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تنبئ بأنها أنزلت لاستكمال شرائع الإسلام⁽⁵⁵⁾.

وهنا تظهر المناسبة جلية بين دلالة التذليل وبين مقصد السورة، فهو هاد إليه وداعٌ عليه، حيث انفردت سورة المائدة ببيان أصول مهمة في الإسلام ومنها: إكمال الدين، وبيان عمومبعثة النبي ﷺ وأوجب الله فيها على المؤمنين إصلاح نفوسهم، وطريق الإصلاح الوفاء بالعقود، وتحريم الاعتداء على الآخرين، والتعاون على البر والتقوى وتحريم التعاون على الإثم والعداوة وتحريم موالة الكفار، ووجوب الشهادة بالعدل، والحكم بالقسط والمساواة بين المسلمين وغيرهم.

وقد جاء التذليل في سياقٍ يتوعد الله تعالى فيه الكفار على إصرارهم على كفرهم

وعنادهم بعد قيام الحجة الواضحة عليهم، وجاء في خطابٍ عَلَبَتْ عليه معاني القوة من خلال دلالات الفاظه ذات الجرس الصوقي القوي المهددة بالعذاب، فناسب هذا السياق الشديد القوي بألفاظه استعمال التذليل **(الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** الموحى بالقوة والغلبة دون التذليل **(الْفَقِيرُ الرَّاجِحُ)** فلا يقدر على فعل ما قبل التذليل وهو إلحاد العذاب بالمشركين من النصارى المعاندين إلا من يتّمتع بكمال العزة وعظيم القدرة والبالغ في استعمالها أقصى الحكمة، فلما كان المراد هذا المعنى كان التذليل بـ **(الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** هو المناسب لختام الآية، بحيث لا يغنى غيره غناءه تذليلاً للآية.

وهذا في غاية المناسبة لمقصد سورة المائدة الذي عرضناه آنفاً، وكأن التذليل **(الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** أصبح شعاراً يرمز إلى دلالات متعددة فهو من جهة رمز للكفار المعاندين، وهو بذلك يمثل النموذج السلبي للمقصد الذي ترکز عليه السورة من الوفاء بالعقود وإتمام العهود المؤثقة بين الخلق وخالفتهم من الإيمان به سبحانه، والتزام الشرائع والحدود، نموذج الكفار الذين سأّلوا عيسى المائدة من السماء فاستجاب الله دعاء عيسى وزرّها عليهم فكفروا، ومن يدعى على أنبيائه ما لم يقولوه كما ادعوا على عيسى بأنه أبلغهم أنه الله أو أنه ابن الله، ومن جهة أخرى فهي رمز وشعار للمؤمنين ليحدروها من التشبيه بالكافار في كفرهم وعنادهم، ويوفّوا بعقودهم التي بينهم وبين خالقهم وبينهم وبين الناس والتزام حدوده وشرائعه.

جمعت سورة المائدة المدنية من مقاصد القرآن المكي: الدعوة إلى وحدانية الله تعالى بالإضافة إلى مقاصد القرآن المدني من بيان أحكام التشريع، ولم تكتف سورة المائدة بالدعوة إلى تحقيق الإصلاح الفردي بإصلاح الاعتقاد، بل بَيَّنتْ أحكام التشريع من الوفاء بالعقود والتزام الشرائع والحدود، وأحاطتها بسياج عقدي بالأمر بتقوى الله تعالى، وبذلك يتحقق الصلاح الفردي ورأسه صلاح الاعتقاد.

وبذلك لم يهد التذليل **﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** إلى مقصد سورة المائدة ويدل عليه فحسب، بل إنه دلّ على مقاصد القرآن العامة من الإصلاح العقدي وبيان أحكام التشريع.

خاتمة

وتتشتمل على أهم التائج والتوصيات:

أولاً: التائج

- ليس التذليل القرآني مجرد تواافق ألفاظ وأوزان، بل له قيمته في إثبات معنى الآية وبيانه وتوضيح الصورة، ولذا فهو من الإطناب الم محمود، فقد يأتي التذليل القرآني مؤكداً لما قبله من الآية أو مقرراً لها أو معللاً لها أو يكون فذلكة وتلخيصاً لما قبله، فالتأليل القرآني مرتبط تماماً بارتباط الآية، وله أثره البالغ قدره في نظام الكلام، والتأليل يتناسب مع الجملة السابقة عليه تناسباً راقياً يجعل السابق يمهّد لللاحق واللاحق يؤكّد على السابق في تناغم واتساق، ولهذا جاء التذليل القرآني مستقراً في مكانه، متمنكاً دلالياً في سياقه، ولو استبدل به غيره لتبدل المعنى ولما تحقق المعنى المراد من الآية والغرض المقصود منها، ولذلك فلا يعني غيره غناءً في سياقه.

- التذليل القرآني شكل دلالات رمزية تؤدي بدورها وظيفتين، وظيفة مترجمة وكافية عن مقاصد القرآن وسوره، ووظيفة افعالية تستثير نفسية السامع وتستحوذ عليه.

- التذليل القرآني على ضربين، ضرب يحتوي على أسماء الله وصفاته مثل (خبير، عليم، حكيم، سميع، تواب...)، فيأتي التذليل بأسماء الله وصفاته حثاً للعباد على مضمون الآية الأساسي الذي جاء هذا التذليل يشير إليه صراحة، وضرب ليس كذلك مثل (إن الإنسان لظلوم كفار، ولكن لا يشعرون...) وغير ذلك مما مرّ معنا ما هو تعليل لما قبله وتأكيد له إلى غير ذلك من أغراض التذليل القرآني.

- غُنِيَ الآيات القرآنية بالتنزيل واحتتماله على حكم وأسرار تستأهل الدراسة وتغري بالبحث.

- قيمة التنزيل البلاغية ودلالته على عظمة القرآن وبيانه، بما لا يدع مجالاً للشك عند منصف في كون القرآن كلام الله رب العالمين.

ثانياً: التوصيات

1- مواصلة رَصْد ظاهرة التمكّن الدلالي للتفسير القرآني ودلالته على مقاصد القرآن وسورة.

2- الدعوة إلى تجديد قرائتنا للقرآن الكريم بما يحقق تدبّره وتسويقه، وبما يعمل على التصدّي لمشاريع الطاعنين فيه.

ـ قائمة المراجع والمطادر

1. الإسكافي، محمد بن عبد الله الأصبhani، (1422 هـ - 2001 م)، درة التنزيل وغرة التأويل، تحقيق: محمد مصطفى آيدين، (ط1)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (30) معهد البحوث العلمية.
2. البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، (1415 هـ - 1995 م)، نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (1416 هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل تحقيق: عبد الله الحالدي، (ط1)، بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام.
4. جماعة من علماء التفسير، (1436 هـ)، المختصر في تفسير القرآن الكريم، (ط1)، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية.
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد، (1404 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (ط1)، بيروت: المكتب الإسلامي.
6. حامدي، عبد الكريم، (1429 هـ / 2008 م)، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.

7. الحسناوي، محمد، (1406هـ-1986م)، الفاصلة في القرآن، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي - دار عمار.
8. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، (1422هـ-2001م)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وأخرين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
9. الخضري، محمد الأمين، (1994م)، من أسرار المغايرة في نسق الفاصلة القرآنية، (د. ط)، د.م: د.ن.
10. الخطاطي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، (1976م)، بيان إعجاز القرآن، مطبوع ضمن: ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن، سلسلة: ذخائر العرب (16)، تحقيق محمد خلف الله، محمد زغلول، (ط3)، مصر: دار المعارف.
11. ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (1423هـ-2002م)، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبد، (ط1)، القاهرة: الفاروق الحديثة.
12. الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين، (د. ت)، طبقات المفسرين، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
13. -الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايلاز، (1404هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح عباس، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
14. الرازي، فخر الدين بن ضياء الدين عمر، (د. ت)، التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، (د. ط)، بيروت-لبنان: دار الفكر.
15. -الرمانى، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، (1976م)، النكت في إعجاز القرآن، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، (ط3)، مصر: دار المعارف.
16. -زيادي، توفيق بن علي مراد، (1439هـ-2017م)، أفنان السورة القرآنية في الدلالة على مقاصدها دراسة تطبيقية على سورة مرريم، (عدد 3)، السعودية: مجلة تدبر.
17. ابن الزبير، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي الغرناطي، (د. ت)، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه للفظ من آي التنزيل، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، (د. ط)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
18. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (ط2)،

- دمشق: دار الفكر المعاصر.
19. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1415هـ-1994م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين، (ط2)، بيروت: دار المعرفة.
 20. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (1419هـ-1999م)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
 21. السمين الحلبي، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (1417هـ-1996م)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
 22. السهيلي، عبد الرحمن بن محمد، (د. ت)، نتاج الفكر في التحوّل، تحقيق: محمد البنا، (د. ط)، الرياض: دار الرياض للنشر والتوزيع.
 23. السيوطي، جلال الدين، (د. ت)، الإتقان في علوم القرآن، (د. ط)، بيروت: عالم الكتب.
 24. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر التونسي، (1997م)، التحرير والتنوير، (د. ط)، تونس: دار سحقنون.
 25. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (1425هـ-2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخطوقة، (د. ط)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 26. عباس، فضل حسن وسنان فضل، (2001هـ-1422م)، إعجاز القرآن الكريم، (ط4)، عمان: دار الفرقان.
 27. -الفيومي، أحمد بن علي المقري، (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، بيروت: المكتبة العصرية.
 28. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1423هـ-2003م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، (د. ط)، الرياض: دار عالم الكتب.
 29. قطب، سيد إبراهيم، (د. ت)، في ظلال القرآن، (د. ط)، القاهرة: دار الشروق.
 30. لاشين، عبد الفتاح، (1999هـ-1419م)، البديع في ضوء أساليب القرآن، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي.

31. المطيري، عبد المحسن بن زبن، (د. ت)، علم مقاصد السور وأثره في تدبر القرآن الكريم، (د. ط)، الكويت: جامعة الكويت.
32. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم، (د. ت)، لسان العرب، (د. ط)، القاهرة: دار المعارف.
33. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، (1416هـ-1996م)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- **الحواشي والإحالة:**

- (1) بيان إعجاز القرآن: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، سلسلة: ذخائر العرب (16)، تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول، مصر: دار المعارف، ط3، 1976م، ص27.
- (2) ينظر: علم مقاصد السور وأثره في تدبر القرآن الكريم: عبد المحسن بن زبن المطيري، الكويت: جامعة الكويت، د. ط، د. ت، ص54-59. و"أفانين السورة القرآنية في الدلالة على مقاصدتها دراسة تطبيقية على سورة مرريم": توفيق بن علي مراد زبادي، مجلة تدبّر، السعودية، عدد 3، 1439هـ-2017م، ص151-159.
- (3) ينظر مادة (ذ ي ل) في: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت، ج 11، ص260. والمصباح المزير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت، ج 1، ص213.
- (4) البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1415هـ-1994م، ج 1، ص150.
- (5) المرجع نفسه، ج 3، ص68. صُنعت هذا التعريف اعتماداً على ما جاء في البرهان للزرκشي مع إضافة عليه.
- (6) ينظر مادة (عود) في: المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ، ص593. ولسان العرب: ابن منظور، ج 3، ص315. وكتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ج 2، ص217.
- (7) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجليل، د. ط، 1420هـ، ج 1، ص137. وأصول الفقه الإسلامي: وهبة الزجبي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1،

- (1416هـ، ج 2، ص 829). والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية: محمد صدقى البورنو الغزّى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416هـ، ص 274.
- (8) أفادت في هذا التعريف مع توظيفه في التذليل القرآني من كتاب: عادات القرآن الأسلوبية دراسة تطبيقية: راشد بن حمود الش bian، الرياض: دار التdemire، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 29.
- (9) ينظر مادة (قصد) في: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج 5، ص 95. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، ط 2، 1987م، ج 2، ص 504.
- (10) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ-2008م، ج 2، ص 1617.
- (11) صُفت تعريف مقاصد السورة من خلال النظر في عدة مراجع، منها: علم مقاصد السور: محمد بن عبد الله الريبيعة، السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، 1432هـ، ص 7. ودلائل النظام: عبد الحميد المندى الفراهي، مصر: المطبعة الحميديه، ط 1، 1388هـ، ص 73.
- (12) صُفت تعريف مقاصد القرآن الكريم من خلال النظر في عدة مراجع، منها: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: عبد الكريم حامidi، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1429هـ-2008م، ص 29. والتحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشر، تونس: دار سخون، د. ط، 1997م، ج 1، ص 38.
- (13) ينظر مادة (مكّن) في: المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، عبد الحليم متصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحد، القاهرة: مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004م، ج 2، ص 882.
- (14) الآساق: بمعنى الضم والجمع والانتظام والانسجام، ينظر مادة (وسق) في: لسان العرب: ابن منظور، ج 10، ص 397.
- (15) ينظر: "التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم": محمد عبد الزهرة غافل، شكيب غازى، مجلة اللغة العربية وأدابها، العراق، ع 15، 1433هـ-2012م، ص 198.
- (16) دلائل الإعجاز في علم المعاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، القاهرة: مطبعة المدنى -جدة: دار المدنى، ط 3، 1413هـ-1992م، ص 45.
- (17) ينظر مادة (طنب) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملائين، ط 4، 1407هـ-1987م، ج 1، ص 172.
- (18) ينظر مادة (طنب) في: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج 3، ص 426.
- (19) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: محمد بن سعد الدين بن عمر الخطيب القزويني، بيروت: دار إحياء العلوم، ط 4، 1998م، ص 179، والمعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، ج 2، ص 567.

- (20) ينظر: الفاصلة في القرآن: محمد الحسناوي، بيروت: المكتب الإسلامي – دار عمار، ط 2، 1406هـ-1986م، ص 314-315.
- (21) ينظر: البرهان في علوم القرآن: الزركشي، ج 1، ص 78. والإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، بيروت: عالم الكتب، د. ط، د. ت، ج 1، ص 351.
- (22) ينظر: المرجع السابق الأول، ج 1، ص 94. والمرجع السابق الثاني، ج 3، ص 354.
- (23) ينظر: المرجع السابق الأول، ج 1، ص 95. والمرجع السابق الثاني، ج 3، ص 355.
- (24) ينظر: البديع في ضوء أساليب القرآن: عبد الفتاح لاشين، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1، 1419هـ-1999م، ص 143. والنكت في إعجاز القرآن: علي بن عيسى بن علي الرمانى، تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، مصر: دار المعارف، ط 3، 1976م، ص 97.
- (25) انظر: درة التنزيل وغرة التأويل: محمد بن عبد الله الأصبهاني الإسكافي، تحقيق: محمد آيدين، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط 1، 2001م، ص 1295. والإتقان في علوم القرآن: السيوطي، ج 3، 349. ومثل هذا الكلام وقريب منه قال المفسرون، انظر مثلاً: والتفسير الكبير "مفاتيح الغيب": فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازي، بيروت-لبنان: دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 16، ص 8. وإرشاد العقل السليم: محمد العمادي أبو السعود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، ج 6، ص 374. التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 29، ص 145.
- (26) ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم: جماعة من علماء التفسير، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط 3، 1436هـ، ص 566. والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ، ط 2، ج 29، ص 80. والتحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 29، 111.
- (27) ينظر: درة التنزيل وغرة التأويل: الإسكافي، ص 411. وانظر تفسير الآيات في: التفسير الكبير: الرازي، ج 5، ص 401. والتحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 4، 84.
- (28) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ-1996م، ج 1، ص 485.
- (29) ينظر: درة التنزيل وغرة التأويل: الإسكافي، ص 411-413.
- (30) ينظر: إعجاز القرآن الكريم: فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، عمان: دار الفرقان، ط 4، 1422هـ - 2001م، ص 213.
- (31) ينظر: من أسرار المغایرة في نسق الفاصلة القرآنية: محمد الأمين الخضري، د. م، د. ن، د. ط، 1414هـ-1994م، ص 50-51.
- (32) نتاج الفكر في النحو: عبد الرحمن بن محمد السهيلي، تحقيق: محمد البنا، الرياض: دار الرياض، ص 271.

- (33) ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم: جماعة من علماء التفسير، ص 77. والتفسير المنير: والزحيلي، ج 4، ص 221. والتحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 4، ص 213.
- (34) ينظر: التفسير المنير: الزحيلي، ج 5، ص 293.
- (35) ينظر مقاصد القرآن العامة: التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 1، 38-41.
- (36) هو أحمد بن محمد بن منصور، المعروف بناصر الدين ابن المنير الجذامي الإسكندراني المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء وعلم التفسير والقراءات، وكان عالماً بالإسكندرية، توفي سنة (683هـ). ينظر: طبقات المفسرين: محمد بن علي الداودي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج 1، ص 89. ويوجد جزء من هذا التفسير بدار الكتب المصرية بالقاهرة (832-833هـ).
- (37) ينظر: طبقات المفسرين: الداودي، ج 1، ص 91.
- (38) ينظر المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- (39) ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج 5، ص 349.
- (40) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن الباقي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1415هـ-1995م، ج 4، ص 189).
- (41) ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم: جماعة من علماء التفسير، ص 255. والتفسير المنير: والزحيلي، ج 13، ص 198.
- (42) المرجعان السابقان: الأول منها، ص 267، والآخر، ج 14، 80-81.
- (43) ينظر مقاصد القرآن العامة في: التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 1، 38-39.
- (44) ينظر: التفسير المنير: الزحيلي، ج 18، ص 292. وفي ظلال القرآن: سيد إبراهيم قطب، القاهرة: دار الشروق، د. ط، د. ت، ج 4، ص 2532. والتحرير والتنوير: وابن عاشور، ج 18، ص 292.
- (45) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود، ج 5، ص 73.
- (46) ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم: جماعة من علماء التفسير، ص 350. والتفسير المنير: الزحيلي، ج 18، ص 141.
- (47) ينظر: التفسير المنير: الزحيلي، ج 18، ص 119.
- (48) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1425هـ-2004م، ج 3، ص 194. ومقاصد القرآن من تشرع الأحكام: عبد الكريم حامدي، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص 29.

- (49) ينظر: البرهان في علوم القرآن: الزركشي، ج 1، ص 79. الإنقان في علوم القرآن: السيوطي، ج 2، ص 270.
- (50) قال النيسابوري في غرائب القرآن: "وفي مصحف عبد الله بن مسعود: چفإنك أنت الغفور الرحيم چ وضعفه العلماء؛ لأن ذلك يشعر بكونه شفيعا لهم لا على تقويض الأمر بالكلية إلى حكمه تعالى، والمقام هذا لا ذاك"، غرائب القرآن ورغائب القرآن: الحسن بن محمد القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ-1996 م، ج 3، ص 41. ولم يذكر ابن أبي داود في كتابه "المصاحف" هذه القراءة. ينظر: كتاب المصاحف: عبد الله بن سليمان ابن أبي داود، تحقيق: محمد بن عبد، القاهرة: الفاروق الحديثة، ط 1423هـ-2002م، ص 176.
- (51) هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ البغدادي، شيخ الإقراء بالعراق مع ابن مجاهد، وكان ثقة في نفسه صالحًا ديناً متبعًا في هذا الشأن، توفي ابن شنبوذ سنة (328هـ)، انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404هـ، ج 1، ص 276-277.
- (52) ينظر: البرهان في علوم القرآن: الزركشي، ج 1، ص 89. وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: السمين الحلبي، ج 3، ص 67.
- (53) ينظر: السهل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ابن حزير، تحقيق: عبد الله الحالدي، (بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، ط 1، 1416هـ)، ج 1، ص 252. ومالك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل: أحمد بن إبراهيم الثقفي الغرناطي ابن الزبير، وضع حواشيه: عبد الغني الفاسي، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج 1، ص 138. والجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، ج 6، ص 378.
- (54) ينظر مثلا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَآذْنَاهُمْ جَنَّتَ عَدِنَ أَلَّى وَعَدَنَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْيَاهُمْ وَأَنْزَلْجُهُمْ وَدُرْبَنَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (غافر: ٨)، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصْرُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَصِيرَهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقْسِمُونَ الْمُسْلَمَاتِ وَيَنْهَاونَ أَرْكَوَهُ وَيُعْلِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٧١).
- (55) ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم: جماعة من علماء التفسير، ص 106. والتفسير المير: الزحلبي، ج 6، ص 62. التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 6، ص 72.

Stylistic habits of the Quran in redundancy The appendix in verses the Quran as model

Dr. Mahmoud Ali Othman Othman

Department of Quranic Studies, Faculty of Education
King Faisal University
mahmoudaliothman726@gmail.com

Abstract:

The purpose of this research is to study the habits of the Quran, which reflect its rhetoric miracles in its style, which is the redundancy through the appendix in the Quranic verses, the research reveals the phenomenon of its semantic mastery in its context, the proportion of its parts and the cohesion of its structure, to achieve this aim, the researcher took the inductive, deductive and descriptive method to draw the Quranic appendix and categorize it into four cases, and then to deduce his rhetorical secrets and manifestations of his semantic mastery in his context and his role in uncovering the purposes of the Qur'an and its context.

The study concludes that the Qur'anic appendix is closely linked to the verse and is consistent with the previous sentence, it is a fine fit, which makes the former pave the way for the right and the future, emphasizing the former in harmony and consistency, to come out of this is a Qur'anic theory, namely the semantic mastery to appendix the Quran to its context, the relationship between the successive structures of the entire context according to: the relevance of the statement of the appendix to its context and the context of the general surah, which called and the purpose of the Surah and the purposes of the Quran General, and these relations combined enabled in the context, so as to lead the meaning accurately and is not suitable for other synonyms to come in place, the study also showed that the appendix Quranic form semantics symbolic lead in turn two, the function of translated and revealing for the purposes of the Quran and surah, one emotional evoke psychological hearer attracted, and recommended the study continue to monitor the phenomenon of semantic mastery of appendix Quranic.

Keywords:

Redundancy; the appendix in verses the Quran; The semantic mastery; the habits of the Quran; and the purposes of the Qur'an and its Surah's.

بلغة الاتساع الدلالي للمفردة في التعبير القرآني - لفظة "دُعُو" نموذجاً -

بِقَلْمِ
د. محمود فتوح (*)

ملخص

لقد تنوّعت اتجاهات العرب الأوائل والمؤخرين واختلفت في دراسة القرآن الكريم، من حيث البحث في ألفاظه ومعانيه، وكان لنصيب المفردة القرآنية الحظ الأوفر في البحث والتقصي لما تميّز به في الإعجاز الذي يتجلّى في علو شأنها وبلغة محتواها وبراعة نظمها وتراكيبيها، وقد جاءت هذه الدراسة لتفصّل عند براعة الاتساع الدلالي للمفردة في التعبير القرآني، واخترنا مفردة "دُعُو" نموذجاً، وقد سجل البحث وجوه دلالات متعددة لهذه اللفظة في الخطاب القرآني وردت في مؤلفات وكتب علماء اللغة والأدب ومفسري القرآن الكريم، وقد بينا منها معان توسيع دلالاتها بين: العبادة والصلة والقول والاستغاثة والاعتراف والتسمية والتنمية والسؤال والعذاب والكذب واللسان والنداء والنسب... إلى غير ذلك من الوجوه والدلالات التي حملتها هذه المفردة بمعانيها المتعددة في التعبير القرآني، والسياق قد أثبتت وبينَ توسيع دلالاتها.

الكلمات المفتاحية:

البلاغة؛ الاتساع؛ الدلالة؛ المفردة؛ التعبير القرآني؛ الدعاء.

(*) أستاذ محاضر (1) قسم الأدب العربي. كلية الآداب والفنون بجامعة حسينية بن بوعلي الشلف. الجزائر.

Mahmoud.fettouh@gmail.com

تاریخ الإرسال: 13/04/2019 تاریخ القبول: 09/04/2019

مقدمة

تمتاز اللغة العربية عن غيرها من اللغات السامية بعنائها وثرائها بمفرداتها، وهذا راجع إلى أنها لغة اشتراقية زيادة على أنها قادرة على المطاوعة لاستيعاب مصطلحات الحداثة ومتطلبات العصر الحالي، ولذلك جعلها الله سبحانه وتعالى منذ القديم حلية توسيع به كلامه الفريد ومنبع يتدرّبه المؤمّلون، فكرّمها بكتابه العزيز، فكانت ألفاظها معجزة في هذا الخطاب الإلهي، وذلك لاحتوائها على فخامة في التعبير وبراعة في أساليب البيان بمفردات راقية متناهية الدقة في المعاني، فحفظوها على مدى القرون ﴿في لَوْجَ مَحْفُوظٍ﴾ البروج/22، من أي تحريف أو تصحيف.

وإن الباحث في القرآن الكريم والناهم لاكتشاف أغواره وخياليه يجد أنه نبع فياض صاف وماء فرات ما ظمى من نهل منه، وما ارتوى من شرب منه، فلا هو ينضب ولا تنقضي عجائبه، فهو النور الساطع والمهدية الربانية والبلاغة الإلهية والإعجاز البياني واللغوي، ومن أراد التعمق في مباحثه وفضوله لم يصل بعد إلى مراد يشفي غليله - بالرغم من تعدد الدراسات وتنوعها -، لأن عجائبه لا تنقضي وفوائد لا تنتهي، لذا فقد انبهر العرب ببراعة النظم البياني وجمال التعبير الرباني، فراحوا يبحثون في مفردات كتابه الشريف ليستقصوا ما فيها من إعجاز على اختلاف توجهاتهم وتنوع مناهجهم وأساليبهم كل بحسب علمه ورأيه، وهذا لدليل على الحرص الشديد بضرورة العناية الفائقة بالمرفدة القرآنية بغية فهم محتوى الكتاب والتمعن في معانيه المحكمة والواسعة الدلالة.

لذا فقد شغل المصطلح في القرآن الكريم منذ القديم بالعديد من الباحثين على اختلاف توجهاتهم وتنوع طرائقهم في البحث، وبخاصة الدراسات المتعلقة بالمرفدة القرآنية التي حظيت بنصيب وافر من البحث والتنقيب في ثنايا الكتاب الشريف، لما

في ذلك من خصوصية النص القرآني وانفراده عن النصوص اللغوية الأخرى، لأن هناك فرق واضح بين دلالات الألفاظ في العربية المتداولة وبين استخدامها القرآني، بحيث إننا نجد أن هناك محطات "تجزّر" كثيرة من الألفاظ من معانيها العامة القديمة، وأصبحت تدل على معانٍ خاصة تتصل بالعبادات والشعراء، أو الشؤون والسياسة والإدارة وال الحرب، أو مصطلحات العلوم والفنون¹.

وقد لاحظ علماء المسلمين منذ زمن أن القرآن الكريم جاء بـاللغة العربية ذات معانٍ لم تكن معروفة ومعهودة في كلامهم، وبخاصة حينما استعملت في سياق القرآن الكريم الذي أعطى لها دلالات جديدة لم تكن معروفة في خطابهم، وقد أشار ابن فارس عن هذا التحول الدلالي الذي طرأ على الألفاظ بدخول الإسلام فقال: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكم وقربانيهم، فلما جاء الله جل جلاله بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات وأبطلت أمور ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع آخر بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرط شرطت فعنى الآخر الأول"².

ومن هنا يتبيّن لنا "أن ظاهرة الاتساع بدأت واضحة مع مجيء الإسلام، ومن الطبيعي أن تتطلب الحضارة التي أنشأها هذا الدين مادة لغوية جديدة، تستمد معانيها من لغة التنزيل المجيد، ومن لغة الحديث النبوي الشريف، فكان التوسيع في دلالات ألفاظ كثيرة سمة بارزة من سمات ذلك العصر، فنشأ من جراء ذلك طائفة من الكلمات الإسلامية، يمكن أن نسميها المصطلحات الإسلامية أو الشرعية"³; لأن القرآن الكريم وظف المفردات بدقة بيانية متناهية حتى تفي بالمعنى المقصود على أكمل وجه، فتبدوا بدقة استعمالها ودقة دلالتها كأنها فوق اللغة كما عبر عن ذلك الرافعي: "لقد صارت ألفاظ القرآن بطريقة استعمالها ووجه تركيبها كأنها فوق اللغة، فإن أحداً من البلغاء لا تمنع عليه فصاحة هذه العربية متى أرادها، وهي بعد في

الدواوين والكتب، ولكن لا تقع له مثل ألفاظ القرآن في كلامه، وإن اتفقت له نفس هذه الألفاظ بحروفها ومعانيها، لأنها في القرآن تظهر في تركيب متنع فترف به، وهذا ترتفع إلى أنواع أسمى من الدلالات اللغوية أو البيانية التي هي طبيعية فيها، فتخرج من لغة الاستعمال إلى لغة الفهم وتكون بتركيبتها المعجز طبقة عقلية في اللغة⁴.

ولهذا فقد تنبه العلماء منذ القديم إلى هذه الخصوصية التي انفردت بها المفردة القرآنية على عائق النصوص البشرية التي قد تكون فصيحة في مكان وتحسن موضعها، وفي مكان آخر تفسد فصاحتها، وفي هذا يحدثنا عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ) بقوله: "إنا نرى اللفظة تكون في غاية الفصاحة في موضع ونراها بعينها فيما لا يُحصى من الموضع وليس فيها من الفصاحة قليل ولا كثير، وإنما كان كذلك لأن المزية التي من أجلها نصف اللفظ في شأننا هذا بأنه فصيح مزية تحدث من بعد أن لا تكون وتطهر في الكلم من بعد أن يدخلها النظم".⁵

ولذلك نقول: إن سر بقاء العربية وخلودها راجع إلى نظم القرآن الكريم وبراعة تراكييه وأساليبه وبلاهة مفرداته وجمله، وهو الذي اهتم بوضع المصطلح الإسلامي وضبط مفاهيمه حسب متضييات السياق.

أولاً: مفهوم التوسيع الدلالي :

1. مفهوم التوسيع: تعد ظاهرة الاتساع من الظواهر اللغوية التي استحوذت على عقول العلماء باختلاف ميولهم وتوجهاتهم ومفاهيمهم من لغة وبلاهة ونحو وفقه، وقد حدد أصحاب المعاجم مفهومه في اللغة من أن: الاتساع لغة مصدر لفعل اتساع الذي على وزن افتعل، وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي المجرد وسع: كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر، يقال وَسَعَ الشَّيْءَ وَاتَّسَعَ⁶، والسعنة: أصلها وُسْعة فحذفت الواو ونقضت...، والتتوسيع: خلاف التضييق".⁷

أما الاتساع اصطلاحاً: يعني "توسيع معنى اللفظ ومفهومه"، ونقله من المعنى الخاص الدال عليه إلى معنى أعم وأشمل، كلفظ: الورد، والورود وأصله إتيان الماء ثم استعمل لإتيان كل شيء، والنجة لطلب الغيث أو الكلا ثم استعملت لطلب أي شيء، والرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلا ومساقط الغيث، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، ثم عمم لكل من يتقدم القوم لطلب شيء، وفي حديث وفد عبد القيس: إنما قوم رادة أي: نرود الخير والدين لأهلنا⁸.

2. مفهوم الدلالة: لقد تعددت مفاهيم الدلالة في اللغة، فهي من: مصدر دلَّ يدلُّ دلالة ودلولة، والفتح أعلى⁹، ومعناها "إبانة الشيء بأماراة تعلمها"¹⁰، المراد بها الهدایة والإرشاد ومنه قول النبي ﷺ: "الدال على الخير كفاعله"¹¹.

أما في الاصطلاح فهي "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"¹²، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، والحالة التي بينهما أساس تلازمها، وبهذا فإننا نجمل مفهوم الدلالة على حسب ما جاء عند أحمد مختار عمر بأنها: "دراسة المعنى أو العلم الذي يدرس المعنى، أو ذلك الفرع الذي يتناول نظرية المعنى أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرًا على حمل المعنى"¹³.

والدلالة على ثلاثة أقسام: عقلية وطبيعية ووضعية، وكل منها تكون لفظية وغير لفظية، والذي يهمنا في هذه الدراسة من الأقسام السابقة: الدلالة الوضعية اللفظية، ومعناها أنه متى أطلق اللفظ في السياق أعطى معنى جديداً عن مراده السابق.

ومن هنا يتضح لنا أن المفردة لها مكانة مميزة في الدرس الدلالي، فهي تحمل دلالة معجمية وقد تتعداها إلى دلالة مجازية يحددها السياق فتشير إلى مدلول آخر، لذلك يمكن أن يكون المدلول واحداً لكن المعنى قد يختلف باستعمالات الجملة أو المدلول داخل السياق، ولذا من "الصعب جداً تحديد دلالة الكلمة، ذلك أن الدلالة لا تقتصر

على مدلول الكلمة في ذاتها، إنما تحتوي على المعاني كلها التي يمكن أن تتخذها هذه الكلمة ضمن السياق اللغوي، إذ إن المفردات في الحقيقة لا تحمل في ذاتها دلالة مطلقة إنما تتحقق دلالتها انطلاقاً من السياق الذي تظهر فيه المفردة¹⁴.

وإذا كانت الدلالة تعنى بدراسة المعنى، فإن التوسيع الدلالي يراد به "اتساع معنى الكلمة ليغطي مدلولات أوسع وأكثر".¹⁵

3. مفهوم المفردة: أصل اللفظة الصحيح في اللغة من: الفاء والراء وال DAL ويدل على وحدة، من ذلك الفرد وهو الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد، وظبية فارد: انقطعت عن القطيع، وكذلك السدرة الفاردة: انفردت عن سائر السدر، وأفراد النجوم: الدراري في آفاق السماء، والفريد: الدّر إذا نظم وفصل بينه بغيره¹⁶. أما مفهومها اصطلاحاً: فهي اللفظة الواحدة من الحديث والمؤلفة من حروف فصيحة تؤدي معنى يحددها السياق.

والمرة القرآنية: يعرفها بعض الدارسين من الوجهة الصوتية بأنها: "مجموعة من الوحدات الصوتية المؤلفة بطريقة معينة لكي ترمز للأشياء الحسية والأفكار المجردة"¹⁷، أو هي: "المجموعة الصوتية التي تدل على معنى، وهذه المجموعة هي وحدة كلامية تقوم مقام الجزء من الكل في الجملة، وهي الجزء الأولي في بناء النظم والوحدة المكونة له، فلا يعني أحدهما عن الآخر...، وهي ليست كائناً معجّماً، إذ يتبيّن لقارئ القرآن أنها تمتاز بدلالة جديدة يُضاف إليها الموضوع على حياد المعجم".¹⁸

وقد عبر الباحث (ت 255هـ) منذ القديم عن مفهوم التوسيع في معاني مفردات القرآن بقوله: "إِنَّهُ أَيُّ الْقُرْآنِ - قد يدل بالكلمة الواحدة والكلمات المختصرة على معانٍ متعددة يطول شرحها، وإذا أراد المتكلم العادي التعبير عن المعاني التي أرادها القرآن لم يصل إلى بغيته إلا بلفظ أطول وأقل دلالة"¹⁹، ونجده كذلك يهتم بالمفردة

القرآنية كاشفاً عن خصائصها ومدركاً لكثير من أسرارها، يقول: "وقد يستخفف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر، والناس لا يذكرون السُّبْغ، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة، وكذلك ذكر المطر؛ لأنك لا تجد القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام، والعمامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين ذكر المطر وبين ذكر الغيث، ولنفط القرآن الذي عليه نزل أنه إذا ذكر الأ بصار لم يقل الأسماع، وإذا ذكر سبع سموات لم يقل الأرضين، ألا تراه يجمع الأرض أرضين، ولا السمع أسماعاً، والجاري على أفواه العامة غير ذلك، لا يتقدون من الألفاظ ما هو أحق بالذكر وأولى بالاستعمال، وقد زعم بعض القراء أنه لم يرد ذكر النكاح في القرآن إلا موضع التزويج"²⁰.

من خلال هذا الأقوال للجاحظ نستنتج أنه قد اهتم وشرح القصد من الاتساع شرحاً يكاد يكون وافياً، لأنه هنا شرحه من ناحية دلالة اللفظ على معانٍ جديدة غير التي قصدها أصلاً، فالذى أُستحدث لمعنى الاتساع هو السياق الذي يرد فيه، واهتم كذلك بالمرة في التعبير القرآني وأجزم أن السياق يثبت دلالتها ويفسر معناها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتهتم بتتبع دلالات المفردة القرآنية الواحدة ذات المعاني المتعددة التي يحددها السياق من خلال البراعة التي تميز بها الخطاب القرآني في وضع المفردة القرآنية والبلاغة التي تحملها، وهي مفردة (دعا) لتسجل مدى اتساع معانيها إلى مدلولات أخرى يحددها السياق، وهو ما ستووضحه هذه الورقة البحثية:

ثانياً: الاتساع الدلالي لمفردة "دعا" في الخطاب القرآني :

إن مفردة دعا أو الدعاء تعدُّ من بين أهم المصطلحات التي كثر الحديث عنها لدى الدارسين على اختلاف مشاربهم وتتنوع مناهجهم، لما لهذه المفردة من مكانة على لسان

الإنسان في مختلف العبادات منذ بدأ الخلقة البشرية إلى يومنا هذا، ويعود السبب في ذلك إلى فطرة الإنسان التي تؤمن بوجود قوى فوق طبيعته، ولهذه القوى تأثير في مجرى حياته وأسباب وجوده، خاصة بعد ظهور البيانات السماوية التي أعطت للدعاء أهمية قصوى باعتباره الخيط الرابط بين العبد وربه.

وقد شغلت هذه المفردة بمفهومها الواسع في الشريعة الإسلامية مكاناً مهماً وحيزاً واسعاً في كتاب الله عز وجل في صورة معبرة لضعف الإنسان و حاجته الماسة لتسهيل من رب العزة جل جلاله، ولعل هذا ما نلحظه جلياً في كتابه الشريف من أول سورة لآخره، وهذا إعجاز إلهي وسر رباني.

ومن الأسباب التي دعت بالضرورة إلى البحث في هذا المصطلح وما جاءت به هذه المفردة من معانٍ هو محاولة توضيح اعتقاد الناس وتنوير مفاهيمهم لما سمعوا أو قرؤوا مفردة «دعا» أو (الدعاء) تبادر إلى فهمهم وأذهانهم أن المراد من هذه المفردة إما: الطلب والسؤال، أو الثناء، في حين أن المعنى الحقيقي للمفردة بعيد كل البعد عن هذا الفهم والاعتقاد الذي تعارف عليه لدى العامة؛ لأن المتأمل لهذه المفردة في الخطاب القرآني وما جاء عن المفسرين لكلام الله يجد أنها تحمل صور متعددة ذات اتساع دلالي في المفاهيم والمعاني يحددها السياق في التعبير القرآني.

ولكي نستبين الصواب الذي ينبغي أن نعلم ونذيعه ونعمل به، لابد أن نرجع إلى مفهومه في المعاجم العربية.

1: مفهوم الدعاء:

أ- في اللغة: الدعاء من (دُعُو) و"الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد"²¹، ومصدر: (دُعَا) الثلاثي دُعْوَةً ودُعَاءً²²، والدعوى: اسم لما تدَعِيه، والدعوة تصلح أن تكون في معنى الدعاء لو قلت: اللَّهُمَّ أَشْرَكْنَا فِي صَلْحِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ودعوى

بلغة الاتساع الدلالي للمفردة في التعبير القرآني لفظة دُعُو نموذجاً د/ محمود فتوح

المسلمين جاز. وحكي ذلك سيبويه وأنسد²³:

قالتْ دَعْوَاهَا كَثِيرٌ صَحَّبُهُ

ومادة (دعا) في أصولها اللغوية واشتقاقها تصب في معنى: الطلب؛ لأن الدعاء في جوهره: "طلب الطالب للفعل من غيره".²⁴

بـ في الاصطلاح: معلوم أن الدعاء في العرف العام هو توجيه الإنسان قلباً وقالباً إلى خالقه بإخلاص النية لله تعالى مع إصدار ألفاظ موحية ذات تعابير مشرقة للنفس تناجي وتندىي الرب الحليل بالاستجابة مليبة نداء إلهياً انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾²⁵ غافر/60.

وبما أن الدعاء حالة إنسانية تتعلق بعواطف الإنسان وأحساسه اتجاه حاجاته؛ فإنه من الصعب على الباحث تحديد مفهوم دقيق وشامل مانع لهذا المصطلح، إلا أن تعاريف الدارسين تصب كلها في مجرى واحد، وهو "شعور القلب بال الحاجة إلى عناء الله تعالى فيها يطلب، وصدق التوجّه فيها يرغب"²⁶، أو هو "الرغبة إلى الله تعالى فيها عنده من الخير والابتهاج إليه بالسؤال".²⁷

وعليه فالدعاء في معناه الاصطلاحي: هو ذلك الشعور الداخلي الممزوج بكل أنواع الطاعات الذي يربط الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى -في حالة فقره أو غناه - حتى يقضي له حواجه من حيث لا يحتسب.

2. **التوسيع الدلالي للفظة الدعاء في القرآن الكريم:** وبما أن اللغة العربية لغة اشتقاقيّة، فقد استوعب القرآن الكريم للفظة (دعا) تصارييف ودلالات متنوعة، حيث جاء على نحو مائة وتسعين مرة ضمن اثنين وسبعين اشتقاقة²⁸ تنوّعت معانيها وتوسّعت دلالاتها بتنوع سياقها التي وردت فيه²⁹، وهذا كان لمعاني الدعاء موضع

اهتمام المفسرين وعلماء غريب الألفاظ والمهتمين بالأشياء والنظائر باختلاف الأزمان والعصور، ويمكن أن نبين أهم هذه الأوجه التي توسيع فيها هذه المفردة القرآنية في الخطاب القرآني على النحو الآتي:

1. العبادة: وهذا النوع يُعد من أشهر معاني الدعاء وأوسعه استعمالاً في القرآن الكريم، وقد جاء في محطات متنوعة من كتابه العزيز، لما لهذا المعنى من دلالة روحية تخص الإنسان للتقرب من ربه، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن فائدة الأمر به، فقال: "الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة، وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات، ومن قال: إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ليس بسبب، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً، بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه"²⁹، ومن هنا نستتاج أن صلب العبادة تمثل جوهر الدعاء، وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "الدعاء هو العبادة"³⁰، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَدْرُونَ أَحْسَنَ الْخَلِيقَيْنَ﴾ الصافات/125، أي: "أتعبدون ربنا سوى الله"³¹، و"البعل الرب بلغة أهل اليمن قال عكرمة وقتادة، وسمع ابن عباس رجلاً ينشد ضالة فقال له رجل آخر: أنا بعلها، فقال ابن عباس الله أكبر أتدعون بعلا، وقال الضحاك وابن زيد والحسن: بعلا: اسم صنم كان لهم ولهم يقال بعلبك وإليه نسب الناس، وذكر ابن إسحاق عن فرقه أن بعلا اسم امرأة كانت أنتهت بضلاله³². قوله تعالى: ﴿فُلَّ أَنَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ الأنعام/71. "والمعنى: قل في احتجاجك: أنطع رأيك في أن ندعوا من دون الله، والدعاء يعم العبادة وغيرها؛ لأن من جعل شيئاً موضع دعائه فإياه يعبد وعليه يتكل ﴿مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ يعني الأصنام"³³، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر/60، ومعناها أن آية تفضل ونعمه ووعد لأمة محمد صلى الله عليه

وسلم بالإجابة عند الدعاء، وهذا الوعد مقيد بشرط المشيئة لمن شاء تعالى، لا أن الاستجابة عليه حتم لكل داع، لاسيما من تدعى في دعائه.... ويتحقق له الحديث النعمان بن بشر أن النبي ﷺ قال: (الدعاء هو العبادة)، وقرأ هذه الآية، وقال ابن عباس: المعنى: وحدوني أغفر لكم، وقيل للثوري: ادع الله، فقال: إن ترك الذنوب هو الدعاء³⁴، وفيه حديث آخر، من قوله ﷺ: "إذا اشتغل عبدي طاعتي عن الدعاء أعطيته أفضل ما أعطي السائلين"³⁵، وفيه حديث آخر ما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ "أنه قال ما من مسلم يدعو الله بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخله من الخير مثلها، وإنما أن يصرف عنه من الشر مثلها، قالوا: يا رسول الله، إذا نكث، قال الله أكثر، فلعل العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به، وقال عمر بن الخطاب: إني لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه".³⁶

2. الصلاة: جاء لفظة الدعاء بمعنى الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الكهف/28، فسر المفسرون هذه الآية: بقولهم أنها تعني "الصلوات الخمس"³⁷، وقال قتادة: المراد صلاة الفجر وصلاة العصر³⁸، ويفسر آخرين على أنه دائمين على الدعاء في كل وقت.³⁹.

وقد تأتي الصلاة في القرآن الكريم بمعنى الدعاء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة/103، فمعنى: "وصل عليهم" واعطف عليهم بالدعاء لهم وترجم⁴⁰، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْتَّيِّنَ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيماً﴾ الأحزاب/56، فسر الطبرى هذه الآية بقوله: "أن يصلى على النبي ويثنى عليه بالثناء الجميل، ويبجله بأعظم التبجيل، وملائكته يصلون ويثنون بأحسن الثناء ويدعون له بأذكى الدعاء"⁴¹

3. القول: وما جاء في كتابه الكريم بمعنى القول، قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ الحج/13، قال "الأخفش" (يُدعى) بمعنى: يقول⁴²، وقيل أن "أبا إسحاق ذهب إلى أن (يُدعى) بمنزلة: يقول، ومعناه: يقول لَمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ: إِلَهٌ وَرَبٌ" ⁴³، قوله أيضًا: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَنَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ الاعراف/5، يعني: "فما كان استغاثتهم إلا قولهم هذا- إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ-؛ لأنَّه لا مستغاث من الله بغيره"⁴⁴.

4. النداء: وقد يأتي الدعاء بمعنى النداء، غير أن هناك فرق بينهما وقد وضحه أبو هلال العسكري (ت 392هـ) بقوله: "الفرق بين الدعاء والنداء: أن النداء هو رفع الصوت بها له من معنى، والعربي يقول لصاحبته: ناد معي ليكون ذلك أندى لصوتنا، أي: أبعد له، والدعاء: يكون برفع الصوت وخفضه، يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي، ولا يقال: ناديته في نفسي، وأصل الدعاء طلب الفعل يدعو وادعى ادعاء، لأنَّه يدعو إلى مذهب من غير دليل، وتدعى البناء يدعو بعضه بعضًا إلى السقوط، والدعوى: مطالبة الرجل بمال يدعوه إلى أن يعطيه"⁴⁵.

وقد زاد الراغب الأصفهاني توضيحاً لهذه الصورة بقوله: "الدعاء كالنداء إلا أن النداء قد يقال بنـ: يا أو أيـا ونحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل واحد منها موضع الآخر"⁴⁶، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَنِدَاءً حَفِيَّا﴾ قال رب إني وهـن العـظم مـيـ وـاشـتـعـلـ الـرـأـسـ شـيـبـاـ وـلـمـ أـكـنـ بـدـعـاـلـيـ رـبـ شـقـيـاـ مـريمـ 4ـ3ـ، أي بـنـدـائـكـ، وـقـوـلـهـ: (ـنـادـيـ)ـ معـناـهـ: بـالـدـعـاءـ وـالـرـغـبـةـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـعـنـيـ إـخـفـائـهـ هـذـاـ (ـالـنـداءـ)⁴⁷ ، وـقـوـلـهـ أـيـضاـ: ﴿وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَتَى مَسْنَى الْضُّرُّ وَأَنَّتَ أَرْحَمُ الْرَّحْمَيْنَ﴾ الأنـيـاءـ 8ـ3ـ، أي: "فـدـعـاـ أـيـوبـ عـنـدـ ذـلـكـ فـاسـتـجـيـبـ لـهـ"⁴⁸

5. السؤال: وما جاء من الذكر الحكيم على صيغة الاستفهام، قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ

يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءَ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوا لَهُمْ وَجَعَلُنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴿٥٦﴾ الكهف/52، قوله: (فَدَعَوْهُمْ) "فلم يستجيبوا لهم ظاهره أن ذلك يقع حقيقة ويحمل أن يكون استعارة، لأن فكرة الكفار ونظرهم في أن تلك الجمادات، لا تغنى شيئاً ولا تنفع هي بمنزلة الدعاء وترك الإجابة، والأول أبين" ⁴⁹. قوله: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ وَيَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يُكَرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكُمْ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمِرُونَ﴾ البقرة/68، قال الكلبي: سل لنا ربكم ⁵⁰، قال أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في روى الظمان وجه الأشباه عليهم، أن كل بقرة لا تصلح عندهم أن تكون آية لما علموا من ناقة صالح وما كان فيها من العجائب فظنوا أن الحيوان لا يكون آية إلا إذا كان على ذلك الأسلوب، وذلك لما نبؤوا أنها آية سأله عن ماهيتها وكيفيتها، ولذلك لم يسألوا موسى عن ذلك بل سأله أن يسأل الله لهم عن ذلك، إذ الله تعالى هو العالم بالآيات، وإنما سأله عن التعيين وإن كان اللفظ مقتضاه الإطلاق لأنهم لو عملوا بمطليقه لم يحصل التقسي عن الأمر بيقين... وقال غيره لما لم يمكن التمثال من كل وجه وحصل الاشتباه ساع لهم السؤال فأخبروا بسنها فوجدوا مثلها في السن كثيراً، فسألوا عن اللون فأخبروا بذلك فلم يزل اللبس بذلك، فسألوا عن العمل فأخبروا بذلك وعن بعض أوصافها الخاص بها، فزال اللبس بتبيين السن واللون والعمل وبعض الأوصاف، إذ وجود بقر كثير على هذه الأوصاف يندر، فهذا هو السبب الذي جرأهم على تكرار السؤال ⁵¹.

6. الاستغاثة: والاستغاثة هي: طلب "الواقع في بلية" ⁵²؛ لأن أكثر ما تأتي فيه الاستغاثة في طلب "النصرة" ⁵³، ومثل ذلك "قولك للرجل: إذا لقيت العدو خاليًا فادع المسلمين، فالدعاء هنا بمعنى: الاستغاثة" ⁵⁴، ومن الأمثلة في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِئُكُمْ بِالْفِيْنَ مِنَ الْمَلَئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ الأنفال/09، " واستغاثتهم أنهم لما علموا أنه لابد من القتال، طفقو يدعون

الله ويقولون: أَيْ رَبُّنَا، أَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوكَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغْيَثِينَ أَغْثَنَا⁵⁵. قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَرَرْلَنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأُثْوِرْنَا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ البقرة/23، قوله: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾، "معناه: دعاء استصرار، والشهداء من شهدتهم وحضرهم من عون ونصير، قاله ابن عباس وقيل عن مجاهد: إن المعنى دعاء استحضار⁵⁶، وتفسير الآية بمعنى: "ادعوا الذين اخْذَنُوكُمْ آلهةً مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَزَعْمَتْ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْكُمْ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ ادْعُوا الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لَكُمْ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ" ⁵⁷.

7. العذاب: قال الله تعالى في وصف جهنم: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَلَىٰ ۚ نَرَاعَةً لِلشَّوَّىٰ ۚ تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّ ۚ﴾ المارج/15-17. فسر العلماء هذه الآية الكريمة أنها تصف ذلك الوعيد من عذاب جهنم، بقولهم: "إِلَيْ إِلَيْ" يا كافر يا منافق، وقيل تدعوا المنافقين والكافرين بلسان فصيح ثم تلتقطهم التقاط الحب⁵⁸، ولذلك جاءت الآية "ليست كالدعاء: تَعَالَى، ولكن دعوتها إِيَاهُمْ ما تفعل بهم من الأفاعيل"⁵⁹، وبالتالي فالوصف المشهود هي "النار المدلول عليها بذكر العذاب" ⁶⁰.

8. التسمية: وقد استعمل الدعاء "استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا: أَيْ سميته"⁶¹، ومن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذُغَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَذْنِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِّاً فَلَيَحْدُرَ أَذْنِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۚ﴾ النور/63، ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى جميع معاصر النبي عليه السلام أن "لا تجعلوا تسميتكم ونداءكم كما يسمى بعضكم بعضاً ويناديه باسمه الذي سماه به أبواه"⁶²، لأن "سيرتهم كانت التداعي بالأسماء وعلى غاية البداؤة وقلة الاهتمام، فأمرهم أن يدعوا رسول الله عليه السلام بأشرف أسمائه، وذلك هو مقتضى التوفير والتعزير، فالمبتغى في الدعاء أن يقول: يا رسول الله" ⁶³.

9. التمني: استعمل الدعاء بمعنى التمني في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ پس/57، قوله: "(مَا يَدْعُونَ)" بمثابة يتمنون، قال أبو عبيدة: العرب يقولون "دع على ما شئت، بمعنى تمن على" ⁶⁴، و"قال الزجاج: وهو من الدعاء، أي: ما يدعون به أهل الجنة". ⁶⁵

10. النسب: تعددت دلالة هذا اللفظ بمعنى النسب في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب/50، أي: أنسيوهم ⁶⁶، وبهذا المعنى يأمر الله سبحانه وتعالى "بدعاء الأدعية إلى آبائهم للصلب، فمن جهل ذلك فيه كان مولا وأخاً في الدين" ⁶⁷. قوله أيضا: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ مريم/91، قوله: "(أَنْ دَعَوا) وسموا ونسبوا (للرَّحْمَنِ وَلَدًا)" أي: من نسبتهم الولد للرحم ⁶⁸، وتعالى الله سبحانه عن ذلك علو كباراً.

11. اللسان: ولسان العرب بمعنى لعثمت ⁶⁹ ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿لُعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ المائدة/78، أي: "دعا عليهم داود عليه السلام، وقال: اللهم العنهم واجعلهم آية، فمسخهم الله قردة، أما أصحاب المائدة، فإنهم لما أكلوا من المائدة وادخرروا، ولم يؤمّنوا ... قال عيسى عليه السلام: اللهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذبا لم تعذبه أحدا من العالمين، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت، فمسخوا خنازير". ⁷⁰.

12. الاعتراف: والاعتراف هو: كل من "اعترف بذنبه، أي: أقر" ⁷¹، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى، من قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَنَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَلَمِينَ﴾ الأعراف/05، وفيها "أخبر الله عنهم أنهم لم تكن لهم دعوى ثم

استثنى من غير الأول، كأنه قال لم يكن دعاء أو ادعاء إلا الإقرار أو الاعتراف، أي هذا كان بدل الدعاء أو الادعاء، وبهذا يكون المعنى: فما آلت دعواهم التي كانت في حال كفرهم إلا إلى اعتراف⁷².

13. الكذب: والمقصود بالكذب: "كل خبر مخبره على خلاف ما أخبره فهو كذب"⁷³، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ رُلْفَةً سِيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَيْلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ يَهُ تَدَعُونَ﴾ ⁷⁴ الملك/27، والمعنى: "تكذبون" ⁷⁴ من "أنكم لا تبعثون"⁷⁵، أي: "تداعون أمره بينكم، قال الحسن: يدعون أنه لا جنة ولا نار".⁷⁶

خاتمة

من خلال هذه الجولة البحثية وبعد هذا التطوف السريع حول المفردة القرآنية في الخطاب الرباني يتضح لنا بجلاء أن مفردة دعا ومشتقاتها في القرآن الكريم والتي تعددت مواضعها واختلفت معانيها ودلالاتها باختلاف السياق الذي وردت فيه قد توسيع معاينتها في التعبير القرآني، وقد أحصى العلماء الأوائل مفرداتها بتقدير مائة وتسعين مرة ضمن اثنين وسبعين اشتقاقة، وهذا دلالة على البراعة الربانية في الاهتمام الواسع باللفظة الواحدة داخل التركيب من حيث تعدد معانيها واتساع دلالاتها بحسب الضرورة التي تقتضيها لذلك، وقد سجلنا العديد من المعاني التي تحملها في الخطاب القرآني، وما هذه المحاولة إلا نظرة عابرة لهذه الكلمة جاءت لتطل على الساحل لا التعمق فيها، لأن ذلك يستدعي بحث مطول لما لهذه اللفظة من وجوده كثيرة وبلاعنة فائقة وأهمية كبيرة في حياة البشرية تتعلق بالاستجابة، ومن أبرز هذه الوجوه والدلالات التي توقفت عندها الورقة البحثية فهي متعددة في الخطاب القرآني ووردت في مؤلفات وكتب علماء اللغة والأدب ومفسري القرآن الكريم، وقد بينما منها معان توسيع دلالاتها بين: العبادة والصلة والقول والاستغاثة والاعتراف والتسمية والتمني والسؤال والعقاب والكذب واللسان والنداء والنسب... إلى غير ذلك من

الوجوه والدلائل التي حملتها هذه المفردة في التعبير القرآني.

- قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- الحديث النبوي الشريف

► المصادر والمراجع:

1. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: مصطفى صادق الرافعي ، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، 2005م.
2. الاتساع اللغوي بين القديم والحديث: عطية نايف الغول ، المملكة الأردنية، دار البيروني، دط، 2008م
3. الألسنية وعلم اللغة: ميشال زكريا، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط2، 1983م.
4. البيان والتبيين: الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة مصر، مكتبة الخانجي، ط7، 1998م
5. بلاغة الكلمة والجملة والجمل: منير سلطان، الاسكندرية مصر، منشأة المعارف، ط2، 1993م
6. تاج العروس: الزبيدي ، تحقيق علي هلالي، الكويت، مطبعة حكومة، ط1307، 1307هـ/1987م
7. التعريفات: الشريف الجرجاني ، بغداد العراق، دار الشؤون الثقافية، ط1، 1986م.
8. تفسير البحر المحيط: أبي حيان الأندلسي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
9. تفسير الروح والريحان في روايي علوم القرآن: محمد الأمين الشافعي ، مراجعة هاشم محمد على، بيروت لبنان، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ/2001م
10. تهذيب اللغة: أبي منصور الأزهري ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتتأليف والترجمة، دط، دت.
11. تفسير المنار: محمد رشيد رضا ومحمد عبده ، القاهرة مصر، دار المنار، ط3، 1367هـ
1. جماليات المفردة القرآنية: ياسوف أحمد، دمشق سوريا، دار المكتبي، ط2، 1999م.
2. دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية: محمد السيد الجليند ، دمشق سوريا، مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1984م

3. دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة مصر، مكتبة الخانجي، ط5، 2004م.
4. الصاحبي في فقه اللغة: ابن فارس، منشورات علي بيضون، ط1، 1997م.
5. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت لبنان، دار العلم للملائين، ط2، 1979م.
6. علم الدلالة: أحمد مختار عمر ، الكويت، دار العروبة، ط1، 1982م.
7. الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، القاهرة مصر، مكتبة القدس، دط، 1353هـ
8. فقه اللغة وخصائص العربية: محمد المبارك ، بيروت لبنان، دار الفكر، ط2، 1964م.
9. فقه اللغة: عبد الواحد واifi ، القاهرة مصر، لجنة البيان العربي، ط5، 1962م.
10. الكشاف: الزمخشري ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ/1998م
11. الكليات: أبي البقاء الكفووي ، تحقيق عدنان الدرويش ومحمد المصري، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م
12. لسان العرب: ابن منظور ، تحرير: نخبة من الأساتذة، القاهرة، دار المعارف ، دط، دت.
13. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرى ، منشورات بيروت لبنان، دار مكتبة الحياة.
14. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: القاضي الأندلسى ، تحقيق عبد السلام محمد الشافى محمد، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
15. المخصوص: ابن سيده ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر ، ط1، دت.
16. مستند الإمام أحمد بن حنبل: ابن حنبل أحمد ، القاهرة مصر، مؤسسة قرطبة، ط1، دت.
17. المعجم الاستيقافي المؤصل لأنفاظ القرآن الكريم مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها: محمد حسن حسن جبل، القاهرة مصر، مكتبة الآداب، ط1، 2010م
18. معجم علم اللغة النظري: محمد علي الخولي ، بيروت لبنان، مكتبة لبنان، ط1، 1982م.
19. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهانى ، تحقيق نديم مرعشلى، مطبعة التقدم

العربي، دط، 1972م.

20. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة مصر، دار الحديث، ط 2، 1988 م
21. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، دت
22. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001م.

- الدواшин والإحاثات:

¹ فقه اللغة: عبد الواحد وافي، ص 115.

² ينظر: الصاحبي في فقه اللغة: ابن فارس، ص 44

³ الاتساع اللغوي بين القديم والحديث: عطية نايف الغول، ص 12

⁴ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: مصطفى صادق الرافعي، ص 156.

⁵ دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، ص 401.400

⁶ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج 6، ص 109

⁷ لسان العرب: ابن منظور، مادة (وسع)

⁸ فقه اللغة وخصائص العربية: محمد المبارك، ص 218_219

⁹ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، مادة دلل.

¹⁰ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 330 مادة دل

¹¹ مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ج 5، ص 1358

¹² التعريفات: الشريف الجرجاني، ص 61.

¹³ علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص 11.

¹⁴ الألسنية وعلم اللغة: ميشال زكريا، ص 211.

¹⁵ معجم علم اللغة النظري: محمد علي الخولي، ص 250.

¹⁶ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة فرد، ج 4، ص 500.

¹⁷ بلاغة الكلمة والجملة والجمل: منير سلطان، ص 15.

¹⁸ مجاليات المفردة القرآنية: ياسوف أحمد، ص 20.

¹⁹ البيان والتبيين: الجاحظ، ج 2، ص 1.

²⁰ البيان والتبيين، ج 1، ص 20.

- ²¹ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (دعا)، ج 2، ص 279.
- ²² ينظر: تهذيب اللغة، أبي منصور الأزهري، مادة (دعا)، ج 3، ص 120.
- ²³ المصدر نفسه، ج 3، ص 120.
- ²⁴ المخصوص، ابن سيده، مادة (دعا).
- ²⁵ نفسير المنار: محمد رشيد رضا و محمد عبد الله، ج 2، ص 14.
- ²⁶ ناج العروس: الزبيدي، تحقيق علي هلالي، مادة (دعا).
- ²⁷ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (دعا).
- ²⁸ ينظر: المعجم الاستعاقوي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها: محمد حسن حسن جبل، ص 655.
- ²⁹ دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية: محمد السيد الجليلي، ج 3، ص 517.
- ³⁰ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: القاضي الأندلسى، ج 4، ص 566.
- ³¹ تهذيب اللغة: الأزهري، مادة (دعا)، ج 3، ص 124.
- ³² المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مج 4، ص 484.
- ³³ المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسى، ج 2، ص 306.
- ³⁴ المصدر نفسه، ج 4، ص 566.
- ³⁵ الكشاف: الرحمنى، ص 356.
- ³⁶ دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، ج 3، ص 517.
- ³⁷ المحرر الوجيز: القاضي ابن عطية، ج 3، ص 512.
- ³⁸ المحرر الوجيز: الأندلسى، ج 3، ص 512.
- ³⁹ الكشاف: الرحمنى، ج 3، ص 580.
- ⁴⁰ المصدر نفسه، ج 3، ص 89.
- ⁴¹ جمع البيان في تفسير القرآن، مج 8، ص 369.
- ⁴² المحرر الوجيز: ابن عطية، ج 4، ص 110.
- ⁴³ لسان العرب، مج 2، ص 1386.
- ⁴⁴ الكشاف، الرحمنى، ج 3، ص 424.
- ⁴⁵ الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص 26.
- ⁴⁶ معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 171.
- ⁴⁷ ينظر المحرر الوجيز: الأندلسى، ج 4، ص 04.
- ⁴⁸ المصدر نفسه، ج 4، ص 94.

- ⁴⁹ المحرر الوجيز: ابن عطية، ج 3، ص 523.
- ⁵⁰ نهذيب اللغة، ج 3، ص 123. وينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 171.
- ⁵¹ تفسير البحر المحيط: أبي حيان الأندلسي، ج 1، ص 418.
- ⁵² لسان العرب: ابن منظور، ميج، ص 5، 3312.
- ⁵³ ينظر معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، ص 379.
- ⁵⁴ نهذيب اللغة، ج 3، 119.
- ⁵⁵ الكشاف: الزمخشري، ج 2، ص 557.
- ⁵⁶ المحرر الوجيز: الأندلسي، ج 1، ص 107.
- ⁵⁷ الكشاف: الزمخشري، ج 1، ص 222.
- ⁵⁸ المصدر نفسه، ج 6، ص 208.
- ⁵⁹ نهذيب اللغة: الأزهري، ج 3، ص 121.
- ⁶⁰ تفسير الروح والريحان في رواي علمون القرآن: محمد الأمين الشافعي: ميج 30، ص 212.
- ⁶¹ معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، ص 172.
- ⁶² الكشاف: الزمخشري، ج 4، ص 328.
- ⁶³ المحرر الوجيز: الأندلسي، ج 4، ص 198.
- ⁶⁴ المصدر نفسه، ج 4، ص 459.
- ⁶⁵ الكشاف: الزمخشري، ج 5، ص 184.
- ⁶⁶ نهذيب اللغة: الأزهري، ج 3، ص 125.
- ⁶⁷ المحرر الوجيز: القاضي الأندلسي، ج 4، ص 369.
- ⁶⁸ تفسير الروح والريحان في رواي علمون القرآن: محمد الأمين الشافعي، ميج 17، ص 226.
- ⁶⁹ الكليات: أبي البقاء الكفوبي، ص 798.
- ⁷⁰ تفسير الروح والريحان: محمد الأمين الشافعي، ميج 7، ص 428.
- ⁷¹ الكليات: أبي البقاء الكفوبي، ص 151.
- ⁷² المحرر الوجيز: القاضي الأندلسي، ج 2، ص 374.
- ⁷³ الكليات: أبي البقاء الكفوبي، ص 742.
- ⁷⁴ نهذيب اللغة: الأزهري، ج 3، ص 120.
- ⁷⁵ الكشاف: الزمخشري، ج 3، ج 6، ص 178.
- ⁷⁶ المحرر الوجيز: القاضي الأندلسي، ج 5، ص 343.

Eloquence of semantic amplitude For the individual In the Qur'anic expression - The word doaa Model -

Dr. Fettouh Mahmoud

Faculty of Literature And arts
University of Hassiba Ben Bouali Chlef
Mahmoud.fettouh@gmail.com



Abstract

Holy Quran done by the Arabs both in the past and at present vary and differ in terms of its words and its meanings. The Quranic vocabulary has gained the biggest portion in this research in order to discover the miraculous construction that appears in the eloquence of their content and the beauty of systems and configurations. This study came to stand upon a single semantic widening prowess in Quranic expression since we opted for a single model namely the word "du'aa". The present paper has registered different usages and multiple semantics for this word in Quranic discourse found in many books and written literature of scholars and interpreters of the Qur'an(Al-Mufassirīn). And we just show some of them that their meanings expand from worship and praying, sayings, recognizing and labeling, wishful thinking, questioning and punishment, lying, tongue, appealm, descent and so on... And there are other indications and structures with multiple meanings in Quranic expression. In fact, even context has proved its expansion

Keywords:

rhetoric; development; indication; term; Qur'anic expression; praying.

تفصيل السنة لمجمل القرآن

« دراسة تفسيرية حديثية أصولية »

بِقَلْمِ

د. عدنان بن محمد أبو عمر (*)



ملخص

السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، ومن هنا يتبيّن لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن. وأوضح ما قيل في المجمل، ما ذكره ابن الحاجب في مختصره، والسيوطى في إتقانه عرفاً فقاً فيه: "ما لم تتضح دلالته" والسنة النبوية تكفلت ببيان وتفسير تفصيل القرآن، ولو لا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني، ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة. في بين الرسول ﷺ لأصحابه ما يحتاجون منه، ولا بد أن ننبه أن التفسير النبوى لمشكلات القرآن ليس محصوراً في زمن النبي ﷺ وهو زمن التنزيل فحسب، بل يتعداه إلى ما بعده. ومعنى المجمل: أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله عدة معانٍ، دون رجحان أحدهما على الآخر، مع عدم وجود قرائن تحدد المعنى المراد منه، ولا يمكن امتناع الأمر به إلا بعد بيانه؛ لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه، لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا يُخْبِر عنه بمجرده. لهذا احتاج إلى معنى يبينه ويوضح جنسه وقدره،

(*) محاضر في كلية المدينة الجامعية، والكلية الجامعية للأم والعلوم الأسرية، والمهد العلمي الإسلامي، عجمان - الإمارات العربية المتحدة. draboomar71@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/05/24 تاريخ القبول: 2019/02/02

وغير ذلك من أحكامه المتعلقة به. حكم المجمل: هو أن نعتقد حقيقة المراد، ونتوقف فيه إلى حين ظهور المراد بالبيان. فلا يصح العمل به حتى يرد بيان المراد منه أي دليل تفسيره.

الكلمات المفتاحية: السنة؛ القرآن؛ تفصيل المجمل؛ التفسير؛ أصول الفقه.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله القائل: في حكم تنزيله: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّعَمَّرُونَ﴾** [الحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المبين، ويبيّن تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

وبعد: فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه، والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع.

قال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيمُكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكُمْ بِهَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَتِي»^(١).

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي: (تفصيل السنة لمجمل القرآن دراسة تفسيرية أصولية).

أهمية الموضوع والغرض منه، وسبب اختياره:

أ- أهمية الموضوع والغرض منه:

- تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: أن السنة بها يفهم كلام الله تعالى فهي مفسرة للقرآن الكريم واجبة الاتباع عَنْ حَدِيثِ رَسُولِهِ.
- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كل منها له استقلاليته في إفادة الأحكام

الشرعية، فلا تتوقف إفادته إياه على إفاده الآخر له.

- أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرة في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن.

- أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ وأيضاً: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها.

8 - أثبت البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وخصوصاً تفصيل مجمله.

ب - سبب اختيار الموضوع: من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة (أهمية الموضوع) سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهماً؛ كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

المنهج المتبع في كتابة البحث: ويتلخص هذا المنهج في ما يلي:

- سردت في دراسة الموضوع وتناول مباحثه على طريقة العرض في المنهج العلمي التحليلي المقارن، وذلك عن طريق عرض الأقوال ، معتمداً على أقوال العلماء فيها صحة عنهم مع التوثيق الدقيق للهادة العلمية.

خطة البحث: الخطة وضعتها كالتالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع والغرض منه وسبب اختياره والمنهج المتبع في كتابة البحث.

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحاً وحكمه

المطلب الثاني: تفصيل السنة لمجمل القرآن من العبادات

المطلب الثالث: تفصيل السنة لمجمل القرآن من المعاملات

الخاتمة: وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

لقد قسم العلماء السنة وما فيها من نصوص مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام ولا نزاع في هذا:

القسم الأول: السنة المؤيدة والموافقة لأحكام القرآن ونصوصه إجمالاً وتفصيلاً.

القسم الثاني: السنة المبينة لأحكام القرآن ونصوصه: تفصل مجمله وتحصص عامله ، وتقيد مطلقه وبيان مشكله.

القسم الثالث: السنة التي أتت بحكم جديد على ما في الكتاب فسكت القرآن عنه ، ولم يرد فيه ما يثبته أو ينفيه.

والقسم الثاني موضوع هذا البحث وهو ما يعبر عنه بـ "بيان السنة للكتاب".

وقد عبر ابن القيم عن هذه الأقسام الثلاثة فقال عن القسم الأول: "سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة".

وعن الثاني قال: "سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه".

وعن الثالث: "سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه -السنة- بياناً مبتدأ" ⁽²⁾.

ولا نزاع ولا خلاف بين العلماء في القسم الأول والثاني من حيث ورودهما وثبتت أحکامهما، وأن أكثر السنة من هذين القسمين إنما الخلاف قد وقع في القسم الثالث وهو: الذي أتى بأحكام وأثبتها، ولكن القرآن لم يثبتها ولم ينفيها.

وقد ذكر الإمام الشافعي أن هذا النوع محل خلاف بين العلماء حيث نراه ذكر عنهم أربعة أقوال.

قال الشافعي رحمه الله: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين"⁽³⁾ ثم ذكر هذين الوجهين اللذين اتفق عليهما العلماء ، وهم ما ذكره في القسم الأول والثاني، فقال: "أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فيبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيَّن عن الله تعالى ما أراد. وهذا وجهاً آخر: اللذان لم يختلفوا فيهما".

ورأيت أن أذكر كلاماً للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، وهو من علماء القرن الثالث المعروفين والمشهورين، لما في كلامه من دقة، وإيضاح لكثير من مسائل بيان السنة لكتاب، فقد ذكر قاعدة محكمة عامة تتعلق ببيان السنة لكتاب، ونراه ذكر عنواناً رئيسياً، وهو: "ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله بجملة، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل، دون بيان النبي ﷺ، وترجمته".

ثم صرَّح أن ما ذكره ونص عليه هو خلاصة ما وصل إليه بعد اطلاع واستقراء لكثير من الكتب وأخذ العلم عن كثير من العلماء فقال: "ووجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة⁽⁴⁾ من النبي ﷺ، وتفسير منه، من ذلك: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [السَّاعَ: 103].

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعدها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسر لها، والمبيِّن عن خصوصها وعمومها، وعدها وأوقاتها، وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة⁽⁵⁾ ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثة.

وأخبر أنها على العلاء بالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحُبُّس، فإنه لا صلاة عليهم، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود القراءة، وما يعمل فيها من التحرير بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو التسليم.

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بستته...، وكذلك الصيام...، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير ⁽⁶⁾.

نرجع فنقول إن سنة النبي ﷺ هي وحي من الله لنبيه ، وهي مع كتاب الله أساس الدين الإسلامي ، وركنه الركين ، ومصدره وهما متلازمان تلزم شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمد رسول الله ، وكل من لا يؤمن بالسنة النبوية لا يؤمن بالقرآن العزيز.

فالله تعالى اختص وأصطفى نبيه محمد ﷺ بنبوته ، واختصه برسالته ، فأنزل عليه القرآن قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: 44].

والبيان في الآية هنا اشتمل على نوعين من البيان:
الأول: التبليغ للقرآن وعدم كتمان شيء منه.

الثاني: بيان معنى القرآن الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، نحو: الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة تبين المجمل، وتحصص العام، وتقييد المطلق.

والسنة النبوية تكفلت ببيان، وتفسير القرآن، ولو لا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني ، ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة.

فإن كتاب الله حوى الأصول العامة، وهو كتاب هداية، وقد يسأل سائل فيقول: لم يحتوي كتاب الله تفصيل كل الأمور التي ترك بيانها للرسول ﷺ؟
والجواب على هذا: أن كتاب الله لو اهتم بهذه التفصيات وذكرها لاستطال القرآن

استطالة تجعل من الخرج والصعوبة على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه ، ويرتلوه ، وكل هذا واجب عليهم.

عندما يصبح سفراً كبيراً بل أسفاراً كبيرة يصعب حصرها.

وبالأصل: القرآن الكريم كتاب هداية فهو يحوي كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت، ونحو هذه التفصيات لا أظن أن التالي والقارئ لها - لو كانت في كتاب الله - تشع في نفسه تلك الهدایة التي يشعر المؤمن بها في كل آية يقرؤها في كتاب الله. وأيضاً: من أجل إظهار رحمة ورأفة النبي ﷺ بأمته، فهو بالأمة رؤوف رحيم، وهذه الرحمة جلية واضحة في بيان القرآن، عندما لا يترك المؤمنين حيارى في فهمهم وتطبيقاتهم لكتاب الله تعالى.

وحتى تتحقق القدوة بالرسول ﷺ لا بد من الاقتناع، وهذا يمثل في أن يرى المسلمون أن هذا الرسول ﷺ ليس شخصاً فقط، وإنما هو جزء من دينهم الذي جاء به من عند الله تعالى.

ولن يتحقق هذا الجزء إلا باتباع نبيهم والاقتداء به في الصلاة وغيرها، وإلا كيف يصل المؤمن دون تنفيذ ما أتى به الرسول ﷺ في هذا المجال، هذا مستحيل عقلاً والله أعلم وأحكم⁽⁷⁾.

والسنة النبوية مع القرآن تكون على ثلاثة منازل: سنة موافقة للكتاب، وسنة مبينة له، وسنة دلت على حكم سكت عنه القرآن.

وما يعني هنا هو المنزلة الثانية، وهي السنة التي تفصل مجمل القرآن الكريم. أنزل الله تعالى القرآن على قلب نبيه الأمين ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. وبين الرسول ﷺ لأصحابه ما يحتاجون منه، فعملوا بمحكمه، وأمنوا بمتشبهه، ولم يكونوا على درجة واحدة في فهمه بل كانوا متفاوتين في ذلك لأسباب عديدة،

فمنهم من كان واسع الاطلاع على لغة العرب، مُلِئاً بغيرها، ومنهم من كان دون ذلك، ومنهم من كان كثير الملازمة والصاحبة للنبي ﷺ، وكان عارفاً بأسباب النزول بشكل واسع، فكان يشكل على البعض، أمور لا تشكل على الآخرين، فمن كان يشكل عليه منهم كان يرجع في ذلك إلى النبي ﷺ ليفسره ويبينه فلولا السنة المبينة لهذا لما فهموا مراد الله تعالى فيها أشكال عليهم من آيات قرآنية ولاختلفت الأمة في ذلك، ولفتح ذلك باباً لأعداء الإسلام في الطعن فيه بصحة ما جاء عن الله عز وجل.

ومن هنا تظهر أهمية وضرورة السنة ومهمتها في تفسير وبيان ما أجمل من القرآن فـ "أعلم أن الإسلام هي السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر" ⁽⁸⁾. هنا يأتي دور السنة لتبيّن ما أجمله القرآن من أحكام وأصول وقواعد عامة، فتبين مراد الله تعالى منها، وتزيح الإشكال من حولها، الذي لا يعرف إلا بالرجوع إلى السنة، ولا مجال لعقل البشر في بيان هذه القواعد الأحكام المجملة التي جاء بها القرآن والتي تحمل القسم الأكبر منه، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة السنة لبيان كتاب الله تعالى.

وصدق الله عندما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[التحل: 44]

وقد نص العلماء على هذا سلفاً وخلفاً دون مخالف:

قال الإمام أحمد: "الأمر بالصلوة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل" ⁽⁹⁾.

وقد قرر هذا الإمام الشاطبي قائلاً: "قد بيّنت السنة ما أجمل ذكره من الأحكام في الكتاب، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك - ثم ضرب أمثلة على ذلك فقال: كبيانها للصلوات الخمس على

اختلافها في مواقفها ورکونها وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها - السنة - للزكاة في مقاديرها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يذكر مما لا يذكر، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب... والحج والذبائح والصيد... والرجعة والظهار... كل ذلك بيان لما وقع مجملًا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] ⁽¹⁰⁾.

وقد علق القرطبي على هذه الآية قائلاً: "لتبيين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعيد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله" ⁽¹¹⁾.

وعلى مثل هذا نص السيوطي في إتقانه ⁽¹²⁾ أيضاً وغيره من العلماء كثير. من هذا كله يتضح ويتبدى لنا ما قاله العلماء ونصوا عليه من وجوب بيان السنة للقرآن ومجمله، فكلاهما وحى من الله تعالى، وهذا ثابت نقاًلاً وعقلاً، فالقرآن وحى مجمل، والسنة وحى مفصل لهذا المجمل لا غنى لأحدهما عن الآخر البتة.

ولله در ابن عبد البر عندما عنون في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" لبابين: الأول تحت عنوان: "باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له" ⁽¹³⁾.

والثاني تحت عنوان: "باب في من تأول القرآن أو تدبره، وهو جاهل بالسنة" ⁽¹⁴⁾. وقبل أن نسرد بعضاً من الأمثلة التطبيقية من السنة لجملات القرآن لا بد من تعريف المجمل لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحاً وحكمه

المُجْمَل لغة: ضد المفسّر، مشتق وما خوذ من الجمل، وهو الخلط، ويراد به ما أفاد جملة من الأشياء، ومنه قوله: أجملت الشيء إجمالاً، بمعنى جمعه من غير تفصيل، ومنه المجمل مقابل المفصل، وإنما سمي مجملًا لاختلاط معناه المراد بغيره ⁽¹⁵⁾.

وقيل: هو المُحَصَّل، ومنه يقال: جملت الشيء إذا حصلته⁽¹⁶⁾.
 وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمع آحاده، وجعله جملة واحدة⁽¹⁷⁾.
 أما تعريفه في الاصطلاح الأصولي: فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ولكنها كلها
 قريبة المعنى من بعضها⁽¹⁸⁾.

وأوضح ما قيل فيه، ما ذكره ابن الحاجب في مختصره، والسيوطى في إتقانه عرفاه
 فقالا فيه: "ما لم تتضح دلالته"⁽¹⁹⁾.

ويتضمن هذا التعريف ما يلى:

1 - إخراج المهمل: لأن المجمل له دلالة في الأصل، ولكنها لم تتضح، أما المهمل فلا
 دلالة له⁽²⁰⁾.

2 - إخراج النص: لأن النص يدل على معنى لا يتحمل غيره أصلا⁽²¹⁾.

3 - إخراج الظاهر: لأنه يدل بصيغته دلالة راجحة واضحة على المعنى المراد من
 غير توقف على أمر خارجي⁽²²⁾.

4 - إخراج الظاهر الذي لم يرد ظاهره، فإن له دلالة واضحة على المعنى غير المراد،
 قبل بيان المراد، أما بعد البيان تكون دلالته واضحة على المعنى المراد منه بضميمة
 البيان له⁽²³⁾.

ومعنى المجمل: أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله عدة معان،
 دون رجحان أحدهما على الآخر، مع عدم وجود قرائن تحدد المعنى المراد منه، ولا
 يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيانه، لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به، لا يستطيع
 القصد إلى جنس بعينه، لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا يُحِبِّر عنه بمجرد هـ.

لهذا احتاج إلى معنى يبينه ويوضح جنسه وقدره، وغير ذلك من أحكامه المتعلقة
 به⁽²⁴⁾.

لَهْذَا قَالَ الْخَنْفِيَّةِ: إِنَّ الْمَجْمَلَ فَوْقَ الْمَشْكُلِ فِي الْخَفَاءِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوَقْوفِ عَلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ، لَكِنْ فِيهِ تَوْهِيمٌ لِلْمَرَادِ بِالْبَيْانِ وَالتَّفْسِيرِ، فَهُوَ مَتْوَقِفٌ عَلَى الْبَيْانِ، بِخَلَافِ الْمَشْكُلِ، فَالْمَرَادُ مِنْهُ قَائِمٌ يُمْكِنُ إِدْرَاكَهُ بِالْتَّأْمَلِ⁽²⁵⁾.

حُكْمُ الْمَجْمَلِ: هُوَ أَنْ نَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ الْمَرَادِ، وَنَتْوَقِفُ فِيهِ إِلَى حِينَ ظَهُورِ الْمَرَادِ بِالْبَيْانِ.
فَلَا يَصْحُ الْعَمَلُ بِهِ حَتَّى يَرِدَ بَيْانُ الْمَرَادِ مِنْهُ – أَيْ دَلِيلٌ لِتَفْسِيرِهِ – وَاشْتَرَطَ الْأَحْنَافُ التَّأْمَلَ وَإِمْعَانَ النَّظَرِ، لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وَجْوهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ، فَلَا نَتْرُكُ طَلْبَ الْمَرَادِ مِنْهُ، فَنَبْحَثُ عَنْهُ إِمَامًا بِالْتَّأْمَلِ فِي صِيغَتِهِ، أَوْ بِالْوَقْوفِ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ بَيْنَ الْمَرَادِ مِنْهُ⁽²⁶⁾.

بيان مجمل القرآن بأخبار الأحاديث

يُمْكِنُ بَيْانُ الْمَجْمَلِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَا الْمَتْوَاتِرُ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي ثَبَّتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِيهَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَمَا إِلَى
ذَلِكَ، وَمَقْدَارُ وَاجْبِ الزَّكَاةِ، وَجُنْسُهَا، أَوْ فِيهَا لَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى كَقْطَعِ يَدِ السَّارِقِ،
وَبِهَذَا القَوْلِ قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ⁽²⁷⁾.

وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ مَجْمَلُهُ
بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا لَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، وَإِنَّمَا يُخْصُ الْأَئِمَّةُ وَالْحُكَّامُ وَالْفُقَهَاءُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ
بِيَانَهُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ⁽²⁸⁾.

وَاسْتَدَلُوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ مَا تَضَمِّنَهُ الْمَجْمَلُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَمْرٌ يُخْتَلِفُ فِيهِ
فَرَائِضُ الْمَكْلُفِينَ، فَيُوجِبُ عَلَى بَعْضِهِمْ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ الْعَمَلُ دُونَ
الْعِلْمِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُمْتَنِعْ أَنْ يَرِدَ الْلَّفْظُ الْمَجْمَلُ بِنَقْلِ مَتْوَاتِرٍ، فَيُجِبُ عَلَى الْكُلِّ الْعِلْمِ
بُورُودَهُ، ثُمَّ يُبَيِّنُ مَرَادُهُ بِالْخَبْرِ الْمَتْوَاتِرِ، فَيُلَزِّمُ عَنْ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.
وَبِيَانِ ذَلِكَ تَارِيَةُ أَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ، فَيَكُونُ فَرْضُ مِنْ يَتَلَقَّى الْأَخْبَارَ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْعَمَلُ

دون العلم، وفرض من يتلقاه عن الرسول ﷺ العلم والعمل جيماً فثبت ما قلناه⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: تفصيل السنة لمجمل القرآن من العبادات

أولاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الطهارة

أ - قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [الإمام: 6].

الآية هنا نص على فرضية الموضوع لمن أراد الصلاة، وهي جملة النص في بيان كيفية الموضوع، وبيان شروطه وأركانه ومفسداته، وما إلى ذلك، ولا يعلم هذا إلا بالسنة التي جاءت في الآية، حرف ﴿ إِلَى ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾، و﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فإن الحرف يدل على الغاية في لغة العرب، ويدل على معنى (مع) أيضاً، ولما كان هذا اللفظ متعددًا بين معنيين على السواء، وجب ألا يصار إلى أحدهما إلا بدليل يحدد أحدهما.

ورغم أن (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) إلا أن السنة أتت وبينت أن المراد غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين⁽³⁰⁾.

ودليل ذلك أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسيغ الموضوع، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وقال: قال رسول الله ﷺ: "أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَاجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطْلِعْ غَرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ"⁽³¹⁾.

أما الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾، فقد اختلف العلماء حولها على قولين:

الأول: قال الحنفية: إن المسح محمل لترددہ بين الكل والبعض؛ لأنہ يتحمل مسح جميع الرأس ويتحمل مسح بعضه.

ويقال: مسحت يدي برأس اليتيم يحمل على البعض والكل لغة، فإذا تردد الاحتمال لكل واحد منها افتقر واحتاج ولدليل يحدد المراد منها.

وقالوا: السنة بيّنت أن المسح الوارد بالأية يراد منه البعض لا الكل، واستدلوا على ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه مسح بناصيته عندما توضاً⁽³²⁾.

فهذا بيان لمجمل الآية، وهو المراد والمطلوب دون سائر الرأس.

الثاني: وذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال في الآية المذكورة، بل إنها من قبيل المبین، وتوضيح ذلك أن المالكية والحنابلة قالوا: بأنه مبين في مسح جميع الرأس بأصل الوضع اللغوي، لا بالعرف، لأنه لم يثبت عرف في صحة إطلاقه على البعض، وإطلاق كلمة الرأس لغة عبارة عن جملة الرأس لا بعضاً، وهذا لا تسمى الناصية رأساً، كما لا تسمى العين رأساً، والباء لغة للإلصاق، فإذا دخلت على المسح وقرنته بالرأس وجب مسح جميع العضو وهو الرأس، فلا يعدل عنه إلى غيره.

وما جاء عن النبي ﷺ صحيح فيه زيادة أنه ﷺ مسح بناصيته وعامتة، ومسح العمامه يجزئ في إسقاط الفرض، ومسحه على الناصية استحباباً⁽³³⁾.

أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى أنه مبين فيما يطلق عليه اسم المسح عرفاً، وهو القدر المشترك بين المسح للرأس، ومسح بعضها - ولو شعرة - وهو مطلق مسح.

وقالوا: إن الباء لغة يراد بها التبعيض هنا، فدل هذا أن مسح بعض الرأس يجزئ في الموضوع⁽³⁴⁾.

وردوا عليهم دعواهم هذه: أن كلامهم هذا فيه اضطراب، لعدم شيوخه في الاستعمال، ولأنهم يدعون ويقولون مرة بالعرف وأخرى باللغة⁽³⁵⁾.

ب - بيان السنة للغسل من الجنابة:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا ﴾ [المائدة: 6] الآية هنا جاءت مجملة، لأن الطهارة في الآية مجملة، فلا تعلم صفتها، ولا كيفيتها إلا ببيان السنة لها، وقد وردت أحاديث في صفة غسل النبي ﷺ بينت لنا بوضوح كيفية الغسل وأركانه وسننه، وما إلى ذلك من أمور متعلقة به، لم تذكر في الآية المجملة هنا.

من هذه الأحاديث ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ -: "أن النبي ﷺ: كان إذا اغسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبه على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله"⁽³⁶⁾.

أما كيفية الغسل التي اقتصرت على أركانه الواجبة فحسب، فقد جاء بيانها في حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما سألت النبي ﷺ: يا رسول الله إني امرأة أَسْدَى صُفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقَضُهُ لِغُسْلِ الجنابة؟ قال: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْجُلِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشِيقَاتٍ، ثُمَّ تَفْيِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَطَهُرْيَنَ"⁽³⁷⁾.

ثانياً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الصلاة

فرض الله تعالى الصلاة في القرآن، وأمر بإقامتها بنصوص مجملة من غير بيان مواقيتها وأركانها، وشروطها، وسننها، ومكرروها، وبطلياتها، وكيفية أدائها، وما إلى ذلك.

فجاءت السنة النبوية مبينة لكل هذا بأن الصلاة خمس في اليوم والليلة في أوقات محدودة، فيبين النبي ﷺ أن صلاة الغداة ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع أربع

والغرب ثلاث، وبين أنها فرض على كل بالغ عاقل حر عبد ذكر وأنثى، إلا الحائض فلا صلاة عليها ، وفرق بين صلاة الحضر والسفر

وكلمة الصلاة استعملها العرب قبل الإسلام بمعنى الدعاء والاستغفار، وقد جاء معناها بهذه الدلالة في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبه: 103]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 56].

عندما فرض الله الصلاة في أول الأمر كانت على هيئة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، قال تعالى: ﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر: 55].

وأما تلك الصلاة التي نصليها في كل يوم وليلة خمس مرات على هذه الهيئة المعروفة، قد بيّنتها السنة هذا البيان.

ونحن الآن نورد ما صح عن النبي ﷺ في بيان بعض هذه الأوجه المتعلقة بالصلاحة:

أ- تحديد السنة لمواعيدها الصلاة:

حديث إمامه جبريل عليه السلام لنبينا محمد ﷺ قال فيه النبي ﷺ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَجْرُ مِثْلُ الشَّرَكِ" (39)، ثم صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ظَلَّهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَكَحُمَّ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى الْمَرَأَةُ الثَّانِيَةَ: الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَتْبَاءِ مِنْ قِبْلَكَ،

وَالْوَقْتُ فِيهَا يَبْيَنْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " ⁽⁴⁰⁾ .

وكما صلى عليه الصلاة والسلام الظهر في أول الوقت وأخره كما دل عليه الحديث السابق، فقد أخبر أن آخر وقت العصر عندما يصبح ظل كل شيء مثلية، إلا أنه أجاز ل أصحاب الأعذار أن يصلوها ما دام الوقت لركعة منها قبل الغروب، فقال وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ، وَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَلْعُمَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ " ⁽⁴¹⁾ .

وكذلك بين النبي وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأوقات المنهي عنها لمن أراد الصلاة فقال وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا " ⁽⁴²⁾ .

ب - ما جاء في عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة:

قال النبي وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاؤُهُنَّ لِيَوْقِتِهِنَّ وَأَتَمَ رُكُونَهُنَّ وَخُشُونَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " ⁽⁴³⁾ .

وقوله وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي حينما قال له: ماذا فرض علي من الصلاة، فقال له: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ... إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ... " ⁽⁴⁴⁾ .

ج - ما جاء في كيفية الصلاة:

قد جاء عن أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على النبي وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد النبي وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه السلام، فقال: " ازْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فصل ثم جاء فسلم على النبي وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: " ازْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ثلاثاً، فقال: والذى بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فَعَلِمْنِي، فقال: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ

اسجعْدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا" ⁽⁴⁵⁾.

وقد جاءت سنته الفعلية لتبيّن كيفية الصلاة على اختلاف أنواعها بقوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي" ⁽⁴⁶⁾.

وقد جاءت السنة بمشروعية صلاة الضحى والوتر، وصلاة العيدين، وصلاة الخوف والاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف وغيرها مبسوطة في كتب الفقه.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الزكاة

جاء الأمر بوجوب الزكاة في القرآن الكريم مجملًا من دون بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، ولا تحديد نصابها المحدد ، ولا المقدار الذي يؤخذ منها ، ولا مواقتها، قال تعالى في آيات عديدة من القرآن: ﴿وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾ فقد جاء النص مجملًا، لهذا جاءت السنة تبيّن وتفصل هذا المجمل ، فقد نصت السنة أن الزكاة تجب في بعض الأموال، وفي أوقات حدتها السنة، فقد أوجبت السنة الزكاة في العين من الذهب والفضة، والمواشي من الإبل والبقر والغنم السائمة⁽⁴⁷⁾، ومن بعض ما أخرجته الأرض دون البعض، وفي عروض التجارة على اختلاف بين العلماء حوالها ، وعفا عن الأموال ما لم تبلغ النصاب المحدد ، ولا تجب الزكاة فيها إلا إن حال عليها الحول، عدا ما أخرجه الأرض، فإن الزكاة تؤخذ ما وجبت فيه الزكاة منه عند الحصاد ، وإن لم يحل الحول عليه، وإن بقي بعد ذلك سنتين لم يجب عليه إلا الزكاة الأولى.

كل هذه الأحكام التي ذكرت آنفاً نصت عليها السنة وهي غير موجودة في القرآن بهذا التفصيل والبيان، ونحن نورد بعضاً مما فصلته السنة فيها يتعلق بأحكام بالزكاة، مما ثبت عنه عَلَيْهِ الْمَحْكَمَةُ.

أ - ما جاءت به السنة في زكاة الذهب والفضة:

قال تعالى في زكاة الذهب والفضة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

فِي سَيْلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبه: 34].

جاءت السنة في بيت النصاب الذي تجب فيه زكاة الذهب والفضة، فقال ﷺ:

"لَيْسَ أَقْلَ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا" ⁽⁴⁸⁾ مِنَ الْذَّهَبِ، وَلَا أَقْلَ مِنْ مِتْيَ دِرْهَمٍ ⁽⁴⁹⁾ صَدَقَةٌ".

وقال ﷺ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقْلَ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ" ⁽⁵⁰⁾.

ثم بين النبي ﷺ المقدار الواجب إخراجه من زكاتها إذا وصل النصاب فقال:
 "فَإِذَا كَانَ لَكَ مِتَّا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقِيهَا حَمْسُ دِرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -
 يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ
 عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاهُ حَتَّى يَحُولَ
 عَلَيْهِ الْحَوْلُ" ⁽⁵²⁾.

ب - زكاة ما خرج من الأرض:

أمر الله تعالى بإخراج زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ
 مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهً
 وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمِيرٍ إِذَا أَنْتُمْ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 161].

الآية دلت على وجوب الزكاة في الزروع، وتحديد وقتها التي تدفع فيه، ولكنها من حيث الجنس والمقدار لهذه الزكاة هي مجملة، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا
 مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَّا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

وقد جاءت السنة النبوية مبينة لشروط زكاة الزروع والثمار، والمقدار الذي تجب فيه، ومقدار ما يخرج منها.

وقد نص كثير من سلف الأمة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
 [الأنعام: 141] الزكاة المفروضة: العشر، أو نصف العشر.

فقد أخرج الطبراني في تفسيره، وبيسهده إلى أنس بن مالك في تفسيره للآية قال:

الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق عدة قال: العشر ونصف العشر، وفي رواية ثانية عنه قال: يعني بحقه: زكاته المفروضة، يوم يقال ويعلم كيله⁽⁵³⁾. واستدلوا على هذا بقوله عليه السلام: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثِيرًا (54) الْعُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشُرِ" (55).

وجاءت السنة أيضاً لتبيّن أن الزكاة تقتصر على أنواع معينة من الزروع فلا تتعداها إلى غيرها⁽⁵⁶⁾، فقد قال النبي عليه السلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمور الدين: "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ وَالزَّيْبُ وَالثَّمْرِ" (57).

أما ما جاء في نصاب ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، فقد قال فيه عليه السلام: "كَيْسٌ فِيهَا دُونٌ خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ" (58) صدقة⁽⁵⁹⁾.

رابعاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الحج
قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].
وقال في آية أخرى: ﴿وَأَتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]:

الآيات هنا مجملتان في دلالتهما، وقد جاءت السنة وفصلت هذه الأمور المجملة فيها، ومن ذلك:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله عليه السلام من الحاج؟ قال:
"الشَّعِيرُ التَّقْلُلُ" (60) فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ قال: "العُجُّ وَالْحُجُّ" (61)، فقام رجل فقال: ما السبيل؟ قال: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" (62).

والاستطاعة ليست محصورة هنا بالزاد والراحلة، بل تتعداها إلى غيرهما من شرائط الحج، فالمريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على راحلته، وكل إنسان تعذر إليه

الوصول فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والرحلة. فدل هذا على أن النبي ﷺ لم يعن بقوله الاستطاعة: الزاد والراحلة ، فقط ، وإنما ذلك جميع شرائط الحج⁽⁶³⁾.

فهذه الشروط تشمل الرجل والمرأة معاً غير أن المرأة تزيد الرجل شرطين:

الشرط الأول: أن تجد حُرماً أو زوجاً يصح معها تكون في صحبته⁽⁶⁴⁾، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِيْهِ حُرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا حُرَمٌ" فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تزيد الحج؟ فقال: "اخْرُجْ مَعَهَا"⁽⁶⁵⁾. فالحديث يدل على أن المرأة إذا لم يكن معها حرم تكون من اللواتي لم يجعل الله لهن سبيلاً.

الثاني: أن لا تكون المرأة معتمدة من طلاق أو وفاة لأن الله نهى المعتمدات عن الخروج بقوله: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: 1].

ب - الطواف: قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

جاء ذكر الطواف في الآية بجملة، ثم أتت السنة النبوية فبيّنت عدد الطواف وكيفيته، في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: حتى إذا أتين البيت معه ﷺ استلم الركن، فرمل ثلاثة، ومشي أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، قرأ: ﴿وَاتَّخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت.... فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]...⁽⁶⁶⁾.

ج - السعي بين الصفا والمروءة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

جاء ذكر السعي هنا في الآية بجملة، فأتت السنة فبيّنت أن السعي بين الصفا والمروءة

يكون بعد الطواف بالبيت، وأن نبدأ السعي بالصفا وأن نختمه بالمروة، مع استيعاب كل المسافة بينهما، لأنه لو بقي بعض الخطوات لا يصح السعي، وأن يكون السعي سبعة أشواط، وأن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً، والعودة شوطاً آخر. ويستحب له أن يخرج من باب الصفا، ويرمل بين الميلين، وأن يرقى الصفا والمروة، مع الإكثار من الدعاء فوقهما، واستقبال البيت.

فكل هذا وغيره وبينه حديث جابر المذكور آنفاً، وهو حديث طويل⁽⁶⁷⁾ بين فيه النبي ﷺ كل أحكام الحج فيها يتعلق بفرضيته وأحكامه وبين لأصحابه أحكام الحج بقوله: "لِتَأْخُذُوا مَا نَسِكْتُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ"⁽⁶⁸⁾. فقام الصحابة يفعلون كما يفعل النبي ﷺ فأخذوا عنه كل أحكام الحج وما يتصل به من أقوال وأفعال.

المطلب الثالث: تفصيل السنة لمجمل القرآن من المهامات

أولاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في البيع

فيها تقدم تحدثنا عن تفصيل السنة لمجملات القرآن فيما يتعلق بالعبادات، والآن نتحدث عن تفصيل السنة لمجملات القرآن فيما يتعلق بالمعاملات.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

الآية هنا أصل في جواز البيع وحرمة الربا، لكن العلماء اختلفوا في هذه الآية، هل هي محملة أم عامة⁽⁶⁹⁾؟

وعلى كلا القولين، فإن السنة هي التي تكفلت بالبيان والتفصيل، ونحن نذكر بعضًا من ذلك:

أ - ما جاء في بيع المعدوم: اتفق أئمة المذاهب على عدم جواز بيع المعدوم، ومالي خطر العدم، كبيع نتائج التتائج بأن يقول: بعت ولد ولد هذه الناقة، وكبيع الحمل

الموجود، وكبيع الشمر والزرع قبل ظهوره⁽⁷⁰⁾.
ودليل ذلك أن النبي ﷺ: "نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ" و كان أهل الجاهلية يتبايعونه ،
وفسر ذلك بأن " حَبْلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُسْتَحِقَ النَّاقَةُ - مَا فِي بَطْنِهَا - ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّعَثُ " ⁽⁷¹⁾ أي:
ولد ولد الناقة.

وكذلك "نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَصَامِينَ وَالْمَلَاقِيفِ" ⁽⁷²⁾.
ونهى أيضاً عن بيع الشمار قبل بدء صلاحتها بغير شرط القطع⁽⁷³⁾، لحديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَبْيَعُوا الشَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحَهُ" ⁽⁷⁴⁾
نهى البائع والمبتاع.

ب - ما جاء في النهي عن النجاش⁽⁷⁵⁾ عند البيع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجاش⁽⁷⁶⁾.

ج - ما جاء في الاحتكار⁽⁷⁷⁾:

قال النبي ﷺ: "لَا يَمْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" ⁽⁷⁸⁾.

د - ما جاء في تحريم الغش عند البيع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ منع على صبرة من طعام، فأدخل يده
فيها ، فنالت أصابعه بلا ، فقال: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قال: أصابته النساء يا
رسول الله ! قال: "أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مَنَّا" ⁽⁷⁹⁾.
ثانياً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الربا:

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يلاحظ أن ربا البيع إنما هو نوعان⁽⁸⁰⁾ عند الجمهور:
الأول: ربا النسيئة: حرمه الله تعالى بقوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: 275]

وهذا النوع كان منتشرًا في الجاهلية، فلم يعرفوا غيره.

وصورته: أن يأخذ الدائن من المدين زيادة على المال الذي أقرضه إياه، لأجل مكت المال عنده مدة معلومة كانا قد اتفقا عليها من قبل، أو لأجل تأخير قضاء دين حل الأجل الذي اتفق على سداده فيه، إلى أجل آخر جديد، سواء كان الدين ثمن بيع أم قرضا، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 279].⁽⁸²⁾

الثاني: ربا الفضل: ويشتمل على ستة أصناف: الذهب والفضة والخنطة والشعير والملح والتمر، وهذا النوع لم ينص على تحريمه في القرآن، بل ثبت تحريمه بالسنة النبوية قياسا على ربا النسيئة لاشبهها في علة الحكم، وهي الزيادة من غير عوض⁽⁸³⁾.

ومن هذه الأحاديث الواردة في تحريمه: ما رواه عبادة بن الصامت⁽⁸⁴⁾ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل، يدأ بيده، فمن زاد أو استرداد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء".⁽⁸⁵⁾

هذا الحديث يدل على تحريم التفاضل فيما اتفق جنسا من هذه الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، وكذلك تحريم النساء⁽⁸⁶⁾ في الصنفين منها، وجواز بيع الذهب بالفضة، والعكس، وكذلك بيع سائر الأصناف الروبية بعضها ببعض، إذا لم تقييد من قبل المتعاقدين بصفة من الصفات سوى صفة القبض.

وقد ثبت في الصحيحين: "نَبَّى النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا".⁽⁸⁷⁾

فهذا الحديث يدل على تحريم جميع أنواع الذهب بالذهب، وتحريم بيع جميع أنواع

الفضة بالفضة، إلا في حال كونها متساوين قدرًا، سواء أكانا حاضرين أم غائبين، وجواز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، بشرط أن يسلم كل من المتعاقدين ما في يده منها مما اتفق على بيعه قبل أن يفترقا⁽⁸⁸⁾.

هكذا وجدنا "أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تذكر تأديتها ولا العمل بها ، إلا بترجمة - تعليم - من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك. الصلاة والزكاة والصيام والحجج والجهاد....".⁽⁸⁹⁾

وهنا تظهر أهمية السنة ووظيفتها تجاه القرآن، وأنه لا غنى لنا عنها بحال من الأحوال، وهذا ما نص عليه العلماء سلفاً وخلفاً.

ونختتم هذا المبحث بقول عمران بن حصين رضي الله عنه عندهما قال له رجل: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلًا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتكم في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا كذا بعيراً كذا وكذا، - وأخذ يعد أشياء جاء ذكرها في السنة دون القرآن - أوجدتكم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتكموه عننا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا⁽⁹⁰⁾.

وكان هذا الرجل الذي سأله عمران رضي الله عنه خطراً على قلبه سؤال لمْ هذه الأحاديث، أما يمكن أن نكتفي بها عن القرآن؟

فأجابه عمران رضي الله عنه: أن السنة هي التي تبين وتفصل ما أجمل القرآن، وأخذ يضرب له أمثلة على هذا البيان، فجعل الرجل يعدل عما على في ذهنه.

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج:

- 1 - أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده. وأن الله تعالى

كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ.

2 - السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.

3 - أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي.

4 - أن الآيات القرآنية أجمعـت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه.

5 - أن السنة متى ثبتت وصحـت عن رسول الله ﷺ تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة، ولها ما للكتاب.

6 - أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرة في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن في استنباط الأحكام.

7 - وما نتج عن هذا البحث: أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ، وأيضاً: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية الشرق بحاضرها.

8 - أثبت البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنها بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وتفصيل مجمله.

9- ليس في القرآن نفسه ما يبين جميع القرآن، فتفسير القرآن للقرآن واقع موجود لكن ليس في كل آياته، فما بقي من القرآن الذي لم يتناوله بيان القرآن بحاجة إلى بيان وتفسير ولا تكفي اللغة والعقل في بيانه البتة، فلا يمكن لغةً ولا عقلاً تفصيل المجمل الذي جاء في فرض الصلاة، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ﴾ [آل عمران: 114].

فهذا وأمثاله لا يمكن فهم المراد منه إلا بمحبي سماوي عن طريق الرسول ﷺ، فكان لا بد من الرجوع إلى البيان منه إلى الرسول ﷺ، كما رجع الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا.

أهم ما انتهى إليه البحث من توصيات:

1 - إن موضوع: "تحصيص السنة لعلوم القرآن دراسة تفسيرية حديثية أصولية" جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، لهذا أقترح على الباحثين أن يفردوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه.

2 - لا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد خلص مستنداً إلى الدليل الصحيح، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

3 - عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محسن هذا العالم، ولا يحرم من بحر علمه الغزير.

4 - معرفة فضل أئمة الإسلام، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهانة لمكانتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

• ثبت المطابد والمراجع

1. الإتقان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تقديم وتعليق: د. مصطفى ديوب البغا - ط 3 - 1416هـ - 1996م - دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
2. الإجمال والبيان ووضعها في نصوص الأحكام: د. جلال الدين عبد الرحمن، ط 1، 1404هـ - 1984م - مطبعة السعادة.
3. الأحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق: أحمد

- محمد شاكر، ط 1-1400 هـ - 1980 م، دار الآفاق الحديثة.
4. **الإحکام في أصول الأحكام:** علي بن محمد الأدمي، تعلیق: عبد الرزاق عفیفی، ط 2 - 1402هـ - المکتب الإسلامي - دمشق - بیروت.
 5. **أحكام القرآن:** أبو بکر أحمد بن حنبل الرازي الجصاص (ت 370 هـ) - دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع، ودار الكتاب العربي - لبنان، 1406 هـ - 1986 م.
 6. **أحكام القرآن:** أبو بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468-543 هـ) تحقيق: علي محمد العجایی - دار المعرفة بیروت لبنان.
 7. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبید الملحوظ - دار الكتب العلمية - بیروت.
 8. **الإصابة في تمیز الصحابة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكنانی العسقلاني المصري الشافعی المعروف بابن حجر (773-852 هـ) - دار الكتب العلمية - بیروت - لبنان.
 9. **الاستیعاب في أسماء الأصحاب:** ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمری القرطبی (ت 463 هـ) ط 1-1423 هـ - 2002 م - دار الفکر - بیروت - لبنان.
 10. **أصول التفسیر وقواعدہ:** للشيخ خالد عبد الرحمن العک، بإشراف: العلامة محمد أبي الیسر عابدین مکتبة الفارابی (ط ۱).
 11. **أصول السرخسی:** أبو بکر بن محمد بن أبي سهل السرخسی - تحقيق: أبي الوفا الأفغانی، دار المعرفة - بیروت.
 12. **أصول الشاشی:** أحد بن محمد بن إسحق الشاشی - دار الكتاب العربي - بیروت
 13. **أصول الفقه:** محمد الخضری بك - ت 7-1401 هـ - دار الفکر.
 14. **أصول الفقه الإسلامي:** د. وهبة الزحيلي - دار الفکر المعاصر - بیروت، دار الفکر - دمشق ط 1-1416 هـ - 1996 م.
 15. **أصول الفقه الإسلامي:** بدران أبو العینین بدران - دار الكتاب العربي - بیروت.
 16. **إرشاد الفحول إلى تحقیق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوکانی (ت 1255 هـ)، دار المعرفة - بیروت لبنان.
 17. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرين:** خیر الدين الزركلي - ط 13-1998 - دار العلم للملايين - بیروت - Lebanon.

18. **البحر المحيط في أصول الفقه**: تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى (سنة 794 هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1424 هـ - 2003 م.
19. **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، حققه وقدمه ووضع فهرسه: د. عبد العظيم الديب - ط 1 - 1399 هـ، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر
20. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - مصر.
21. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت 595)، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد مغوض - عادل أحمد عبد الموجود - ط 2 - 1424 - 2003 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
22. **تاريخ التشريع الإسلامي**: محمد الخضري بك - ط 1 - 1408 هـ - 1988 م - دار الكتب العلمية - بيروت.
23. **تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير لابن همام الدين)**: محمد أمين أمير باد شاه - 1350 هـ - مصطفى الحلبي - مصر.
24. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى**: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-297هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
25. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق: عبد الرزاق المهدى ط 1 - 1418 هـ - 1997 م - دار الكتاب العربي - بيروت.
26. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحله**: للإمام المجتهد حافظ المغربي أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ. طباعة - أم القرى للطباعة ونشر - القاهرة - نصر.
27. **الحدود في أصول الفقه** - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي - دار الكتاب العربي.
28. **السنة**: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (294-202 هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط 1) 1422 هـ - 2001 م.
29. **الرسالة**: الإمام المطلاعي محمد بن إدريس الشافعى _ تحقيق: أحمد محمد شاكر _ 1309 هـ، دار تفصيل السنة لمجمل القرآن "دراسة تفسيرية حديثية أصولية" د. عدنان بن محمد أبو عمر

الفكر للطباعة والنشر.

30. روضة الناظر وجنة الناظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر العربي.
31. الزيادة والإحسان في علوم القرآن: محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت 1150هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة الإمارات (ط1) 1427هـ - 2006م.
32. سبل السلام: محمد إسماعيل الكحالاني ثم الصناعي المعروف بالأمير (1059 - 1182هـ)، على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (773 - 852هـ) ويليه: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، ط4 / 1379هـ = 1960م.
33. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: د. مصطفى السباعي - ط4 - 1405هـ 1985م المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق.
34. السنة النبوية ومكانتها في التشريع: أ. عباس متولي حمادة، تقديم محمد أبو زهرة، الدار القومية للسنة: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 - 294هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة - الرياض السعودية (ط1) 1422هـ - 2001م. طباعة والنشر القاهرة مصر.
35. سنن أبي داود ومعه معالم السنة للخطابي: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - إعداد: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد - دار الحديث - حمص - سوريا.
36. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (306 - 385هـ)، وبنديله: التعليق المغني على الدارقطني محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ط1) 1424هـ - 2004م
37. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - ط1 - 1424هـ - 2004م مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
38. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: (207 - 275هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
39. سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: 748هـ - 1374م - ط8 - 1412هـ 1992م، مؤسسة الرسالة.

40. شرح السنة: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت 328 هـ) علق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم مصر (ط 1) 1426 هـ - 2006 م.
41. شرح العضد لختصر المتهى: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل - 1393 هـ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
42. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن عماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار - ط 2 1399 هـ - ط 3 1404 هـ - ط 4 1979 م - ط 5 1984 م، دار العلم للملاتين - بيروت.
43. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - (ت 256 هـ) - 1419 هـ - 1998 م - بيت الأفكار الدولية.
44. صحيح مسلم بشرح النووي: عصام الصباطي وحازم محمد وعصام عامر - ط 1 - 1415 هـ - 1995 م، دار أبي حيان - القاهرة.
45. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب - طبعة مصححة 1424 هـ - 2003 م - دار الفكر - دمشق - سوريا.
46. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة (ط 2) 1407 هـ = 1987 م.
47. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (وفاته بصنعاء 1250 هـ)، مكتبة ابن تيمية.
48. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق 1405 هـ
49. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق 1405 هـ
50. كشف الخفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى 1162 هـ، تعليق: أحمد القلاش، نشر وتوزيع: مكتبة التراث الإسلامي - حلب، دار التراث - القاهرة.
51. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ضبط وتعليق وتحريج: محمد المعتصم بالله البغدادي - ط 3 - 1417 هـ - 1997 م - دار الكتاب العربي بيروت.
52. لسان العرب: ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ

- العربي - بيروت لبنان (ط2) 1413 هـ - 1993 م
53. **اللumen في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي - ط1 - 1405 هـ - 1985 م
- دار الكتب العلمية - بيروت.
54. **المحصول في علم الأصول:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني - 1412 هـ - 1992 م - مؤسسة الرسالة بيروت.
55. **ختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر القادر الرازي - المتوفى سنة 666 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)
56. **المستدرك على الصحيحين:** الإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري - وبذيله: التلخيص للحافظي - رحمها الله - الناشر: دار الكتاب العربي - ص ب 5769 - 11 بيروت.
57. **المتصفى في علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 1407 هـ - 1987 م
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.
58. **مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف:** للعلامة المرحوم برجمة الباري علي محمد سلطان محمد القاري، ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني، قدم له مفتی زحلة والبقاع الغربي الشيخ خليل الميس، نسخة محققة ومحرجة للأحاديث على الصحاح السنة والموطئ ومستند للإمام أحمد وكتب الحديث المعتبرة مع فهارس شاملة، تحقيق: صدقی محمد جمیل العطار، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1414 هـ / 1994 م.
59. **المسنن:** الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، حمزة أحمد الزين، طباعة: دار الحديث (ط1) 1416 هـ - 1995 م، طبعة ثانية (مؤسسة الرسالة) - بيروت - لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
60. **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط3 - أشرف على طبعه: عبد السلام هارون - مكتبة النووي - دمشق.
61. **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحال، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان (ط1) 1414 هـ - 1993 م.
62. **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعترizi - قدم له وضبيطه الشيخ خليل الميس ط1 - 1403 هـ - 1983 م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
63. **نزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية:** محمد سعيد منصور، الناشر: محمد سعيد

وهبة (القاهرة- مصر) (ط1) 1413هـ - 1993م، والدار السودانية للكتب- الخرطوم- السودان.

64. **المهذب**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

65. **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللكمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.

66. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحکام. جمع الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (651-694هـ) تحقيق الدكتور سعد بن عزيز بن مهدي السلمي. جامعة القرى 1418هـ.

67. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير) (544-606هـ) دار الفكر للطبعات والنشر والتوزيع.

68. **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan (618-681هـ) يعتمد المحقق دار صادر بيروت - لبنان.

- **الحواشي والحالات:**

(1) مالك في الموطأ ، بлагاؤ¹ (هو ما رواه مالك بصيغة "بلغني" يرفعه النبي ﷺ بدون سند ،كتاب القدر ، باب: النبي عن القول في القدر ، راجع شرح الزرقاني رقم 1727 (330/4)، وانظر: تحریجه في الموطأ، رقم 3 ص 644، قال الزرقاني: مر أن بлагاه صحيح كما قال ابن عيينة، وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث ابن عباس يستند حسن أخرجه الحكم في مستدركه .93/1

ملاحظة: العلماء وصلوا بلاحقات الإمام مالك في موطئه وعددها(42) ومن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتو صحة واتصال هذه اللاحقات.

(2) الطرق الحكمية ابن القيم ص 73 ، وانظر هذا التقسيم عند المرزوقي فقد سبق ابن القيم، وغيره في هذا التقسيم. السنة للمرزوقي ص 115-116.

(3) الرسالة للشافعی ص 91.

(4) أي: تعليم.

(5) الفجر.

(6) السنة للمرزوقي ص 117-119.

(7) انظر: المدخل إلى توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي، ص 16-17.

- (8) شرح السنة الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، ص 27.
- (9) المسودة في أصول الفقه آل تيمية 1/385.
- (10) المواقف للشاطبي 4/25-26.
- (11) الجامع لأحكام القرآن 98/10.
- (12) انظر الإتقان في علوم القرآن 2/693-695.
- (13) .188/2 (14) .193/2
- (15) انظر: لسان العرب لابن منظور 2/364 مادة جمل، وختار الصحاح للرازي ص 111.
- (16) انظر: الصحاح للجوهري 4/1662، ولسان العرب لابن منظور 2/364، والبحر المحيط للزركشي 43/3، والتعريفات 142.
- (17) انظر: مختار الصحاح للرازي ص 111، ولسان العرب 2/364، والبحر المحيط للزركشي 3/43.
- (18) وهذه بعض تعريفاتهم للمجمل فيما جاء عندهم:
- 1 - عرفه الشيرازي فقال: "ما لا يعقل معناه من لفظه، ويُفتَّر في معرفة المراد إلى غيره" اللمع للشيرازي ص 27.
 - 2 - وعرفه الغزالى فقال: "اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه، لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال". المستصفى 1/245.
 - 3 - وعرفه أبو الحسن البصري بأنه: "ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، وهو متعدد في نفسه، واللفظ لا يعينه". المعتمد في أصول الفقه 1/293.
 - 4 - وعرفه الرازي فقال: "ما أفاد شيئاً، وهو متعدد في نفسه، واللفظ لا يعيشه". المحسول 1/231.
 - 5 - وعرفه السرخسي بأنه: "لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل، وبيان من جهةه يعرف به المراد". أصول السرخسي 1/161. وانظر التعريفات للجرجاني ، ص 142.
 - 6 - وعرفه الآمدي فقال: "ما له دلالة على أحد الأمرين، لازيد لأحد هما على الآخر بالنسبة إليه". الإحکام في أصول الأحكام 3/8.
 - 7 - وعرفه ابن قدامة فقال: "اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق معنى" روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة ص 93.
 - 8 - وعرفه الشاشي: "ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم". أصول الشاشي ص 81.
 - 9 - وعرفه ابن عقيله: "ما ازدحمت فيه المعانٰ ، ولم يعلم المراد منه إلا باستفسار وتأويل" الزيادة

والإحسان/5 139.

- (19) انظر: شرح العضد لختصر المتنبي لابن الحاجب 2/158، وشرح المحل لجمع الجوامع: لابن السبكي 2/58، ويسير التحرير: أمير بادشاه 1/161، والإتقان للسيوطى 2/693.
- (20) انظر: إرشاد الفحول للشوکانی ص 147.
- (21) انظر: أصول السرخسي 1/163، والبرهان لإمام الحرمين 1/412.
- (22) انظر: أصول السرخسي 1/163، والبرهان لإمام الحرmins 1/416.
- (23) انظر: الرسالة للشافعى ص 56-62.
- (24) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص 75، والحدود للباجي ص 45، والإجمال والبيان ووضعهما في نصوص الأحكام للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص 12.
- (25) انظر: أصول السرخسي 1/168، وكشف الأسرار للبخاري 1/54، ويسير التحرير: أمير بادشاه 1/160-159.
- (26) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه 1/162، والبحر المحيط للزركشى 3/45، والإجمال والبيان للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص 36.
- (27) انظر: المستصفى للغزالى 1/383.
- (28) انظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي 1/221-222، والمستصفى للغزالى 1/383.
- (29) انظر: البحر المحيط للزركشى 3/45-47، وإرشاد الفحول للشوکانی ص 147.
- (30) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي 1/366-368.
- (31) آخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر الممحلون من آثار الوضوء ص 52 رقم 136، ومسلم كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 2/136 رقم 246، واللقط له.
- أشعر:** يقال شرعت في هذا الأمر شرعاً أي خضت فيه، وأشرع يده في المطهرة: أدخلها فيها، وقوله ((حتى أشرع يده في العضد)) أي أدخل الماء فيه، وأوصل الماء إليه. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2/461 مادة شرع.
- (32) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعامة 2/174-175 رقم 274 من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته.
- (33) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 1/308، والمحصول للرازي 1/246، والإحكام للأمدي 3/14، ويسير التحرير: أمير بادشاه 1/167.
- (34) انظر: المحصول 1/247، والإحكام للأمدي 3/14، ويسير التحرير 1/167، وببداية المجتهد لابن رشد 1/85.

- (35) انظر: تيسير التحرير 1/ 167 – 168.
- (36) أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل ص 252 رقم 248، واللفظ له، ومسلم كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة 2/ 232 رقم 316.
- (37) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب: حكم ضفائر المغسلة 2/ 246 رقم 330.
- (38) انظر تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضرى بك ص 28 – 29.
- (39) **الشرك:** أحد سيور النعل، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين بأقل ما يرى في الظل، وكان حيتذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة إنما يتبيّن ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون فيه الظل أقصر، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2/ 467 – 468 مادة شرك.
- (40) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة 1/ 274 – 276 رقم 393، والترمذى كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ 1/ 278 – 282 رقم 149، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، واللفظ له.
- (41) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة ص 128 رقم 579، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة 3/ 114 رقم 608، واللفظ له.
- (42) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ص 129 رقم 585، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 3/ 372 – 373 رقم 828، واللفظ لها.
- (43) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات 1/ 295 – 296 رقم 425، واللفظ له، وأخرجه النسائي كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس 1/ 230 رقم 461، كلاماً من حديث عبادة بن الصامت.
- (44) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام ص 32 رقم 46، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/ 198 رقم 11، واللفظ عندهما واحد.
- (45) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، ص 163 رقم 793، واللفظ له، ومسلم كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأى ما يتيسر له من غيرها 2/ 339 رقم 397.

- (46) أخرجه البخاري كتاب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ص 137 رقم 630..
- (47) السائمة: من الغنم هي الراعية غير المعلوفة. انظر النهاية في غريب الحديث 2/246 مادة سوم.
- (48) المقال: عبارة عن درهم وثلاثة أسابع الدرهم، يساوي عند الحنفية خمسة غرامات، وعند الجمهور: 6 غراما، قد حده بنك فصل الإسلامي في السودان بـ (4.457) غراما، وهو الحد الوسطي المعقول، أو 4.25 غراما. انظر القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص 52، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 2/759.
- (49) مئتا درهم من الفضة - الخالص سواء كان مسروبا، أم غير مسروب - تساوي عند الحنفية (700) غراما تقريبا، وعند الجمهور (624) غراما تقريبا. انظر القاموس الفقهي ص 130، والفقه الإسلامي وأدلته 2/759.
- (50) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: في الزكاة السائمة 2/230 رقم 1573 عن علي رضي الله عنه وابن ماجه كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب 1/571 رقم 1791 عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.
- (51) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: ما أُدِي زكاته فليس بكتنز ص 274 رقم 1405، ومسلم كتاب الزكاة 4/56 رقم 980، واللفظ له عن جابر بن عبد الله، والبخاري عن أبي سعيد الخدري.
- (52) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة 2/228 رقم 1572، عن علي رضي الله عنه.
- (53) انظر تحرير هذه الأقوال وغيرها في تفسير الطبرى - جامع البيان عن تأويل آي القرآن 8/53 - 60 روى هذا المعنى في الآية أيضا عن جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وطاووس، وقاتدة، والضحاك، وغيرهم.
- (54) العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حَفِيرَة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3/182 مادة عشر.
- (55) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسكنى من ماء السماء، وبماء الجارى ص 289 رقم 1483.
- (56) وهو مذهب الجمهور الشافعى ومالك وأحمد، أن الزكاة واجبة في هذه الأصناف الأربع التي ذكرها الحديث، أما أبو حنيفة قال بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مستدلا بعموم النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾، وبعموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر".
- وأيد هذا المذهب من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى عندما قال: "وأولى هذه المذاهب بالترجح هو مذهب أبي حنيفة الذى هو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد، وداود، والنخعى: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة، فهو الذى يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموفق

لحكمة تشرع الزكاة....

- وأما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربع فلم يسلم فيها حديث من الطعن، إما بالانقطاع، أو ضعف بعض الرواية". فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 355/1 - 356.
- (57) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الزكاة، باب:أخذ الصدقة من الخطة والشعير 401/1 صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (58) **الأوساق** جمع مفرده: الوسق، وهو ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث. انظر: القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص 379.
- (59) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: ما أُبْيَ زكاته فليس بكتنز ص 274 رقم 1405، ومسلم كتاب الزكاة 55/4 رقم 979، كلامها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ عندهما واحد ضمن حديث عندهما.
- (60) **الشعث**: البعيد العهد بتسريع شعره وغسله ودهنه انظر النهاية في غريب الحديث 2/478 مادة شعث. أما التفل هو الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل، وهي الريح الكريهة. النهاية 1/191 مادة تفل.
- (61) **العج**: رفع الصوت بالتلبية. النهاية 3/184 مادة عجج. أما الشج: سيلان دماء المهدى والأضاحى. النهاية 1/207 مادة ثجاج.
- (62) أخرجه الترمذى كتاب تفسير القرآن ، باب: ومن سورة آل عمران 5/210 رقم 2998 واللفظ له ، وابن ماجه كتاب المناك ، باب: ما يوجب الحج 2/967 رقم 2896.
- (63) انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/24 ، ومتزلة السنة من الكتاب محمد سعيد منصور ص 381.
- (64) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والنخعي والحسن والشوري، وأحمد، وابن المندز، وإسحاق.
- قال المالكية: ليس المحرم بشرط في حج المرأة، وإنما يكفيها الرفقة المأمونة من النساء فقط، أو الرجال فقط.
- وقال الشافعية: المحرم ليس بشرط في حج المرأة، وإذا أرادت الحج دون محرم لزمنها أن تحج مع نسوة ثقات، لا مع واحدة فقط. انظر: بدائع الصنائع للكاساني 3/1089، وبداية المجتهد لابن رشد 3/261 - 262، والمغني لابن قدامة 3/236، والمذهب للشيرازي 1/197.
- (65) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء ص 354 رقم 1862 ، واللفظ له، ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 5/115-116 رقم 1341.
- (66) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ 4/429 - 433 رقم 1218 ضمن حديث طويل عنده يصف فيه جابر رضي الله عنه حجة النبي ﷺ.
- (67) الحديث السابق الذي أخرجه مسلم.
- (68) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب: استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راكبا.

وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم" 52/5 رقم 1297 .
بيان المسألة: (69)

القول الأول: أن الآية عامة ، وإلى هذا ذهب الشيرازي و السيوطي ، وأصح الروایات عن الشافعی فيما نقله السيوطي عنه.

القول الثاني أن الآية مجملة: وهو قول السرخسي والبزدوي والجصاص والمرزوقي، وهو القول الراجح، لأن العرب اعتبرت كلاً من البيع والربا لفظين متراوفين، يحمل كل واحد منها الآخر، ولم يتضح لهم معنى الدلالة منها ، وهذا معنى المجمل بعينه ، فكان لا بد لإزالة هذا الاشتباه الواقع بينها من البيان. انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ص200 ، وأصول السرخسي 1/169 - 168 ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي: للبخاري 1/145 ، والسنّة للمرزوقي ، ص168 وأحكام القرآن للجصاص 1/464 - 465 ، والإتقان للسيوطى 2/697 - 699 .

(70) انظر: سبل السلام الصناعي 14/3 .

(71) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الصحابة ، باب: أيام الجahلية ، ص 729 رقم 3843 ، ومسلم ، كتاب البيوع وباب: تحريم بيع حجل الحيلة 5/417 رقم 1514 ، كلاماً عن ابن عمر له عنها ، واللفظ عندهما واحد.

(72) **المضافين:** ما في أصلاب الفحول من الماء ، والملائق: ما في بطون النوق من الأجنة. انظر: السنة للإمام المرزوقي، ص61، والقاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص225، 332.

(73) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع و باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان 5/22 على حاشية كتاب المتقدى شرح الموطأ للباجي ، وانظر تخرجه في الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص468 رقم 63.

(74) أجاز الخفية بيع الشمار قبل بدو صلاحها وبعد ، لكن بشرط القطع ، وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده. انظر: سبل السلام للصناعي 14/3 .

(75) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب: بيع المزاغة ، ص 408 رقم 2183 ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع 5/439 رقم 1534 كلاماً عن ابن عمر رحمه الله.

(76) **النجش:** وصوريته: أن يزيد رجل في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها ، بل ليغري بذلك غيره ، وسمي بالناجش ، لأنه يثير الرغبة فيها ، ويرفع سعرها. انظر: سبل السلام: للصناعي 14/3 .

(77) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب: النجش ، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ، ص 403 رقم 2142 ، ومسلم ، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية 5/419 - 420 رقم 1516 ، واللفظ للبخاري، كلاماً عن ابن عمر رحمه الله.

- (78) الاحتکار: هو احتیاس السلعة طلباً للغاء. انظر: النهاية في غریب الحديث لابن الأثير 417/1 مادة حکر.
- (79) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب: تحريم الاحتکار في الأقوات 6/48 رقم 1605 عن عمر بن عبد الله بن فضلة رضي الله عنه.
- (80) أخرجه مسلم ، كتاب الإیان ، باب: قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" 1/385 - 386 رقم 102، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (81) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني 3105/7 ، و بداية المجتهد: لابن الرشد 4/496 ، والتعريفات للجرجاني، ص 80 ، والقاموس الفقهي سعدي أبو جيب ، ص 143 - 144.
- (82) انظر: المواقفات للشاطبي 4/40 - 41 وفتح القدير للشوكاني 1/439 ، والقاموس الفقهي سعدي أبو جيب ، ص 143 ، ومنزلة السنة من الكتاب محمد سعيد منصور ، ص 393.
- (83) انظر: المواقفات 4/41 ، والقاموس الفقهي ، ص 143 - 144.
- (84) عبادة بن الصامت: (38 ق هـ - 34 هـ = 586 - 654 م) بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، صحابي. شهد العقبة وكان أحد النقباء، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، أول من ولـي القضاء بفلسطين. كان من سادات الصحابة روى (181) حديثا. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر 1/486 رقم 1371 ، والأعلام للزركي 3/258.
- (85) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 6/17 رقم 1584.
- (86) النساء: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. انظر: القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ، ص 144 ، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة 674/4.
- (87) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب: بيع الذهب بالورق يدا بيد ، ص 408 رقم 2182 ، واللفظ له، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا 6/20 رقم 1590 ، عن ابن أبي بكرة عن أبيه.
- (88) ويأخذ حكمها ما يعني عنها من النقود الورقية الرائجة. انظر: منزلة السنة من الكتاب ، ص 395.
- (89) السنة للمرزوقي ، ص 117.
- (90) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة 2/211 رقم 1561 ، واللفظ له، وابن عبد البر في جامع بيان العلم موضع السنة من الكتاب وبيانها له 2/191 ، والحاکم في مستدرکه كتاب العلم 109/1.

Statement the Prophetic Sunnah to The Quranic equivocal

Dr. Adnan Ben Mohamed Abou Amer

City University College / United Arab Emirates - Ajman

draboomar71@hotmail.com



Abstract:

realize through the Prophetic Sunnah the interpretation of many texts of the Qur'an, and hence shows us its status and function for the Qur'an.

The best that was said in the definition of the equivocals " inclear word " , what Ibn Al-Hajib and l'Imâm Al-Suyûti: ((Unless its indication is clear)).

If the Prophet's Sunnah did not interpretation the Qur'an and explain its rulings, many of his texts remained equivocal and unclear, and it is difficult to apply its general principles.

The Prophet (BPHH) revealed to his companions what they need, and we must note that the prophetic interpretation of the equivocals of the Qur'an is not confined to the time of the Prophet (BPUH), but was extended to later times.

In this study we will refer to the definition of the whole, and mention its provisions related to it, including that we believe the truth of it. Then we stop at him. and It is not permissible to work for him so until a statement of what is meant by it is given any evidence to its interpretation.

Keywords:

Sunnah; The equivocal; The Holy Quran; The Interpretation; Ushul Al-fiqh.

نظريّة الاتصال اللّغوي غير اللّفظي في السّنّة النّبوية

بِقَلْمِ
أ/ عبد القادر مقتبيت (*)



ملخص

لازالت البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات تحاول كشف القناع عن نظرية التواصل اللّغوي غير اللّفظي، وذلك بالرجوع إلى تاريخ الشعوب والأمم من جهة، ودراسة الشخصيات القيادية العالمية كشخصية هتلر وأثرها في نفسية جنوده من جهة أخرى، والوقوف على أسس هذه النظرية، ومحاورها، وأنواعها، وتطبيقاتها، وفي نفس الوقت إجراء التجارب ثم تحليل النتائج المتوصّل إليها ولازلت الأقلام تبرز معالم هذه النظرية في شخصيات عالمية أوروبية، دون الالتفات إلى أعظم شخصية رسمت لغة اتصالية قائمة على الحواس الجسدية، ترجمتها النبي ﷺ الكريّم كزوج، ومرشد، وعلم، وقائد.

وفي هذه المقالة سأطرح بين يدي القارئ نماذجاً تطبيقية حول نظرية الجسد، حقيقتها، أنواعها، والمقالة دعوة لدراسة هذا الموروث النبوّي وهذه الشخصية الكريمة العالمية التي رسمت معالم هذه النظرية.

الكلمات المفتاحية:

الاتصال اللّفظي؛ لغة الجسد؛ الاتصال غير اللّفظي؛ السّنّة النّبوية؛ النّظرية.

(*) أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية - كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1.
مريط الإرسال: 2018/11/16 تاريخ القبول: 2019/01/08
megtitabdelkader@yahoo.com

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل دينه وأتم نعمته، وصلى الله على خاتم رسلي محمد ﷺ
أفضل من نطق بالضاد، وزينها بالإشارات التي ملأت الوهاد:

أَصْبَحَ الرَّوْضُ وَالْقِيَاعُ مُتَرَعِّةً... مَا يَبْيَنُ مُرْتَقِي مِنْهَا وَمُنْصَاحٍ

وعلى صحابته العُرب الأُفلاح، ومن سار على دربهم من أهل النجاة والنجاح
وبعد:

إن الاتصال اللغوي غير اللفظي هو اللغة المستعملة على الحركات والإيماءات التي يقوم بها المرء عند حديثه بالإضافة إلى أدق التفاصيل والتعابير المختلفة التي يصدرها الجسد، ومعرفة قراءة لغة الجسد عن طريق خبايا وأسرار هذه اللغة يرسم منهاجاً تعاملياً، ومسلكاً تواصلياً، يثمر ملامسة العقول، ومعانقة قلوب الآخرين في جميع ميادين الحياة، ومع مختلف المستويات، ولقد أثبتت الأبحاث والدراسات المعاصرة إلى أن الاتصال اللغوي اللفظي لا يمثل سوى 7% من طرق التواصل مع الغير، بينما النسبة الأكبر تعود إلى الاتصال اللغوي غير اللفظي، ولقد أصبح التواصل غير اللفظي علماً يدرس منذ منتصف القرن الماضي، وقد ساهمت فيه عدة علوم، كعلم النفس والاجتماع والأنثروبولوجيا، واللغة والفنون والتاريخ والسلوك الحيوي والكيمياء والأحياء والفيزياء والحواسيب، وعلم التواصل، والحق أن هذه النظرية المعرفية الاتصالية جسدها النبي ﷺ في حياته اليومية، والدعوية، والقيادية، هذا ما سأتوصل به معكم من خلال هذه المقالة الموسومة بـ:

"نظريّة الاتصال اللغوي غير اللفظي في السنة النبوية"

وعلى هيئة مؤسسة نرسم معالمها على النحو الآتي.

المبحث الأول**حقيقة الاتصال اللغوي غير اللفظي وأهم المسائل المتعلقة به**

توطئة:

لعل أول خطوة منهجية ينبغي القيام بها في معالجة هذا الموضوع هي تحديد المفاهيم المكونة لعنوان المقالة ابتداء بطرح أسئلة ممهدة للولوج في صلب الموضوع أهمها: ما حقيقة الاتصال اللغوي اللفظي؟ حقيقة الاتصال غير اللفظي؟ أهميته، العلاقة بين المفهومين، أدواته؟

المطلب الأول: حقيقة الاتصال اللغوي اللفظي.**الاتصال اللغوي اللفظي:**

هو تبادل اللغة الكلامية من خلال المحادثة والمشافهة بين أطراف الاتصال، وذلك لإيصال أكبر قدر من معنى الرسالة، وهو يقوم على ربط مضامونات الفكر الإنساني بأصوات يتتجها النطق. إنها اللغة التي تقوم على إصدار واستقبال أصوات تحدثها عملية الكلام.¹

المطلب الثاني: حقيقة الاتصال غير اللفظي، أهميته**وعلاقته بالاتصال اللغوي اللفظي****الاتصال غير اللفظي:**

هي العملية التي يتم من خلالها تبادل الأفكار والمعاني بين الأفراد دون ألفاظ، من خلال التعابير، أو اللمس أو من خلال لغة الجسد، أو تعابير الوجه، أو التقاء العيون، أو من خلال وسائل مادية مثل الملابس، وشكل الشعر، كما يحتوي الكلام عادة على عناصر لا لفظية يطلق عليها اسم ما وراء الكلام، مثل جودة الصوت، التواتر، علو الصوت، واللحن وطبقة الصوت.²

أهمية الاتصال غير اللفظي:

تكمّن أهمية الاتصال الغير اللفظي في النقطة التالية:

- 1- علماء الاتصال الإنساني يؤكدون أن الصدق في الاتصال غير الكلامي أكثر من الاتصال الكلامي.
- 2- الاتصال غير الكلامي دقيق في التعاملات الإنسانية إلى درجة أنه هو المسؤول عن الانطباع الأول الذي نكونه عن الآخرين.
- 3- يلعب الاتصال غير الكلامي دوراً هاماً في تحسين مفهوم الذات، و اختيار و تحدي ما هو المطلوب تغييره بالضبط.
- 4- فهم رمزية اللغة، ومعرفة العناصر التي تتكون منها، وأهمية تنوع أسلوب الاتصال بحسب المواقف والأشخاص والثقافات.³
- 5- إدراك معوقات الاتصال، إذ نجاح المرء في الحياة مرهونٌ بقدرته على الاتصال الفعال، فقد أثبتت الدراسات أن 85% من النجاح يُعزى إلى مهارات الاتصال⁴، و 15% منه فقط تعزى إلى إتقان مهارات العمل، ولكي تواصل مع الآخرين ببراعة لا بد لنا من إتقان أساسيات التواصل⁵، وكسب المصداقية، إذ لن يتواصل المستمع أبداً مع المتكلم إذا لم يَثْقُ به، ويعتقد أن لكلامه مصداقية.⁶

العلاقة بين الاتصالين اللفظي وغير اللفظي :

إن العلاقة بين الاتصالين تكاملية تدعميه، فالثاني [الاتصال غير اللفظي] يدعم الأول [الاتصال اللفظي] بمهام مختلفة، كالتكرار الذي تدل عليه الإشارة، والتناقض التي تومئ إليه النغمات الصوتية، والتعديل الذي تسنده الابتسامة، والتأكيد المتكون على التركيز الصوتي، مع التنظيم المدعم بالبرات الصوتية.

المطلب الثالث: أدوات الاتصال غير لفظي

تتجلى أهمية التواصل اللغوي غير اللفظي في أن هناك الكثير من العناصر التي يتضمنها كالتعابير الفيزيائية، وتعابير الوجه الإرادية واللامإرادية، والفضاء المستخدم عند التواصل مع الآخرين قد يؤدي عدم تواافق الرسالة اللفظية مع لغة الجسد إلى إيصال رسالة خاطئة للمتلقي، كما يؤدي التواصل غير الكلامي عادة إلى تقوية الانطباع الأول في الكثير من الحالات.

المبحث الثاني

الاتصال اللغوفي غير اللفظي في السنة النبوية

توطئه: تمكن معلم البشرية وسيد البرية من تجسيد نظرية الاتصال غير اللفظي [لغة الجسد] التي أسس معلماها ابتداء العرب من غير مريمة، جسدها الشعراء في قصائدتهم، والসادة مع من تحفهم، النار شارة الكرم عندهم، واللباس رمز السيادة فيهم، هذه الرموز تساعد على خلق موسيقى جديدة – موسيقى الفكر – بالإضافة إلى إيقاع الوزن، بالإضافة إلى التداعيات التي تثيرها هذه الرموز من التاريخ والميثولوجيا.

المطلب الأول: الاتصال اللغوفي غير اللفظي في بيت النبوة.

1- لغة العين:

هي أشد وسائل الاتصال غير اللفظي تأثيراً في الغير حيث يدرك الناظر إليها حال المتكلم وقصده في جميع أحواله، ولقد كان النبي ﷺ لا يفارق بصره عائشة رضي الله عنها يشعها حباً وحناناً في كل أحوالها ما ولد بينها ازدواجية الروح والجسد. سئل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته⁷، فقال: "سألت عنها عطاء، فقال: سألت عنها عائشة رضي الله عنها، فقالت: "كنت أغسل أنا وحيبي عبيده من الإناء الواحد،

تحتفل فيه أكفنا" وأشارت إلى إماء في البيت قدر ستة أقساط.⁸

فالحديث رسالة صامته موعية معبرة على أن لغة العيون من أقوى الوسائل التي يسهل قراءة مدلولاتها في الحب والمشاعر، وكلما عمرت لغة العيون الزمان والمكان والأحوال بين الزوجين أثمرت ازدواجية الروح والجسد وفاضت بالمشاعر والأحساس التي تعجز عن ترجمتها الكلمات، وفي الحديث أيضا دليلا على جواز اغتسال المرأة بفضل ظهور الرجل، وعلى جواز اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة.⁹

2- لغة الشفتين وال Flem:

تعتبر الشفتان وال Flem على وجه الخصوص من أهم الرسائل الصامتة المعبرة عن حب الشخص للشخص الآخر، ولقد كان النبي ﷺ يستخدمها حتى حال تلبسه بعبادة الصوم، تلك العبادة التي يتغير بسببها رائحة خلوف فم الصائم، وكل هذا لم يمنع النبي ﷺ من فعلها لما يعلم من قوة تأثير هذه اللغة على الحبيب، وفعلاً وقع التأثير وبنى خيمة ذات أوتاد قوية في قلب عائشة رضي الله عنها لازالت تذكره وتفضيه، فعنها: "أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملوككم لإربه"¹⁰، وكان هذا شأنه يتعمد ﷺ ملاقاة شفاء حليلته. تقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يؤتى بالإماء، فأبدأ فأشرب وأنا حائض، ثم يأخذ الإناء، فيضع فاه على موضع في، وأخذ العرق فأعضه، ثم يضع فاه على موضع في".¹¹

3- لغة وضع الرأس على الفخذ والصلبة في ثوب الحائض:

إن لغة الجسد عندما تتحدث تخرص أمامها الكلمات لأنها باختصار لا إرادية عفوية تحكمها المشاعر والأحساس بعيداً عن الحسابات، القراءات العفنة التي تعكر الصفو وتنزيل الفجوة، ترك الصديقة رضي الله عنها ترسم لنا اللوحة بأناملها الظاهرة، فعنها رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليضع رأسه في حجر إحدانا

فيتلوا القرآن وأنا حائض¹²"، و تسترسل عائشة رضي الله عنها في ذكر لغة الجسد، فتقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلى مرط لي، وعليه بعضه"¹³، وهذا صنيعه مع سائر أزواجه، فعن ميمونة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه مرط، عليه بعضاً، وعليها بعضاً، وهي حائض"¹⁴، بل يرسل شعاع الرحمة والمحبة حتى مع خدمه، فيشق من عمامته الشريفة لتجعل مكان الكرسف لمنع سيلان دم الحيض، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فاختبأت مولاها لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حاضرت؟" فقالت: نعم. فشق لها من عمامته¹⁵

4- لغة الجسد مع الصبية:

كان النبي صلى الله عليه وسلم قلبه يسيل محبة ورحمة، ويرسل لغة صامتة إلى العالم في تعامله مع الأطفال، ويقدم منهج تطبيقي في حسن العشرة وجوهر الملاطفة مع هذه الشريبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه".¹⁶

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوساد، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضاً منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه، وأخذ بأذني اليمنى، فقتلها، وصل ركعتين، ثم ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصل الصبح".¹⁷

وها هو محمود ابن الربيع يتأثر بلغة الجسد النبوية، فيقول: "عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجده في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو".¹⁸

المطلب الثاني: الاتصال اللغوي غير اللفظي في المجتمع النبوي

1- لغة الوجه والعين:

لقد كان أصحاب النبي ﷺ يفكرون شفرات اللغة الصامتة التي كان عليه يرسمها على حياه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ".¹⁹

في الحديث استعمال تعبيرات الوجه كرسالة لاستشعار الخوف عند هبوب الرياح والعواصف الشديدة، وذلك من الفطنة، لأنّ الريح كثيراً ما تكون دماراً وتخريباً وعداً، كما تدل عليه الحوادث المتكررة على مر العصور والأزمان.²⁰

إن حل شفرة لغة العين تحتاج إلى قناص يفهم مبناهما، ويحلل معناها، وأما مرسليها فلا شك أنه خبير بقوه صداها، عليم بزمان ومكان إرسالها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه".²¹

فتتأمل إلى تأثير عيني الخطاب في الناظر لفتا لانتباهه واستدعاء لتركيزه، فاحمرار العين صفة الغضبان ولكنها محمودة في هذا المقام، ومن القائد المحنك الذي يحسن استعمال أداة الاتصال المناسبة لتحقيق الغرض المطلوب.

2- لغة المصادفة والمعانقة:

تعتبر لغة المصادفة والمعانقة في علم النفس من أقوى الدلائل المعرفة لصفات الشخصية لأي كان، وتحتفل باختلاف صفة صورة الإمساك، فالإمساك بقوة، عنوان الرغبة والسيطرة، وصفة اللف عنوان التأييد والإعجاب والنصرة والدعم، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يستعمل هذه اللغة المؤثرة، بداية بالمصادفة ونهاية بالاحتضان المعبرة عن مشاعر التشجيع والحنان والعطف، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "ما لقيته [أي رسول الله ﷺ] قط إلا صافحني، وبعث إلى ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت

أخبرت أنه أرسل إلى، فأتيته وهو على سريره فال Zimmerman، فكانت تلك أجود وأجود.²²

3- لغة الإشارة:

أكدت الدراسات الحديثة على أن لغة اليدين في التواصل قوية التأثير، وأن شعوب البحر الأبيض المتوسط أكثرها استعمالاً²³، والناظر في أحوال النبي ﷺ يجد من ذلك الشيء الكثير.

- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" - يعني: ثلاثة ثم قال: "وهكذا وهكذا وهكذا" - يعني تسعاً وعشرين - يقول: "مرة ثلاثة، ومرة تسعاً وعشرين".²⁴

- عن جابر رضي الله عنه قال: "يعني رسول الله ﷺ إلى بنى المصطلق، فأتيت رسول الله ﷺ وهو على حمار له وهو يصلى: فكنت أكلمه، فأوّل ما إلى بيده".²⁵

- عن أنس رضي الله عنه قال: "لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يصلى بالناس، فرفع النبي ﷺ الحجاب، فما رأينا منظراً أعجب إلينا منه حيث وضح لنا وجه رسول الله ﷺ ، فأوّل ما رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن تقدم، وأرخي النبي ﷺ الحجاب فلم نوصل إليه حتى مات ﷺ".²⁶

قال ابن خزيمة: "هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلم أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق، إذ النبي ﷺ أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامية فاكتفى بالإشارة إليه عن النطق بأمره بالإقامة".²⁷

- عن أبي بكرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوّل ما يده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم"²⁸، ففي الحديث إطلاق القول على الفعل.²⁹

- عن معاذ رضي الله عنه قال: "فكانت منه سكتة وكانت مني التفاتة، فرأيت راكباً

يوضع نحوه، فخشيت أن يأتيه فيشغله عنِّي، فأوْمأْ إلى لسانه وفيه".³⁰

- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: وفي كل دور الأنصار خير".³¹

وفي الحديث استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق، وقوله كالرامي بيده أي كالذى يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشرت.³²

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "يقبض العلم، ويظهر الجهل، والفتنة، ويكثر الهرج". قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرفها. كأنه يريد القتل".³³

- وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: النبي ﷺ: "لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا، فأشار إلى لسانه".³⁴

- وقالت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما شأن الناس؟ فأوْمأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية؟ فأوْمأت برأسها وهي تصلي: أن نعم".³⁵

- قالت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال النبي ﷺ: "فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه". وعقد تسعين".³⁶

قال صاحب الفتح: "وأما عقد الحساب فاصطلاح تواضعه العرب بينهم³⁷، وأشار بالسبابة والإيهام، يعني أنه جزء ضعيف ومع ذلك فإنه يهدّد العرب، فالعرب الذين حملوا لواء الإسلام من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، مهددون من قبل يأجوج

ومأجوج المفسدين في الأرض.³⁸

- عن أنس رضي الله عنه: "أن يهوديا رضي رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأوْمأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين".³⁹

في الحديث دلالة ظاهرة على تنزيل الإشارة المفهومة منزلة الصریح من القول في باب عظيم، وأمر خطير، ومقصد من مقاصد الشعـرـ الـكـرـيمـ [حفظ الأنفس].

المطلب الثالث: الاتصال اللغوي الغير اللغطي في بيان أوصاف القائد

1- الأوصاف القيادية للنبي ﷺ:

أنواع المشي، والأناقة في اللباس، و اختيار الألوان، والرائحة العطرة وغير ذلك من الأوصاف القيادية التي تعتبر من لغة الجسد، ووسيلة من الاتصال اللغوي الغير اللغطي ذات المدلول الواسع الدال على قوة التأثير، والثقة بالنفس، والجاذبية الشخصية وغير ذلك من المعاني المؤثرة، وسأعرض نماذج حية عن الشخصية القيادية للنبي ﷺ.

2- لغة الرائحة⁴⁰:

تعطي الروائح رسائل عن ذوق الشخص وطبيعة عملة ومستواه الصحي والاجتماعي، وقد كان النبي ﷺ يحب العطر ، ويرغب فيه، وينهى عن رده، ويرى أن الإسراف فيه ليس من الإسراف المحرم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ سكة⁴¹ يتطيب منها".⁴²

وفي الحديث سنة العناية في الطيب وأنه لا ينافي الزهادة، وضرورة الاعتناء بريح الجسد خاصة من القائد الذي هو قبلة رسل الملوك، فهي رسالة رمزية لما يجب أن

يكون عليه القائد.⁴³

3- لغة الصورة⁴⁴:

الصورة تقول أكثر من كلمة مقوله ألمانية، فهي تنقل المشاعر أفضل من الكلمات، خاصة إذا تعلق الأمر بالقائد، وقد كان النبي جميل الصورة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه اليسرى، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه".⁴⁵

قوله عليه حلة حمراء⁴⁶ الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بيان الحال التي رأه عليها متذكراً في جماله، ويحتمل أنه حال من أحد لكونه في حيز النفي، فصح وقوعه هذا حال، أو متعلق برأي لا لكون الرؤية كانت في الحلة، بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل زيداً في المسجد ومثله كثير، وهذا شأن القائد فاختيار نوع اللباس ولونه.⁴⁷ وقد تترنح الصورة باللفظ فيتضاعف التأثير.⁴⁸

4- لغة المشي⁴⁹:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى يتكتفاً"⁵⁰، وفي رواية: "إذا مشى تكتفاً تكتفاً كأنما ينحط من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله"⁵¹ "إذا مشى يتكتفاً" أي يتمايل إلى قدام، وقيل أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض ، كمشي المتبخر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن تكتفاً بمعنى صب الشيء دفعه⁵²، وتشير الدراسات الحديثة أن الحركات الجسدية المستقلة عن اللغة المنطقية في عملية التواصل والتبادل ولا سيما في التواصل البيداغوجي لها أثر بالغ في نفسية الملاحظ.

5- لغة الصمت⁵³:

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: "سألت خالي هند بن أبي هالة، وكان وصافاً،

فقلت:

صف لي منطق رسول الله ﷺ قال: كان رسول ﷺ متواصل الأحزان دائم الفكره
ليست له راحة، طويل السكت، لا يتكلم في غير حاجة".⁵⁴

فكما أن الصوت هو أداة التعبير عن شخصية الإنسان، فهو يعكس ما بداخلنا ويعبر عن انفعالاتنا وحالاتنا العاطفية والنفسية، فلغة الصمت أقوى في الدلالة على ما يجول في خواطرنا بيد أن النبي ﷺ أحال على لغة الصمت⁵⁵ في أوثق العقود وأهمها فقال ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها".⁵⁶

قال صاحب فيض الباري: "إذنها صماتها" تخصيصاً بل وضعاً مستقلاً⁵⁷ فتأمل رعاك الله كيف نزل الصمات منزلة الكلام، بل جعله أقوى من الكلام في بابأغلق الشارع منافذه، وشدد في أركانه صيانة له، وتعظيمها شأنه.

خاتمة:

دفعت الأهمية التي يشكلها نظام الحركات والسلوك الجسدي في العلوم الإنسانية التي تهتم بقوانين وبنيات اللغة والسيميويطيقا⁵⁸ والتي تهتم بالوحدات الدلالية إلى محاولة البحث في هذا النظام⁵⁹، ومعرفة علم الحركات⁶⁰ والإشارات والرموز ، كل هذه المعارف والبحوث والنظريات جسدتها شخصية النبي ﷺ في جميع مجالات الحياة، كزوج، وصاحب، وقائد، ومفتى. وفي هذه العجلة حاولت تسليط الأضواء على جوانب تطبيقية من نظرية الاتصال اللغوي الغير اللفظي في السنة النبوية والتي أثمرت على التنتائج أساسية وتوصيات مهمة:

1- لغة الجسد أو نظرية الاتصال اللغوي غير اللفظي ليست وليدة اليوم⁶¹، بل الشعر العربي الجاهلي طاف بلغة الجسد وإن سار في الغالب في جهة واحدة (الغزل).

2- النبي ﷺ أبرز هذه النظرية وجسدها، وعمّمها في جميع نواحي الحياة، وعلى كل المستويات.

3- حري أن تدرس هذه النظرية النبوية بأكثر تفصيل، فتستخرج منها القواعد، وتستمد منها المنهاج التعليمية، والقيادية، والتربوية، وتعباً في قوالب حديثة تصدر إلى الجامعات والمعاهد، فتتخدّ منهاجاً ترسم عالم تقدم الحضارات، وبناء المجتمعات.

4- حتمية تعليم وتعلم هذه اللغة جمعاً بين الأصالة العربية والتقنية الغربية.

توصيات:

هذا المولود الجديد يستدعي سواعد تجمعه وأخرى تنقحه وتحقيقه وهذه جملة من العناوين حبذا لو تلتجها أفلام الفضلاء منها:

- لغة الجسد من خلال القصص القرآني.

- لغة الجسد من خلال الشعر الجاهلي.

- أثر لغة الجسد في تكوين صفات القائد الناجح.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

1. علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط:2، 1997م.
2. الاتصال غير اللفظي في القرآن الكريم ، محمد الأمين موسى أحمد، دائرة الثقافة والإعلام بحكومة الشارقة، الإمارات، 2003م.
3. الصوم والأضحية، عبد الواحد لؤلؤة.
4. مقالة "الصوم" ، عبد الواحد لؤلؤة، مجلة لواء الإسلام، عدد ديسمبر 1972م.
5. علم اللغة، علي عبد الواحد لؤلؤة، هبة للطباعة والنشر، مصر، ط:1، السنة: بدون.
6. الوظائف العقلية في الأمم الأولى، ليفي برول، Levy Bruhl: Fonctions mentales etc
7. مهارات الاتصال الفعال، مؤسسة مهارات النجاح للتنمية البشرية، الرياض، السعودية،

رقم: 105

8. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة(ت: 235هـ)، المحقق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، لسعودية، ط: 1، 1409هـ.
9. الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد(ت: 340هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
10. الشمائل المحمدية، أبو عيسى الترمذى(ت: 279هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، السنة: بدون.
11. مسنن إسحاق بن راهويه، إبراهيم المرزوقي(ت: 238هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الأبيان، المدينة، السعودية، ط: 1، 1411هـ.
12. السنن الصغرى، أبو بكر البهقى (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: 1، 1410هـ - 1989م.
13. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوى(ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ.
14. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم الدارمي(ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1414هـ.
15. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ط: 1، 1410هـ.
16. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج(ت: 261هـ)، المحقق: محمد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، السنة: بدون.
17. الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، أبو حاتم الدارمي(ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير بن بلبان(ت: 739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
18. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة(ت: 311هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ - 2003م.
19. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني(ت: 273هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة

العالمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1430 هـ.

20. مستند الحميدي، أبو بكر الحميدي (ت: 219هـ)، تحقيق: حسن أسد، دار السقا، سورية، ط: 1، 1996.
21. مستند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن حنبل (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
22. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
23. مقالة بعنوان "تعلم قراءة لغة الجسد لتحكم في شخصيتك ولتفهم الآخرين، أمينة قلاوون، موقع كل يوم معلومة طبية، السبت 30-06-2018 م.
24. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ.
25. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ.
26. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، مطبعة السعادة، محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م.
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا بن حجر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379 هـ.
28. التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (ت: 1182هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ط: 1، السنة: بدون.
29. - شرح رياض الصالحين، لمحمد بن العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط: 1، 1426 هـ.
30. مقالة "هل للروائع لغة؟"، جريدة الزمان التركية، يونيو 2018 م.
31. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد الكحلاني (ت: 1182هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
32. مقالة الصورة واللغة، (مقاربة سيميويطيقية)، محمد العماري، مجلة فكر ونقد، العدد 13، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1998 م.
33. حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن السندي (ت: 1138هـ)، مكتب المطبوعات

الإسلامية، حلب، سوريا، ط: 2، 1406هـ.

34. مقالة "لغة الجسد فيما يتعلّق بطرق المشي، عمّي بوشيبة، الخميس/15/12/2011م ، 3:30.
35. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبي العلا المباركفورى (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، السنة: بدون.
36. فيض الباري على صحيح البخارى، لمحمد أنور شاه (ت: 1353هـ)، تحقيق: محمد الميرتى، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ.

- الدواشل والإحات:

¹ علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، لمحمود السعران، (51)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 2، 1997م.

² الاتصال غير اللفظى في القرآن الكريم ، محمد الأمين موسى أحمد، (ص 4)، دائرة الثقافة والإعلام بحكومة الشارقة، الإمارات، 2003. بتصرف.

³ يوجد الصيام الديني عن الكلام عند كثير من الأمم البدائية، وبخاصة عند سكان أستراليا وأمريكا، فقد ذكر الأستاذان سبنسر وجيلين في كتابهما عن سكان أستراليا الوسطى حالات كثيرة من هذا القبيل، منها: أن المتوف عنها زوجها يجب عليها أن تظل مدة طويلة، تبلغ أحياناً عاماً كاملاً، صائمة عن الكلام، ويظهر أن شيئاً من هذا كان موجوداً في ديانة اليهود، بدليل قوله تعالى حاكياً كلام عيسى وهو في المهد لمريم: ﴿فَإِنَّمَا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا قَوُّيٌ إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَمْ أَكُمْ الْيَوْمَ إِنِّي...﴾، ﴿فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ...﴾ إلى الخ". وقد عرف العرب أنفسهم في الجاهلية هذا النوع من الصيام ومارسوا، وكان يطلق عليه عندهم اسم "الضرس" -فتح الضاد. وتقول المعجمات العربية في شرح هذه الكلمة: أنه صمت يوم إلى الليل، وقد أزال أبو بكر الصديق وهو خليفةً ما بقي من آخر لهذا النوع الغريب من الصوم. ينظر: الصوم والأضحية، لعبد الواحد لؤلؤة، (ص 35)، ومقالة "الصوم"، لعبد الواحد لؤلؤة، مجلة لواء الإسلام، عدد ديسمبر 1972.

³ لوحظ هذا في كثير من الأمم البدائية؛ فقد رُويَ عن البوشيين Boschimans عشائر بدائية تسكن أفريقيا الجنوبية "إنه إذا أرادوا المحاجة ليلاً يضطرون إلى إشعال النار ليتمكنوا من رؤية الإشارات اليدوية التي تصحب كلامهم فنكملي ناقصه وتحدد مدلولاته. بنظر: تطور المعاني الكلية، ريبو، (ص 78)، Ribot Evolution des les etc. و علم اللغة، علي عبد الواحد لؤلؤة، (ص 82)، نش: نهضة للطباعة والنشر، مصر، ط: 1، السنة: بدون. بتصرف.

⁴ غير علماء الأنثropoligia على هذه الظاهرة عند كثير من قبائل السكان الأصليين لأمريكا وأستراليا، وعند بعض العشائر الإفريقية. وقد روى الأستاذ Kohl أنه إذا التقى أحد الهندود الحمر السكان الأصليين لأمريكا الشمالية -بآخر من غير عشيرته، مختلف عنه في لغته، فإنها يلجان في تعبيرها إلى لغة

الإشارات التي تعتبر عند هذه العشاير بمثابة لغة دولية، وقد مهر المندو الحمر في هذه اللغة *إيّاها* مهارة، ففي إمكان المخاطبين أن يظلّا يوماً كاملاً يتحدثان عن طريق الإشارات باليد والأصابع والرجلين، وأن يقص كل منها على الآخر كل ما يود قوله عليه. ينظر: الوظائف العقلية في الأمم الأولية، ليفي بروول، (ص178)، Levy Bruhl: Fonctions mentales etc، وعلم اللغة، علي عبد الواحد لؤلؤة، (ص82).

⁵ جرت العادة في بعض الأمم البدائية أن يستخدمها أفراد العشاير المختلفة اللهجات بعضهم مع بعض، ومنها الإشارات التي تستخدم في بعض الشعوب، ومنها الحركات التي يستعين بها في أثناء حديثهم أهل اللغات الساذجة الناقصة؛ لتكميل ما ينقصه تعبيرهم، وما يعززه من دلالة ، ومنها الحركات التي تصحب حديثنا نحن لتأكيد المعاني، أو لتمثيل الحقائق، أو الزيادة التوضيح، والتي نستخدمها وحدها للدلالة على لإيجاب والنفي والاستحسان وما إلى ذلك، كالإياء بالرأس للتعبير عن القبول، وتحريك السبابة حرقة مستعرضة للتعبير عن الرفض أو النفي، ومد الشفتين ووضع السبابة عليها للأمر بالسكتوت، وثانية إشارات أصلية عامة، وهي التي تكون منها لغة كاملة مستقلة، تستخدم وحدها في جميع الشئون والظروف، وقد استخدم هذا النوع من اللغات عند بعض الجماعات الإنسانية، ولا يزال مستعملاً في بعض العشاير، فقد *عُثِرَ* في الأمم البدائية على جماعات كثيرة لا تكاد تستخدم في تغييرها غير الإشارات اليدوية والجسمية، ومن *هؤلاء* بعض قبائل السكان الأصليين لأمريكا وأستراليا وبعض العشاير بأفريقيا الوسطى. ويطلق على هذا الضرب من التعبير اسم "لغة الإشارات" أو "الإشارات التحليلية" Gestes Analytiquo 1 وقد *عُنِيَ* بدراسة عدد كبير من علماء الأنثropolgia والاجتماع، من أشهرهم: الكولونل Mallery 2، وتيلور 3، ورمان 4 Taylor، Rommanes، وليبوك 5 Lybock، وسبنسن 6 Spencer and Gillen، وجيلين 7 Levy Bruhl. ينظر: علم اللغة، علي عبد الواحد لؤلؤة، (ص82).

⁶ مهارات الاتصال الفعال، مؤسسة مهارات النجاح للتنمية البشرية، الرياض، السعودية، رقم: 105.

⁷ أما رواية موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالـت: "ما نظرت - أو مارأيت - فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط" فإسناده ضعيف لإبراهيم الراوي عن عائشة، ووكيـع: هو ابن الجراح، وسفـيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتـمر، وهو في "مصنـف ابن أبي شـيبة، (106/1) إلا أنـ فيه: "عن مولاـة لـعائـشـة رضـي الله عـنـها وـأخـرـجهـ ابنـ سـعدـ فيـ الطـبقـاتـ، (1/383ـ384)، وأـحـمدـ، (24344)، والـترـمـذـيـ فيـ الشـمـائـلـ، (352)ـ منـ طـرـيقـ وـكـيـعـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ، وـقـرـنـ اـبـنـ سـعدـ أـبـاـ نـعـيمـ الفـضـلـ بـنـ دـكـينـ فـيـ روـاـيـتـهـ بـوـكـيـعـ، وـأـخـرـ جـهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ فيـ مـسـنـدـهـ، (1038)ـ عنـ الفـضـلـ بـنـ دـكـينـ الـمـلـاـيـ، وـأـحـمدـ، (25568)، والـبـيـهـقـيـ، (7/94)، منـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ، وـالـطـحاـوـيـ فيـ شـرـحـ مشـكـلـ الـآـثـارـ، (1383)ـ منـ طـرـيقـ مـؤـملـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، ثـلـاثـتـهـمـ عـنـ سـفـيـانـ، بـهـ، وـقـالـواـ: "عـنـ مـوـلـةـ لـعـائـشـةـ، وـالـفـضـلـ بـنـ

- دكين هو أبو نعيم الذي أشار أبو بكر بن أبي شيبة إلى روايته".⁸
- ⁸ صحيح ابن حبان، لأبي حاتم الدارمي(ت: 354هـ)، (390/12)، حق: شعيب الأرنؤوط، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1414هـ.
- ⁹ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم، (305/1)، حق: بشير عيون، نش: مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، ط: 1، 1410هـ.
- ¹⁰ رواه مسلم، كتاب الصوم، (592/2)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرث شهوته، برقم: 1106.
- ¹¹ رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، (97/1)، باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس، وإباحة الموضوع والغسل به، إذ هو ظاهر غير نجس إذ لو كان سؤر حائض نجسا لما شرب النبي ﷺ ماء نجسا غير مضطري إلى شربه، برقم: 110.
- ¹² رواه الحميدي في مسنده، مسندة عائشة رضي الله عنها، (243/1)، برقم: 169.
- ¹³ رواه ابن ماجة في سنته، كتاب الحيض، (415/1)، باب في الصلاة في ثوب الحائض، برقم: 652.
- ¹⁴ رواه ابن ماجة في سنته، كتاب الحيض، (415/1)، باب في الصلاة في ثوب الحائض، برقم: 652.
- ¹⁵ رواه ابن ماجة في سنته، كتاب الحيض، (415/1)، إذا حاضت الحاربة لم تصل إلا بخمار، برقم: 652.
- ¹⁶ رواه ابن ماجة في سنته، كتاب الحيض، (415/1)، باب اللعب يصيب الثوب، برقم: 658.
- ¹⁷ رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، (809/2).
- ¹⁸ رواه البخاري، كتاب العلم، (26/1)، باب: متى يصح سباع الصغير؟، برقم: 77.
- ¹⁹ رواه البخاري، كتاب الاستقاء، (32/1)، باب إذا هبت الريح، برقم: 1034.
- ²⁰ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم، (289/2)، نش: مكتبة دار البيان، دمشق، السورية، ط: 1: 1410هـ - 1990م.
- ²¹ رواه مسلم، كتاب الصلاة، (592/2)، باب تحريف الصلاة والخطبة، برقم: 867.
- ²² رواه أبو داود في سنته، (503/7)، حق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد بلي، نش: دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1430هـ - 2009م.
- ²³ مقالة بعنوان "تعلم قراءة لغة الجسد لتحكم في شخصيتك و لفهم الآخرين، أمينة قلاؤون، موقع كل يوم معلومة طيبة، السبت: 30-06-2018م.
- ²⁴ رواه البخاري، كتاب اللعان، (53/7)، باب الإشارة في الطلاق والأمور، برقم: 5302.
- ²⁵ رواه ابن خزيمة في صحيحه، (447/1)، باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة.
- ²⁶ رواه ابن خزيمة في صحيحه، (720/1).
- ²⁷ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر بن خزيمة، (720/1).

- ²⁸ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، (168/1).
- ²⁹ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للشهاب الدين القسطلاني (ت: 923هـ). (ص 183)، نش: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323هـ.
- ³⁰ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، (376/4)، نش: السعادة، محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- ³¹ رواه البخاري، كتاب اللعن، (52/7)، باب الإشارة في الطلاق والأمور، برقم: 5300.
- ³² فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا بن حجر، (441/9)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- ³³ رواه البخاري، كتاب الفتن، (52/1)، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم: 85.
- ³⁴ رواه البخاري، كتاب الجنائز، (84/2)، باب البكاء عند المريض.
- ³⁵ رواه البخاري ، كتاب الظهار، (51/7)، باب الإشارة في الطلاق والأمور.
- ³⁶ رواه البخاري، كتاب الظهار، (51/7)، باب الإشارة في الطلاق والأمور، برقم: 5293.
- ³⁷ التسوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، (470/7).
- ³⁸ شرح رياض الصالحين، لمحمد بن العثيمين (ت: 1421هـ)، (437/4)، نش: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط: 1، 1426هـ.
- ³⁹ رواه البخاري، كتاب الخصومات، (121/3)، باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلمين واليهود، برقم: 2413.
- ⁴⁰ اكتشفت الدكتورة "ليندا باك" (Linda Buck) أن أجهزة التحسس في أنف الإنسان تتلقى الروائح وتعاملها مثل الرسائل المؤلفة من أحرف ألفبائية، ثم تحولها إلى الدماغ ليتعرف عليها، وبالتالي هناك إمكانية للتعرف على آلاف المواد الكيميائية، ويقول ثلاثة علماء من جامعة هارفارد الأمريكية (Liman, Corey, Dulac) بأن هنالك جزيئات تدعى TRP2 تتموضع على الخلايا العصبية، وعندما تأتي المواد الكيميائية التي يطلقها إنسان آخر، فإنها تندفع عبر الجزيئات TRP2 وتسبب تغييراً في توتر الخلية (الطاقة الكهربائية المختبرة في الخلية)، وبالتالي ترسل الخلية إشارات كهربائية إلى الدماغ، يجعلها الدماغ مثل رسالة بريد إلكتروني. وهنالك مواد كيميائية يطلقها الإنسان وتؤثر على سلوك الآخرين، ويطلق اليوم العلماء مصطلح "ذاكرة الرائحة" للدلالة على وجود تقنيات في دماغ الإنسان تستطيع تذكر الروائح والتفاعل معها، بل و تستطيع هذه الروائح إحداث تغييرات فيزيولوجية في الإنسان. و تؤكد الدكتورة "ليندا باك" من جامعة هارفارد، أن الروائح تستطيع التأثير في سلوك البشر، و تستطيع الروائح تنشيط مناطق كثيرة في الدماغ، فتجعل الإنسان يتذكر أشياء ارتبطت برايحة المادة التي يشمها، و يستطيع الإنسان تذكر أشياء مضى عليها عشرات السنين ويربطها بهذه الرائحة. ينظر: مقالة "هل للروائح لغة؟" جريدة الزمان التركية، يونيو 2018.

⁴¹ (كان له سُكَّةٌ) بضم المهملة وتشديد الكاف، والسلك بالضم إنّه طيب يتخذ من الرامك كصاحب شيء أسود يخلط بالمسك مدقوقاً منحولاً معجونة بالماء، ويعرك شديداً، ويمسح بدهن الخيرى لثلا يلصق بالإبراء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويقرص ويترك يومين ثم ينقب بمسلة وينظم في خيط قبب ويترك سنة وكلها عرق طابت رائحته. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد الكحالاني(ت: 1182هـ)، (478/8)، حق: محمد إبراهيم، نش: مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ط: 1، 1432هـ - 2011م.

⁴² رواه الترمذى في الشمائى، (ص157)، باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ.

⁴³ التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد الكحالاني، (478/8). بتصرف.

⁴⁴ يعرف "روبير Robert" الصورة بأنّها إعادة إنتاج طبق الأصل، أو تمثيل مشابه لكاين أو شيء. وبحيل أصل المصطلح الاشتقاقي على فكرة النسخ والمشابهة والتّمثيل والمحاكاة، ذلك أنّ الفعل اللاتيني (Imitar) يعني "إعادة الإنتاج بواسطة المحاكاة". أما في الاصطلاح السيميويطي فإنّ الصورة تنضوي تحت نوع أعم يطلق عليه مصطلح الإيقون (Icone)، وهو يشمل العلامات التي تكون فيها العلاقة بين الدال والمراجع، وهو على المشابهة والتّمايز. ولعل أول من قدم تعريفاً مرضياً لهذا المفهوم هو العالم الأمريكي "شارل ساندرس بورس (Charles Sanders Peirce)" ، وذلك عبر مقارنته بمفهومين آخرين هما الرمز والقرينة (Symbol-indice). فإذا كانت العلاقة بين العلامة والمراجع اعتباطية في الرمز، ومعللة بواسطة المجاورة أو السبيبية في القرينة، فإنّ ما يخصص العلامة الإيقونية هو شبهاها الشوئي بالموضوع المحال عليه ولا يتم في نظر "بورس" إن كانت هذه العلامة بصرية (صورة مثلاً) أو سمعية. ينظر: مقالة "الصورة واللغة، (مقاربة سيميويطية)"، محمد العماري.

⁴⁵ رواه الترمذى في الشمائى، (ص30)، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

⁴⁶ اللّون الأحمر يعبر الأحمر عن المشاعر القوية والشغف، كما أنه يملك طاقة تحفيزية وقيادة، فيعطي رسائل للدماغ بالتوقف أو يحفّزه للانطلاق، وفي تفصيل درجات اللّون الأحمر فإنّ اللّون الأحمر الفاتح يعطى الإحساس بالتحفيز والطاقة، بينما يعطي اللون الأحمر القاتم اطباعاً براء الشّيء وفخامته، كما يوحى بالأناقة، أمّا الأحمر القريب من البنّي فيعطي شعوراً بالذّفاء والقوّة. نشأت في الآونة الأخيرة العديد من المؤسسات ومراكز البحث والتدريب والعلاج المتخصصة في العلاج بالألوان أستتها جون ماك ليد أحد الخبراء في العلاج في بريطانيا.

⁴⁷ حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن السندي (ت: 1138هـ)، (133/8)، نش: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط: 2، 1406م.

⁴⁸ يذهب "بارث" إلى أن النص اللغوي الذي يحضر إلى جوار الصورة يلعب إحدى الوظيفتين التاليتين: الأولى: **وظيفة الترسیخ (Ancrege)**، ذلك أن الصورة تتسم بالعدد الدلالي (polyse; ie)، أي أنها

تقدّم للمشاهد عدداً كبيراً من المدلولات لا ينتهي إلا ببعضها ويحمل البعض الآخر، ومن ثمة فإن النص اللغوّي يوجّه إدراك المتكلّم ويقود قراءته للصورة بحيث لا يتجاوز حدوداً معينة في التأويل، فالنص اللغوّي إذن يمارس سلطة على الصورة ما دام يتحكم في قراءتها ويُكبح جماحها الدلالي. وأكثر ما تشيّع هذه الوظيفة في الصور الثابتة كالصور الفوتوغرافية الصحفية والمصقات الإشهارية، **و الثانية: وظيفة التدعيم (relais)** وتكون حين يقوم النص اللغوّي بإضافة دلالات جديدة للصورة. بحيث إن مدلولاتها تتكمّل وتتصدّر في إطار وحدة أكبر (قد تكون هي الحكاية في الشريط السينائي مثلًا)، وتتدرّج هذه الوظيفة في الصور الثابتة. لكنها الأشياء في الصور المتحركة كالfilm السينائي والتلفزي والرسوم المتحركة، وقد تتجاوز الوظيفتان وتعيشان في الملفوظ الواحد، عدا أن هميّة إدراهما على الأخرى لا تُعدّ الدلالة: فطغيان التدعيم على الترسّيخ معناه أن المتكلّم ملزم بمعرفة اللسان لإدراك فحوى الرسالة، في حين أن طغيان الترسّيخ معناه أن الملفوظ قائم على الحشو، وأن جهل المتكلّم باللغة قد لا يحرّمه من استيعاب دلالة الصورة. ينظر: R. Barthes, *Rhétorique de l'image*, p. 31-32.

⁴⁹ ذكر بعض الفضلاء أن طرق المشي ستة: المشي غير الموجه، المشي السريع، المشي الطبيعي، المشي الثابت، المشي بخطى ذات رتم، المشي برشاقة. ينظر: مقالة "لغة الجسد فيها يتعلق بطرق المشي، عملي يوشيه، الخميس/15/12/2011م، 3:30.

⁵⁰ رواه الترمذى في الشمائى، (ص29)، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

⁵¹ رواه الترمذى في الشمائى، (ص31)، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

⁵² تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبي العلا المباركفوري (ت: 1353هـ)، (361/5)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، السنة: بدون.

⁵³ الإمام الشافعى: "الحكمة عشرة أجزاء، تسعه منها الصمت، والعاسرة قلة الكلام" وقد قيل: "أحمد البلاغة الصمت حين لا يَكُنُونُ الكلام".

⁵⁴ رواه الترمذى في الشمائى، (ص31)، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

⁵⁵ قالوا: ترك الكلام له أربعة أسماء:

1 - الصمت وهو أعمّها حتى إنه يستعمل فيها ليس يقوى على النطق كقوفهم (مال ناطق أو صامت).

2 - والسكوت وهو ترك الكلام من يقدر على الكلام.

3 - والإنصات هو السكوت مع استماع.

4 - والإصاحة وهو الاستماع إلى ما يصعب إدراكه كالسر والصوت من المكان بعيد.

موسوعة الأخلاق الإسلامية، لجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، (355)، نش: موقع الدرر السنّية على الإنترنت dorar.net، ربيع الأول 1433 هـ

⁵⁶ رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، (438/3)، باب في الشيب، برقم: 2098.

⁵⁷ فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه (ت: 1353هـ)، (347/2)، حق: محمد الميرتي، نشر: دار الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ.

⁵⁸ تيز البحث في الأنساق السيميويطية وفي نظام الدلالة أو المعنى في الفكر الحديث بوجود تيارين أساسيين: انطلق التيار الأول من مبادئ الفكر الإغريقي الأفلاطوني معتبرا الصوت اللغة كقيمة معبرة عن الفكرة ووسيلة عامة للثقافة والآداب والفلسفة والعلم؛ لذلك بقيت الدلالة مرتبطة بالصوت المنطوق، وكل ممارسة حركية مقصاة في نظام السيميويطique، إنها فقط حشو ميكانيكي يرتبط بالصوت. أما التيار الثاني، فقد بدأ يهتم بممارسة سيميويطique مغايرة للغات المنطقية، فالباحثات الأنثروبولوجية التي اهتمت بالحركات لدى الحضارات غير الأوربية وأبحاث حول الحركات الحيوانية قاد إلى إعادة النظر في الممارسة الحركية واعتبار المظاهر المرئية غير المنطقية كالصورة والاختلط والسلوك ذات نظام دلالي. ومن هذا المنطلق أصبح التفكير اللساني المعاصر يبحث عن نماذج لسانية أكثر شمولية تتبنى متوناً أخرى غير اللغة، فإذا كانت اللسانيات، كما لاحظ جاكبسون، قد قاومت طوبولاً من أجل أن تضم أصول الكلام ومن أجل أن تدمج الدلالات اللسانية، فقد آن الأوان لضم الحركات وإدماج الإناتاجية في علم الدلالة، وعلى هذا الأساس فإن الدراسة العلمية للحركات والجسد ذات أهمية فلسفية ومنهجية حاسمة في بناء نموذج لساني عام، وقدت هذه الأهمية إلى تأسيس علم جديد ألا وهو الكنيسية.

⁵⁹ وقد وضعت جوليا كريستيفا في مقالها (الحركية: الممارسة والتواصل) الإشكالية الفلسفية والمنهجية التي قادت إلى بناء نماذج بنائية للحركات والسلوك الجسدي داخل السيميويطique، فأبرزت أربع تقاطع أساسية ومتراقبة يمكن أن تبين لها زوايا إشكالية الحركات الجسدية كنظام للتواصل.

⁶⁰ وتهتم الحركة الجسدية أو الشخصية- Le gestuel وتعني حرفيًا دراسة الحركات- بدراسة الإيماءات والحركات والرقصات، والاهتمام بالحركات اهتمام قديم ذو جذور قديمة. فداروين له كتاب في هذا الصدد "التعبير عن العواطف عند الحيوان والإنسان" (1873)، إلا أن كتاب راي بوردهوستيل RAY BIRDWHISTELL (1952) "مقدمة إلى الكنيسية" سجل السبق الحقيقي لدراسة منظمة للحركات الجسدية؛ مما سيؤدي إلى ظهور "علم جديد يتناول بالمعالجة ظواهر الجسد المتحرك وسلوكه المكتسب والمبنى".

⁶¹ لقد وضع بيرهوسنيل أبجدية معيارية غير لفظية تستخلص منها ما يلي: ناحية الفم(40 وحدة)، ناحية المخواج(6 وحدات)، ناحية الأجنفان والمخواشى(10 وحدات) وجهة النظر(5 وحدات) حركات الرأس (14 وحدة)، وحدات الوجهة السلوكية الأمامية(9 وحدات)، حركات اليدين والسواعد(40 وحدة)، حركات الرجلين(7 وحدات)، حركات العنق(3 وحدات)، ويمكن تجميع هذه الوحدات في المقولات والصنافات التالية: ناحية العينين وتشمل الحواجب والأجنفان والمخواشى، ناحية الفم، حركات الرأس، حركات النظر، حركات اليدين والأصابع والسواعد، حركات الجسم، وتساعد الحركات الجسدية المستقلة عن اللغة المنطقية في عملية التواصل والتبادل ولا سيما في الأعمال المسرحية والتواصل اليداغوجي.

Theory of non-verbal linguistic communication in the Prophetic Sunnah

Megtit Abdelkader

Faculty of Humanities and Islamic Civilization / Oran 1 University

megtitabdelkader@yahoo.com



Abstract

Scientific research and academic studies in various disciplines are trying to unmask the theory of non-verbal linguistic communication by reference to the history of peoples and nations on the one hand and the study of global leading figures like Hitler and the impact of his personality on the psychology of his soldiers on the other hand.

To stand on the basis of this theory, its axes, types, applications, and at the same time the testing and analysis of the finding obtained, writings still highlight the European global figures without heed to the greatest figure in the history of humanity, by far, it is the personality of Mohammed (peace be upon him) who painted language of communication based on the physical senses of the body, and embodied it in his life as a husband, a guide, a teacher, and a leader. In this article, practical models of body theory are introduced to the reader, starting with defining this theory and its types. Language of the eye, mouth, lips, face, hand, walking and others are presented. Finally, it is a call to the study of this legacy of the prophet and this international dignified person.

Keywords:

linguistic communication; body language; non-verbal linguistic communication ; The Prophetic Sunnah ;Theory.

إخراج القيمة في الزكاة والكفارة والنذر

بِقَلْمِ

د. خالد تواتي (*)

مُلْخَصٌ

تناول هذا البحث تعريفاً للزكاة ، مع ذكر أنواعها الاعتبارية ، ثم بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة ، ثم الخلاف في إخراج القيمة في الزكاة والكافارات والنذور دون العين، وذكرت المذاهب فيها بين مجاز مطلقاً، ومانع بإطلاق، ومفصل في المسألة وهو إجزاء إخراج القيمة عند الحاجة وتعدّر وجود العين، أو مع طلب الفقير للقيمة، كما نوهت إلى أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، وهي مما أثاره الحنفية، وقد جنح إليه بعض المالكية كالإمام أشباه، وهو رواية عن الإمام أحمد، ثم ذكرت أثر الخلاف متمثلاً فيما استحدث من وسائل الصرف العصرية كالجمعيات الخيرية، وبعض الهيئات النظامية التي تتولى مصارف الزكاة .

الكلمات المفتاحية: الزكاة؛ الكفار؛ العين؛ القيمة؛ الإجزاء.

مُقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقَلَوْا اللَّهَ حَقَّ نُقَلَّابِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

(*) أستاذ محاضر صنف "آليات إثبات القيمة في الزكاة والكافارات والنذور" في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الوادي. touati-khaled@unlv-eloued.dz تاريخ الإرسال: 15/05/2019 تاريخ القبول: 28/05/2019

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَطَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهَا بِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي قَسَأَ لَوْنَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [النساء: 1]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70]

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلاله، وكلّ ضلاله في النار، أمّا بعد:

فإن العادات الشرعية منها ما هو لازم لا يتعدى نفعه إلى الغير في الغالب كالصلة ومنها ما هو متعد كالزكاة التي تعد ثالث أركان الإسلام، ولا يخفى مكانتها في الشريعة، ودورها في التكافل الاجتماعي، ووحدته، وتقليل كثير من المفاسد الاجتماعية كالسرقة، والآفات الاجتماعية كالفقر والمرض والأوبئة المختلفة وغير ذلك.

ومن المقاصد الشرعية التي من أجلها شرعت الزكاة: "تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد لله تعالى، وتقرير شكره وحمده والثناء عليه.

كما أنها تظهر نفس المزكي من الشح والأنانية، ومن عادة المال وتقديسه، وتشتت أصلية الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي، فضلا عن تطهير المال من الآفات والنقسان والتلف والتأكل.

وقد جاء في كثير من الأدلة أن الزكاة والصدقات تزيد المال كما وبركة، وتنمية، وتبعده عنه الآفات والكوارث والجوانح، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهِّرُهُمْ وَتَرْكَبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: 103]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفِهِ وَهُوَ خَيْرٌ الْرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

ومن مقاصد تشرعها أيضا تحقيق أواصر التضامن والتآلف والترابط والتواطع، مما يكون له كبير الأثر على مستوى وحدة المجتمع وقوته ومنعته، وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد والتباغض^(١).

هذا، وقد رأيت أن أجمع بحثا متعلقا بمسألة إخراج القيمة بدل العين في الزكاة والكفارات، والنذور، ووسمت بحثي: "إخراج القيمة في الزكاة والكفارة والنذر"، وقد جمعت مادة هذا البحث من خلال كتب التراث الفقهية من المذاهب، وشروحات الحديث، مع بعض المصادر الحديثة.

أهمية البحث:

تعد المسألة المبحوث فيها ذات أهمية من جانبين: نظري، وعملي.

فالجانب النظري تمثل في إبراز أهمية الزكاة وما تحويه من مقاصد في حفظ المال خاصة وفيما يتربّى على هذه العبادة من التكافل الاجتماعي بحصول المواساة للفقراء وغير ذلك من الأحكام التي بيّنتها الشريعة، أما من الجانب العملي فيتمثل في نوع المخرج إلى الفقراء، وما ورد فيه من التنويع في الشريعة، سواء في زكاة المال: من الذهب والفضة، والأنعمان، والزروع، أو في زكاة البدن كزكاة الفطر، أو في الكفارات، والنذور؛ إذ معنى المواساة سد حاجة الفقير التي تحصل بذلك الأنواع المشروعة. ومن أهمية الموضوع في قيام القيمة مقام العين توسيعا لدائرة دفع الحاجة؛ إذ من الفقراء من لا يحصل له ذلك إلا بالقيمة، لذلك وردت الإشكالية الآتية.

إشكالية البحث:

وتمثلت أساساً في مدى إجزاء القيمة بدل العين في الركاة عامة وفي زكاة الفطر، والكفارات، والنذور خاصة.

فالحنفية ومن سلك مسلكهم؛ بنوا الجواز والإجزاء على ملاحظة العلة العامة في الصدقة على الفقير وهي المواساة، ودفع الحاجة، وذلك يحصل بالعين والقيمة على

سبيل الاختيار؛ إذ لا منافاة بينهما ولا تعارض، فكلاهما من جنس الواجب. وقابليهم الجمهور فاشترطوا العين دون القيمة؛ لأن شأن الزكاة التبعدي؛ والعلة المستنبطة العامة وهي مساواة الفقراء عادت على النص بالإبطال؛ فتبطل العلة من أصلها.

وتفرع على ذلك إشكالية تمثل فيها استحداث من موارد لمصارف الزكاة وغيرها من أنواع التبرعات، كما في بعض الم هيئات الخاصة كالجمعيات الخيرية التي تعنى بسد خلة المعوزين من الفقراء من مناح شتى.

فهل يصح وضع القيم بدل الأعيان فيها في الزكوات والكافارات والنذور، أم لا يجزئ ذلك؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذه الورقة البحثية.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب على سبيل الاستقلال في هذا الموضوع عند المعاصرین، سوى لدى بعض الباحثين :

منها: بحث: بعنوان: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، للدكتور عبد الله الغفيلي⁽²⁾.

وانتهى فيه الباحث إلى ترجيح التفصيل في المسألة باختيار مذهب ابن تيمية، ولم يتسع في المسألة كثيراً من حيث الأدلة ومن حيث النسبة إلى المذاهب.

والثاني: بعنوان: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل إخراجها طعاماً، للدكتور عبود بن علي درع⁽³⁾.

وقد خلص - بعد ذكر مذهب الجمهور والحنفية - إلى عدم إجزاء القيمة، بل الواجب إخراج العين، ولا تخرج القيمة إلا لعذر على ما ذكره الشوكاني، كما أنه بنى ترجيحة على عدم صحة تعليل الحنفية، وعلى كونه قول عامة الفقهاء.

أما كتب المتقدمين فالمسألة متداولة في كتب متون الفقه على اختلاف مذاهبهم، وشرح الحديث، من غير توسيع.

الإضافات في البحث:

1-بيان عموم الخلاف وشموله لزكاة المال والفطر، وكذلك في الكفارات والنذر والخرج، كما ذكر الحنفية، وأبن تيمية، وغيرهم.

2-ذكر نسبة القول إلى بعض المالكية في جواز إخراج القيمة، كما ثبت عن الإمام أشهب.

3-ثمرة الخلاف في المسألة وتميزت بذكر ما يلزم من الأقوال الثلاثة في المسألة فيما استحدث من وسائل لصرف الزكاة كخزينة الدولة، والجمعيات الخيرية.

حدود البحث:

وتمثلت في قسمة الموضوع إلى مباحثين: الأول خاص بذكر مفهوم الزكاة بتعريفها مع بيان أنواعها، والثاني البحث في مسألة إخراج الزكاة ونحوها قيمة، مع بيان متعلقاتها، والمذاهب فيها مع الأدلة والمناقشة، وسبب الخلاف، فالترجيع، ثم نتائج البحث، بحسب ما أتيح لي من مادة علمية من حيث الكلم والكيف.

منهج البحث:

وسلكت فيه المنهج الاستقرائي بتتبع الأدلة والأقوال في المسألة من مظانها، مع الوصف والتحليل والمقارنة لما يتضمنه موضوع البحث لذلك.

خطة البحث:

وجعلتها في مباحثين:

المبحث الأول: حقيقة الزكاة وأنواعها.

المبحث الثاني: في اعتبار القيمة في الزكاة والكافرة والنذر.

المبحث الأول: حقيقة الزكاة وأنواعها

المطلب الأول: حقيقة الزكوة والحكمة من تشريعها

الفرع الأول: حقيقة الزكوة

الزكوة لغة: تطلق في اللغة على معينين: الأول: النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادة ونماء.

والثاني: الطهارة؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ مُتَّقِّدٌ بِرَبِّهِ فَلَا يَرْجُو تطهيرَهُمْ وَتَزكِيَّهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: 103]، أي تطهيرهم.

وزكى ماله تزكية، أي أدى عنه زكاته، وتزكى، أي تصدق⁽⁴⁾.

أما في الاصطلاح، فقد اختلف في تعريفها؛ لكنها متقاربة في الجملة:

تعرفها الحنفية بأنها: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص⁽⁵⁾.

وعرفها المالكية بأنها: جزء من المال مقدر معين⁽⁶⁾.

وذكر صاحب المعيار من المالكية بأنها عند الفقهاء: تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك بنصاب من نقد، ولو تبرا أو صليبا، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارع عن الدين وعن حاجته الأصلية⁽⁷⁾.

تعرفها الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة⁽⁸⁾.

وأما عند الحنابلة فهي: اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص⁽⁹⁾.

وعرفها الطوفى: إخراج جزء مقدر من مال مخصوص إلى جهة مخصوصة على جهة القربة⁽¹⁰⁾.

أما عند المعاصرین: فورد في الموسوعة الكويتية: إخراج جزء من مال مخصوص

لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة⁽¹¹⁾

وذكر الشيخ وهبة الرحيل أنها: حق يجب في المال⁽¹²⁾.

فالحاصل في تعريفها أنها:

إخراج جزء من مال مخصوص إلى من يستحقها من ذوي الحقوق الشرعية، وفق ضوابط وشروط خاصة.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الزكاة

من حكم الزكاة: أن الله تعالى أنعم الله تعالى على العبد نعمتين:

نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البدنية كالصوم والصلاحة.

وأنعم أيضاً بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة الله فيها، وإذا أدى الصدقة، فقد أدى نعمة الله عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

وأما التوحيد والحكمة، فإن الله بفضله ضمن الرزق لعباده فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَّابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا﴾ [هود: 6] ثم خلق الرزق والقوت في الأرض، فشخص بإرادته وقدرته تملكة بعض من ضمن له الرزق من خلقه، ثم أوعز إلى الغنى الذي خصه بملكه أن يعطي الفقير قدرًا معلومًا من قوته، تحقيقاً لما ضمن ووفاء بعهده، وتوكيلاً منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والقراء في جنس الأعيان المملوكة، فتكون غنم بغم، وبقر ببقر، وإبل بإبل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحب بحب، وتمر بتمر، فيعم الاختصاص، ويتحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد⁽¹³⁾.

ومن حكمها أيضاً أنها في اللغة بمعنى النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مظيرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجراً لها عند الله تعالى.

وقالوا: سميت في الشعّ زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها

وتشهد بصحة إيمانه .

كما أن العلماء قالوا: سميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

وقال القاضي عياض: قال المازري قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية⁽¹⁴⁾.

والحاصل من تشريع الزكاة أن فيها من الحكمة: تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين وال مجرمين، وعون للفقراء والمحاججين، وتطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعود المؤمن البذل والتسخاء، وأنها وجبت شكرًا لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني: أنواع الزكاة

تنقسم الزكاة بعدة اعتبارات:

الفرع الأول : أنواع الزكاة باعتبار المال والرأس

وهي بهذا الاعتبار قسمان: زكاة المال، وزكاة الرأس.

أما زكاة المال؛ فهي: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائم، وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر.

أما زكاة الرأس؛ فهي زكاة الفطر.⁽¹⁶⁾

الفرع الثاني: باعتبار متعلقاتها

ومن ذكر هذا الاعتبار المالكية؛ فقالوا: هي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدin والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر⁽¹⁷⁾.

وقد قسمها بعض الشافعية بهذا الاعتبار أيضاً إلى ما يلي:

الأول: النقدان

والمقصود بهما: الذهب، والفضة.

الثاني: الأنعم

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويلحق بها الماعز.

الثالث: الزروع والثمار

مثل الرطب والعنب، ومن الزروع: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس.

الرابع: عروض التجارة

والمقصود بالتجارة تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختص بنوع معين من المال، والعرض هي السلع التي تقلب الأيدي بغرض الربح⁽¹⁸⁾.

وتظهر فائدة التنويع في أصناف الزكاة؛ في كونها شرعت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به⁽¹⁹⁾.

وهذا، فيه حكمة بالغة، وهو ما يستدل به الجمهور على عدم إجزاء القيمة بدل العين في الزكاة، كما سيأتي في الخلاف.

المبحث الثاني: في اعتبار القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر والكافارة والنذر
ومن نص على تعليمها في الأبواب المذكورة شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الفقهاء⁽²⁰⁾.

وهي من المسائل التي اشتد فيها الخلاف، وهي من المسائل الاجتهادية⁽²¹⁾.

وقد تناولت هذا الخلاف ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

اتفقوا على إيجاب إخراج الأصناف من الأعيان المذكورة في الحديث.

فالحنفية يرون التخيير بين العين والقيمة، والجمهور على اشتراط العين، فحصل الاتفاق في القدر المشترك وهو العين.

أما الخلاف فينحصر في إخراج القيمة بدل العين، هل يجزئ أم لا؟

المطلب الثاني: المذاهب والأدلة مع مناقشتها

واختلفوا في إجزاء القيمة كما تقدم بدل الأعيان على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الواجب إخراج الأعيان ولا يجزئ إخراج القيمة.

وبه قال الجمهور، والإمام مالك، والشافعي⁽²²⁾.

الأدلة مع المناقشة:

استدلوا بما يلي:

1- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من قمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»⁽²³⁾، قالوا: فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض⁽²⁴⁾.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها⁽²⁵⁾.

ونوّش بأن قوله ﷺ: «اغتوهم عن المسألة»، وهذا يفيد عموم ما يقع بالاستغناء، فيجمع بين الخبرين ويكون فائدة التخصيص: أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان مالهم التمر، وقوتهم الحنطة والشعير، فذكر الأسهل عليه⁽²⁶⁾.

2- وقول النبي ﷺ: «في ماتتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة»⁽²⁷⁾.

وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَنُوا الْرِّزْكَةَ﴾ [البقرة: 43] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، وقد فهم السلف هذا المعنى، فروى

ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: "صاع صاع، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بسوق قبل منه، ومن جاء بدقيق قبل منه"⁽²⁸⁾.

وقال أبو إسحاق: "أدركتهم يعطون في صدقة رمضان الدرهم بقيمة الطعام".

قال عمر بن عبد العزيز: "من كان من أهل الديون فعليه نصف درهم صدقة الفطر". وروى ليث عن عطاء: أن عمر - رضي الله عنه - "أخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها"⁽²⁹⁾.

3- ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى. وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر»⁽³⁰⁾ وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميتها إليها.

وقوله: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز؛ لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض.

وكذلك قوله: فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزم المالي بنت مخاض، دون مالية ابن لبون⁽³¹⁾.

ونوّقش: بأن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتنقييد به وتحصيص المسمى أنه يسير على أرباب الماشي ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَنْوَارِهِمْ صَدَقَةً طَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمْ بِهَا﴾ [التوبه: 103] جعل محل الأخذ ما سمي بمطلق المال فالتنقييد بكونه شاة أو إبلًا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بخبر الواحد والذي يفيد أن الحق في مطلق المالية قوله صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل» وكلمة في للظرفية حقيقة وعین الشاة لا توجد في الإبل، وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها⁽³²⁾.

3- عن معاذ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من

الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر.»⁽³⁴⁾.

ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها⁽³⁵⁾.

ونوّقش: بأن هذا خطاب لمعاذ وقد بعثه إلى أرباب الماشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم فان الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدرام والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة⁽³⁶⁾.
كما أجاب القدورى بأن الحديث بيان لما يطالب المصدق به، والقيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم⁽³⁷⁾.

5- ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتسع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواصلة من جنس ما أنعم الله عليه به⁽³⁸⁾.

6- ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المخصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد⁽³⁹⁾.

7- أن أصل العبادة لا تجب بالتعليل ولا تقبله فكذلك كيفيتها، وإن قلنا: إن الزكاة حق القراء، فالحق الواجب للأدمي في عين لا يقوم غيرها مقامها إلا بسبب شرعي من معاقدة وتعاونية وغير ذلك⁽⁴⁰⁾.

المذهب الثاني: جواز إخراج القيمة، وأنها مجزئة.

وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁴¹⁾، وهو قول أشهب من المالكية، ونسب لابن القاسم من المالكية كما في العتبية ولا يصح عنه كما حيقه التنوخي⁽⁴²⁾.
قال بدر الدين العيني الحنفي: اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر⁽⁴³⁾.

الأدلة مع المناقشة:

استدل هؤلاء بما يلي:

1- بقوله ﷺ: « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، ولم يست عند جذعة، وعند حقة، فإنها قبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهما»⁽⁴⁴⁾.

قالوا: فانتقل النبي ﷺ إلى القيمة في موضوعين، فعلمـنا أنـ ليسـ المقصودـ خصوصـ عـيـنـ السـنـ المعـيـنـ وإنـ لـسـقطـ إنـ تـعـذرـ أوـ أـوجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـتـريـهـ فـيـدـفـعـهـ⁽⁴⁵⁾.
وأـجـيـبـ عـنـهـ: بـأنـهـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـاـ أـمـرـ أـبـوـ بـكـرـ وـلـاـ عـمـرـ بـهـ السـاعـةـ، فـوـجـبـ تـرـكـهـ لـعـنـ عـلـمـوـهـ⁽⁴⁶⁾.

2- أنه إذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس، جاز أن يخرج دينارا عن الشاة⁽⁴⁷⁾.

3- قول معاذ لأهل اليمن: « ائتوني بخميس أو ليس آخذه منكم، فإنه أيسـرـ عـلـيـكـمـ، وـأـنـفـعـ لـلـمـهـاجـرـيـنـ بـالـمـدـيـنـةـ»⁽⁴⁸⁾.

وفي رواية عن طاوس، قال لما قدم معاذ اليمن، قال: « ائتوني بعرض ثياب آخذـهـ منـكـمـ مـكـانـ النـدـرـةـ وـالـشـعـيرـ، فـإـنـ أـهـونـ عـلـيـكـمـ وـخـيـرـ لـلـمـهـاجـرـيـنـ، بـالـمـدـيـنـةـ»⁽⁴⁹⁾، فإنـ الخـمـيـسـ وـالـلـبـيـسـ لـيـسـ إـلـاـ قـيـمـةـ عـنـ الـأـعـيـانـ التـيـ تـحـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ⁽⁵⁰⁾.

وقالـواـ: فـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ الصـدـقـةـ نـقـلـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ حـيـةـ النـبـيـ ﷺ، فـقـسـمـهـ بـيـنـ فـقـرـاءـ الـمـدـيـنـةـ، فـلـاـ مـحـالـةـ أـنـهـ قـدـ أـقـرـهـ عـلـىـ جـوـازـ أـخـذـ الـبـدـلـ فـيـ الزـكـوـاتـ، لـأـنـهـ قـدـ عـلـمـ ﷺ أـنـ الزـكـوـاتـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ هـوـ مـنـ جـنـسـ الـثـيـابـ، وـأـنـهـ لـاـ تـؤـخـذـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـدـلـ، فـصـارـ إـقـرـارـهـ لـهـ عـلـىـ فـعـلـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـجـوـازـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـقـدـ وـضـعـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـحـضـرـةـ الصـحـابـةـ فـيـ مـوـاضـعـهـ مـعـ عـلـمـهـمـ أـنـ الـثـيـابـ لـاـ تـجـبـ فـيـ الزـكـاـةـ، فـصـارـ ذـلـكـ إـقـرـارـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ جـوـازـ آخـذـ الـقـيـمـ، فـتـحـصـلـ لـلـمـسـأـلـةـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الصـحـابـةـ⁽⁵¹⁾.

ونوقيش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن حديث معاذ، الذي رواه في الجزية، بدليل أن النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا: فإن أفع للهجارين بالمدينة⁽⁵²⁾.

قال ابن السمعاني: المراد من الصدقة الجزية، وسميت صدقة على طريق المجاز، كما كان يسمى المأخذ من بنى تغلب صدقة وقد كان جزية، بدليل أن معاذًا رضي الله عنه أخبر أنه ينقلها إلى المدينة، ولم يكن من مذهبة جواز النقل في الصدقات، ولأنه ذكر الهجرة والنصرة في الإشارة إلى الاستحقاق بها والجزية تستحق لها لا الصدقة⁽⁵³⁾.

الثاني: على التسليم بوجه الاستدلال؛ فإن حديث معاذ خاص له حاجة علمها بالمدينة، رأى أن المصلحة في ذلك، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها⁽⁵⁴⁾.

الثالث: احتمال أن يكون المعنى اثنوين به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بها آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للاخذ قال ويفيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقراءهم⁽⁵⁵⁾.

4- عن عطاء، أن عمر رضي الله عنه، كان «يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها»⁽⁵⁶⁾.

وأجيب عنه: بأن أخذ عمر رضي الله عنه العروض كان على وجه التطوع لا على صدقة الفريضة⁽⁵⁸⁾.

5- قالوا: ولأن المصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتخاذ قدر المالية باختلاف صور الأموال⁽⁵⁹⁾.

6- ويقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»⁽⁶⁰⁾، فالواجب في الحقيقة

إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، ولأن التعليل واجب ما أمكن، وقد أمكن التعليل بالإغناء وهو تعليل صحيح مؤثر، وإذا علل بهذا فالإغناء بالأصل والقيمة واحد فاستويا في الجواز⁽⁶¹⁾.

7- قالوا: ولأن الإمام لو أخذ الزكاة فصرف فيها إلى جنس آخر لمصلحة المساكين ثم فرقه جاز فإذا أخذ مالا آخر جاز، كالوصي⁽⁶²⁾.

ونوقيش: بأنه يجوز أن يأخذ الزكاة فيجعلها عوضا عن منافع المسلمين، مثل أن يستأجر بها من يعمل لهم، أو يستأجر دارا بهم، ولو أخذ من المركي المنافع عوضا لم يجز⁽⁶³⁾.

وأجيب عن المناقشة: بأننا قد احترزنا عن هذا بقولنا: "فجاز أن يأخذ مالا آخر" والفرق بينهما من طريق المعنى: أن المنافع إذا أخذها والدافع متبرع لم ينقطع حقه عنها كما لا ينقطع في العارية، ولا يحصل له ما يحصل بأخذ المنافع من غير المركي؛ ولأن ما جاز إخراجه من الفريضتين جاز إخراجه عن نصاب من السائمة، كالشاة. ولأن ما جاز إخراجه في زكاة جنسه جاز في زكاة غير جنسه، كالشاة، والتعليق للإبل والبقر⁽⁶⁴⁾.

8- أن وجوب المخصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو عروضا، أو ما شاء، وذكر المخصوص عليه للتيسير؛ لأنهم كانوا يتباينون بذلك على عهد رسول الله ﷺ.⁽⁶⁵⁾

الجواب:

ناقشت الجمهور ذلك: بأن فيه رفعا للنص من حيث إبطال تعلق الزكاة بالعين، ونقلها إلى الذمة، ولئن سلم أنه لا يتضمن الإبطال لكنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغيير حكم النص بعلته لاسيما ومبني الزكاة على التعبد⁽⁶⁶⁾.

ورد الحنفية على الجواب:

بأن تغير هذا النص ليس بالتعليق بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان أرزاق العباد، وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء، وصرفها إلى الفقراء، وذلك أن الزكاة عبادة، والعبادة خالص حق الله تعالى فلا تجب للفقراء ابتداء.

وإنما تصرف إليهم إيفاء حقوقهم، وإنجازاً لعدة أرزاقهم ولا خفاء في أن حوائجهم مختلفة لا تندفع بنفس الشأة مثلاً، وإنما تندفع بمطلق المالية فلما أمر الله تعالى بالصرف إليهم مع أن حقوقهم في مطلق المالية دل ذلك على جواز الاستبدال، وإلغاء اسم الشأة بإذن الله تعالى لا بالتعليق.

واعلم أن ذكر اسم الشأة إنما هو لكونها أيسر على من وجبت عليه الزكاة؛ لأن الإيتاء من جنس النصاب أسهل ويده إليه أوصل؛ ولكونها معياراً لقدر الواجب إذ بها تعرف القيمة فإن قيل: إذا ثبت وجوب الشأة بعبارة النص، وجواز الاستبدال بدلاته فما معنى التعلييل بالحاجة؟ أجيب بأن التعلييل إنما وقع بحكم آخر وهو كون الشأة صالحة للصرف إلى الفقير، وهذا ليس بحكم ثابت بأصل الخلقة حتى يتمتنع تعليله بل حكم شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشأة؛ لأن المراد به صلاحية حدثت بعدهما كانت باطلة في الأمم السالفة باعتبار كون الصدقة من الأوسع وهذا كان تقبل القراءين بالإحرق، وأيضاً محال التصرفات إنما تعرف شرعاً كصلاحية الخل محلاً للبيع دون الخمر.

ولما كان هذا حكمها شرعاً علينا بالحاجة أي: بحاجة الفقير إلى الشأة أو بكونها دافعة حاجته لنعني الحكم إلى قيمة الشأة، ونجعلها صالحة للصرف إلى الفقير؛ لأن الحاجة إلى القيمة أشد وهي للحاجة أدفع فصار الحاصل أن هاهنا حكمها هو وجوب الشأة، وآخر هو جواز الاستبدال. وثالثاً هو صلاحية الشأة للصرف إلى الفقير، والتعليق إنما وقع في هذا الحكم أي: صلاحية الشأة للصرف وليس فيه أي: في هذا

الحكم تغيير بل تغيير النص الدال على وجوب الشاة إنما يكون بالنص أي: بدلالة النص الأمر بإيفاء حق الفقير وهذا التغيير مقارن للتعليق في حكم آخر هو صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير وليس فيه أي: في ذلك الحكم الآخر تغيير النص أصلاً إذ لا نص يدل على عدم صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير فصار التغيير مع التعليل لا بالتعليق.

والمحتنع هو التغيير بالتعليق لا معه فقوله بالنص خبر صار، ومجامعاً حال أو هو خبر صار وبالنص خبر بعد خبر فعل ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - صار الأصل هو الشاة، والفرع القيمة، والحكم الصلاحية، والعلة الحاجة ولما كان هذا مخالفًا لظاهر عبارة فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - حيث جعل الفرع هو سائر الأموال، والعلة والتقويم أوردها وشرحها تنبئها على أن العلة قد تعتبر من جانب المصرف وهي الحاجة، وقد تعتبر من جانب الواجب، وهي التقويم، وأن المستبدل به يجوز أن يعتبر بنفس القيمة وحيثئذ لا معنى للتعليق بالتقويم.

وأن يعتبر ماله القيمة فتتعلل بالتقويم والمقصود واحد، وهو صلاح صرف الشاة وغيرها، فإن قلت كما أن النص الدال على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف كذلك النص الدال على جواز الاستبدال دال على صلاح غير الشاة للصرف فلا حاجة إلى التعليل قلت لا معنى لجواز الاستبدال إلا سقوط اعتبار اسم الشاة وجواز إيفاء حق الفقير من كل ما يصلح للصرف إليه، وهذا لا يدل على صلاحية القيمة وكل متقويم للصرف بعدما كانت هذه الصلاحية باطلة في الأمم السالفة بخلاف إيجاب الشاة بعينها فإن معناه الأمر بصرفها إلى الفقير.

وهذا تنصيص على الصلاحية فلا بد من إثبات كون القيمة أو كل متقويم صالح للصرف وذلك بالتعليق مع ما فيه من الإشعار بأن الاستبدال إنما يجوز بما يعتد به في دفع الحاجة حتى لو أسكن الفقير داره مدة بنية الزكاة لم يجزه فالحاصل أن الصدقة تقع

للله تعالى ابتداء وللفقير بقاء فلا بد من ثبوتها حقاً لله تعالى أولاً ومن صلوحها للصرف إلى الفقير ثانياً ففي الشاة مثلاً ثبت كلاً الأمرين بالنص، وفي القيمة ثبت الأول بدلالة النص، والثاني بالتعليل والقياس على الشاة، وقد اعترض على ثبوت جواز الاستبدال بدلالة النص بأنه إنما يلزم لو لم يكن في جنس الواجب ما يصلح لإيفاء حق القراء وقضاء حوائجهم وهو الدرهم والدنار المخلوقة ثمناً للأشياء على الإطلاق ووسيلة إلى الأرزاق⁽⁶⁷⁾.

هذا ما ورد من أدلة الحنفية مع الجواب عليها.

المذهب الثالث: جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة راجحة، وإلا فلا.

وهو قول ابن تيمية⁽⁶⁸⁾.

الأدلة:

استدلوا على عدم العدول إلى القيمة ابتداء بما يلي:

1- أن النبي ﷺ قدر الجبران بسنتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة⁽⁶⁹⁾.

فهذا فيه ما يدل على أن الأصل عدم جواز إخراج القيمة.

2- وأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع ردئه وقد يقع في التقويم ضرر⁽⁷⁰⁾.

كما أنهم استدلوا على جواز القيمة عند الحاجة بما يلي:

3- قالوا: إن الزكاة مبنها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به:

مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه بدرهم فهنا إخراج عشر الدرهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوي القراء بنفسه .

ومثل أن يحب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنسع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنسع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "أتوني بخميس أو ليس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار" (71).

المطلب الثالث: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمور:

الأمر الأول: في صحة الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في إخراج القيم بدل الأعيان في الزكاة.

الأمر الثاني: في اشتراط عدم عود العلة المستنبطة على النص بالإبطال.

فالعلة المستنبطة وهي فرع عن الحكم وهي هنا دفع حاجة الفقير والحكم هو إيجاب إخراجها من جنس الأعيان المذكورة في الحديث، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله.

ف عند الجمهور أن تلك العلة عادت على الحكم بالتغيير والإبطال، فلا يصح اعتبارها.

أما الحنفية فأخذوا بعموم العلة وادعوا أنه لا إبطال للحكم، بل غاية ما في الأمر أن المزكي مخير بين إخراجها عيناً أو قيمة، فليس فيه إبطال الإيجاب أصلاً، وإنما هو تخيير بين وصفين تجمعهما علة واحدة وهي دفع الحاجة.

الأمر الثالث: في المقصود من صرف الزكاة هل هو تعبدى أو معقول المعنى وهو مواساة الفقير.

هذا، وقبل الترجيح في المسألة لا بد من التحقيق في أسباب الخلاف المذكورة: أما السبب الأول وهو الاختلاف في صحة الآثار في إخراج القيم بدل الأعيان فقد ذكرنا موقف العلماء من بعضها من حيث الضعف والصحة عند تحریجها، لكن

الأحاديث الصحيحة المقتضية للقيم تغنى عن النظر في تلك الآثار: لكونها من متمسك الحقيقة، فيبقى النظر في السببين الثاني والثالث.

السبب الثاني: وهو في استنباط معنى أو علة من النص تعود عليه بالإبطال ويعتبر ذلك من شروط العلة.

قال الزركشي: إن كانت مستتبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه؛ لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط، لأن فرع هذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإنما لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال. ومن ثم ضعف مدرك الحقيقة في تأويلهم قوله: «في أربعين شاة شاة»، أي قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة أو القيمة، فإن هذا يلزم منه أن لا تجب الشاة أصلاً، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجز الشاة فلم تكن مجزئة وهي مجزئة بالاتفاق⁽⁷²⁾.

وقد ذكرها الغزالي في قسم الظاهر والمؤول، ومؤداهما واحد.

قال الغزالي: قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل. ومثاله تأويل أبي حنيفة في مسألة الأبدال حيث قال عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة» فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان، قال: فهذا باطل؛ لأن اللفظ نص في وجوب شاة، وهذا رفع وجوب الشاة فيكون رفعاً للنص، فإن قوله: ﴿وَأَقْوِ أَلْزَكَة﴾ [البقرة: 43] للإيجاب، وقوله - عليه السلام -: «في أربعين شاة شاة» بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص؛ وهذا غير مرضي عندنا، فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقاً، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها، وإن كان الوجوب يتأنى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعينه وتصنيفه،

ولعله ظاهر في التعين محتمل للتوسيع والتخيير، وهو كقوله: «وليستنج بثلاثة أحجار» فإن إقامة المدر مقامه لا يبطل وجوب الاستنقاء، لكن الحجر يجوز أن يتعين ويجوز أن يتخير بينه وبين ما في معناه.

نعم إنما ينكر الشافعي هذا التأويل لا من حيث إنه نص لا يحتمل لكن من وجهين: أحدهما: أن دليل الخصم أن المقصود سد الخلة، ومسلم أن سد الخلة مقصود، لكن غير مسلم أنه كل المقصود، فلعله قصد مع ذلك التبعد بإشراك الفقير في جنس مال الغني، فالجمع بين الظاهر وبين التبعد، ومقصود سد الخلة أغلب على الظن في العبادات؛ لأن العبادات مبناتها على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة.

الثاني: أن التعليل بسد الخلة مستنبط من قوله: «في أربعين شاة شاة» هو استنباط يعود على أصل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهر وجوب الشاة على التعين؛ فإبراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له؛ لأن العلة ما يوافق الحكم، والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعين الشاة، وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر.

وهذا أيضا عندنا في محل الاجتهاد، فإن معنى سد الخلة ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزكاة للفقراء، وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتبعيد كما ذكر الشافعي رحمه الله، ويحتمل أن لا يكون متعينا لكن الباعث على تعينه شيطان:

أحدهما: أنه الأيسر على المالك والأسهله في العبادات كما عين ذكر الحجر في الاستنقاء؛ لأنه أكثر في تلك البلاد وأسهل، وكما يقول المفتى من وجبت عليه كفاراة اليمين: تصدق عشرة أمداد من البر؛ لأنه يرى ذلك أسهل عليه من العتق ويعلم من عادته أنه لو خير بينهما لاختار الإطعام على الإعتاق ليسره فيكون ذلك باعثا على تحصيصه بالذكر.

والثاني: أن الشاة معيار لقدر الواجب فلا بد من ذكرها؛ إذ القيمة تعرف بها، وهي

تعرف بنفسها فهي أصل على التحقيق، ولو فسر النبي - عليه الصلاة والسلام - كلامه بذلك لم يكن متناقضاً ولكن حكماً بأن البدل يجري في الزكاة. فهذا كله في محل الاجتهاد، إنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسيع العرب في الكلام وظن اللفظ نصاً في كل ما يسبق إلى الفهم منه، فليس يبطل الشافعي - رحمه الله - هذا لانتفاء الاحتمال لكن لقصور الدليل الذي يعضده ولإمكان كون التبعد مقصوداً مع سد الخلة؛ وأنه ذكر الشاة في خمس من الإبل وليس من جنسه حتى يكون للتسهيل. ثم في الجبران رد بين شاة وعشرة دراهم ولم يردهم إلى قيمة الشاة، وفي خمس من الإبل لم يردد، فهذه قرائن تدل على التبعد، والباب باب التبعد والاحتياط فيه أولى⁽⁷³⁾.

وما يدل على أن الزكاة من باب التبعيد أكثر منه من باب معقولية المعنى اختلافهم في كون الحكمة من إخراج الزكاة، وهو مواساة الفقراء وسد خلتهم مسوغة لإخراجها نقداً، مع وجود الوصف الواجب إخراجه وهو الأعيان المذكورة في الحديث، فالجمهور على أن هذه الحكمة غير معتبرة، والحنفية على الاعتبار، ويترتب على قول الجمهور عدم الإجزاء معاملة بنقيض المقصود، بينما تجزئ القيمة عند الحنفية لكونها على سبيل الاختيار مع العين.

وقد ذكر تقي الدين الحصيني في قواعده، ضمن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود أو قاعدة مراعاة الحكمة مع وجود الوصف، أن الأكثر اعتبارها.. ثم ذكر أقسامها وذكر أن في بعضها ما جزم باقتضائه ذلك، وفي بعضها ما جزم بمقابلة، وفي بعضها خلاف، وذكر من أمثلة القسم الأخير: إخراج القيمة في الزكاة، فقال: وكذا أيضاً أنواع الزكاة فإنها شرعت لسد خلة الفقير ولا يجوز إخراج القيمة عنها في غالب المسائل ولو كانت أمثال الواجب⁽⁷⁴⁾.

المطلب الرابع: الترجيع

بعد عرض الأدلة مع بيان المأخذ عليها، يظهر أن أدلة الفريق الأول وهم الجمهور

أقوى لما يلي:

أولاً: كون النصوص أصح من حيث السند وظاهره في تعين إخراج الأصناف دون قيمتها.

ثانياً: ضعف الآثار الواردة في إخراج القيمة في الزكاة.

ثالثاً: كون زكاة الفطر يغلب فيها التبعد أكثر من معقولية المعنى، فيقتصر فيها على تعين الأصناف المذكورة.

رابعاً: أما القول بأن المقصود من الزكاة دفع الحاجة ومواساة الفقير فلا يخفى أن الحاجات متنوعة فتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع مثل زكاة التقدين والزروع والأنعام وزكاة الفطر ، فيخرج من أعيان كل نوع ما يناسبه بما تندفع حاجة الفقير.

خامساً: أن مخرج القيمة وهم الحنفيه قد عدلوا عن المنصوص واستنبطوا علة عادت على النص بالإبطال؛ ذلك وإن قالوا بالتخير بين القيمة والعين بجامع دفع الحاجة إلا أن هذا التخير فيه تحكم ؛ لأن الدليل ورد بالتعيين وهم عارضوا ذلك بحكم مخالف ، بل عارضوا جملة النصوص في زكاة الأنواع الأخرى القاضية بإخراج الأعيان دون القيم.

سادساً: ويعد كالاستثناء من الأصل ، وهو جواز إخراج القيمة للحاجة أو لمصلحة راجحة.

مثل فقدان الأعيان المذكورة في البلد فلا يكلف السفر إلى بلد آخر ليشتري بعض الأعيان، أو إكراه الإمام على ما صرخ به المالكية، أو إلزامه⁽⁷⁵⁾.

وعليه فيكون المذهب الثالث هو أعدل الأقوال وأقواها لما فيه من الجمع بين الأدلة .

المطلب الخامس: نوع الخلاف وثمرته فيما استحدث من وسائل مصرفيه معاصرة لا يساورنا شك أن الخلاف معنوي ؟ فعلى القول بأن لا إجزاء في القيمة بدل العين فيتعين دفعها عيناً إلى الجهات المصرفية، من خزينة للدولة وصندوق الزكاة، وجمعية خيرية، ونحوها، وعليها أن لا تتصرف فيها. أما على القول بإخراجها قيمة فالأمر بهذه الهيئات على التخيير في صرف الزكاة، أما على القول بالتفصيل، فتكون الضرورة أو الحاجة هي الفاصلة في إخراج القيمة دون العين، والله أعلم.

نتائج البحث:

ما خلصت إليه من نتائج البحث ما يأتي:

- 1- أن الأصل في إخراج الزكاة والكافارات والنذر: العين، أما القيمة فلا تجزئ إلا استثناء من باب الحاجة أو الضرورة، كفقد الأعيان، أو طلب الفقير لها. أو إكراه الإمام أو إلزامه على إخراجها قيمة.
- 2- أن معظم المالكية سلكوا مسلك الجمهور في اشتراط العين في الزكاة دون القيمة.
- 3- أن الإمام أشهد من المالكية وافق الحنفية في إخراج القيمة.
- 4- نسبة القول بإجزاءها قيمة لابن القاسم من المالكية لا تصح كما صححه التنوخي المالكي.
- 5- أن هذه المسألة تجاذبها أمران:

الأول: كونها من المسائل التعبدية من حيث التقدير والتحديد وعدم التعين فتقضي القطعية، ومن ثم قال الجمهور بعدم إجزاء القيمة.
والثاني: كونها معقوله المعنى من حيث كونها علل بدفع حاجة الفقير ومواساته وهي علة ظنية، مما اقتضى التخيير بين الأعيان والقيمة عند الحنفية، فلا يفرق بين ما

يمكن الجمع بينه إذ لا تعارض بينهما.

6- مسألة إخراج القيمة لا تتعلق بزكاة الفطر فحسب، بل يتعدى الخلاف فيها إلى زكاة الفريضة والكافرة والنذر والخارج. والله أعلم.
وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وسلم.

قائمة المطابد والمراجع

- 1- الاختيار لتعليق المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي البـلـدـحـيـ، مـجـدـ الدينـ أـبـوـ الفـضـلـ الحـنـفـيـ المتـوفـيـ: 683هـ، عـلـيـهـ تـعـلـيقـاتـ: الشـيـخـ مـحـمـودـ أـبـوـ دـقـيـقـةـ (ـمـنـ عـلـمـاءـ الـخـنـفـيـةـ وـمـدـرـسـ بـكـلـيـةـ أـصـوـلـ الدـيـنـ سـابـقـاـ)، النـاـشـرـ: مـطـبـعـةـ الـحـلـبـيـ - الـقـاهـرـةـ (ـوـصـورـتـهاـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ، وـغـيرـهـاـ)، تـارـيـخـ النـشـرـ: 1356هـ - 1937م**
- 2- إرواء الغـليلـ في تـخـرـيجـ أحـادـيـثـ منـارـ السـبـيلـ، لـلمـحـدـثـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الـدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ بـإـشـراـفـ زـهـيرـ الشـاوـيـشـ، طـبـعـةـ الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 1399هـ - 1979م**
- 3- الـاصـطـلـامـ فـيـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـإـمـامـيـنـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ، المؤـلـفـ: لـأـبـيـ الـمـظـفـرـ، مـنـصـورـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ اـبـنـ أـمـدـ الـمـرـوـزـ الـسـمـعـانـيـ التـيمـيـيـ الـخـنـفـيـ ثـمـ الشـافـعـيـ المتـوفـيـ: 489هـ، المـحـقـقـ: دـ.ـ نـاـيـفـ بـنـ نـافـعـ الـعـمـرـيـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـمـنـارـ لـلـطـبـعـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـةـ الـنـشـرـ: 1412هـ - 1992م**
- 4- الـأـمـوـالـ لـابـنـ زـنـجـوـيـهـ، لـأـبـيـ أـحـمـدـ حـمـيدـ بـنـ مـخـلـدـ بـنـ قـتـيـةـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـخـرـاسـانـيـ الـمـعـرـوـفـ بـابـنـ زـنـجـوـيـهـ المتـوفـيـ: 251هـ، تـحـقـيقـ الـدـكـتوـرـ: شـاـكـرـ ذـيـبـ فـيـاضـ الـأـسـتـاذـ الـمـسـاعـدـ - بـجـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ، النـاـشـرـ: مـرـكـزـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ لـلـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، السـعـودـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـةـ 1406هـ - 1986مـ**
- 5- الـبـحـرـ الـمـحيـطـ، لـلـإـمـامـ الـزـرـكـشـيـ بـدرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـهـادرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ المتـوفـيـ سـنـةـ 794هـ، حـقـقـهـ وـخـرـجـ أحـادـيـثـ جـلـنةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ: 1414هـ - 1994مـ**
- 6- تـشـنـيفـ الـسـامـعـ بـجـمـعـ الـجـوـامـعـ لـلـسـبـكـيـ، لـلـإـمـامـ بـدرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـهـادرـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـزـرـكـشـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ 794هـ درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ الـدـكـتوـرـ عـبـدـ الـلـهـ الـرـبـيعـ وـسـيـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، طـبـعـةـ: مـكـتبـةـ قـرـطـبةـ لـلـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـإـحـيـاءـ التـرـاثـ - تـوزـيعـ الـمـكـتـبـةـ الـمـكـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، 1418هـ - 1998مـ**
- 7- بدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـبـ الشـرـائـعـ، لـعـلـاءـ الـدـيـنـ، أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـاسـانـيـ الـخـنـفـيـ المتـوفـيـ: 587هـ، طـبـعـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، 1406هـ - 1986مـ**

- 8- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حдан أبي الحسين القدوري المتوفى: 428 هـ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- 9- التعين في شرح الأربعين، لسلیمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الرابع، نجم الدين المتوفى: 716 هـ، المحقق: أ. د محمد حاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكية (مكة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 10- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: 852 هـ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405.
- 11- التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنائی العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ. تحقيق أبي عاصم بن قطب، طبعة مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1995 م .
- 12- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القریواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي المتوفى: 372 هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشیخ، طبع: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 13- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: لأحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الحالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- 14- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى: 275 هـ، تحقيق: محمد حبيبي الدين عبد الحميد، طبع: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- 15- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الله أسد بن شعيب علي النسائي المتوفى سنة 303 هـ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986
- 16- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعيمان ابن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: 385 هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- 17 - شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التقازاني المتوفى سنة 792هـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، 1377هـ 1957م.
- 18-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى: 837هـ، تحقيق: أحمد فريد المزیدی، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 19- شرح سنن أبي داود ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبع: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 20 - شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى سنة 449هـ ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
- 21 - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة 772هـ، طبعة دار العبيكان ، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م .
- 22 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملائين ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ - 1987م
- 23 - صحيح البخاري - "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة 250هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- 24- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)
مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 25- علم المقاصد الشرعية ، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.
- 26- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن

أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى: 855هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوبي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي المتوفى: 773هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى 1406-1986هـ.

27-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ، طبع: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

28-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. طبعة: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

29-الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور. وهبة بن مصطفى الرجحاني، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر – سوريا – دمشق، الطبعة: الرابعة.

30-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543هـ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م.

31-القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني» (المتوفى: 829هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

32-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والرؤوض البهاج) في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوى الهرري الشافعى، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجا. الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

33-مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،

- المتوفى: 666هـ، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، الناشر: المکتبة العصریة - الدار النموذجیة، بیروت - صیدا. الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- 34 - مقاييس اللغة، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا المتوفى سنة 395هـ، بتحقيق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الفكر، بیروت، 1399هـ. 1979م.
- 35-المسالك في شرح موطأً مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543هـ، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السُّلَيْمَانِي وعائشة بنت الحسين السُّلَيْمَانِي، قدَّمَ له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 36 - المھیا في کشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعید الکماخی المتوفى: 1171هـ، تحقيق و تحریج: أحمد علی، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهوریة مصر العربية، عام النشر: 1425هـ - 2005م.
- 37 - المجموع شرح المذهب، للإمام أبي ذكريا حبي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ مع تکملة السبکي والمطیعی، تحقيق نجیب المطیعی، مکتبة الإرشاد، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- 38 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية: دارالسلاسل - الكويت .
- 39-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: 1393هـ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ - 2004م.
- 40-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي ذكريا حبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي - بیروت، الطبعة: الثانية، 1392..
- 41-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة. لبنان: 1418هـ. 1997م.
- 42- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: 388هـ، طبع : المطبعة العلمية - حلب.
- 43 - المسند للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة 241هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، بإشراف الدكتور عبد الله بن المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بیروت لبنان، الطبعة

- الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 44 - المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى سنة 235هـ. تحقيق محمد عوامة، طبعة دار قرطبة، الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م.
- 45 - المعنى على مختصر الخرقى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، طبع: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- 46-المبدع في شرح المقنعم، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين المتوفى: 884هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م
- 47 - المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- 48 - نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوکانی عصام الدين الصبابطي ، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م .
- 49- نصب الراية لأحاديث الهدایة، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي المتوفى سنة 762 هـ مع حاشية بغية الألمي تحرير الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

- **الحواشٰ والاحلاط:**

- (1) علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي (171-172).
- (2) طبع دار المبيان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- (3) موقع الملتقى الفقهي.
- (4) مقاييس اللغة لابن فارس (17-18/3)، الصحاح للجوهري (2368/6)، مختار الصحاح للرازي (136).
- (5) الاختيار لتعليق المختار لمجد الدين أبو الفضل الخنفي (99)، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوى الخنفى (713).
- (6) المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي (10/4-11)، وانتظر القبس له أيضاً (1/454).
- (7) المھیا في کشف أسرار الموطأ لعثمان بن سعید الکمانخی (129/2).
- (8) المجموع شرح المذهب للنبوی (5/325)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمین بن عبد

- الله الأَرْمِي الشافعِي (35/2)، مقاصد الشريعة لطاهر بن عاشر (2/385).
- (9) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين الزركشي الحنفى (2/372).
- (10) التعين في شرح الأربعين للطوفى (79).
- (11) الموسوعة الفقهية الكويتية (4/269).
- (12) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3/1788).
- (13) المسالك في شرح موطاً مالك لأبي بكر بن العربي (4/11-10)، وانظر القبس له أيضاً (1/454).
- (14) شرح صحيح سلم للنووى (71/48).
- (15) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3/1791).
- (16) بدائع الصنائع للكسانى (2/2).
- (17) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي (3/80).
- (18) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، للدكتورة مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي (3/21-26)، وانظر موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري (7/3).
- (19) المغني لابن قدامة (3/88)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (2/323).
- (20) مجموع الفتاوى (25/25)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعنبي (9/8).
- (21) مجموع الفتاوى (25/25)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعنبي (9/8).
- (22) معالم السنن للخطابي (2/51)، المجموع شرح المهدب للنووى (6/132)، المغني لابن قدامة (3/87)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيروانى، لابن ناجي التونخى المالكى (1/327).
- (23) صحيح البخاري (2/131) رقم (1507) كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، صحيح سلم (2/677) رقم (2/677)، وسنن أبي داود (2/112) رقم (1612)، سنن النسائي (5/48) رقم (2504).
- (24) المغني لابن قدامة (3/87).
- (25) التجرید للقدوري لأبي الحسين القدوري الحنفي (3/1248).
- (26) معالم السنن للخطابي (2/51).
- (27) آخرجه أَحْمَد (17/409) رقم (11307)، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر المسند: (17/410).
- (28) أخرجه ابن خزيمة (2/1160) رقم (2417)، قال ابن الملقن: هو منقطع فيها بين محمد بن سيرين وابن عباس، انظر البدر المنير: (5/631).
- (29) المغني لابن قدامة (3/87-88).
- (30) أخرجه أبو داود (2/96) رقم (1567)، قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضوره

- العلماء ولم يخالفه أحد، التلخيص الحبير (340)، قال الألباني: صحيح، سنن أبي داود (1567).
- (31) المغني لابن قدامة (88/3).
- (32) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص الهندى الغزنوي الحنفى (53).
- (33) أخرجه أبو داود (109/2) رقم (1599)، وابن ماجه (30/3) رقم (1814)، قال الألباني: ضعيف سنن أبي داود (277) رقم (1599)..
- (34) المغني لابن قدامة (88/3).
- (35) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (322/2).
- (36) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص الهندى الغزنوي الحنفى (53).
- (37) التجريد لأبي الحسين القدورى (1246/3).
- (38) المغني لابن قدامة (88/3)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (323/2).
- (39) المغني لابن قدامة (88/3).
- (40) الاصطalam في الخلاف بين الإمامين الشافعى وأبي حنيفة، لابن السمعانى (81/2).
- (41) بدائع الصنائع للكسانى (73/2)، المجموع شرح المذهب للنووى (132)، المغني لابن قدامة (87/3)، فتح القدير لابن الهمام (191/2)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص الهندى الغزنوي الحنفى (51).
- (42) شرح الرسالة لابن أبي زيد القىروانى، لابن ناجي التنوخي المالكى (327/1).
- (43) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى (9/8).
- (44) أخرجه البخارى (117/2) رقم (1453) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقه.
- (45) فتح القدير لابن الهمام (192/2-193/2)، وانظر شرح سنن أبي داود للعينى (6/239)، عمدة القارى شرح صحيح البخارى له أيضا (9/8).
- (46) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/450).
- (47) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/449)، التجريد لأبي الحسين القدورى (1245/3).
- (48) المغني لابن قدامة (87/3).
- (49) أخرجه الدارقطنى (487/2) رقم (1930)، وأخرجه البخارى (116/2) معلقا بالفظ: وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن اثنوين عرض ثياب خصص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صل الله عليه وسلم بالمدينة، قال ابن حجر: وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع، تعليق التعليق (13/3).

- (50) التجرید لأبي الحسين القدوری (3/1245)، نیل الأوطار للشوکانی (4/181)، الغرة المنیفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنیفة، سراج الدين، أبو حفص المندی الغزنوي الحنفي (51).
- (51) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/449)، وانظر المغني لابن قدامة (3/87).
- (52) المغني لابن قدامة (3/88)، التجرید لأبي الحسين القدوری (3/1245)، مجموع الفتاوى (25/83).
- (53) الاصطلام في الخلاف بين الإمامین الشافعی وأبی حنیفة، لابن السمعانی (2/82).
- (54) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/449).
- (55) فتح الباری لابن حجر (3/313).
- (56) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/402) رقم (10438).
- (57) المغني لابن قدامة (3/87).
- (58) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/450-449).
- (59) المغني لابن قدامة (3/87)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (2/322).
- (60) أخرجه ابن زنجویہ في الأموال (3/1251)، رقم (2397)، الدارقطنی (3/89) رقم (2133)، وسنده ضعیف، راویه أبو معشر ولا یحتاج بحدیثه ، قال البخاری: منکر الحديث، انظر تنقیح التحقیق لابن عبد المادی (3/102)، نصب الرایة للزیاعی (2/432)، وقال الألبانی: ضعیف، إرواء الغلیل (3/332).
- (61) بدائع الصنائع (2/73)، الاصطلام لابن السمعانی (2/82).
- (62) التجرید لأبي الحسين القدوری (3/1247).
- (63) التجرید لأبي الحسين القدوری (3/1247).
- (64) التجرید لأبي الحسين القدوری (3/1247).
- (65) بدائع الصنائع (2/72-73).
- (66) تشییف المسامع للزرکشی (3/236).
- (67) فتح القیریر لابن المهام (2/191-192)، شرح التلوبیح علی التوضیح (2/119-122).
- (68) مجموع الفتاوى (25/82).
- (69) مجموع الفتاوى (25/82).
- (70) مجموع الفتاوى (25/82).
- (71) مجموع الفتاوى (25/82-83).
- (72) البحر المحيط (7/193-195).
- (73) المستصفی للغزالی (98-99).
- (74) القواعد لنقی الدین الحصانی (3/241-246) بتصریف و اختصار.

(75) التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي المالكي(1/471)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،
لابن ناجي التنوخي المالكي(1/327).

Take out the value in Zakāt and Expiation (Al Kaffāra) and Vow (Al-nadhur)

Dr. Khaled Touati

Institute of Islamic Sciences – El- oued University

touati-khaled@univ-eloued.dz



Abstract:

This research dealt with the definition of zakāt, with its considerable types and some rulings related to her.

And then highlighted the dispute between the doctrines of fiqh about take out value in the zakāt and expiation and vows without the essence (self), between the doctrine; absolute permissible or absolute prohibition, and a doctrine; detailed in the aspects of the issue.

I also pointed out that this issue of the issues of lijihadia, which is raised by Al-Hanafia, and some of them have gone to the Maalikis, such as Imam AL-Acheheb, which is quoted from Imam Ahmad.

Then mentioned the impact of the dispute represented in created modern means of distribution, such as charitable societies, and some of the lawful organizations that take care distribution of zakāt.

Key words:

Zakāt ; Expiation (Al Kaffāra); The essence (self); Adequacy.

الاجتئاد المقصادي عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه: المسالك في شرح موطأ مالك

بِقَلْمِ
د/ الطاهر عباية (*)

ملخص

يبدأ الموضوع بمقدمة تطرح إشكالاً: ما المقصود بالاجتئاد المقصادي؟ وكيف
أعمّل وفعّل ابن العربي الاجتئاد المقصادي؟

وللإجابة على الإشكال المرفوع، عالجت الموضوع في أربعة مباحث: عرفت في الأول
بمصطلحات البحث: ابن العربي وكتابه المسالك، وبالاجتئاد المقصادي. وفي الثاني
أوردت مسالك مقاصدية عند الإمام ابن العربي، وذُكرت في الثالث: الاجتئاد المستند
إلى مراعاة مقاصد المكلفين وما لات أفعالهم. أما البحث الرابع فخصصته للاجتئاد
المستند إلى التيسير والكليات والضروريات وال حاجيات. ثم أنهيت الموضوع بخاتمة
سجلت فيها ما كان من نتائج.

الكلمات المفتاحية:

ابن العربي، المسالك؛ الاجتئاد المقصادي؛ الموطأ.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكي صلوات الله وتسلییاته على المبعوث رحمة للعالمين،
وحجته على الناس أجمعین، سیدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربہ،

(*) معهد العلوم الإسلامية - مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي.
robbah4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/08/12 تاريخ القبول: 2019/03/07

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

واقتفي أثره إلى يوم الدين.

يعتبر النظر المقصادي للنصوص منها في عملية الاجتهاد، فهو عاصم للمجتهد من الانحراف في فهم النص وإصدار الفتوى، لذلك اشترط جمع من الأصوليين فهم المقصاد للمجتهد، مما يظهر مدى حاجة المجتهد للاجتهد المقصادي في التعامل مع النصوص، وإسقاط ذلك على الحوادث المختلفة، لذلك يعالج الموضوع الإشكال الآتي: ما المقصود بالاجتهد المقصادي؟ وكيف أَعْمَلَ وفَعَلَ ابن العربي الاجتهد المقصادي؟

ومن أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية المدرسة المالكية الأندلسية التي تميزت بالجمع بين النظر والأثر.
- المكانة العلمية المرموقة التي يتبوأها الإمام ابن العربي، فهو يعد من كبار علماء المالكية وأعيانهم، كما أنه شخصية موسوعية جمعت بين الأثر والنظر، وبين الفقه وأصوله والحديث وعلومه، والقرآن وتفسيره، وتجاربه الميدانية في القضاء والسياسة والجهاد.
- القيمة العلمية لكتاب المسالك كونه جاء بشرح موسع لموطأ الإمام مالك، وهو شرح جمع فيه بين الفوائد الحديثية والفقهية، والأصولية والعقدية واللغوية، ورجع فيه لأمهات الكتب فدوّنَ عدداً من النادر منها.
- أهمية علم المقصاد في فهم النصوص الشرعية، هذا العلم الذي يشهد حداثاً نهضة ملحوظة واهتماماً متزايداً من الباحثين والجامعات.
- إبراز الاجتهد المقصادي في فكر وشخصية ابن العربي، ومعايشة الممارسة الاجتهادية في جانبها المقصادي التي تميزت بحضور لافت في مؤلفاته عز أن يكون لها نظير؛ كونه نموذجاً فذاً كفقيه وأصولي ومحدثٍ مالكي.

- معرفة بعض طرق ومسالك الاجتهد المقصادي عند ابن العربي.

سلكت لإنجاز هذا الموضوع المنهج الاستقرائي حيث تتبع جزئيات كثيرة، من أجل الوصول إلى مسالك ومongan الاجتهد المقصادي من الكتاب. ثم المنهج الوصفي الذي به تم تحديد المكونات للهادفة العلمية، بعد جمعها واستقرارها، والمنهج التحليلي عند تمييز المادة العلمية إلى مباحثها ومطالعها المناسبة، وتحديد منهج ابن العربي في الاستنباط.

وقد جاء الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: ابن العربي - المسالك - الاجتهد المقصادي.

المبحث الثاني: مسالك مقاصدية عند الإمام ابن العربي

المبحث الثالث: الاجتهد المستند إلى مراعاة مقاصد المكلفين وما لات أفعالهم.

المبحث الرابع: الاجتهد المستند إلى التيسير والكليلات والضروريات وال حاجيات عند ابن العربي.

ثم أنهيت الموضوع بخاتمة سجلت فيها نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث:

ابن العربي ، المسالك ، الاجتهد المقاصدي

المطلب الأول: الإمام ابن العربي وحياته العلمية:

أولاً: نسبه ومولده:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. الذي يُعرف بابن العربي، يلقب بالقاضي، ويُكنى بأبي بكر.¹

ولد في يوم الخميس 22 من شهر شعبان سنة 468هـ ، في بيت من أعظم بيوت اشبيلية بعد بيت ملكها المعتمد بن عباد². وكان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة ومن فقهاء اشبيلية ورؤسائها، وكبار أعيانها من أهل الآداب الواسعة، واللغة، والبراعة، والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والافتتان بالعلوم وبجمعها؛ من أهل الكتابة، والبلاغة، والفصاحة واليقظة، ذا صيانة وجلاة³. من كبار أصحاب ابن حزم، حتى أنه صحبه سبعة أعوام⁴. كما كان حاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الموزني ابن عالم الأندلس ومحدثها أبي حفص عمر بن الحسن الموزني (ت: 460هـ)، حيث كان حاله أحد شيوخ ابن العربي الأوائل، فهو من عائلة ذات مكانة علمية وسياسية رفيعة في المجتمع الأندلسي. كانت تلك البيئة الأولى للإمام ابن العربي، أي انه نشأ في بيت به علماء، منذ صغره وجد العلم والمعلم، بما أسمهم أن يكون العالم المفسر، والفقير القاضي المجتهد.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

ونظرا لما انفرد به الإمام ابن العربي من تنوع المعارف ورسوخه فيها؛ ونقده لما بين يديه من التراث الفقهي، فقد شهد له كبار شيوخه البارزين بتتفوقه وعلو شأنه في علوم النقل والعقل، ومن أثني عليه:

- **الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان**، أبو نصر وهو معاصر له؛ ومن تلامذته كما ذكرته سابقا؛ قال عنه: "علم الأعلام، الطاهر الأنوثاب، الباهر الأنثاب، الذي أنسى ذكاء إيماس⁵، وترك التقليل للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعدمًا أجدبت من المعارف، ومد عليهما منه الظل الوارف، وكأساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله...".⁶.

- **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائيز الذهبي**⁷ وقال

الاجتهد المقاصدي عند الإمام ابن العربي من خلال: المسالك في شرح موطأ مالك د. الطاهر عبابة

عنده: "ابن العربي العلامة الحافظ القاضي... أدخل الأندلس علمًا شريفاً وإسناداً منيفاً، وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطأ الأكتاف كريم الشمائل كثير الأموال، ولي قضاء اشبيلية فحمد وأجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم.."⁸

- السيوطي⁹ قال عنه: "كَانَ مجتَهدًا وقتَه، وحافظَ عصرَه". وقال عنه أيضًا: "جمع وصنَّفَ، وبرعَ في الأَدَبِ والبلاغَةِ، وَبَعْدِ صِبَّتِهِ وَكَانَ مُتَبَحِّرًا فِي الْعِلْمِ، ثَاقِبُ الدَّهْنِ موطأُ الأَكْنَافِ، كَرِيمُ الشَّمَائِلِ... كَمَا كَانَ شَدِيدًا فِي الْحَقِّ، يَتَصَرَّلُ لِلنَّاسِ، وَقَدْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ"¹⁰. ووصفه الذهبي أنه مجتهد مطلق¹².

ثالثاً: وفاته:

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة 543هـ، إثر منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لأمير الموحدين¹³.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المسالك

كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" هو كتاب يشرح فيه الإمام ابن العربي موطأ الإمام مالك بن أنس. وله كتاب آخر في شرح الموطأ سمّاه: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". أما كتاب المسالك فهو كتاب تم انتهاء تحقيقه، وطباعته من زمن قريب، طبع عن دار الغرب الإسلامي سنة 1428هـ/2007م. من تحقيق الأخوين: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. يقع الكتاب في ثمانية مجلدات، بدأ المحقق بمقدمة مفيدة: مهد فيها بترجمة للأمام ابن العربي وعصره. كما تناول الكتاب أهمية موطأ مالك وعنایة العلماء بشرحه. ثم تكلم عن خطوات تحقيقه للكتاب. فامتدت المقدمة إلى ما يزيد عن ثلاثة وثلاثين صفحة. فكان الكتاب في سبعة أجزاء. ومجلد ثامن تضمن فهارس متنوعة مفيدة أجاد فيها أصحاب التحقيق.

مصادر الكتاب

لو لم يكن لهذا الكتاب إلا ميزة كونه حفظ عدداً كبيراً من المؤلفات عدد منها مفقود¹⁴، وكانت تلك ميزة تجعل منه مرجعاً مهماً. فالكتاب زاخر ومرصع ببرامج من فنون شتى، يدل على أن مؤلفه واسع الاطلاع، دارساً لشتى العلوم. وقد رجع ابن العربي في المسالك إلى عدد كبير من المراجع، فكان كتاب "المسالك" معرضاً لأراء كبار علماء اللغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، بالنُّقول المستفيضة عنهم، ولا يمكن معرفة كل مصادره فهو لا يصرح بكل من أخذ منهم، وليس له منهجة محددة في ذكر مصادره، فتارة يذكر عنوان الكتاب، وأخرى يذكر مؤلفه، وأحياناً يغفل الجميع. ومن أهم ميزات ابن العربي أنه يرجع لكتبه ويحيل إليها.

فمن مصادره التي استند إليها: "الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت. 463هـ)¹⁵. وكتاب: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر بن عبد البر: استفاد منه ابن العربي في الصناعة الحديثية. ذكر عنوان الكتاب "التمهيد" ثلث مرات فقط في الكتاب¹⁶، أحياناً يذكر مؤلفه باسمه أو بكنيته¹⁷ وأحياناً أخرى يغفل ذكر الجميع¹⁸. وكتاب: "المتنقى" لأبي الوليد الباقي (ت. 474هـ). الذي أكثر من النقل منه حتى أكد المحققان "المسالك" أن جل المادة الفقهية في "المسالك" هي مقتلة من "المتنقى"¹⁹. كما نقل من: "المدوّنة" لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسخنون (ت. 240هـ).

يذكرها باسمها تارة²⁰، وقد يأخذ منها دون ذكرها²¹. و"الواضح في السنن والفقه" لعبد الملك بن حبيب السلمي، (ت. 238هـ). و"العتبية" أو "المستخرجة من الأسموعة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبى (ت. 255هـ)، أخذ منها بطريق مباشر،

يذكرها بالاسم²² أو بواسطة المتنقى²³. وكتاب "المجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260هـ). وقد رجع إليه كثيرا في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المتنقى²⁴. و"التفریع" لأبي القاسم عبید الله بن الحسن بن الجلاب (ت. 378هـ). تأثر المؤلف بمنهج ابن الجلاب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع²⁵. وكتاب "النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ)، أخذ منه في عدة مناسبات²⁶. تلك أمثلة فقط من كتب فقهه رجع إليها، وإنما في رجع لغيرها الكثير.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقصادي

الإِجْتِهادُ وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ مَاخُوذٌ مِنَ الْجُهْدِ، وَهُوَ الْمُشْقَةُ وَالطَّاقَةُ، فَيَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ مَشْقَةٌ، لِيُخْرُجَ عَنْهُ مَا لَا مَشْقَةَ فِيهِ. وَالإِجْتِهادُ وَالتَّجَاهُدُ: بَذْلُ الْوُسْعِ وَالْمُجْهُودِ؛ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ، وَهُوَ افْتِعَالُ مِنَ الْجُهْدِ الطَّاقَةِ، وَأَجْهَدُوا عَلَيْنَا الْعَدَاؤَةَ: جَدُوا. وَجَاهَدُ الْعُدُوُّ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا: قَاتَلُهُ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ²⁷. وَالخَلاصَةُ أَنَّهُ فِي الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ، فِي أَيِّ فِعْلٍ كَانَ.

أَمَّا فِي الْأَصْطَلَاحِ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شُرعيٍّ عَمَليٍّ، بِطَرِيقِ الْإِسْتِبْنَاطِ.

- فَالْقَوْلُ: بَذْلُ الْوُسْعِ يُخْرِجُ مَا يَحْصُلُ مَعَ التَّقْصِيرِ، فَإِنَّ مَعْنَى بَذْلِ الْوُسْعِ: أَنْ يُحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجَزُ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ. وَيُخْرُجُ بِالشَّرْعِيِّ الْلُّغُوِّيِّ، وَالْعُقْلِيِّ، وَالْحِسْنِيِّ، فَلَا يُسَمَّى مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيلِهَا مجْتَهِدًا أَصْطَلَاحًا، وَكَذَلِكَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ الْحَكْمِ الْعِلْمِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى اجْتِهادًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى اجْتِهادًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَيُخْرُجُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِبْنَاطِ نَيْلَ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ ظَاهِرًا، أَوْ حِفْظِ الْمُسَائِلِ، أَوِ

استِعْلَامُهَا مِنَ الْمُقْتَيِّ ، أَوْ بِالْكَسْفِ عَنْهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ الْاجْتِهادُ الْلُّغُوِّيُّ ، فَإِنَّهُ لَا يَصُدُّقُ عَلَيْهِ الْاجْتِهادُ الْاِصْطَلَاحِيٌّ²⁸.

تعريف المقاصد: تعريف المقاصد لغة

أتعرض لمعنى المقاصد في اللغة ثم التعريف الاصطلاحي، قبل الكلام عن الاجتهاد المقاصدي.

لغة: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د): قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا، طَلَبْتُهُ بِعِينِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوَ مَقْصِدٍ مَعِيَّنٍ، وَبَعْضُ الْفَقَهَاءُ جَمَعَ كَلْمَةً: قَصْدٌ عَلَى فُصُودٍ. وَهُوَ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ عِنْدَ النَّحَاةِ. وَقَالُوا الصَّوَابُ: جَمْعُ الْقَصْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ²⁹. وَتَطْلُقُ مَعْنَى كَلْمَةِ "الْقَصْدِ" وَاسْتِعْلَامُهَا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَمِنْهَا: الْاعْتِهادُ، وَالْأَمُّ، وَإِتْيَانُ الشَّيْءِ، قَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحْوُهُ نَحْوَهُ. وَهُوَ الْعَزْمُ وَالتَّوْجِهُ³⁰. وَمِنْهَا: استقامة الطريقة³¹. أيضًا: السهولة والقرب، وسفر قاصد: سهل قريب³². والقصد: العدل والتوسط وعدم الإفراط³³.

فيظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتاسب أكثر مع المعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأمُّ والاعتِهادُ، وإتِيَانُ الشَّيْءِ، والتَّوْجِهُ وَكُلُّهَا تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، على أن المعنى الآخر غير خارجة عن هذا المعنى، فمقاصد الشريعة فيها معاني الاستقامة، والطريق القوي، والعدل والتوسط، والليونة والسهولة.

أمَّا اصطلاحًا فاقتصرت كتعريف أن المقاصد هي: "الغايات المرااعة في تشريع الأحكام"³⁴.

تعريف الاجتهاد المقاصدي: من التعريفات للاجتهاد المقاصدي:

- "مرااعة المجتهد مقاصد الشريعة عند استنباطه الأحكام من مصادرها التقلية

والعقلية"³⁵ . وهذا التعريف قريب للشرح منه للحد ، لكنه مفید كخلاصة في ما هو مطلوب من المjtهد نحو الاجتهاد المقصادي.

- "استفراغ الفقيه لواسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق اعتبار ومرااعة المعاني والعلل والمصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة"³⁶ . وهذا تعريف أدق من الأول، لكنني لا أوافقه في تركيبة جزئه الثاني.

وأقترح كتعريف مركب من التعريف الأول المختار للاجتهاد والثاني للمقصاد، فيكون كالتالي: "بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِدْرُكٍ وَإِعْمَالٍ الْغَايَاتِ الْمَرَاةِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ".

المبحث الثاني

مسالك مقاصدية عند ابن العربي

المطلب الأول: مسلك إتباع المعانى

قرر ابن العربي أنَّ الْكَلَامَ فِي الْلُّغَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْلَّفْظِ وَإِلَى الْمَعْنَى. أَمَّا الْلَّفْظُ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنِ الْمَعْنَى فَلَا غَنِيَ عَنْهُ عَنْ سِبْقِ بَيَانِهِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ الْمَرَادُ بِالْلَّفْظِ³⁷.

وذكر -أيضاً- أنَّ الْعِلْمَ يَنْقَسِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ إِلَى قَسْمَيْنِ: عِلْمٌ بِالْلَّفْظِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ وَقْوَعِ الْعَبَارَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرَادِ. وَعِلْمٌ بِالْمَعْنَى وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أَحْوَالُ الْلَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي يَطْبُقُ مَقْتَضَى الْحَالِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَطْلُوبُ³⁸.

وَالإِمامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يُؤكِّدُ فِي مَنَاسِبٍ عَدَةٍ أَنَّ: "مَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ".³⁹

ويضيف ابن العربي موضحاً أنَّ الْأَلْفَاظَ لَا يُعَلِّمُهَا الْحَكْمُ إِلَّا أَنْ تَكُونُ مُعَبَّرَةً عَنِ الْمَقْصِدِ الْمَطْلُوبِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ: "لَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَلْفَاظِ، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا

الأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمُطْلُوبَةِ، فَإِنْ ظَهَرْتِ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهَا لَمْ تُعْلَمْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا⁴⁰. وَيُؤكِّدُ أَهمِيَّةُ الْمَعْنَى وَرَجْحَانَهُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فِي قَوَاعِدِ عَدِيدَةٍ مُثَلُّ قَوْلِهِ: "الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى لَا لِالْأَسْمَاءِ"⁴¹، وَمُثَلُّهُ قَوْلُهُ: "الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُبَثُّ بِمَعْنَيهَا لَا بِصُورَهَا"⁴²، أَوْ قَوْلُهُ: "الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُبَثُّ بِمَعْنَيهَا لَا بِالْفَاظِ فِيهَا".⁴³

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْقَوَاعِدِ كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".⁴⁴

فَقَوْلُهُ ﷺ: "تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى لَا مِنْ طَرِيقِ الْلُّفْظِ وَالتَّلَاوَةِ؛ لَأَنَّهُ مَنْ قَرَأَهَا فَكَانَهُ قَدْ قَرَأَ كُلَّ تَوْحِيدٍ فِي الْقُرْآنِ، فَجَعَلَ لَهُ أَجْرُ التَّوْحِيدِ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ وَصَفَةٌ لَوَاحِدٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَكَرَّرَ بِالتَّلَاوَةِ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُهَا لَتَكَرَّرَ فَائِدَةُ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَرَارًا أَكْثَرَ أَجْرًا. وَقَيْلُ: تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي الْفَصْلِ فَالْقُرْآنُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدٌ، وَتَكْلِيفٌ، وَإِبَاحةٌ؛ فَلِمَّا كَانَتْ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" تَوْحِيدًا كُلَّهَا كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.⁴⁵

وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَثِيرًا لِفَظِ الْمَعْنَى سَوَاءً فِي "الْمَسَالِكِ" أَوْ فِي كَتَبِهِ الْأُخْرَى، وَقَدْ يُورَدُهَا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ الْمُعْرُوْضَةِ، وَيُذَكِّرُ عِبَارَةً "الْمَعْنَى" عَادَةً بَعْدَ الدَّلِيلِ الْتَّقْلِيِّ لِيُعْضُّدَ بِهَا اسْتِدَالَالِهِ فِي مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَرْجِيحٍ، وَبِيَّنَ مُسْتَنَدَهُ التَّقْلِيِّ فِي اسْتِخْلَاصِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَاسْتِعْمَالُهَا مَقْتَصِرَةً عَلَى ثَلَاثَةَ مَعَانِ: الْعِلْمُ، أَوُ الْحَكْمَةُ وَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنَ النَّصِّ، أَوُ الْقِيَاسُ. وَكُلُّ تَلْكَ الْمَعْنَى مُتَقَارِبَةٌ وَمُرْتَبَطَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ قَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ.⁴⁶

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّرْجِيحِ بِالْمَعْنَى مَا أُورَدَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كَلَامِهِ عَنِ الطَّلاقِ فِي الْحِيْضُورِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِوجُوبِ الِإِرْجَاعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّمُّ ثُمَّ لِكُلِّ مَنْ طَلَقَ فِي الْحِيْضُورِ أَنَّ

يراجع إذا كان له عليها رجعة. ففي الحديث عن مالكٍ عن نافعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيقَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ فِتْلَكَ الْعِدَةُ" الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ⁴⁷. واستند في حكمه بالوجوب بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا". فمن طلق حائضاً أجبر على الرجعة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما: يُؤْمِرُ بها ولا يُجْبَرُ. والدليل: ما تقدَّمَ من قوله: "فِتْلَكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ".

ثم ذكر ابن العربي أما من جهة المعنى: أنَّه مضارٌ بتطويل العدة، فمنعَ من ذلك وأجبرَ على الرجعة. فإنَّا هُنَّا المطلُقُ أَنْ يُطْلَقُ في الحَيْضِ؛ لأنَّه إذا طَلَقَ فيه طَوْلُ عليها العدة وأَضَرَّ بها وعَطَّلَها؛ لأنَّ ما يَقِيَّ من تلك العدة لا يُعتَدُّ به في إقرائِها، فنكونُ في تلك المُدَّةِ كالمعلقة، لا مُعْتَدَّةً ولا ذات زَوْجٍ، ولا فارغةٌ من زَوْجٍ، وقد تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]. وذلك أنَّ الرَّجُلَ في الجاهلية، كان يطلق المرأة ثُمَّ يمهلُها، فإذا قُرِبَ انقضاء عدتها، راجعَها ليُطْوَلَ عليها العدة، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك⁴⁸. والمعنى هنا بمعنى العلة⁴⁹.

ورجحَ ابن العربي أنَّ الأَكْثَرَ فَقَهَا هُوَ الْأَحْقَقُ بِتَقْدِيمِهِ لِلإِمَامَةِ عَلَى الْأَقْرَاءِ، وَذَكَرَ -ابن العربي- أنَّ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيئًا عَالِمًا، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُقْيِيمُ بِهِ صَلَاتَهُ وَلَا يَقْرُؤُهُ كُلُّهُ. ويَكُونُ الْآخَرُ قَارِئًا لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ حَسَنَ التَّلاوَةِ لَهُ، وَيَعْلَمُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْقِهُ فِي أَحْكَامِهَا، وَلَا يَعْلَمُ أَحْكَامَ دَفَائِقِ السَّهْوِ فِيهَا، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ الْفَقِيهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَالَةُ حَسَنَةٍ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابنُ العربيٍّ عَلَى ذَلِكَ بِالْآتِيِّ:

- تقديم النبي ﷺ لأبي بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أبو بن كعب أقرثنا للقرآن.

- والدليل من جهة المعنى: أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة قد استويا فيه، والصلاحة لا يؤمن أن يطرا فيها ما لا يعلمه القارئ من أحكامها فيفسدها؛ لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه⁵⁰. المعنى هنا - أيضا - هو الحكمة والمقصد الشرعي من النص⁵¹.

المطلب الثاني: مسلك التعليل

تعليق الأحكام الشرعية، وسيلة للتعرف على مقاصدها وغاياتها، حتى أورد ابن عاشور: "من المؤكد أن التعليل هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد"⁵².

وقال أيضا: "القرآن والسنّة مملوءان بتعليق الأحكام بالحكم والمصالح والمنافع، التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام. يظهر من هذا وبالاستقراء أن الشريعة معللة بالحكم والمصالح"⁵³.

وذات الأمر أكد ابن القيم عند قوله: "القرآن وسنة رسول الله مملؤان من تعلييل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليق الخلق بها، والتبنية على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسكنها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"⁵⁴.

ولهذا اهتم ابن العربي بالتعليق، وأكد أن "الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته، وجَب البناء عليها، وتعين العمل بها"⁵⁵. وذكر ابن العربي أن الغالب في أحكام الشّرع اتساقها في نظام التّعليل⁵⁶.

ومن أمثلة تطبيقاته المقاصدية التعليلية:

- أورد الإمام ابن العربي في المؤلفة قلوبهم قول العلماء أنه: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحد، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

وذكر قوله ثانياً: أنهم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج إلى من يتآلف على الإسلام، وقال ابن العربي: وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

وقرر ابن العربي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ؛ لأنّه قد روی في الصحيح أنّه قال: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ"⁵⁷.

فابن العربي يوافق عمر في صنيعه مع المؤلفة قلوبهم، ويرى سهمهم معللاً بحاجة الإسلام لأمثالهم، فالحكم يدور مع علته في هذه المسألة. ويتوّقع رجوع سهمهم استدلالاً بالحديث المذكور⁵⁸.

- في كلامه ابن العربي عن عصير العنبر يرى أن التحرير معلق بجملة المسكرين، كتعليقه بالألفاظ سائر الأحكام المتعلقة على الجمل الشرعية من الشهادات والغصب والسرقة⁵⁹. أي أنه يعلق الخمر على علة السكر.

- تناول ابن العربي مسألة زكاة الخلي، فذكر أنه لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه في أن الخلي المتّخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنّه العمل به في المدينة، وهو خارج عن قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"⁶⁰، معللاً المسألة بقوله: كان قال: الصدقة واجبة في الورق فيها بلغ خمس أواق مما لم يكن حلياً متّخذًا لزينة، لأنّه لا زكاة فيه إذا كان متّخذًا لذلك؛ ثم زاد تعليلاً: لأنّه لا يطلب فيه شيء من النساء، ودليل أن هذا الخلي مبتذر في استعماله مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالثياب⁶¹.

- ذكر ابن العربي أن الصلاة في مقابر المسلمين غير منهي عنها، وعمل بالقول إن هذا مبني على أن المؤمن الميت لا ينجس بالموت⁶².

- ذكر ابن العربي الآية: قول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ﴾ [الطلاق:6]، ثم قال: ﴿حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلُهُنَ﴾ [الطلاق:6]. فجعل علة الإنفاق الحمل، فثبت

الْحُكْمُ بِثَبَاتِهِ وَزَالَ بِزَوَالِهِ⁶³. وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ⁶⁴.

المطلب الثالث: مسلك التفسير المصلحي للنصوص

يُعرَفُ التفسير المصلحي للنصوص أنه: "النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواخة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك -طبعاً- دون تكلف ولا تعسف".⁶⁵

ومن تعريفاته أيضاً: "استحضار المصالح الشرعية في تفسير النصوص واستنباط أحكامها".⁶⁶ ويعتبر ابن العربي أنه لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالصلحة.⁶⁷

وقاعدة المصلحة قاعدة واسعة الحضور والانتشار حتى عند غير ابن العربي، فالشاطبي يعبر عنها بقاعدة: "وَضَعَ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ".⁶⁸ وعبر عنها الغزالى: "مصلحة الدين والدنيا مراد الشّرع".⁶⁹ وقال العز بن عبد السلام: "الشريعة كُلُّها مصالح".⁷⁰ قوله أيضاً: "مَقْصُودُ الشَّرْعِ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَذَرْءُ الْمُفَاسِدِ".⁷¹ أما ابن تيمية فعبر عنها بالقول: "الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتنقيلها".⁷² وقال الزرقاني⁷³ معبراً عن ذات المعنى: "الْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةُ عَلَى الْمُصَالِحِ".⁷⁴

وعرف ابن العربي المصلحة: "كُلُّ مَعْنَى قَامَ بِهِ قَانُونُ الشَّرِيعَةِ، وَحَصَلَتْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ فِي الْحَلِيقَةِ".⁷⁵ وهو يربط المصلحة بالمعاني، لكنها معانٍ منضبطة بقانون الشريعة، وحصول النفع العام للناس. كما ذكر ما يلتقي مع التعريفات الأخرى مثل قوله: "اعلم أنَّ الله تعالى شَرَفَ الْأَدْمِيَ بِأَنَّ خَلَقَ لَهُ غَيْرَهُ، وَيَسَّرَهُ لَهُ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ".⁷⁶ قوله: "الأَغْرَاضُ: إِمَّا فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَإِمَّا فِي دَفْعِ مَضَرَّةٍ".⁷⁷

1. تخصيص عموم النص بالمصلحة⁷⁸ عند ابن العربي

ومن أمثلة تخصيص العموم بالمصلحة أورد: في تفسيره- ابن العربي- وكلامه عن

الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُنْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُشْرُونَ﴾ [المائدah: 96]. ذكر ابن العربي: مسألة من صاد حلالاً في الحلّ فادخله في الحرم. فيقول: "إن صاده الحلال في الحلّ، فادخله في الحرم جائز له التصرُّف فيه بـكُلّ نوعٍ مِنْ ذبْحِهِ وَأَكْلِهِ". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ⁷⁹؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْنَى يَفْعَلُ فِي الصَّيْدِ؛ فَجَازَ فِي الْحَرَمِ الْحَلَالُ كَالْمُسَالِكِ وَالشَّرَاءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِمَا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَلَأَنَّ الْمَقَامَ فِي الْحَرَمِ يَدُومُ، وَالْإِحْرَامُ يَنْتَهِي، فَلَوْ حَرَمْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ لَأَدَى إِلَى مَسْقَةٍ عَظِيمَةٍ، فَسَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمُسَالِكِ، وَالْمُصْلَحَةُ مِنْ أَقْوَى أَنوَاعِ الْقِيَاسِ"⁸⁰.

4- ما أورده ابن العربي عند كلامه في باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً من الموطأ متتصراً لقاعدة المصالح والمقاصد في مسألة دقيقة متعلقة بالربا فقال: "إن حكم الربا يتعلّق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه. فإن كان حلّياً فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟"

ثم أضاف موضحاً: "وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عيناً في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض، وعند الشرع هذا الأصل عندنا وعند الشافعي⁸¹، بتعيين حكم الشعري إيجاب الزكاة فيه؛ فأسقطها في الحلّ حين تغيرت هيئته، وخرج عن الذهب والفضة في هيئتها والمقصود بهما؛ وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها هنا. وقال جماعة من العلماء: الربا منصوصٌ عليه، متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستنبطة فقد تعارضت قاعدتان:

إحداهما: قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها. والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها؛ فكيف يتساويان فضلاً عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد.

واستهول هذا القول جماعة، والجواب فيه سمح فإن الربا؛ وإن كان منصوصاً عليه في ذاته، وهي الريادة فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم ينحصر بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة⁸². وذكر ابن العربي أنَّ من أقسام الاستحسان في المذهب المالكي: الإسْتِحْسَانُ المبني على ترك الدليل للمصلحة، ومثاله تضمين الأَجْيرُ الْمُشْتَرَكُ وَالدَّلِيلُ يَقُضِيُّ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ⁸³.

المبحث الثالث

الإجتهاد المستند إلى مراعاة مقاصد المكلفين وما يليه من آثارهم.

المطلب الأول: بناء العمل على المقصد

اهتم ابن العربي بالنية وقواعدها ومقاصد المكلف وما يتربّ عليه من أحكام، وذكر أنَّ "النِّيَةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَعِمَادُ الْأَعْمَالِ، وَعِيَارُ التَّكْلِيفِ"⁸⁴، ويعرُّفُها كونها "قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة"⁸⁵.

وأورد ابن العربي - كذلك - أن الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية طرأت غفلة فوق التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل⁸⁶.

أورد ابن العربي قواعد تعدد فرعية لهذه القاعدة الكبرى، منها:

- النية لا تتبعض⁸⁷. ومثل لها بالقول: إذا اغتسَلَ جنابته وجُمعَتْه أجزاءً، وبخلافه إذا خلطَهَا بنيةٍ؛ لأنَّ الفرض حصل ولو لم ينوه، وبخلافه إذا خلطَهَا بنية واحدة؛ لأنَّ النية لا تتبعض، فكانت نيتها غير تامة في رفع الحدث⁸⁸.

- العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة⁸⁹. مثل الصلاة والحج وغيرها.

- الكنية من القول مضافاً إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة⁹⁰. ومن

تطبيقاتها عند ابن العربي: أنه من قال لعبدة هذا ابني، ونوى العتق وقع⁹¹.

- الإشارة تقوم مقام الكلام⁹²، أو قوله: الإشارة مقام العبارة⁹³. ومن تطبيقاتها عند ابن العربي: أنَّ الإشارة بالأمان، ماضيةٌ إذا كانت معهودةٍ بينهما، فالإشارة تقوم مقام الكلام في كُلِّ مَوْطِينَ⁹⁴.

وقواعد أخرى تتفرع عليها ستأتي معنا في البحث الآتي، وهي:

- تبني المعاني على ملاحظة المقصود⁹⁵.

- الحكم للمعاني لا للأسماء⁹⁶، ومثلها قوله: الأحكام ثبتت بمعانيها لا بصورها⁹⁷، أو قوله: ثبت الأحكام بمعانيها لا باللفاظ فيها⁹⁸. ومن أمثلة فروعها عند ابن العربي أنَّ نكاح الشغار هو المعاوضة بالبضع بالبنات والأخوات، فصار عاقد النكاح على الشغار قاصداً إلى رفع الصداق، فتصير الزوجة موهوبة بغير صداق، فلذلك يفسخ النكاح متى عُقد على الشغار⁹⁹.

- وذكر ابن العربي القاعدة: "القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل لا بعده ، لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما"¹⁰⁰. وهي قاعدة تبين وقت النية والقصد في الأعمال. أي أنَّ الأصل في كل نية أن تكون عقدتها مع التلبس بالفعل المنوي بها؛ أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية طرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنسبة إذا وقعت بعد التلبس بالفعل¹⁰¹. ومن تطبيقاتها عنده -ابن العربي- أنَّ صلاة المسافر من حيث القصر والإعفاء، تكون تبعاً لنيته وقصده، في بداية الصلاة فمتى نوى أربعاء، صلى أربعاء، ولا تجزئه الركعتان. وإذا نوى ركعتين ثم أتم أربعاء أعاد في الوقت¹⁰².

كما أورد في الكتاب الكثير من المعاني التي تكمل الكلام في النية، وتفصل في بعض أحكامها، مثل التردد في النية وقطها أو تغيرها، وميز في النية التي قد تتبادر - ولو

- بقليل - من عبادة لأخرى، كقوله: "النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة".¹⁰³
- كما تناول ابن العربي "المعاملة بتفاوض المقصود الفاسد"¹⁰⁴، عندما أورد القاعدة: "من استعجل شيئاً قبل وقته، وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه".¹⁰⁵ ومن أمثلة تطبيقاتها عندما رجح ابن العربي أنه يتائب التحرير على من استعجل النكاح في العدة، لأنَّه أمر كانت له فيه أناة، وذكر أنه قول مالك بتائبيده. خلافاً لقول جمهور العلماء: أنه لا يتائب. وقال ابن العربي أن مالكاً أقوه قيلاً، وأهدى سبيلاً؛ لأنَّه تعلق في ذلك بقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقضاء عمر مخصوص بالأدلة.¹⁰⁶
- ذكر ابن العربي أن الوارث يحرم الميراث إذا قتل مورثه.¹⁰⁷
- أورد ابن العربي أن من طلق امرأته في مرضه، ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها، وبعد أن تزوجت غيره، إذا اتصَّل مرضه إلى أن تُوفى. خلافاً للشافعية في قوله: إنَّ المبتوطة في المرض لا ترث.¹⁰⁸ واستدل ابن العربي على ذلك كونه إجماع الصحابة؛ ولأنَّ ذلك يُروى عن عمر، وعثمان، وعليٍّ وغيرهم.¹⁰⁹

المطلب الثاني: اعتبار النظر في المال

من المواضيع المقاصدية التي كانت حاضرة عند الإمام ابن العربي: "النظر في المال"¹¹⁰، وقد عبر الإمام الشاطبي عن الموضوع بالقول: "النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبِرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَائِتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقةً أَوْ مُخَالِفَةً".¹¹¹

ومما عُرف به النظر في مالات الأفعال: "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يُوافق مقاصد التشريع".¹¹²

لما كانت المقاصد هي الغايات المتوكحة من تشريع الأحكام، وهي الغايات التي وضعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمال. كما عبر عن ذات المعنى الشاطبي عند قوله: "أنَّ وضع الشَّرَائع

إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ مَعًا¹¹³. وهو ما أكده القرافي: "الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلِهِمْ وَأَجْلِهِمْ"¹¹⁴. وهذا المعنى يتحقق عند النظر إلى ما تؤدي إليه تلك الأفعال، حتى لا يؤول إلى مناقضة قصد الشارع، يقول العز بن عبد السلام: "كُلُّ تَصْرُفٍ تَقَاعِدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"¹¹⁵. مما يُبيّنُ أن اعتبار المآلات جار على وفق مقاصد الشريعة، وجزء من علم مقاصد الشريعة ومترفرعة عنها، فلا يمكن أن تُعرَفَ المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع¹¹⁶.

ومن النهاじج التطبيقية لاعتبار المآلات التي أودها الإمام ابن العربي:

- ذكر أنَّ عدداً من الفقهاء كرّهوا نكاح الحرائر الكتابيات، ونصَّ عليه مالكُ في غير ما موضعٍ من كُتبِ أصحابِهِ؛ وعلَّ ذلك بالقول: أنَّ ولَدَهَا مُعَرَّضٌ لشربِ الخمرِ وأكلِ الخنزيرِ، وعَرَفُهَا يَتَصَلُّ بِهِ عِنْدِ مَضَاجِعِهِ¹¹⁷. ففي هذا النظر في مآلات هذا النكاح.

- ذكر ابن العربي الحديث: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"¹¹⁸، وذكر قول مالك: أنَّ ذلك مخافةً أنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، فيمسوه بأيديهم، لقوله: ﴿لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] وهو خبر البارئ سبحانه إذا أَخْبَرَ عن شيءٍ فلَا يصحُّ أَنْ يكون ذلك الشيءُ بخلاف الخبر. كما أَيَّدَ تعلييل سحنون: أَنَّهُ لَا قُوَّةَ فِيهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وليس هو ممَّا يستعن به على حِربِهِ، وقد يناله بشغل صاحبه¹¹⁹.

- ذكر ابن العربي في مسألة القضاء في أمهات الأولاد، النهيَ عن بيع أمهات الأولاد: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نَبِيِّعُ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ هَنَّى عَنْ بَيْعِهِنَّ"¹²⁰. فقال قد تعلق بعض علمائنا بأنَّ الأثرَ قد وَرَدَ، وأجمعَتِ الأُمَّةُ عليه في المنع من التَّفْرِيقِ بين الْأُمُّ ووَلَدَهَا، فعمرٌ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ نهى عن بيع الأمهات كونه يرى أنَّ ذلك يفضي للتَّفْرِيقِ بين الْأُولَادِ وأمهاتهن¹²¹.

- ذكر ابن العربي أنه لا يجوز القراض بالعرض، وقال إنها مسألة مبنية على النظر في المال، وذكر مثلاً لها، فقال: إن قارضه بعَرْضٍ فباعه العامل بمائة، ثم اتَّجَرَ فيه حتى صار المال مئة وخمسين، ثم دعا إلى المقاومة، فقال له: خلص رأس المال كما يلزم ونقسم رِبْحَ الْمَالِ، فجاء ليشتري ذلك العَرَضَ فوجده بمائة وخمسين، فإنه يشتريه ويذهب ربُّه، ويمضي عمله باطلًا¹²².

المطلب الثالث: قواعد مقاصدية تضبط اعتبار النظر في المال

لم يكتف ابن العربي بإعمال النظر في المال، بل أعمل عدداً من قواعده ما يزيد في ضبط اعتبار المال، ويفكك التوسيع في اعتباره. فمن القواعد المالية:

1- قاعدة: سد الذرائع، وقد عرفها -ابن العربي-: "كُلُّ فعل جائزٍ في ذاته مُوقَعٌ في محذور أو مُحظُورٍ لعاقبته"¹²³. أو قال: "كُلُّ فعل يمكن أن يُتَنَدرَعَ به أيٌّ يُتوصلَ به إلى ما لا يجوز"¹²⁴. وعرفها القرافي أنها: "الْوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ"¹²⁵. وعرفها الشاطبي تعريفاً أكثر مقاصدية بأنها: "الْتَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ"¹²⁶. وعبر ابن القيم بوضوح عن علاقتها بالمقاصد بقوله: "فَمَنْ سَدَ الذَّرَائِعَ اعْتَرَّ الْمَقَاصِدَ... وَمَنْ لَمْ يَسُدْ الذَّرَائِعَ لَمْ يَعْتَرِّ الْمَقَاصِدَ"¹²⁷.

وقد ذكر ابن العربي في مسالكه تطبيقات عديدة لقاعدة ومن أمثلتها:

- أورد -ابن العربي- أنَّ الإمام مالك كرَهَ أنْ يتعَمَّد صيام الأيَّام الْغَرْرُ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما رُوِيَ فيها، مخافَةً أنْ تجعل العامة صيامها واجباً¹²⁸.

- ذكر ابن العربي أنَّ مالكا رحمه الله منع الصلاة على الميت في المسجد -على القول أنَّه ليس برجسٍ- يكون المنع حماية للذرئَعَة، لئلا ينفجر منه شيء¹²⁹.

- ذكر ابن العربي قول ابن حبيب أنَّه لا يأس أنَّ يقرأ عند الميت سورة يس، وإنما

كره مالك القراءة عنده لِئَلَّا يَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فهو سَدٌّ ذريعة¹³⁰.

- قال ابن العربي أنه يكره ذبح الخيل والحمير لأنَّه ذريعة إلى إباحة أكلها¹³¹.

- ذكر ابن العربي اتفاق الفقهاء على حِرْمَان القاتل الميراث رَدْعًا وسَدًا للذرية¹³².

- ذكر ابن العربي أنه إذا اشتراك جماعة في القتل وجب القصاص عليهم جميعاً سداً للذرية، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لاستعان الأعداء على الأعداء، وقتلوا من أحبوه حتى يبلغوا أملهم فيه، ويُسقط القوْدُ عنهم بالاشتراك في قتله¹³³.

2- قاعدة: "كل ما حق المقصود فهو مشروع"¹³⁴.

ولهذه القاعدة ألفاظ أخرى مثل: "ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب". أو: "كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب"¹³⁵. وعند القرافي أيضاً: "وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد"¹³⁶. - ما ذكره ابن العربي من مشروعيَّة أن يُسرح رأس الميت تسييجاً خفيفاً¹³⁷. وأمثلة لتطبيقاتها فقد أورد ابن العربي: أن السعي إلى الجمعة واجب على كل من تلزم الجمعة¹³⁸.

- كما أكد أن حفظ الصلاة يكون بعلم ما لا تتم إلا به؛ من وضوئها وسائرِ أحكامها¹⁴⁰.

- كما ذكر أنَّه يجوز التَّطَبُّبُ قبل حُصُولِ الدَّاءِ؛ احترازاً منه، واستدامةً للصَّحَّةِ التي هي قِوَّامُ العبادة¹⁴¹.

3- قاعدة: "مراجعة الخلاف"، أو "يستحب الخروج من الخلاف".

وتتكلم أيضاً عن القاعدة بصيغ أخرى، مثل كلامه عن رفع الخلاف¹⁴²، أو أنه يستحب الخروج من الخلاف¹⁴³.

ومن تعريفاته أنَّه: "إِعْطَاءُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ أَوْ بَعْضُ مَا

يَقْتَضِيهِ" .¹⁴⁴

أو: "إِعْمَالٌ دَلِيلٌ فِي لَازِمٍ مَذْلُولِهِ الَّذِي أَعْمَلَ فِي نَقِيَّصِهِ دَلِيلٌ آخَرُ" .¹⁴⁵ ومن أمثلة تطبيقاتها عند ابن العربي فقد أورد:

- أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الْوِئْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا سَلَامٌ فِيهَا، فَأَرَادَ مَالِكُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورَةَ إِذْ لَمْ يَجِزْ عِنْدَهُ اتِّصَالُهَا مُرَاعَةُ الْخِلَافِ .¹⁴⁶

- وأورد ابن العربي أنه من أقوال مالك جواز التَّدَاوِي بِمَا لَا يَحْلُّ اسْتِعْمَالُه مثل المُرَبِّك - يُصْنَعُ مِنْ عِظَامِ الْمِيَةِ -، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاخَ فِي ذَلِكَ، مَا فِيهِ الْخِلَافُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَ الْمُاجِسْتُونَ جَعَلَ ذَلِكَ طَاهِرًا .¹⁴⁷

4- قاعدة: "تعِينُ الاحتياط"¹⁴⁸ التي أوردها ابن العربي مرارا في ثنايا مؤلفه، بل قال: "إِنَّ لِلشَّرِيعَةِ طَرَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: طَرَفُ التَّخْفِيفِ فِي التَّكْلِيفِ. وَالْآخَرُ: طَرَفُ الْاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ. فَمَنْ احْتَاطَ اسْتَوْفَى الْكُلَّ، وَمَنْ حَفَّفَ أَخَدَ بِالْبَعْضِ" .¹⁴⁹

ومن تعريفاته: "تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُه" .¹⁵⁰

- ومن تطبيقاتها ذكر ابن العربي: أن ابن عباس يكره القُبْلَةَ للشَّيْخِ والشَّابِ، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط .¹⁵¹

- وذكر ابن العربي في كلامه عن الإشهاد في البيع، في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتُنَا أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقَرَّبْ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

فذكر أن فيه دليلاً على أنه حُضُّ وأدبُ واحتياطُ، لا فرض ولا أمرٌ، ورجحه وقال: وبهذا أقول .¹⁵²

المبحث الرابع

الاجتهاد المستند إلى التيسير والكليات والظروفيات

وال حاجيات عند ابن العربي

المطلب الأول: كليات حفظ الأنساب وحرية الإنسان

لم يفت ابن العربي الكلام عن مقاصد كلية، مثل مقصود حفظ الأنساب، وبناءً أحکام فرعية مراعاة لهذا المقصود، بل أورد قواعد تُحکِّمُ الموضوع، مثل قاعدة: "الشَّرْعُ مَوْضِعٌ عَلَى تَخْلِيقِ الْأَنْسَابِ"¹⁵³، والنَّسَبُ هُوَ الْقَرَابَةُ وَالرَّحْمُ، وَقَصَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى عَيْرِ ذَوِي الرَّحْمِ، وَحَصَرَهُ آخَرُونَ فِي الْبُنُوَّةِ وَالْأُبُوَّةِ وَالْعُمُومَةِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمْ".¹⁵⁴

ويشير القرآن الكريم لهذا المعنى في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. فهذه الآيات فيها عِناية بالإسلام بتحريم الزنى لأنَّ فيه إضاعة النسب وتعريض النساء للإهانة إنْ كان الزنى بغير متزوجة، وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأنَّ فيه إفساد النساء على أزواجهنَّ والأبكار على أوليائهنَّ، فالزنى مظنة لإضاعة الأنساب ومظنة للتقاتل والنهارج، فكان جديراً بتعديل التحرير قصداً وتوسلاً.¹⁵⁵

وغيرها من الآيات. وبيني ابن العربي على هذا المقصود قوله: في حال المرأة التي يتبعُبها السباء، كأنْ يتَنَاكَحَ المشركون في دارِ الحربِ، ثمَّ تُسَبِّي المرأة حاملاً، فإنه لا يجوز وطؤها على حالٍ حتى تضع¹⁵⁶. ومثله قوله: الأمةُ المسلمُةُ يطلُّقُها زوجها، أو يموت عنها حاملاً، فإنه لا يجوز لسيدها أنْ يطأها حتى تضع حملها¹⁵⁷. وقول ابن العربي أيضاً: رفعاً للتلبيس في النسبِ، شرِّعَتِ العدةُ والإستبراءُ¹⁵⁸. وأود أيضاً: "يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَا عَنِّي مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ".¹⁵⁹

تناول ابن العربي مقاصد الحدود، وأهميتها لصلاح الخلق، بل صاغ الموضوع في شكل كلي في قوله: "وَضَعَ اللَّهُ الْحَدُودَ الرِّزْواجَرِ فِي الْأَرْضِ اسْتِصْلَاحًا لِلْخُلُقِ" ¹⁶⁰. أي أن الله تعالى شرع الحدود حتى تردع وتزجر الجناة، وهذا في صلاح للأفراد والمجتمعات، فيرتدع الجناني ويعتبر بمن طيق عليه الحد، فهي زاجرة بما يقود إلى الصلاح، وهي زواجر مشروعة لدرء المفاسد عن الخلق عامة، وهي جالبة -بالتالي- لصلاح الخلق عامة، عندما يتخلص المجتمع من الجريمة والمعصية.

ووسع ابن العربي المفهوم، فذكر أن الله وضع الحدود حتى تعدى ذلك إلى البهائم فتضرب البهيمات استصلاحاً، وإن لم تكلف، تسبيباً إلى تحصيل قصد المكلف. وأقرب من ذلك أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات لا ضرب تكليف، ولكن ضرب تأنيس وتدريب، حتى يأتيه التكليف على عادة، فتحتفظ عليه المشقة في العبادة ¹⁶¹. وأورد ابن العربي -أيضاً- أن "القصاص زاجر في كل أمة" ¹⁶².

ذكر ابن العربي أيضاً مقصد الحرية في الشريعة، وكونه الأصل في الخلق، عند قوله: "الأصل في الخلق الحرية" ¹⁶³. وهو ما يعبر عنه الفقهاء: "الأصل في الإنسان الحرية" و"الشريعة تتشرف للحرية والعتق" ¹⁶⁴. وإنما كان الحكم بالحرية الأصلية أو ما في حكمها حكماً على الكافية؛ لأن الحرية تثبت أحکاماً متعددة من أهلية الولايات والشهادات وغيرها، فالقضاء بها قضاء بتلك الأحكام، فيتعذر إلى الكل ويتصب البعض خصماً عن البعض ¹⁶⁵.

وقد استدل ابن العربي من المعقول على هذا المقصد بقوله: "الأصل في الخلق الحرية، والرق طارئ على الإنسان، فالاصل في الناس الحرية، لأنهم أولاد آدم وحواء - عليهم السلام -، وقد كانوا حرين، إلا أنه لما عصى ضرب عليه الرق، وأدخله تحت ذلة المملوكية، فالرق على النسل أثر من آثار الكفر" ¹⁶⁶.

كما نقل ابن العربي إجماع أهل المذاهب على أنَّ "الأصل في الخلق الحرية"¹⁶⁷. مما يدلُّ على شهرتها وانتشارها¹⁶⁸. ومن أمثلة الأحكام المبنية على هذا الأصل: ذكر ابن العربي أنَّ مَنْ تَمَّ التقاطه مجهولاً فهو حر سواء التقاطه عبدٌ أو نصراً، ووجهه: أَنَّه لا يتيقن فيه سبب من الأسباب الاسترقاق¹⁶⁹. وذكر كذلك أَنَّ كُلَّ من وجدناه من الكبار الَّذين لا يعقلون، إِنَّمَا نحملهم على الحرية لعدم سِمة الاسترقاق¹⁷⁰.

المطلب الثاني: مقاصد التيسير ونفي الضرر

ورد في المسالك الكلام عن رفع الحرج كقوله: "الَّذِينَ خَالُوا عَنِ الْحَرَجِ"¹⁷¹. وقوله: "رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْخَلْقِ"¹⁷²، أو غيرها من عبارات تفيد رفع الحرج¹⁷³.

وييمكن تعريف رفع الحرج اصطلاحاً أنه: "منع وقوع أو بقاء المشقة والضيق غير المعتادة على العباد بمنع حصوله ابتداء، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه"¹⁷⁴.

ما أورده الإمام ابن العربي في المسالك، استناداً لهذه القاعدة ترجيح عدم وجوب تخليل الأصابع في الرِّجَالَيْنِ في الوضوء، لِأَنَّ تَخْلِيلَهَا بِالْمُاءِ يُقْرَرُ بِأَطْنَاهَا، وَمَا عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فِي أَقْلَلِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ فِي تَخْلِيلٍ تَتَقَرَّرُ بِهِ الْأَقْدَامُ¹⁷⁵.

وقال ابن العربي -أيضاً- بجواز البيع على البرنامِج عند التجارِ، فهم يتباينونَ على ذلك، ولا يختلفونَ في الأغلبِ، وهذا مُستمدٌ من قاعدة المصلحةِ في رفع الحرجِ والمشقةِ عن الخلقِ¹⁷⁶.

- ذكر ابن العربي أَنَّ تجوُزُ صلاة الفريضة قاعداً، للمُعَدِّ الذي لا يقدر على القيام، والمريض الذي لا يستطيع القيام بحال. وكل من لا يقدر على القيام إلَّا بمشقةٍ صلٰى جالساً¹⁷⁷. لأنَّه "رَفْعُ التَّكْلِيفِ فِيهَا لَا يُطَاقُ"¹⁷⁸.

وأود ابن العربي أن من أسباب التخفيف والتيسير ورفع الحرج: السَّفَرُ، والمرض،

والنسيان، والإكراه، والجهل، والتقصان، وعوامل الطبيعة، وانتفاء الخرج إذا كان عَاماً في النَّاس¹⁷⁹. لهذا أورد ابن العربي:

- جواز تأخير الصلاة لعذر السفر.

- جواز الجمع بين الصالاتين للمسافر.

- جواز الجمع بين الصالاتين لعذر المريض وفي المطر.

- جواز تأخير الصلاة عند المرض المؤثر¹⁸⁰.

- جواز التيمم للمسافر عند عدم الماء. وجواز التيمم للمريض¹⁸¹.

- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعذر في البَدَن، كالمرض.

- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعذر في المال، كمن له شيء يخافُ إنْ ذهب إلى الجمعة يذهب.

- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعذر في الأهل، كمن له زوجة مريضة، أو قريبٌ، أو جارٌ يخافُ بتركه له أنْ يهلك¹⁸². وغيرها الكثير.

كما تناول ابن العربي معاني نفي الضرر في الشريعة بإعماله قواعد : لا ضَرَرَ وَلَا ضرار¹⁸³، أو: الضَّرَرُ والمُضَارَّةُ حرام¹⁸⁴.

وفي هذا المعنى ذكر ابن العربي اتفاق العلماء على حل الأشربة بجمعها، إِلَّا ما كان مُسْكِراً، لِمَا كان في شُرْبِهِ ضَرَرٌ¹⁸⁵.

- كما ذكر أنَّ المحتكر إذا كان يشتري من السوق لاحتياج الناس إليه محرم، وذلك أنَّ المحتكر يقصد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، فيضرُّ بالناس في السوق فيرفع في سوقهم لكثرة الطلب¹⁸⁶.

- كما ذكر ابن العربي أنه يُمْنَعُ تَنْبُّهُ دِيَاجُ الدَّبَاغِينَ، فذلك من الضَّرَرِ، وعلى فاعليه

صرفه عن أذى الآخرين؛ لأنَّه يضرُّ بمنْ جاَوَرَهُ، وإلَّا وجب عليهم قطعه. وسواء كان ذلك قدِيًّا أو حديثًا؛ لأنَّ الفَرَرَ لا يُستَحْقُقُ بالقِدَمِ¹⁸⁷.

وأورد ابن العبي أنَّ "للمرء أَنْ يتحمَّلُ الضَّررَ فِي نَفْسِهِ إِنَّ كَانَ يَسِيرًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْحِقَهُ بِغَيْرِهِ يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا"¹⁸⁸، واستناداً عَلَيْهِ ذَكْرُ أَنَّ مِنْ اتَّخِذَ كُوَّةَ يُشَرِّفُ مِنْهَا عَلَى دَارِ جَارِهِ، فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ كُوَّةِ السَّقْفِ لَا يَطْلُعُ مِنْهَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَا يَطْلُعُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ¹⁸⁹. وكذلِكَ مَنْ قَامَ بِتَضييقِ الطَّرِيقِ الْعَامِ وَمَا جَرَى مِنْهُ، فَهَذَا يَمْنَعُ مِنْهُ¹⁹⁰.

المطلب الثالث: الضروريات وال حاجيات

تكلَّمَ ابنُ العَربِيِّ عَنِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَبَعْضًا مِنْ ضَوَابِطِهَا، فَأَوْرَدَ ابنُ العَربِيِّ القولَ أَنَّ: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"¹⁹¹.

وال حاجيات: هي المُفَقَّرُ إِلَيْهَا مِنْ حِيثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الصَّيْقِ، الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرْجِ وَالْمُشَقَّةِ الْلَّاجِحَةِ بِفَوْتِ الْمُطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تَرَعِ دَخْلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْحَرْجُ وَالْمُشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْعُبُ مَبْلَغُ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ¹⁹².

الضَّرُورَةُ: هي مَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحِيثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةِ، بَلْ عَلَى فَسَادِ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتِ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْحُسْرَانِ الْمُبَيِّنِ¹⁹³. والمقصودُ أَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَعْطَى حُكْمَ الضرورة، تيسيراً عَلَى الْعِبَادِ وَتَسْهِيلاً لِشَؤُونِ معاشرِهِمْ¹⁹⁴. وفرع ابن العَربِيِّ بِنَاءً عَلَى القولِ السَّابِقِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ تُتَخَذُ فِي الْقُرَى لِلأَصْيَافِ يَسِيُّونَ وَيَأْكُلُونَ فِيهَا. لَكِنَّ اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ عَلَى الْمَنْعِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْثَارِ وَإِحْضَارِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْغَنَّى عَنِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ كِشْرَبُ الْمَاءِ وَالسَّوْبِقِ¹⁹⁵ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَتَجْوِيزُهُ فِي الْمَوْسِطِ مَعِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَكَرْهُ مَعِ دُمُّ الْحَاجَةِ¹⁹⁶.

كما ضبط ابن العربي القول السابق أنَّ "ما أُبِيحَ للضرورة يُقدر بقدرها" ¹⁹⁷. فذكر - مثلاً - أن الالتفات في الصلاة عَمِلٌ خارج عنها، مضادٌ للإقبال، ولكن سمح في البسيط عند الحاجة؛ لما رُويَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشِئْلاً، غيرَ أَنَّه لَا يَلُوِي عُنْقَه ¹⁹⁸. فهو يرى الالتفات بسيط بقدر الحاجة ¹⁹⁹. وذكر - أيضاً - أنَّ العِيَامَة سُنَّة الرَّأْسِ، وعادةُ الأنبياء والسَّادَة، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ - عليه السَّلَامُ - أَنَّه قال: "لَا يلبِسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِيَامَةَ" ²⁰⁰، وهذا يدلُّ على أنها كانت عادةً أمر باجتنابها حال الإحرام، وشرع كشف الرأس فيها إجلالاً لذى الجلال والإكرام؛ ومتتهاها أن تكون على قدر الحاجة، ولا يُسرِفُ في إسداها ²⁰¹.

كما تناول ابن العربي الضرورة وحدودها وضوابطها، فقد كرر مراراً "كُلَّ ما دَعَتُ الضرورةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحظَّرِ" فإنَّه ساقطُ الاعتبارِ، على حَسْبِ الحاجةِ وبِقَدْرِ الضرورة ²⁰². هذه الصياغة تتضمن قاعدتين هما: كُلَّ ما دَعَتُ الضرورةُ إِلَيْهِ من المحظورِ فإنَّه ساقطُ الاعتبارِ، وهي تعني: الضرورة تبيح المحظور. قوله: "على حَسْبِ الحاجةِ وبِقَدْرِ الضرورةِ" أيَّ أَنَّ الضرورة تقدر بقدرها.

ومعنى كلامه السابق أنَّ المحرم يصبح مباحاً، إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم ²⁰³. واستناداً لما سبق يفرغ ابن العربي فقد ذكر أَنَّ البعض يحيز الصلاة في الكنائس ²⁰⁴، أما الإمام مالك فقد كرَّه الصلاة في الكنائس لما فيها من حُومٍ الحنائزِ والخمور، وقلَّة احتياطهم من النجاسة، لكنه يحيز ذلك للضرورة ²⁰⁵.

وأورد - كذلك - أَنَّه مَنْ اتَّخَذَ أَنَّفَاعَ مِنْ ذَهَبٍ، أو ربط به أسنانه للضرورة ، فإِنَّه لا زكاةً عليه فيه. ووجه ذلك: أَنَّه مستعملٌ مباحٌ، لما رُويَ في الحديث؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال لأحد أصحابه: "اتَّخِذْ أَنَّفَاعًا مِنْ ذَهَبٍ" ²⁰⁶. ففي هذه الحال لا زكاة عليه ²⁰⁷.

ويقين ابن العربي أن: "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها"²⁰⁸. ومن تطبيقاتها عنده أنه يجوز أن يقرأ اليسير من القرآن الجنب وغيره، والدليل: أن هذا مما تدعى الضرورة إليه للتَّعْوِذِ وذِكْرِ الله على كُلِّ حالٍ، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشيء اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة²⁰⁹. كما ذكر أنَّ العلماء يقبلون شهادة النساء في الموضع التي لا يكون فيها غيرُهنَّ، كالأعراسِ والماتمِ والحماماتِ. ولأنها شهادة "بينهنَّ" فأئمَّها شهادة ضرورة: فتَقدِّرُ بقدرِ الضرورة²¹⁰.

الخلاصة:

بعد تلك الصفحات اليسيرة، أسجل نتائج منها:

- يُعدُ الإمام ابن العربي إماماً موسوعياً، جمع بين التحصيل العلمي الذي يستند للأثر والرواية: من علم بالقرآن وتفسيره، وعلم بالحديث وروايته، وبين علم الدرائية من أصول وقواعد الاستنباط.

- يُعدُ كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" رصداً لآراء كبار علماء اللغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، بالنُّقول المستفيضة عنهم.

- الإجتهاد المقصادي هو: "بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِدَرْكٍ وَإِعْمَالٍ الغايات المراعاة في تشريع الأحكام".

- يمكن ملاحظة حضور الجانب المقصادي بشكل لافت في كتاب المسالك.

- تعددت مسالك الإجتهاد المقصادي عند ابن العربي من الإتباع للمعنى، والتعليق، والتفسير المصلحي للنصوص.

- يخلصُ ابن العربي إلى أنَّ الكلام في اللُّغَةِ ينقسمُ إلى اللَّفْظِ وإلى المُعْنَى، أمَّا اللَّفْظُ فهوَ المُعَبُّ عن المُعْنَى فَلَا غَنِيَ عن سبق بيانه، وأمَّا المُعْنَى فَهُوَ المُرَادُ باللَّفْظِ. وأنَّ

- مَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ يَرْجُعُ إِلَيْهِ. وَتَبْنِيَ الْمَعْنَى عَلَى مِلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ.
- استعمل ابن العربي لفظ: "المعاني" وأورد أنها للدلالة على ثلاثة أمور: العلة، أو الحكمة والمقصود الشرعي من النص، أو القياس.
 - اهتم ابن العربي بالتعليق، وأكد أنَّ "الْحُكْمَ إِذَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ وَظَهَرَ تَعْلِيلُهُ وَعُلِّمَتْ فَائِدَتُهُ، وَجَبَ الْبَنَاءُ عَلَيْهَا، وَتَعْيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا". وذكر أنَّ الْغَالِبَ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ اتِساقُهَا فِي نَظَامِ التَّعْلِيلِ.
 - عرف ابن العربي المصلحة: "كُلُّ مَعْنَى قَامَ بِهِ قَانُونُ الشَّرِيعَةِ، وَحَصَّلَتْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ فِي الْخَلِيقَةِ"، ويعتبر أنه لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالصلحة.
 - يرى ابن العربي أنه يمكن للمصلحة أن تُخَصَّصَ عُمُومَ النَّصِّ.
 - النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبِرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا - عند ابن العربي - سواء كانت الأفعال موافقةً أو مخالفَةً.
 - من القواعد المالية التي أودها ابن العربي قاعدة:
 - قاعدة سد الذرائع، وهي عنده: "كُلُّ فعل جائزٍ في ذاته مُوقَعٌ في محدود أو محظور".
 - قاعدة: "كل ما حقق المقصود فهو مشروع". وقاعدة: "مراجعة الخلاف". وقاعدة: "تعين الاحتياط".
 - من الاجتهاد المقصادي عند ابن العربي ما استند إلى كليات حفظ الأنساب وحرية الإنسان. ومنه ما استند إلى التيسير ونفي الضرر، ومنه ما يرجع إلى الضروريات وال حاجيات.
 - يُرَاعِي ابن العربي بعد المقصادي في اجتهاداته.

الاجتهاد المقصادي عند الإمام ابن العربي من خلال: المسالك في شرح موطاً مالك د. الطاهر عبابة

- ثراء كتاب المسالك بالفروع التطبيقية التي تستند للمقاصد وقواعدها.

ـ قائمة المصادر والمراجع :

- 1- ابن العربي، أحكام القرآن، ط:3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.
- 2- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة، لا.ط، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- 3- ابن العربي، المحسول، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط: 1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ / 1999م.
- 4- ابن العربي، المسالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ / 2007م.
- 5- ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، ط: 1؛ بيروت – جدة: دار القible للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، 1406هـ / 1986م.
- 6- ابن العجماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ / 1986م.
- 7- ابن القييم، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ط:1؛ المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- 8- ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط:2؛ لا.م: مكتبة الخانجي، 1374هـ / 1955م،
- 9- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:3؛ لا.م: دار الوفاء، 1426هـ / 2005م.
- 10- ابن حبان، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ / 1993م.
- 11- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضبان، ط:2؛ – حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ / 1972م.
- 12- ابن حجر، فتح الباري، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379م.
- 13- ابن خاقان، مطعم الأنفس، تحقيق: محمد علي شوابكة، ط: 1، لا.م: دار عمار - مؤسسة

- الرسالة، 1403هـ/1983م.
- 14- ابن خلkan، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1994م.
- 15- ابن سعيد المغربي، المغرب في حل المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ط: 3؛ القاهرة: دار المعارف، 1955م.
- 16- ابن سيد المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
- 17- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط: 2؛ الأردن: دار الفائق، 1421هـ/2001م.
- 18- ابن فرحون، الدياج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.
- 19- ابن منظور، لسان العرب، ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- 20- أبو داود، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بليلي، ط: 1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- 22- البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 23- البغوي، معلم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- 24- البغوي، معلم التنزيل، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- 25- الجوهرى: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2 ، (ط: 4)، بيروت: دار العلم للملائين، 1407هـ/1987م، ص 525.
- 26- الحموي، غمز عيون البصائر، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
- 27- الذهبي، تذكرة المخاطب، ط: 1؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
- 28- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- 29- الرازي: زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: 5؛ بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ/1999م..

- 30- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط: 1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.
- 31- الريسوبي وباروت، الاجتهداد (النص، الواقع، المصلحة)، ط: 1؛ دار الفكر: دمشق: 2000م.
- 32- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م.
- 33- السبكي، الأشباه والنظائر، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م.
- 34- السرخسي، أصول السرخسي، ج 2 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 340.
- 35- السيوطي، تنوير الحالك، لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ / 1969م.
- 36- السيوطي، طبقات الحفاظ، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- 37- الشاطبي، المواقفات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ط: 1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م.
- 38- الشافعى، الأم، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ / 1990م.
- 39- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة، ط: 1؛ م: دار الكتاب العربي، 1419هـ / 1999م.
- 40- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ / 1991م.
- 41- الغزالى، إحياء علوم الدين، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- 42- الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي ، لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الملال، د.ت.
- 43- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 44- القرافي، الفروق، لا.ط، م: عالم الكتب، د.ت.
- 45- الكتبى: ابن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1974م.
- 46- الكفوبي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- 47- المقرى، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث

- الإسلامي، د.ت.
- 48- المنجور، شرح المنهج المستحب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، لا.ط، لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.
- 49- النباهي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط:5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ 1983م.
- 50- النسائي، السنن الكبرى، : السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.
- 51- عبابة الطاهر، قواعد المقاصد عند الإمام بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطن مالك (رسالة جامعية: الجزائر: جامعة الشهيد حم الأخضر - الوادي، 2017م/2018م).
- 52- علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ط: 1؛ لا.م: لا.دار نشر، 1432هـ 2011م).
- 53- فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباقي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المتنقى (رسالة جامعية: الجزائر، جامعة الحاج خضر، 2008م/ 2009م).
- 54- مالك، الموطن، لا.ط، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ / 1985م.
- 55- محمد المدنى بوساق، الاجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية، بحث جامعى: الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ / 2006م.
- 56- محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.
- 57- محمد بوقطaya، منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر بن العربي، رسالة جامعية: جامعة الحاج خضر: باتنة- الجزائر، 2008م / 2009م.
- 58- مخلوف، شجرة النور الزكية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.
- 59- مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 60- مير يوسف، التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"، رسالة جامعية، جامعة الحاج خضر: باتنة- الجزائر، 2008م / 2009م.
- 61- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ط:2؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ /

الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابن العربي من خلال: المسالك في شرح موطن مالك د. الطاهر عبابة

. 2009م

- الدواشة والإحاثات -

¹ - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ج 2 (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، ص 252. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ط: 2؛ لا.م: مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م)، ص 510. وابن سعيد المغربي، المغرب في حل المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ج 1 (ط: 3؛ القاهرة: دار المعارف، 1955م)، ص 254. والذهبي، تذكرة المخاتف، ج 4 (ط: 1؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م)، ص 61. غيرهم.

² - هو محمد بن عباد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم، المعتمد على الله: صاحب أشبيلية وقرطبة وما حولهما، وأحد أفراد الدهر شجاعة وحزمًا وضبطاً للأمور. توفي سنة 488هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ج 19 (ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م)، ص 66.

³ - ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 278 و 279.

⁴ - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 14، مرجع سابق، ص 163. وغيره.

⁵ - إشارة إلى إيسا بن معاوية بن قرة المزني، أبو وائلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وفطنته وأمعيته، توفي في 122هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1994م)، ص 247 إلى 249.

⁶ - ينظر: ابن خاقان، مطبع الأنفس، تحقيق: محمد علي شوابكة (ط: 1، لا.م: دار عمار- مؤسسة الرسالة، 1403هـ/ 1983م)، ص 297.

⁷ - هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائيماز، التركاني الأصل، المقرئ. الإمام الحافظ، محدث العصر وخاتمة الحفاظ، مؤرخ الإسلام. طلب الحديث وله ثمانية عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وخدمه إلى أن رسمت فيه قدمه. قال السحاوي عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزيي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، توفي في 748هـ. ينظر: الكتبى: ابن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ج 3 (ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1974م)، ص 315 و 316. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ج 5 (ط: 2؛ - حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م)، ص 66 إلى 68.

⁸ - ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج 4، مرجع سابق، ص 61 و 62.

- ⁹- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ذُكر له من المؤلفات نحو 600 مؤلف ويزيد، منها المجلدات الكبيرة ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريفات، من أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإنقان في علوم القرآن؛ الدر المنشور في التفسير بالتأثر؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك؛ الخصائص والمعجزات النبوية؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات المفسرين؛ الأشياء والنظائر وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 911هـ. ينظر: ابن العياد الحنفي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج 10(ط: 1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م)، ص 74 إلى 79.
- ¹⁰- ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك، ج 1(لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1969م)، ص 293.
- ¹¹- ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 468 و 489.
- ¹²- ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 4، مرجع سابق، ص 61.
- ¹³- ينظر: النباهي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (ط: 5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م)، ص 95.
- ¹⁴- من مثل: "الواضحة" لابن حبيب و"المبسot" لإسماعيل القاضي، و"المجموعة" لابن عُدُوس، و"كتاب ابن المأواز" وما إلى ذلك. ينظر: ابن العربي، المسالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ج 1(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م)، ص 220.
- ¹⁵- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 200.
- ¹⁶- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 331. وج 3، ص 582. وج 7، ص 190.
- ¹⁷- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 338. و 361.
- ¹⁸- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 370. و 371. و 373.
- ¹⁹- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 223.
- ²⁰- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 6 وص 25 وص 260 وص 171 وص 178 وغيرها الكثير.
- ²¹- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 389 و 452 و 466 و 470 و 482... وغيرها الكثير.
- ²²- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، مرجع سابق، ص 38 و 153 و 178 و 184... وج 3، ص 36 و 44 و 70... وغيرها.
- ²³- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، مرجع سابق، ص 436 و 480.
- ²⁴- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 163 و 366.
- ²⁵- ينظر: المرجع نفسه، ج 4، ص 304. وج 5، ص 337 و 465...

- ²⁶- ينظر: ابن العربي ، المسالك ، ج 1، مرجع سابق، ص 480 وج 3، ص 45. وج 5، ص 48.
- ²⁷- ابن منظور، لسان العرب، ج 3(ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 135.
- ²⁸- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة، ج 2(ط: 1؛ م: دار الكتاب العربي، 1419هـ / 1999م)، ص 205.
- ²⁹- ينظر: البغوي، معلم التنزيل، ج 2(ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص 354.
- ³⁰- ينظر: ابن سيد المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج 6 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م)، ص 185. والجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2، (ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م)، ص 525.
- ³¹- ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، ج 5 (لا ط؛ لا م: دار ومكتبة الملال، د.ت)، ص 54. والبغوي، معلم التنزيل، ج 3، مرجع سابق، ص 73.
- ³²- ينظر: ابن سيد المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج 6، مرجع سابق، ص 185.
- ³³- ينظر: الرازي: زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج 1(ط: 5؛ بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، ص 254. والفراهيدي، كتاب العين، ج 5، مرجع سابق، ص 54.
- ³⁴- ينظر: عبادة الطاهر، قواعد المقادير عند الإمام بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطن مالك (رسالة جامعية: الجزائر: جامعة الشهيد حم الأختضر - الوادي، 2017م/2018م)، ص 120.
- ³⁵- محمد المدنى بوساق، الاجتهد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية (بحث جامعي: الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ / 2006م)، ص 10.
- ³⁶- ينظر: فؤاد بن عبيد، الاجتهد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباقي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المتنقى (رسالة جامعية:الجزائر، جامعة الحاج خضر، 2008م/2009م)، ص 148.
- ³⁷- ينظر: ابن العربي، المحسول، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة(ط: 1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ / 1999م)، ص 38.
- ³⁸- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمانى (ط: 1؛ بيروت - جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، و مؤسسة علوم القرآن، 1406هـ / 1986م)، ص 311.
- ³⁹- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1(ط: 3؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، ص 438.
- ⁴⁰- ينظر: ابن العربي، المحسول، مرجع سابق، ص 37. وابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، مرجع سابق، ص 533.

- ⁴¹ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 102.
- ⁴² - ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 505. وابن العربي، القبس، ج 1، مرجع سابق، ص 964.
- ⁴³ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 663. وابن العربي، القبس، ج 1، مرجع سابق، ص 964.
- ⁴⁴ - رواه مالك، الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة قل هو الله أَحَدٌ وَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ، مرجع سابق، ص 125. رقم: 486. والبخاري، الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قل هو الله أَحَدٌ، ج 6، ص 189. ومسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وفضائلها، باب: فضل قراءة قل هو الله أَحَدٌ، ج 1، مرجع سابق، ص 556.
- ⁴⁵ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 421 و 422.
- ⁴⁶ - ينظر: محمد بوقطaya، منهاج الترجيح الفقهي عند أبي بكر بن العربي، رسالة جامعية: جامعة الحاج لخضر: باتنة-الجزائر، 2008/2009م، ص 148.
- ⁴⁷ - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، ص 322. والبخاري، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إِذَا طُلِقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلاقِ، ج 7، مرجع سابق، ص 41. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، وأئمَّةُ الْخَافِفَةِ وَقَوْمُ الطَّلاقِ، وَيُؤْمِرُ بِرَجْعَتِهَا، ج 2، مرجع سابق، ص 1093.
- ⁴⁸ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 540. وص 629.
- ⁴⁹ - ينظر: محمد بوقطaya، منهاج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 139.
- ⁵⁰ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 209.
- ⁵¹ - ينظر: محمد بوقطaya، منهاج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 140.
- ⁵² - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ج 2 (ط: 2)، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م، ص 51 وص 52.
- ⁵³ - ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 160.
- ⁵⁴ - ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج 2، مرجع سابق، ص 22.
- ⁵⁵ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 181.
- ⁵⁶ - ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص 132.
- ⁵⁷ - رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بدأ الإسلام غريباً، ج 1، مرجع سابق، ص 130.
- ⁵⁸ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 4، مرجع سابق، ص 91.
- ⁵⁹ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 365 وص 366.

- ⁶⁰ رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، بابٌ: مَا تَحْبُّ فِيهِ الرَّكَأَةُ، مرجع سابق، ص 144. والبخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، بابٌ: زَكَةُ الْوَرْقَ، ج 2، مرجع سابق، ص 116. ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 675.
- ⁶¹ ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 4، مرجع سابق، ص 34.
- ⁶² ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 221.
- ⁶³ ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 585.
- ⁶⁴ ينظر: عبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 310.
- ⁶⁵ الريسوني وباروت، الاجتهداد (النص، الواقع، المصلحة)، (ط: 1؛ دار الفكر: دمشق، 1420هـ / 2000م)، ص 53.
- ⁶⁶ منير يوسف، التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاصين وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن" (رسالة جامعية، جامعة الحاج لخضر: باتنة-الجزائر، 2009م / 1429هـ)، ص 49.
- ⁶⁷ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، مرجع سابق، ص 297.
- ⁶⁸ ينظر: الشاطبي، المواقفات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ج 2 (ط: 1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م)، ص 9.
- ⁶⁹ ينظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 2 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 109.
- ⁷⁰ ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 6 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ / 1991م)، ص 19.
- ⁷¹ ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 52.
- ⁷² ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج 10 (ط: 3؛ 1؛ لا.م: دار الوفاء، 1426هـ / 2005م)، ص 215. وج 30، ص 193.
- ⁷³ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، الفقيه المالكى الأصoli. ولد بالقاهرة. نسبته إلى زرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر. له عدة مصنفات، منها: شرح المواهب اللدنية للقططانى، وهو مطبوع، وله أيضاً مختصر المقاصد الحسنة للسخاوى؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها. توفي في 1122هـ. بالقاهرة. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، ص 460.
- ⁷⁴ ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ج 3 (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م)، ص 504.
- ⁷⁵ ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 19.

- ⁷⁶- ينظر: المرجع السابق، ج 5، ص 211.
- ⁷⁷- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 448.
- ⁷⁸- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 445.
- ⁷⁹- ينظر: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج 2 (لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت)، ص 450.
- ⁸⁰- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، مرجع سابق، ص 201 و 202.
- ⁸¹- ينظر: الشافعي، الأم، ج 2 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 44.
- ⁸²- ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطاً مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة، ج 1 (لا.ط، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص 820.
- ⁸³- ينظر: ابن العربي، المحسول، مرجع سابق، ص 131.
- ⁸⁴- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4، مرجع سابق، ص 71.
- ⁸⁵- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 344.
- ⁸⁶- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 345.
- ⁸⁷- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 229.
- ⁸⁸- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 229.
- ⁸⁹- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 391.
- ⁹⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 503.
- ⁹¹- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 503.
- ⁹²- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 45.
- ⁹³- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 503.
- ⁹⁴- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 45.
- ⁹⁵- ينظر: المرجع السابق، ج 5، ص 494.
- ⁹⁶- ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 102.
- ⁹⁷- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 663.
- ⁹⁸- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 461.
- ⁹⁹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 498.
- ¹⁰⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج 4، ص 169.
- ¹⁰¹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، المراجع سابق، ص 345. وابن العربي، القبس، ج 1، مرجع سابق، ص 210.

- ¹⁰² - ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 83.
- ¹⁰³ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 4، ص 435.
- ¹⁰⁴ - ينظر: المنجور، شرح المنهج المتخب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ج 2، لا.ط، لا.م: دار عبد الله الشنقطي، د.ت)، ص 481.
- ¹⁰⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 501.
- ¹⁰⁶ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 501.
- ¹⁰⁷ - ينظر: المرجع السابق، ج 6، ص 501.
- ¹⁰⁸ - ينظر: الشافعي، الأم، ج 5، مرجع سابق، ص 241.
- ¹⁰⁹ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 608.
- ¹¹⁰ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 245 و 203.
- ¹¹¹ - ينظر: الشاطبي، المواقفات، ج 5، مرجع سابق، ص 177.
- ¹¹² - ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج 1 (ط: 2؛ الرياض: دار التدميرية، 1430هـ / 2009م)، ص 37.
- ¹¹³ - ينظر: الشاطبي، المواقفات، ج 2، مرجع سابق، ص 9.
- ¹¹⁴ - ينظر: القرافي، الفروق، ج 4 (لا.ط، م: عالم الكتب، د.ت)، ص 224.
- ¹¹⁵ - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، مرجع سابق، ص 143.
- ¹¹⁶ - ينظر: عبادة، قواعد المقاديد، مرجع سابق، ص 428.
- ¹¹⁷ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 504. وعبادة، قواعد المقاديد، مرجع سابق، ص 436.
- ¹¹⁸ - رواه البخاري، الصحيح، ج 4، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ السَّفَرِ بِالْمُصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مرجع سابق، ص 56. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ النَّهِيِّ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمُصَحَّفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خَيْفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، ج 3، مرجع سابق، ص 1491.
- ¹¹⁹ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 27 و ص 28. وعبادة، قواعد المقاديد، مرجع سابق، ص 436.
- ¹²⁰ - رواه أبو داود، السنن، كتاب: العناق، باب: في عَنْقِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج 6، مرجع سابق، ص 88. وصحح محققه إسناده. ورواوه النسائي، السنن الكبرى، كِتَابُ الْعِتْقِ، ذُكْرُ الْمُكَاتِبِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي: فِي أُمِّ الْوَلَدِ، ج 5، مرجع سابق، ص 57.
- ¹²¹ - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 387. وابن حجر، فتح الباري، ج 5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379م)، ص 165.

- ¹²²- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 27. وعابة، قواعد المقادص، مرجع سابق، ص 437.
- ¹²³- ينظر: ابن العربي، المسالك ج 4، مرجع سابق، ص 162.
- ¹²⁴- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 22.
- ¹²⁵- ينظر: القرافي، الفروق، ج 3، مرجع سابق، ص 266.
- ¹²⁶- ينظر: الشاطبي، المواقفات، ج 5، مرجع سابق، ص 185.
- ¹²⁷- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ج 3 (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية)، ص 108.
- ¹²⁸- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 4، مرجع سابق، ص 211.
- ¹²⁹- ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 541.
- ¹³⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 571.
- ¹³¹- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 311.
- ¹³²- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 48.
- ¹³³- ينظر: المرجع نفسه، ج 7، ص 30.
- ¹³⁴- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 505. وابن العربي، القبس، ج 1، مرجع سابق، ص 437.
- ¹³⁵- ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، ج 1(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 164. وج 2، ص 124. وج 6، ص 117 ...
- ¹³⁶- ينظر: المقربي، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج 2(لا. ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص 393.
- ¹³⁷- ينظر: القرافي، الفروق، ج 1، مرجع سابق، ص 166.
- ¹³⁸- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 505.
- ¹³⁹- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 449.
- ¹⁴⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 388.
- ¹⁴¹- ينظر: المرجع السابق، ج 7، ص 451.
- ¹⁴²- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 437.
- ¹⁴³- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 95.
- ¹⁴⁴- ينظر: الشاطبي، المواقفات، ج 5، مرجع سابق، ص 107.

- ¹⁴⁵- ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ط: 1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص 177.
- ¹⁴⁶- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 451.
- ¹⁴⁷- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 95.
- ¹⁴⁸- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 193 وص 197. وص 475. وج 3، ص 9. وص 162. وج 4، ص 157. وج 6، ص 235. وص 183. وص 163. وص 172. وص 220.
- ¹⁴⁹- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، مرجع سابق، ص 63.
- ¹⁵⁰- ينظر: القرافي، الفروق، ج 1، مرجع سابق، ص 80.
- ¹⁵¹- ينظر: المرجع نفسه، ج 4، ص 183.
- ¹⁵²- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 168.
- ¹⁵³- ينظر: المرجع السابق، ج 5، ص 488.
- ¹⁵⁴- ينظر: الكفوبي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري (لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص 890.
- ¹⁵⁵- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 15، مرجع سابق، ص 90. وص 91.
- ¹⁵⁶- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 488.
- ¹⁵⁷- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 488.
- ¹⁵⁸- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 488.
- ¹⁵⁹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 672.
- ¹⁶⁰- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 47.
- ¹⁶¹- ينظر: المرجع السابق، ج 6، ص 47 وص 48.
- ¹⁶²- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 331.
- ¹⁶³- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، ص 561.
- ¹⁶⁴- ينظر: علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والماهية (ط: 1؛ لا.م: دار نشر، 1432هـ 2011م)، ص 66.
- ¹⁶⁵- ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج 2 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ / 1985م)، ص 319.
- ¹⁶⁶- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 29 وص 561. والقرافي، الذخيرة، ج 9، مرجع سابق، ص 136. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 32، مرجع سابق، ص 205. والحموي، غمز العيون،

- ج 2، مرجع سابق، ص 342.
¹⁶⁷- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م)، ص 24.
- والحموي، غمز عيون البصائر، ج 2، مرجع سابق، ص 341. و ص 319.
¹⁶⁸- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، ص 241.
- ¹⁶⁹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 369.
- ¹⁷⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 372.
- ¹⁷¹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 194.
- ¹⁷²- ينظر: المرجع نفسه، ص 31.
- ¹⁷³- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 29. ص 77 وص 194 وص 296 وص 297 وص 309 وص 3 وص 97.
- ¹⁷⁴- هذا التعريف هو مزج للمعنى اللغوي والمعنى الذي عرضه ال巴حثين في كتابه. ينظر: البا حسين، رفع الحرج، مرجع سابق، ص 48. وعبارة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 319.
- ¹⁷⁵- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 16. وابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، مرجع سابق، ص 75.
- ¹⁷⁶- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 31.
- ¹⁷⁷- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 50.
- ¹⁷⁸- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 519. والسرخسي، أصول السرخسي، ج 2 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 340.
- ¹⁷⁹- ينظر: عبادة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 342.
- ¹⁸⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 378.
- ¹⁸¹- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 234.
- ¹⁸²- ينظر: ابن العربي ، المسالك ، ج 2، مرجع سابق ، ص 472. و ص 473.
- ¹⁸³- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 44. وص 6، ص 409 وص 410 وص 412.
- ¹⁸⁴- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 690.
- ¹⁸⁵- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 342.
- ¹⁸⁶- ينظر: المرجع نفسه ، ج 6، ص 127 وص 128.
- ¹⁸⁷- ينظر: ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 410.
- ¹⁸⁸- ينظر: المرجع نفسه، ج 7، ص 336.
- ¹⁸⁹- ينظر: المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 412.

- ¹⁹⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 413.
- ¹⁹¹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 28. وابن العربي، القبس، ج 1، مرجع سابق، ص 790.
- ¹⁹²- ينظر: الشاطبي، المواقفات، ج 2، مرجع سابق، ص 21.
- ¹⁹³- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 17 وص 18.
- ¹⁹⁴- ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 245.
- ¹⁹⁵- هو طعام مَا يُتَّخِذُ من الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مَعْرُوفٌ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 25، مرجع سابق، ص 480. والفيومي، المصباح المنير، ج 1، مرجع سابق، ص 296.
- ¹⁹⁶- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 241.
- ¹⁹⁷- ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 397. وج 4، ص 264. وج 5، ص 369 ...
- ¹⁹⁸- رواه الترمذى، السنن، أبوبالسَّمَرِ، باب: مَا ذُكِرَ فِي الْإِلَاتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ، ج 2، مرجع سابق، ص 482. وابن حبان، الصحيح، كتاب: الصَّلَاةُ، باب: مَا يُكْرِهُ لِلْمُصْلِي، وَمَا لَا يُكْرِهُ، ج 6، مرجع سابق، ص 66. وصححه محققه شعيب الأرنؤوط.
- ¹⁹⁹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 141.
- ²⁰⁰- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الحج، باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الشَّيَّابِ فِي الْإِحْرَامِ، مرجع سابق، ص 189. والبخاري، الصحيح، كتاب: الحج، باب: مَا لَا يُبَسُّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيَّابِ، ج 2، مرجع سابق، ص 137. ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَيْيَهِ، ج 2، مرجع سابق، ص 835.
- ²⁰¹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 306.
- ²⁰²- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 77.
- ²⁰³- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 318.
- ²⁰⁴- ذكر ابن العربي منهم: إبراهيم النَّحْعَنِي، والشَّعْبِي، وعطاء، وابن سيرين، وهو قول الأوزاعي. وقال قد صلَّى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشَّام. ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 197.
- ²⁰⁵- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 197. وص 198.
- ²⁰⁶- رواه أبو داود، السنن، كتاب: الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، ج 6، مرجع سابق، ص 287. وحسَّنَ إسناده محققاً. رواه الترمذى، السنن، أبوباللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ، ج 4، مرجع سابق، ص 240. وقال حديث حسن.
- ²⁰⁷- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 4، مرجع سابق، ص 35. وص 36.

.316²⁰⁸- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص316

.370²⁰⁹- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص369. وص370

.260²¹⁰- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص260

Intentional diligence at Imam Ibn al-Arabi Through his book: Almassalik (Tracks) in the Explanation of Muawta Malik

Dr.Tahir Ababba

Institute of Islamic Sciences- El Oued University

robbah4@gmail.com



Abstract

The article begins with an introduction that raises the following problem: What is meant by Intentional diligence? How did Ibn al-Arabi use and concretise it?

I tried to answer the questions posed in four sections. First, I defined the major terms of the study, Ibn al-Arabi and his book, and intentional diligence. Second, I mentioned some samples of intentional diligence at Ibn al-Arabi, then, I discussed diligence that is dependent upon the consideration of major people's intentions and the endings of their deeds. The fourth section was devoted to diligence that depends upon facilitation, totalities, necessities, and needs. The conclusion included the main findings of the research.

Keywords:

Ibn al-Arabi ; Al-Massalik (tracks) ; Intentional diligence.

الاجهاد المقصادي عند الإمام ابن العربي من خلال: المسالك في شرح موطاً مالك د. الطاهر عبابة

المسؤولية عن الواجبات الكفائية المضيعة دراسة أصولية

بِقَلْمِ

د/ أسامة أحمد محمد كحيل (*)



ملخص

تعاني الأمة الإسلامية في زماننا من تقهقر في مجال القوة والتقدم العلمي، بل وتفكك وتناحر، واستضعاف، ويواكيذ ذلك نقض لكثير من عرا الإسلام، ونأي عن مبادئه في أماكن كثيرة من المعمورة، وقد شرعت الواجبات الكفائية لتحفظ على الأمة مصالحها الدينية والدنيوية، فأردت ببحثي أن أساهم في حث النفوس، وشحذ الهمم لإحياء هذه الواجبات، عبر إدراك أهمية الواجبات الكفائية، واستشعار مدى المسؤولية الفردية عن القيام بها، ومن ثم المسائلة عند التفريط فيها، واشتمل البحث على التعريف بالمسؤولية والواجبات العينية والكافائية وأمثلتها، ثم بيان عموم المسؤولية الشرعية عن الواجبات الكفائية، متبعاً بأسباب تعين المسؤولية عن الواجب الكفائي على فرد أو مجموعة، والأمور التي من شأنها إسقاط التبعة ومن ثم المسؤولية عن فرد أو مجموعة، رغم فوات الواجب الكفائي وتضييع المصلحة المقصودة منه.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية؛ الواجبات؛ الكفائية، المصالح؛ أصول الفقه.

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أنها - السعودية.
تاريخ الإرسال: 2018/11/13 تاريخ القبول: 2019/05/08 abulmontherk@gmail.com

• معهد العلوم الإسلامية.....جامعة الوادي •

مقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، من أتباع خاتم المرسلين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – من أرسله ربه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأكرمه وأكرم أمته بالخنيفة السمحاء، والمحجة البيضاء، ترفع الحرج وتزيل الضرر، وتأمر بالمستطاع، وتسقط ما لا يطاق، وكان من أبرز وجوه السماحة والوسطية فيها، تشريع الواجبات الكفائية، التي جمعت الحتم والإيجاب من جهة تحصيلها، والتيسير والتخيير من جهة معظم المكلفين، وكثيراً ما كنت أتوقف عند العبارة المشهورة، التي تتردد على الألسن "إذا ضيع الواجب الكفائي أثم جميع المكلفين"، فقد كان إطلاقها دوماً محل نقد وتساؤل مني، خصوصاً وأن بعض أكابر أهل العلم يوردونها دون استثناء ولا تقييد⁽¹⁾، وكان أعظم مثار للتساؤل ذلك الحرج الذي يحيط بمعظم المكلفين في مشارق الأرض ومغاربها جراء ضياع الواجبات الكفائية، فشرعت في هذا البحث بغية أن أجلي للقارئ الكريم متى ثبت مسؤوليته عن الواجب الكفائي ومتى تسقط والله المستعان، وهو تعالى ولي التوفيق.

أهمية الموضوع: في زماننا والأزمنة السابقة عليه ضياع كثير من الواجبات الكفائية الدينية والدنيوية، وترتب على ذلك مفاسد عظيم، لحقت بالأمة ككل، وبكثير من آحاد المسلمين، مع أن الواجب الكفائي قد شرع للحفاظ على المصالح العامة، فأردت ببحثي أن أسهم في حل النزاع، وشحد الهمم لإحياء هذه الواجبات عبر إدراك أهمية الواجبات الكفائية، واستشعار مدى المسؤولية الفردية عن القيام بها، ومن ثم المسائلة عند التغريط فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

1 - الرغبة في تحلية مسؤولية الفرد المسلم عن القيام بالواجبات الكفائية.

2- المساهمة في إيقاظ الهمم للعمل على نهضة الأمة.

3- بيان الأعذار التي ترخص في ترك الواجبات الكفائية ويسلم معها المرء من الإثم رغم إهمال الأمة لها.

منهج البحث: يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع ما حوطه مصنفات الأصوليين في موضوعه، ثم المنهج التوصيفي في تحصيص مدلولاتها، وتوظيفها لخدمة فكرة البحث، ثم المنهج الاستنباطي التحليلي في الترجيح وبيان العلاقة بين التأصيل والواقع.

خطة البحث: نظمت البحث في مقدمة وتمهيد ومبثرين وخاتمة عنوانينها كما يلي :

المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجه وخطته

تمهيد: التعريف بالمسؤولية والواجبات العينية والكافائية وأمثلتها

المبحث الأول: عموم المسؤولية الشرعية عن الواجبات الكفائية

المبحث الثاني: تعين المسؤولية عن الواجب الكفائي وسقوطها

الخاتمة: خلاصة البحث ونتائجها وتصنياته.

والله - تعالى - أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يمن على الأمة الإسلامية بنهضة، تستعيد بها مجدها وعزتها، إنه - تعالى - سميع قريب مجيب، كما أسأله - جل وعلا - أن يجعل عملي هذا - وسائل أعمالي - مما خلص فيه لوجهه القصد، وانضبط بنهج الشرع، وحظي منه - سبحانه - بالقبول، وأن يجعله ثقلاً في ميزان حسناتي وحسنات والدي الكريمين - رحمهما الله - لماً من الفضل علي وعلى بحثي هذا إنه تعالى سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه، ورسوله وصفيه، محمد الهدى إلى أقوم سبيل، وأصحابه ومتبعيه، إلى يوم الدين.

تمهيد

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

التهريف بالمسؤولية والواجبات الھينية والكافائية وأمثالھا

المسألة الأولى: المسؤولية وما يقابلها من مصطلحات الأصوليين.

المسؤولية في اللغة:

كلمة "المؤسولية"⁽²⁾ شاع استعمالها في العصر الحاضر، رغم أنني لم أقف عليها بنصها ولا بمشتقاتها الخاصة بها في أيٍّ من المعاجم العربية التراثية، وكذا لم أقف عليها في كتب التراث الإسلامي⁽³⁾، حيث وُجدت كلمات معروفة متداولة لم يتحتاج السابقون معها لاستعمال كلمة "المؤسولية".

وجاءت هذه الكلمة على زنة المصدر الصناعي، الذي يتسم بالمرونة في التعبير عن المعنى الدال على ذات أو وصف أو حدث، مجردًا عن الدلالة على الزمن أو الفاعل أو المفعول أو الكيفية أو العدد، ويصاغ المصدر الصناعي من أية كلمة بأن يلحق بآخرها ياء مشددة وتاء مربوطة⁽⁴⁾، فيقال في عالم عالمية⁽⁵⁾، وفي معلوم معلومية، وفي أصول أصولية⁽⁶⁾.

وقد عرّفت المسؤولية بوجه عام في المعجم الوسيط بأنها: "حالة أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، أي: من تبعته" ثم عرفت المسؤولية الأخلاقية بأنها: "الالتزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملاً"، وعرفت المسؤولية القانونية بأنها: "الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون"⁽⁷⁾.

المسؤولية في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية، فمنهم من عرفها بالتحمّل والالتزام، ومنهم من عرفها بالشعور بالتحمّل والالتزام. فمن الأول قولهم: "أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً

وهو مدرك لمعانيها ونتائجها⁽⁸⁾.

وقولهم: "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة"⁽⁹⁾

ومن الثاني قولهم: "هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شرًا"⁽¹⁰⁾.

ومن أقرب التعريفات إلى مصطلح الأصوليين، قولهم: "المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحًا للمؤاخذة على أعماله وملزاً بنتائجها المختلفة"⁽¹¹⁾.

فهذا التعريف يكاد بتطابق مع تعريف الأهلية للتوكيل عند الأصوليين، واقرب منه تطابقاً مع الأهلية قولهم: "أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسبة عليها"⁽¹²⁾.

ومن التعريفات التي تجعل المسئولية مرادفة للتوكيل قولهم: "المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره"⁽¹³⁾.

المسؤولية في اصطلاح البحث:

تشمل المسؤولية في اصطلاح البحث كل ما يلي:

- 1- متعلق خطاب الشرع بالواجبات الكفائية.
- 2- شروط التوكيل بالواجبات الكفائية.
- 3- موجبات تحول الواجب الكفائي إلى عيني في حق بعض المكلفين.
- 4- مسقطات أثر التوكيل بالواجبات الكفائية.

ومن ثم يمكن تعريفها بما يلي: **المسؤولية هي: الأهلية لخطاب الشرع بالواجبات الكفائية وعوارضها تعينا وسقوطاً.**

فذوو الأهلية لخطاب الشرع بالواجبات الكفائية هم المسؤولون عن تحصيلها أو تضييعها، ومن ثم فهم المثابون عند الامتثال والتحصيل، وهم العاقبون عند التخاذل والتضييع، ومن عرض له عارض يمنعه من القيام بواجب كفائي يسقط عنه الإثم المستحق بتضييعه.

وقد آثرت التعبير بالمسؤولية؛ لأنها الكلمة التي يتعامل بها معظم أهل عصرنا، فاستعمالها يفتح المجال لاطلاع غير ذوي الاختصاص الأصولي على البحث والافادة من نتائجه.

المسألة الثانية: تعريف الواجب الكفائي

عني كثير من الأصوليين بتعريف الواجب الكفائي، ومن أسبقهم الحجة الغزالى الذى عرفه بقوله: "كل مهم ديني يراد حصوله ولا يراد به عين من يتولاه"⁽¹⁴⁾، ويلاحظ عليه أن التقيد بكونه دينياً أخرج كثيراً من الواجبات الكفائية؛ لكونها دنيوية محضة، ولذا عبر الطوفى بقوله: "ما مقصود الشرع تحصيله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد⁽¹⁵⁾ أعيان المكلفين به"⁽¹⁶⁾، فحذف التقيد بالدينى، ونحوه قول ابن جزي: "الذى إذا قام به بعض الناس سقط عنهم سواهم"⁽¹⁷⁾، قوله صفي الدين البغدادى: "ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة"⁽¹⁸⁾، وقول التاج السبكي: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"⁽¹⁹⁾.

أقول: وقد عرا كل تعريف مما سبق عما يميز الواجب الكفائي عن السنة الكفائية، وكلمة (مهم) لا تفيد هذا التمييز؛ لأن المهم ما حرك الهمة، سواء أطلب جزماً، أم طلب مع تخمير المكلف في الفعل والترك، ولذا عبر الفتوحى ومن تابعه بكلمة (مهم) عن المطلوب الكفائي سواء أكان فرضاً أم سنة فقال: "وهما: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"⁽²⁰⁾، ولذا اهتم بعض العلماء بتمييز فرض الكفائية عن

السنة الكفائية في التعريف.

فمنهم السيد الجرجاني الذي عبر بقوله: "واجب يحصل الغرض منه بفعل بعض المكلفين، أي بعض"⁽²¹⁾، وهو تعريف موجز، ويقرب منه قول منلا خسرو: "ما يحصل المقصود من فرضيته بمجرد حصوله"⁽²²⁾، وقول المحب ابن عبد الشكور: "الواجب الذي من شأنه أن يُثاب الآتون، ولا يُعاقب التاركون، إذا أتى به البعض، وإن لم يأت به أحد يُعاقب الكل"⁽²³⁾، ويرد عليهم جميعاً أخذهم لفظ الواجب في التعريف، ومع أن هذا لا يبطل التعريف عند المحققين؛ لأنّه سبق تعريف الواجب، لكن غيره أفضل منه، لذلك قال الجرجاني في التعريفات: "ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقي"⁽²⁴⁾، لكن يلاحظ أنه صدره بكلمة (ما) وهي جنس بعيد جداً.

ولعلّ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تأمل كل ما سبق فجاء تعريفه جيداً حين قال: "مهم يقصد حصوله جزماً من غير نظر بالذات إلى فاعله"⁽²⁵⁾، وعلى هذا النهج جاء تعريف العلامة الكمال بن الهمام⁽²⁶⁾: "مهم متّحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"⁽²⁷⁾، أقول: وكلتاها عبارة موجزة جيدة، غير أنها خلت من تقيد القصد أو الطلب بكونه شرعاً، إذ عدم النص على طالب التحصيل يدخل غير الواجب الكفائي في تعريفه، فقتل شخص شرير مؤذٍ ربما يقصد كثير من الناس حصوله دون النظر إلى فاعله، ومع ذلك فقد يكون قتله محظوظاً، لأنه معصوم الدم رغم ما يقع منه، كما أن قتل المحسن العادل قد يقصد كثير من الأشرار حصوله دون النظر إلى فاعله، ولذا يجب النص في التعريف على أن قصد الحصول من الشارع.

التعريف المختار: بعد هذه الجولة بين كلام المحققين فإنني اختار تعريف العلامة الشيخ زكريا الأنصاري مع شيء من الإيضاح، فأقول: "الواجب الكفائي: فعل مهم،

يُقصد شرعاً حصوله جزماً، من غير نظر بالذات إلى فاعله".

تعريف الواجب العيني:

لما كانت الأشياء تتميز بضدتها، فإنه يحسن هنا تعريف الواجب العيني، وبالاستقراء فإن تعريف الواجب العيني لم يحظ بكثير عناية من بعض جهابذة الأصوليين، ويرجع عدم اكتراهم بتعريفه إلى تبادره عند الدارس لأصول الفقه بعد وقوفه على تعريف مطلق الواجب، ثم إدراكه منشأ التفرقة بين العيني والكافائي.

وبعض الأصوليين اكتفى بتعريف الواجب الكفائي، إذ منه يعلم تعريف الواجب العيني، وهو صنيع التاج السبكي في جمع الجواع، والشيخ زكريا الأنصاري وابن أمير الحاج وغيرهم.

ومن اهتموا بتعريف الواجب العيني العلامة ابن جرّي المالكي فقال: "ما يجب على كل مكلف"⁽²⁸⁾، و قريب منه قول البركتي : "ما يلزم كل واحد إقامته بإقامة البعض"⁽²⁹⁾، وما جاء في الفصول البديعة: "مهم يقصد حصوله من كل مكلف"⁽³⁰⁾، ويرد عليها جميعاً: خروج أحد نوعي الواجب العيني، وهو ما وجب على شخص بعينه⁽³¹⁾، فإنه لا يلزم كل واحد إقامته.

وأما قول العلامة صفي الدين البغدادي: "ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة"⁽³²⁾ فقد انفرد بالإشارة إلى الأعذار التي يُرخص معها للمكلف في استثناء غيره ليقوم بدلاً عنه بالواجب العيني، كالحج عن المضروب، لكنه يرد عليه . أيضاً عدم التقيد بالحتم، فدخل فيه المندوب العيني.

وعرفه بعض أساتذتنا الأجلاء بقوله: فعل مهم محتم حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين، أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه⁽³³⁾.

ورغم ما في هذا التعريف من الإطالة إلا أنه محرر من حيث المعنى وكاشف عن الواجب العيني، مميز له عما عداه، غير أنه يدخل في تعريف الواجب العيني ما كان اقتضاء حصوله حتماً بالطبع والعادة، كالأكل والشرب والنوم فإن كلاً منها فعل مهم محتم حصوله من كل واحد بعينه، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه، ومع ذلك فهو غير مراد بالتعريف عند الأصوليين.

التعريف المختار للواجب العيني:

وبعد هذا العرض لعبارات المصنفين أرى أن يكون التعريف المختار كما يلي :
الواجب العيني هو: فعل مهم محتم حصوله شرعاً من كل واحد بعينه أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.

المسألة الثالثة : أنواع الواجبات الكفائية وأمثلتها

درج العلماء على تقسيم الواجب الكفائي إلى نوعين: واجب كفائي ديني، وواجب كفائي دنيوي، وجرت عادتهم على التمثيل للواجب الكفائي الديني بصلة الجنازة، والأمر بالمعروف⁽³⁴⁾ وللواجب الكفائي الدنيوي بالحرف والصنائع⁽³⁵⁾، وسأعتمد هذا التقسيم؛ لأنني وجدت ما سواه من تقسيمات يؤول إليه⁽³⁶⁾.

من أمثلة الواجب الكفائي الديني: تجهيز الميت غسلاً، وتكفينها، وحملها، وصلة عليه، ودفنا، وصلة الجماعة على قول من أقوال الفقهاء، والأذان والإقامة على قول، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج، والجهاد في أصل مشروعيته، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ القرآن الكريم، وتعليم العلم الشرعي، والإفتاء⁽³⁷⁾.

ومن أمثلة الواجب الكفائي الدنيوي: تعلم وتعليم الطب والهندسة والحساب

والعلوم التجريبية التي بها قوام المجتمع، والقيام بالأعمال التي تقتضيها العلوم السابقة، واستيفاء جميع مصالح المسلمين منها، ومنها: تعلم الحرف والصناعات⁽³⁸⁾ التي لا غنى للناس عنها، كذا القيام بتلك الحرف والصناعات، كالجذارة والنجراء، والحياكة⁽³⁹⁾، والخياطة، وغيرها.

ويدخل في الواجبات الكفائية في زماننا تعلم جميع العلوم التي يتوقف عليها التقدم العلمي، والنهوض شأن المسلمين، والعمل بما تقتضيه تلك العلوم في جميع مناحي الحياة، وبهذا يتبين مدى الإثم الواقع بسبب رضا المسلمين بالعيش على هامش حياة البشرية يعتمدون على الاستيراد، ويقنعون بفتات الحضارة الذي يلقى إلهم عدوهم.

وقد اعتاد العلماء القطع بكون هذه الأمور من فروض الكفائيات، دون ذكر خلاف فيها، لكن الزركشي نقل في البحر رأياً مخالفًا، ونسبة لإمام الحرمين وتلميذه الغزالي، وصحح ما مشى عليه الجمهور وهو كونها من الواجبات الكفائية، فقال: "رأيه [أي الغزالي] أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرّح به في الوسيط، تبعاً لإمامه، لكن الصحيح خلافه، ولهذا لو تركوه أثموا وما حرم تركه وجب فعله"⁽⁴⁰⁾.

أقول: ولا يعتريني أدنى ريب في كون هذه الأمور وأشباهها من مقومات الحياة ومصلحات الدنيا داخلة في فروض الكفائيات، إذ مقتضى استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض أن يُلزم البشر بتعميرها على وفق شرع الله، فعلى عاتق المؤمنين المهتدين يقع هذا الوجوب، كما أن إهمال هذه الواجبات الدينية يفضي إلى نقص في الدين وضعف المسلمين، كما هو واقع مشاهد في زماننا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول

عموم المسؤولية الشرعية عن الواجبات الكفائية

المطلب الأول: تدريب محل النزاع في المخاطب بالوجوب الكفائي

المسألة الأولى: مواضع الاتفاق.

يمكن حصر مواضع الاتفاق فيما يلي:

- 1 - لا نزاع بين العلماء في أن الواجب الكفائي قد طلب شرعاً فعله، مع المنع من الترک.
- 2 - الواجبات الكفائية يتحقق المقصود منها بفعل بعض المكلفين له، فمتى فعله بعضهم سقط الحرج عن البعض الآخر⁽⁴¹⁾.
- 3 - المكلف بالواجب الكفائي وغيره هو الإنسان البالغ العاقل ويشرط فيه العلم والفهم لما كلف به، والقدرة على القيام به⁽⁴²⁾.
- 4 - المقصود ببعض المكلفين هو البعض الكافي في تحقيق مقصد الشرع بالتوكيل⁽⁴³⁾.
- 5 - ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجب تأثيم الجميع؛ لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل⁽⁴⁴⁾.

المسألة الثانية: موضع الخلاف:

واختلفوا في المكلف الحقيقي بالواجب الكفائي، فهو: جميع المكلفين، ويكون فعل بعضهم مسقطاً للطلب عنهم وعن غيرهم الباقيين؟ أم أن المخاطب به بعض المكلفين، فيكون الفعل من البعض مسقطاً للطلب الموجه إليهم، وأما غيرهم فالخطاب لم يوجه إليهم أصلاً؟

المطلب الثاني: القول بوجوب الكفائي على جميع المكلفين

المسألة الأولى: القائلون بوجوب الكفائي على جميع المكلفين

جمهور الأصوليين على أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين⁽⁴⁵⁾، وقد نص

على ما يقتضيه الإمام الشافعي⁽⁴⁶⁾، والإمام أحمد⁽⁴⁷⁾، وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والحجة الغزالى، والأمدي، والتقي الدين السبكي، والشيخ زكريا الأنصارى، وعامة الشافعية، ومن غير الشافعية اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وصححه العلامة ابن الحاجب وبالغ في الاستدلال له العلامة القرافي والشيخ عبد العلي الأنصارى وقال البنانى: إنه المعتمد⁽⁴⁸⁾.

المسألة الثانية: الاستدلال بالمنقول على وجوب الكفائي على جميع المكلفين
استدل الجمهور بدليلين من الكتاب على مدعاهם (وهو أن فرض الكفائية واجب على الجميع) أسوة بها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِنُ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ ..﴾ آل عمران: ١٠٤.

وجه الدلالة: أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، وقد وجه الأمر المقتضي لوجوبها إلى جميع المؤمنين الذين نودوا في آية سابقة⁽⁴⁹⁾، وأعيد عليهم ضمير الخطاب (منكم) في هذه الآية، وتقتصر دلالة (من) التبعية على تحقق المقصود بحصول الامتثال من البعض.

الدليل الثاني: اشتملت آيات كثيرة على توجيه الخطاب بالواجب الكفائي لجميع المكلفين، فيكون واجباً عليهم جميعاً، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوْا ..﴾ البرة: ١٩٠.

وجه الدلالة: أن الخطاب بقتل الكافرين قد وُجّه إلى جميع المؤمنين، والجهاد من فروض الكفائيات بالاتفاق، فثبتت ما ندعوه⁽⁵⁰⁾.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالمعقول على وجوب الكفائي على جميع المكلفين
الدليل الأول: ومبناه على أن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم

الجميع اتفقاً، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع، لأنَّه لا يؤخذ الشخص على شيء لم يكلف به، وبذلك يكون الخطاب موجهاً إلى الكل وليس موجهاً إلى البعض وهو المطلوب⁽⁵¹⁾.

وأما ترتيب الدليل فبأن يقال: لو لم يكن الواجب الكفائي قد وُجه الخطاب فيه إلى جميع المكلفين لما أثموا جميعاً، عند تركهم القيام به، لكنهم يأثمون جميعاً، فكانوا جميعاً مخاطبين به.

دليل الملازمة: أن الإثم على الترك فرع الوجوب، فإذا أثم الكل فقد وجب على الكل؛ إذ لا يؤخذ المكلفوْن على ترك ما لم يكلفوا به.

دليل الاستثنائية: الاتفاق بين الخصوم على تأثيم جميع المكلفين إذا ظنوا أن غيرهم لم يفعل الواجب الكفائي، ومع ذلك لم يفعلوه.

الدليل الثاني: لو لم يخاطب جميع المكلفين بالواجب الكفائي لأدى ذلك إلى ضياع الواجب وبطلانه، فيكون واجباً غير واجب، وهو محال⁽⁵²⁾.

دليل الملازمة: أنه إذا خطب غير المعين بالواجب يمكن لكل أحد ترك الواجب؛ تعلاً بأنه لم يتعين، وحيثئذ فيضيع الواجب، فامتنع خطاب غير المعين، ولزم بالضرورة أن يكون المخاطب بالواجب الكفائي معيناً، لكن هذا المعين لم يرد التنصيص على تعينه، بل كل ذوي الأهلية للقيام بفرض الكفاية مخاطبوْن به، ولا يصح القول بأنه معين عند الله مبهم عندنا؛ لأنَّه يؤتى إلى نفس النتيجة بأن يقول كل شخص: إني لم أتعين في التكليف فيضيع الواجب.

المطلب الثالث: القول بوجوب الكفائي علٰى بعض المكلفين

المسألة الأولى: القائلون بوجوب الكفائي على بعض المكلفين

يقول أنصار هذا المذهب: إن فرض الكفاية واجب على بعض المكلفين، وكثير من

كتب الأصول تذكر هذا القول للرد عليه، لكن قد اختاره جماعة من محققى الأصوليين، أجلهم البيضاوى الذى اختار صراحة أن الواجب الكفائي يتناول بعضاً غير معين، حيث يقول: "الوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو واحداً معيناً كالت Hegd، فيسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد ويسمى فرضاً كفاية، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، وإن ظن أنه لم يفعل وجب"⁽⁵³⁾، ومنهم الناج السبكي الذى اختاره وذاد عنه في جمع الجواامع⁽⁵⁴⁾، وظاهر كلام الإسنوي في صدر شرحه أنه يختار هذا القول تبعاً للبيضاوى لكنه في نهاية كلامه استدل للقولين دون ترجيح لأحدهما على الآخر⁽⁵⁵⁾.

وقد عزا هذا المذهب إلى الإمام الرازى كل من الإسنوى⁽⁵⁶⁾ والتاج السبكي⁽⁵⁷⁾، واستظره الزركشى⁽⁵⁸⁾ وتبعد فى ذلك الشربيني⁽⁵⁹⁾ وعبد العلي الأنصارى⁽⁶⁰⁾ والشيخ الجوهرى⁽⁶¹⁾، في حين عزا إليه القول بالوجوب على الكل الشيخ زكريا الأنصارى⁽⁶²⁾، وعبارته في المحصول تحتمل المذهبين، حيث يقول: "أما إذا تناول الجميع: فذلك من فروض الكفائيات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشىء حاصلاً بفعل البعض، كالجهاد الذى الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقي". اه بنصه⁽⁶³⁾، فقال في أولها: "تناول الجميع ، وفي آخرها " لم يلزم الباقي ". .

وذكر العالمة تاج الدين السبكي⁽⁶⁴⁾ أن القائلين بالبعض اختلفوا على ثلاثة آراء، و يؤخذ من كلام غيره أنهم اختلفوا إلى أربعة آراء:

- فمنهم من قال: البعض مبهم، إذ لا دليل على أنه معين، فمن قام به سقط الفرض بفعله، وهذا اختيار القاضى البيضاوى والتاج السبكي⁽⁶⁵⁾.

- ومنهم من قال: البعض معين عند الله تعالى⁽⁶⁶⁾ ويسقط الفرض بفعل هذا

المعين وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره، لكن هذا القول بين البطلان⁽⁶⁷⁾، ولم يُسمّ قائله.

- ومنهم من قال: البعض معين، وهم المشاهدون له⁽⁶⁸⁾، وأرى أن هذا الرأي يختص في الحقيقة بمسألة خارجة عن محل النزاع؛ لأنه إذا لم يشاهد الواجب الكفائي إلا العدد الكافي في تحصيله فإنه حينئذ يتبعن عليهم بالاتفاق، ويكون واجباً عيناً.

- ومنهم من قال: البعض معين وهم القائمون به، لسقوطه بفعلهم⁽⁶⁹⁾، وهذا القول أيضاً لم يُسمّ قائله، وهو جهل بمدرك المسألة، لأن العبرة بتوجيه الخطاب، فهل توجه ابتداء إلى القائمين به وحدهم؟⁽⁷⁰⁾.

المسألة الثانية: الاستدلال بالمنقول على وجوب الكفائي على بعض المكلفين

استدل أنصار هذا القول بدللين من الكتاب العزيز أبينهما فيما يلي: الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَقُوهُا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢ (١٦٣)

هذه الآية أوضح مستند لهم، في أن الواجب الكفائي قد وجب على بعض منهم من المكلفين، وذلك لأنها اشتملت على اثنين من فروض الكفائيات، الجهاد، وطلب العلم الزائد عما يحتاج إليه كل واحد في عمله أعني الزائد عما وجب عليه عيناً⁽⁷¹⁾، وقد وجه الخطاب بالجهاد إلى طائفة غير معينة، ووجه الخطاب بطلب العلم إلى طائفة غير معينة أيضاً، والطائفة تصدق بالواحد والأكثر، كما حرر العلامة⁽⁷²⁾، قال الشاطبي: ورد الطلب فيها نصاً على البعض لا على الجميع⁽⁷³⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أن لو لا التحضيضية إذا دخلت على الفعل المضارع أفادت طلبه، وإذا دخلت على الفعل الماضي أفادت اللوم والتوبيخ على ترك الفعل، وهنا قد دخلت على الفعل الماضي ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ فأفادت اللوم والتوبيخ والتنديم على ترك

النفر، ولا يكون ذلك إلا على ترك الواجبات، فأفادت الإيجاب، وعلقت الفعل الماضي بطائفة غير معينة من كل فرق، وحينئذ يكون الخطاب في فرض الكفاية موجها إلى بعض غير معين، وهو ما ندعوه⁽⁷⁴⁾.

ونوقيش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الخطاب في الآية تعلق بالبعض المبهم، بل الخطاب موجه للمؤمنين جميعاً أن يتدبوا طائفة للجهاد وطائفة لتعلم العلم والفقه في الدين والتعليم والإذار والتحذير، فالوجوب متعلق بالجميع، ويكتفي فعل البعض، وهو معنى الواجب الكفائي، وساق الشيخ عبد العلي الأنباري هذا الاعتراض هكذا: قلنا: ليس في الآية الكريمة ما يدل على الوجوب على البعض، بل فيه تحريض لخروج البعض، لتحصل لهم فائدة التفقه في الدين⁽⁷⁵⁾.

ثانياً وهو على التزيل: سلمنا أن الخطاب تعلق بالبعض، لكن هذا معارض بالأيات السابقة المقتضية تعلق الخطاب بالكل، وعند التعارض لابد من دفعه، ودفعه هنا ممكن، وذلك بحمل الآية التي جعلتموها دليلاً لكم على سقوط الفعل الواجب عن جميع المسلمين بفعل هذه الطائفة؛ لأن فعلها له يوجب سقوط الطلب عن الكل، فلما كان فعلها موجباً لسقوط الطلب صح أن يوجه إليها اللوم عند تركها ما يُسقط الطلب عنها وعن غيرها، وهذا التأويل⁽⁷⁶⁾ لابد منه، لأن الجمع بين الأدلة متى أمكن وجوب المصير إليه، لما فيه من إعمال جميع الأدلة، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر⁽⁷⁷⁾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَنَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ..﴾ آل عمران: 104.

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في أمر أمة (طائفة) غير محددة من المسلمين بهذه

الواجبات الكفائية، فكان الإيجاب متعلقاً بهم والخطاب لهم، وهو ما ندعوه⁽⁷⁸⁾.

وقد نوقشت هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الآية فيها خطاب للبعض، بل هي خطاب للجميع بالأمر، على وجه الاكتفاء بفعل البعض، فالخطاب في الآية لجميع الأمة الذين شملهم ضمير المخاطب في {منكم} وكان البعض كافياً في حصول المقصود لأن(من) تبعية، فالقائم بالواجب الكفائي بعض المخاطبين به.

ثانياً: سلمنا أن المخاطب بها البعض لكن لابد من تأويتها كسابقاتها جمعاً بينها وبين الآيات الموجبة لفرض الكفاية على الجميع فتؤول بأن البعض كاف في الإسقاط جمعاً بين الأدلة⁽⁷⁹⁾.

المسألة الثانية: الاستدلال بالمعقول على وجوب الكفائي على بعض المكلفين

الدليل الأول: مبناه على القياس، وسوقه هكذا: يجوز تعلق الوجوب بطائفة مبهمة من المكلفين في الواجب الكفائي، قياساً على جواز تعلق الوجوب بمهم من أمور معينة في الواجب المخير، والجامع أن كلاًًا واجب يتآدي بعض متعلقاته، وحكم الأصل متافق عليه بين الخصمين، لأن الجمهور يقولون به، ولم ينزع فيه إلا شذوذ منكرون⁽⁸⁰⁾.

وبعبارة أخرى: الإيهام في المكلف كالإيهام في المكلف به، والتکلیف بالمکلّف به المبهم صحيح، فكذا وقوع التکلیف على المکلّف المبهم يكون صحيحاً، لحصول المصلحة به (وهذا هو الجامع)⁽⁸¹⁾.

يعترض الجمهور على هذا القياس بالفرق وهو أن إثم واحد غير معين لا يعقل⁽⁸²⁾، وتوضيحه أن يقولوا: هذا قياس مع الفارق، فخطاب المجهول متعدّر، وهذا بخلاف خطاب معين باختيار واحد مبهم من أمور معينة، فإن المخاطب معين للإيجاب ويأثم

عند ترك الجميع، ويجزئه اختيار أى واحد شاء.

وبعبارة أخرى: إن تكليف شخص واحد بأن يختار واحدا لا يعنيه من أمور معينة كخصال الكفارة ممكن عقلا وواقعا شرعا، لكن توجيه الخطاب لغير معين من المكلفين غير متصور، فكيف يكونان متماثلين؟ وعمدة القياس المأثلة بين الأصل والفرع⁽⁸³⁾!

الدليل الثاني: وخلاصته الاحتجاج لوجوبه على البعض بسقوطه بفعل البعض.

وكيفية سوق هذا الدليل أن يجعل في صورة قياس اقتراني أو استثنائي تمثيلي، هكذا: لو كان الواجب الكفائي واجبا على الكل لما سقط بفعل البعض، لكنه يسقط بفعل البعض فدل على أنه ليس واجبا على الكل بل على البعض وهو مدعانا. والاستثنائية متفق عليها، ودليل الملازمة أن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أنه لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب.

أو يقال: سقط بفعل البعض، ولو كان واجبا على الكل لم يسقط بفعل البعض كسائر العبادات.

وقد أبطل الجمهور هذا الدليل بمنع الملازمة، فقد يتطرق الوجوب بشخص ويسقط عنه بفعل غيره، وقد يتطرق بجماعة ويسقط بفعل بعضهم في صور متفق عليها⁽⁸⁴⁾، أما سقوطه عن الشخص بفعل غيره فمثاله سقوط وجوب سداد الدين عن المدين إذا قام غيره بسداده متبرعا، ولو بغير إذنه، فليس للدائن مطالبة المدين في هذه الحالة، ولا أن يقبل منه أداء بعد سبق قبضه من المترفع⁽⁸⁵⁾، وأما سقوطه عن اثنين بفعل واحد منها فمثاله سقوط ما على الكفيلين بأداء أحدهما، لحصول المقصود وهو استيفاء الدائن حقه⁽⁸⁶⁾.

المطلب الرابع: ترجيح ثبوت مسؤولية جميع المكلفين عن الواجبات الكفائية

المسألة الأولى: رجحان مذهب الجمهور وتفسيره

بعد استعراض الأقوال، واستقراء الأدلة وتحصصها، يتبيّن لنا رجحان مذهب الجمهور، القائلين بأنّ جميع المكلفين مخاطبون بفرض الكفاية، نظراً، لوضوح أداته، وقوتها، ومناقشتهم القوية لأدلة الخصوم.

ويكاد يتفق أصحاب هذا القول على أن مرادهم بقولهم: "يجب على جميع المكلفين" الجميع من حيث هو جميع، بمعنى أنه لا يجب على عين كل واحد من المكلفين.

ومثاها المدين إذا كفله أكثر من واحد كفالة غرم وأداء؛ فإن الدائن يطالب الجميع بالدين من حيث هو جميع، وليس عين كل واحد منهم.

المسألة الثانية: شبّهات المنكرين للقول الراجح والإجابة عنها وثمرة الخلاف

الشبّهة الأولى: قالوا: إذا كان الواجب الكفائي قد وجب على جميع المكلفين فكيف يسقط بفعل البعض؟

الجواب: بأن المقصود حصول الفعل، وليس المقصود ابتلاء كل مكلف، بل التكليف في حق كل أحد أحد أمرين: إما أن يقوم به بنفسه، أو يغلب على ظنه أن غيره قد قام به، ولا بعْد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره، كسقوط الدين عنه بأداء غيره.

الشبّهة الثانية: سلمنا أن الدين يسقط عن الشخص بأداء غيره، لكن هذا في الماليات، أما العبادات البدنية كصلة الظهر والعصر فلا يجوز فيها فعل أحد عن أحد، فكيف تقولون ذلك في الواجب الكفائي إذا كان في العبادات البدنية والجهاد في سبيل الله؟

الجواب: إنما نقل إن غير الفاعل قد أدى لكن نقول إن الفرض قد سقط، واختلف

سبب سقوطه، فسبب سقوطه عن الفاعل فعله، وسبب سقوطه عن غير الفاعل تعذر تخصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفي الوجوب لتعذر حكمته⁽⁸⁷⁾.

الشبهة الثالثة: إذا كان الجميع مخاطبين بالواجب الكفائي فكيف يسوى الشارع بين من فعله ومن لم يفعله؟

الجواب: لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقاً في الثواب وغيره، بل حصل التساوي في أصل السقوط لأن الغريق إذا شيل من البحر يبقى التكليف بعد ذلك بنزول البحر لا فائدة فيه، فلا تكليف حينئذ، فيحصل التساوي في أصل السقوط، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله، إن فعله تقرباً إلى الله عز وجل⁽⁸⁸⁾، كما يمتاز بالثواب أيضاً من عزم على الفعل، ثم تبين له أن غيره قد سبقه إليه، من غير تقصير منه.

المسألة الثالثة: نوع الخلاف في المخاطب بالوجوب الكفائي وأثاره

قد أطلت النفس في هذا الموضوع؛ لأهميته، ولكون الحاجاج فيه أصولياً محضاً، وحتى أنتهي فيه إلى ترجيح ما تطمئن إليه النفس؛ بناء على قوة الأدلة، والآن جاء دور النظر في مدى ثمرة هذا البحث، فهل هذا الخلاف لفظي لا فائدة فيه أو معنوي له فائدة؟ بالأول قال ابن السمعاني⁽⁸⁹⁾، ومال الزركشي إلى الثاني فقال: "وقد يقال بأنه معنوي، وتظهر فائدته في صورتين: إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالمشروع؟ فمن قال يجب على الجميع أوجهه بالمشروع لمشابهته فرض العين، والثانية: إذا فعلته طائفه ثم فعلته طائفه أخرى، هل يقع فعل الثانية فرضاً"⁽⁹⁰⁾.

أقول: وينبني على الخلاف مسألة ثالثة، وهي: تعين الكفائي بالشك؛ لأن الشك يرجع الحكم إلى الأصل، فإن قلنا: واجب على الجميع، فالأصل في الشاك أنه مكلف به؛ فلا يسقط عنه بالشك، وإن قلنا: واجب على البعض فالشك لا يثبت به التكليف.

وجميع هذه المسائل مستوفاة في موضعها من البحث.

المبحث الثاني

تهين المسؤولية عن الواجب الكفائي وسقوطها

المطلب الأول: تهين المسؤولية عن الواجب الكفائي

المسألة الأولى: الانفراد بالأهلية وأثره في تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني

يتعين الواجب الكفائي على من يتفرد بأهلية القيام به، سواء كان فرداً واحداً أم عدداً لا بد من وجودهم لتحصيله، يقول التقى ابن تيمية: "وللمفتى أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر فيها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن لم يكن في البلد إلا هو تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معاً فالجواب واجب عليهما على الكفاية"⁽⁹¹⁾ وفي جمع الجواعنة وشرحه: "القياس فرض كفاية على المجتهدين، يتعين على كل مجتهد احتاج إليه، بأن لم يجد غيره في الواقع، أي: يصير فرض عين عليه"⁽⁹²⁾.

ومقتضى هذا الضابط: أن من توفرت فيه الأهلية للقيام بالواجب الكفائي، ولم يقم به مانع يحول بينه وبين الإتيان بالواجب، وتحقق أن غيره لا يستطيع القيام به، أو غالب على ظنه ذلك، فإنه يصير الكفائي واجباً عيناً عليه، وإنما قلت: (وتحقق، أو غالب على ظنه)؛ لأن مدار التكليف بالواجب الكفائي على غلبة الظن، وأما انعدام قيام الغير بالواجب الكفائي فلامور منها:

1 – انعدام الشروط المسوغة للقيام بالواجب الكفائي، بمعنى أن لا توجد الكفاءة للقيام بالواجب الكفائي إلا في شخص واحد، وهذا وإن كان من الممكنات العقلية، إلا أن حصوله بعيد عادة، وهو متصور في الإمامة العظمى، بأن لا يوجد مستعد للإمامية، قد تحققت فيه الشروط إلا شخص واحد، وكذا الاجتهاد، فاجتماع شرائط

الاجتهاد في مجتهد واحد في العالم أجمع متصور، وقد ذكره الأصوليون احتمالاً⁽⁹³⁾، وحيئذ سيكون الاجتهاد واجباً علينا عليه، ومثل ذلك إذا كان الواجب الكفائي لا يتحقق إلا بعد ولم يوجد غيرهم أهلاً للقيام به.

2 - عدم العلم، وذلك بوجود ذوي الأهلية والكفاءة للقيام بالواجب الكفائي، لكنهم لا يعلمون بتوجه الطلب إليهم، ومثال ذلك إنقاذ المعرض للغرق، فإنه واجب كفائي يتعمّن على من يراه من ذوي القدرة، وقد ذكر إمام الحرمين نظيره، فقال: "من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره تعين عليه القيام بغسله وتكمينه ودفنه، ومن عشر على بعض المضطربين، وانتهى إلى ذي مخصوصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته وكفاية حاجته، ولو تعداد ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضياعته، فيتعين على العاشر عليه القيام بكفایته"⁽⁹⁴⁾.

3 - وجود مانع عادي أو شرعي من القيام بالفرض، ومثال ذلك وصول برقية استغاثة إلى من بالبر من أهل سفينة أشرف على الغرق، فمن وجد الإمكانيات والوسائل الازمة للإنقاذ، وجب عليه المبادرة لإنقاذ الملهوفين وجوباً علينا، بخلاف من عدم الوسيلة، أو وجدها لكنه في مكان ناء عن موضع الحادثة، فلا يجب عليه الإنقاذ ذاته، وإن كانت ذمتها لا تبرأ من الطلب إلا بإعلام ذوي القدرة والوسائل المتاحة بالأمر وحثّهم على القيام بالواجب.

4 - الإعراض عن القيام بالواجب الكفائي؛ وذلك بأن يوجد أهل الكفاءة والقدرة على القيام بالواجب الكفائي، ولا يعدمو الوسائل والإمكانات، مع اتساع الوقت لأداء الواجب، ويرى بعضهم هذا التخاذل، مع أهليته، وحيئذ يجب عليه تنبيههم إلى ما وجب عليهم، فإن استجابوا له فبها ونعمت، وإلا تعين عليه القيام بالواجب. ويتصور ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5 - تصدر عديم الأهلية للقيام بالواجب، وحيثئذ يتبعن على من يعلم عدم أهليته، كفه عن التجربة على تعدى حدود الله عز وجل، مع التصدى للقيام بالواجب الكفائي، قال الإمام ابن تيمية: فإن كان في البلد من هو معروف عند العوام بالفتيا وهو في الباطن جاهل تعين على هذا [يعنى من هو أهل الفتوى] [الجواب]⁽⁹⁵⁾، وفي مختصر خليل وشروحه أن: الخائف من ضياع حق له أو لغيره إن تولى غيره القضاء يتبعن عليه القضاة، ولو كان غيره أكثر منه ففقها⁽⁹⁶⁾.

المسألة الثانية: تعين الواجب الكفائي بتعيين الإمام أو من يقوم مقامه

إذا كلف الإمام أو نائبه شخصاً بالقيام بأحد فروض الكفائيات، فالمشهور في كتب العلم: أنه يتبعن عليه⁽⁹⁷⁾، ونقل البدر الزركشي خلافه (عدم التعيين) غير معزو إلى أحد⁽⁹⁸⁾، ويدل على تعيينه ما يلي:

1 - حديث: "مرروا أبي بكر فليصل بالناس"⁽⁹⁹⁾، ووجه الاستدلال به: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهمت التعيين على أبي بكر بتعيين النبي ﷺ، كما أن النبي ﷺ قد أقرها على هذا الفهم ولم يرض أن يستبدل عمر بأبي بكر، لكن يعكر عليه أن التعيين هنا اكتنف وجوبه سببان الأول: كونه من تعيين الإمام، والثاني: كونه طاعة للنبي ﷺ وهي واجبة في هذا الأمر وغيره، فكيف يُسند إلى أحدهما دون الآخر؟!.

2 - أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على إماماة عمر عملاً بتعيين أبي بكر.

3 - أن الصحابة حصروا الخلافة بعد عمر في النفر الذين عينهم عمر رضي الله عنهم أجمعين.

4 - أنه داخل في معنى طاعة الأئمة في المعروف، بل هو أولى أنواعها، فإذا كانت طاعتهم واجبة علينا في التزام المباحثات فعلاً وتركاً، فإن تحول الواجب الكفائي إلى

عنيي بأمر الأئمة أولى.

ونص الفقهاء على تعيين بعض الواجبات الكفائية بتعيين الإمام، ولم يذكروا فيها اختلافاً، وفي المقابل فهناك بعضها نصوا على أنها لا تتعين بتعيين الإمام، بل يسع المكلف مخالفته دون إثم، فمن الأول للجهاد: فكتب الفقه ذاخرة بالتنصيص على أنَّ الجهاد يتبع بتعيين الإمام⁽¹⁰⁰⁾، ومنهم من عبر بقوله: إذا استنفر الإمام جماعة تعين عليهم النفي معه⁽¹⁰¹⁾، ومن الثاني القضاء: إذ نص الفقهاء على أن المستوفي للشروط له المrob من تولي القضاء، وإن عين من الإمام، لشدة خطره في الدين⁽¹⁰²⁾، بل قال ابن رشد: الهروب عن القضاء واجب، وطلب السلامة منه لازم، لاسيما في هذا الوقت⁽¹⁰³⁾، والتحقيق: أن التعيين بتعيين الإمام في الجهاد، وعدم التعيين في القضاء راجع إلى ذات الجهاد والقضاء، فطبيعة الأول تستدعي تعيينه، وطبيعة الثاني تستلزم عدم تعيينه⁽¹⁰⁴⁾.

تعيين الواجب الكفائي بتعيين أهل الحل والعقد: عندما تخول الشريعة الإسلامية لأهل الحل والعقد القيام بمهام الإمام، يكون إلزامهم لأحد المكلفين بالقيام بالواجب الكفائي سبباً لصيروته واجباً علينا عليه، ويمكن استنباط هذا الشرط من إجماع الصابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - على تولية أبي بكر - رضي الله عنه - الخلافة، ومباعتهم له حين ارتضاه أهل الحل والعقد، ولم ينزع أبو بكر في قراراً هم بعد اتفاقهم عليه، وكان يرى في مرحلة سابقة أثناء المناقشات مباعحة عمر، وحين عتب أحد الصحابة على الصديق - رضي الله عنه - بقوله: "نهيتني عن الإمارة ثم وليت" أجابه بقوله: "وأنا الآن أنهاك عنها"، واعتذر بأنه لم يجد من ذلك بدا⁽¹⁰⁵⁾.

المسألة الثالثة: الشروع في الواجب الكفائي وأثره في تعيين المسؤولية عنه
يرى بعض الأصوليين أن من من شرع في واجب كفائي تعين، عليه فيجب إتمامه،

ولا يجوز قطعه والانصراف عنه⁽¹⁰⁶⁾، والعلامة الزركشي يرى الخلاف في هذه المسألة مخرج على الخلاف في المخاطب بالوجوب الكفائي، فمقتضى وجوبه على الجميع لزومه بالمشروع، كما أن مقتضى وجوبه على البعض عدم لزومه بالمشروع⁽¹⁰⁷⁾، وأرى: أنه يخرج كذلك على الخلاف في مسألة وجوب إتمام النفل على من شرع فيه، فالقائلون بأن النفل يلزم بالمشروع يتعين عليهم أن يقولوا بلزم الواجب الكفائي بالمشروع من باب أولى، وأما القائلون بعدم لزوم النفل بالمشروع⁽¹⁰⁸⁾ فيختلفون في الواجب الكفائي.

المذهب الأول: تعين إتمام الواجب الكفائي بالمشروع فيه

وقد حكاه الغزالى في الوسيط عن بعض الأصحاب (الشافعية)⁽¹⁰⁹⁾، وقال ابن الرفعة في شرح الوسيط: إنه المشهور، وأقره الزركشي⁽¹¹⁰⁾، وصححه ابن السبكي، بل قال: إنه الأصح⁽¹¹¹⁾، وقال المحلى: إنه أقعد من ناحية الأصول⁽¹¹²⁾، ومن الحنابلة اختاره وانتصر له الطوفى⁽¹¹³⁾، وجزم به الفتوحى شارح الكوكب⁽¹¹⁴⁾، بل إن عبارته أفادت أن ضده ليس بشئ، ومال إليه ابن اللحام⁽¹¹⁵⁾.

أدلة لزوم الكفائي بالمشروع:

لهم أن يستدلوا بما يستدل به للزوم النفل بالمشروع، وأهمها:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُطِلُّوْا عَمَلَكُم﴾ ﴿٣٣﴾، معد: ٣٣، وجه الدلالة منه: أن ظاهر النهي التحرير، والدلالة على العموم، فيشمل محل الدعوى، ويمكن المناقشة بأن ما شرع فيه ولم يَتَمْ لا يسمى عملاً⁽¹¹⁶⁾، أو لا يتناوله هذا النهي بدليل النبي ﷺ كان يصبح صائماً، ثم يفطر مختاراً⁽¹¹⁷⁾.

2 - حديث الصحيحين وغيرهما أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن فرض الصلاة فقال - صلى الله عليه وسلم -: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال الرجل: هل على

غيرها؟ قال ﷺ: لا إلا أن تطوع - الحديث⁽¹¹⁸⁾، ووجه الدلالة منه: أن الحديث أثبت أن من تطوع بشيء فهو عليه، وتقدير المعنى: ليس عليك بعد الفرائض الخمس إلا ما طوّعت به، فإنه يلزمك إتمامه، وإن كان تطوعاً في أصله⁽¹¹⁹⁾، وإذا ثبت اللزوم بالشرع في حق النفل فثبوته في حق الواجب الكفائي أولى، وقد نوقش هذا الاستلال بأن الاستثناء منقطع، والمعنى: أنه ليس عليك أية واجبات أخرى، فكل ما فعلته بعد ذلك فهو تطوع تفعله اختياراً.

3 - قياس مواضع الخلاف على مواضع الاتفاق، فتقاس سائر الواجبات الكفائية على الجهاد، الذي هو متفق على لزومه بالشرع، ويمكن القدح في هذا الاستدلال بالفرق بين الجهاد وغيره، فإن الجهاد يتبعن بحضور الصفة فلا يجوز تركه لما في ذلك من كسر قلوب الجندي، وتوهين قوة المسلمين، وليس كذلك سائر الواجبات الكفائية.

المذهب الثاني: عدم تعين الواجب الكفائي بالشرع فيه

وقد ذهب إلى ذلك الغزالى، حتى إنه أطلقه في الوجيز ولم يذكر غيره، ولم يستثن شيئاً⁽¹²⁰⁾ في حين أن غيره استثنى الجهاد وصلاة الجنائز⁽¹²¹⁾، وتبعه البارزى في التمييز⁽¹²²⁾، وقال المحلى: إنه أضبط بالنظر إلى الفروع⁽¹²³⁾، وقال الشيخ زكريا الأنصارى: إنه الأصح، واستبعد ضده وهو القول بلزومه⁽¹²⁴⁾، وكان القفال الشاشى يرى أن ضده لا يليق بأصل الشافعى، فإن الشرع لا ينافي حقيقة المشروع فيه⁽¹²⁵⁾، لكن كان الإمام الفقيه ابن الرفعة لا يعتقد بهذا القول ولا يرى نسبته لأحد من الأكابر⁽¹²⁶⁾.

أدلة عدم لزوم الكفائي بالشرع:

1 - القياس على النفل، فكما أن النفل لا يطرأ عليه اللزوم العيني بالشرع، فكذلك الواجب الكفائي⁽¹²⁷⁾، ويمكن أن يعرض عليه بمنع حكم الأصل، فالشخص لا يسلم

أن النفل لا يلزم بالشرع، وإن سلم فللشخص أن يتعرض بالفرق بين النفل والواجب الكفائي، فإن فرض الكفائية له حظ في الوجوب في الجملة، بل هو واجب على التحقيق، بخلاف النفل، فإنه لا حظ له في الوجوب أصلًا، فلا يصح القياس عليه⁽¹²⁸⁾.

2 - الاستصحاب، وقد أشار إليه الطوفي فقال: ووجه القول الآخر: أن ما لا يجب الشرع فيه لا يجب إتمامه في غير الحج⁽¹²⁹⁾، لكن يناقش هذا: بأنه استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، وهذا النوع من الاستصحاب مختلف فيه، وليس بحججة في قول كثير من أهل العلم⁽¹³⁰⁾.

3 - الاستقراء، وتفيده عبارة الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال: أكثر فروض الكفائيات لا تتعين بالشرع فيها، كالحرف، والصناع، وصلاة الجمعة⁽¹³¹⁾، لكن يناقش بأنه استقراء ناقص، بل هو تعقيدبني على بعض الفروع، في حين يلزم بعضها بالشرع، كما أن التمثيل بصلوة الجمعة غير مسلم.

رجحان تنوع الواجبات الكفائية بين اللزوم بالشرع وعدمه

بعد سوق الأقوال والأدلة والمناقشات فإني أرى: أن ذلك لا ينضبط بقاعدة واحدة تعم جميع الواجبات، بل كل واجب يرجع في حقه أحد الحكمين اللزوم وعدمه، وأنه منوط بالمصلحة، والدليل على ذلك أنهم يتبعون كل قول بما يترتب عليه وعلى خلافه من المصالح والمساeds، فيرجح أحد الحكمين بوجوب إزالة الضرر لا بضرر، ووجوب ارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد والأعم، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، ويبدو أن البدر الزركشي كان يرى هذا حيث نراه في "سلسل الذهب"⁽¹³²⁾ أطلق القولين ولم يرجح، وعزا التوقف في المسألة إلى كل من الرافعي والنwoي⁽¹³³⁾.

فروع رَجُح فيها لزوم الكفائي بالمشروع:

- 1 - الجهاد⁽¹³⁴⁾، قالوا: أنه يتطلب بحضور الصفة، ولا يجوز تركه لما في ذلك من كسر قلوب الجنود.
- 2 - ومن ذلك صلاة الجنائز⁽¹³⁵⁾، قالوا: يلزم إتمامها لمن شرع فيها، ويحرم عليه قطعها، لما فيه من هتك حرمة الميت⁽¹³⁶⁾.
- 3 - ومن ذلك الحج والعمرة⁽¹³⁷⁾، يعني الزائدين على فرض العين، قالوا: يجب على الكفاية كل عام إحياء المناسب بالحج والعمرة، فمن شرع في أحد النسرين لزمه إتمامه.
- 4 - حفظ القرآن⁽¹³⁸⁾.

فروع رَجُح فيها عدم لزوم الكفائي بالمشروع:

- 1 - الحرف والصناعات، قال الشيخ الأنباري⁽¹³⁹⁾: أكثر فروض الكفائيات لا تتطلب بالمشروع فيها كالحرف والصناعات وصلاة الجمعة.
- 2 - القضاء، قال الطوфи: "لو تعين بالمشروع لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق"⁽¹⁴⁰⁾.

فروع يصعب فيها الترجيح

- 1 - صلاة الجمعة⁽¹⁴¹⁾.
- 2 - الاستمرار في طلب العلم⁽¹⁴²⁾.

المسألة الرابعة: تعين الواجب الكفائي بعدم ظن فعله

أطبق الأصوليون حتى لا تكاد تجد بينهم مخالفًا على أن التكليف في جميع الأحكام يكفي فيه الظن، وهو الرجحان، ولا يشترط العلم واليقين، لتعذرهما، ولم أقف على خلاف معتبر في هذا، يقول القرافي: "ما تعذر حصول العلم في أكثر الصور؛ أقام

الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه، فانيطت به التكاليف⁽¹⁴³⁾، وذكر كثير من العلماء أن التكليف بالفرض الكفائي دائئ مع الظن⁽¹⁴⁴⁾، ومفهومه ألا يطالب الشخص فيه بتحقيق اليقين، عن طريق المشاهدة أو التواتر، بل يكفي حصول غلبة الظن كيما تحققت، فإذا ترجح عند الشخص أن غيره فعل الواجب الكفائي وسعه تركه، وإذا ترجح عنده أن غيره لم يفعله لزمه السعي إلى أدائه؛ لأن تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر، فالتكليف به يؤدي إلى الحرج⁽¹⁴⁵⁾، وقد عبر الرazi في المحصول بأن التكليف في الواجب الكفائي موقوف على حصول الظن الغالب⁽¹⁴⁶⁾، وعبر بعض الأصوليين بأنه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن وهو تعبير جيد⁽¹⁴⁷⁾.

فروع بناء التكليف بفرض الكفاية على الظن:

- 1 - إذا ظن المكلف أن غيره لم يفعل الواجب الكفائي تعين عليه⁽¹⁴⁸⁾.
- 2 - قد يُفعَل الواجب الكفائي ويأثم بعض المكلفين لتركه، لأنهم تركوه مع ظنهم عدم فعله، فتقاعسوا عنه مع المتقايسين، ولكل امرئ ما نوى.
- 3 - قد يتكرر فعل الواجب الكفائي، بل قد يفعله جميع المكلفين⁽¹⁴⁹⁾، ولا مانع من ذلك، وهو من فروع مقدمة الواجب⁽¹⁵⁰⁾، مثل من نسي صلاة من الخمس ولم يدر عينها، فإنه يصل إليها جميعاً، مع أنه يكون قد كرر أربعة منها⁽¹⁵¹⁾.
- 4 - إن ظنت كل طائفة أن غيره لم يفعله وجب عليهم جميعاً الإتيان به، ويأثمون جميعاً بتركه، إذا توأطوا على الترك، لتحقق تعطيل الفعل المشترك بينها ظنا⁽¹⁵²⁾.
- 5 - من ظن أن غيره فعل الواجب الكفائي⁽¹⁵³⁾، وتركه حتى فات لم يأثم؛ وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد، لأن تحصيل العلم بأن غيري هل فعل هذا الفعل أم لا غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن^{"(154)"}.

6 - إذا ظنت طائفة أن غيرهم قد فعل الواجب الكفائي، وظننت طائفة غيرها أن الغير ما أتى به، تعين على الطائفة الثانية⁽¹⁵⁵⁾.

المسألة الخامسة: تعين الواجب الكفائي بالشك في فعله وعدم فعله

إذا لم يظن المكلف شيئاً أصلاً، فكان ذا شك، متحيراً بين الاحتمالين، لا يستطيع ترجيح أحدهما، فهل يتعين عليه، فقد خرَّج بعض العلماء هذه المسألة على الخلاف في المخاطب بالواجب الكفائي، فالقائل إن المخاطب به جميع المكلفين يخرَّج على قوله وجوب القيام بالواجب الكفائي وجوباً عينياً، لأنَّه مطالب بالواجب الكفائي أصلاً، فلا يُرفع الأصل بدون دليل راجح، فلا تسقط عنه المطالبة بالواجب بمجرد الشك، والقائلون بأن المخاطب بالواجب الكفائي بعض المكلفين يخرَّج على قولهم: أنه لا يجب بالشك وجوباً عينياً، إذ الخطاب لم يتوجه إليهم، فالالأصل براءة الذمة عندهم، فلا يجب عليه إلا بدليل راجح يرفع البراءة الأصلية، والشك لا يفيد الرجحان⁽¹⁵⁶⁾.

فمن علم بوجود ميت مثلاً وشك هل قام غيره بما يلزم له من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك؟ فعلى قول الجمهور: يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك، وذلك لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق واليقين، والوجوب المحقق المتيقن لا يزول بالشك، وعلى القول الثاني: لا يجب عليه السعي، لأن الخطاب لم يتوجه إليه، والأصل عدم تعلقه به⁽¹⁵⁷⁾.

المطلب الثاني: مسقطات المسؤولية عن الواجبات الكفائية المضيئه

المسألة الأولى: العجز البدني وأثره في التكليف بالواجب الكفائي:

ويمكن التعبير عنه بعدم القدرة البدنية، وتدل النصوص الشرعية على اعتباره عارضاً مسقطاً للمسؤولية عن الواجب الكفائي، مثل قوله تعالى بعد آية فرض الجهاد **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْجَمَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلُهُ**

جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ نَعْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ الفتح: ١٧ وجه الدلالة: أن الجهد من فروض الكفايات، وقد رُفع شرعاً الحرج المترتب على تركه عن العاجز الذي لا يقدر عليه.

وقد ذكر الأصوليون هذا العارض ضمن موانع التكليف وعوارض الأهلية، ومنهم ومن الفقهاء من أشار إليه عند تعرضهم لذكر الواجب الكفائي، فمنهم الإمام الشافعي الذي نص على اشتراط كون المكلف مطيقاً للواجب الكفائي حتى يلحقه الإثم بتركه⁽¹⁵⁸⁾، ومنهم إمام الحرمين، الذي يقول: "عم كافة المقتدرين الحرج"⁽¹⁵⁹⁾ ومنهم العلامة الرافعية الذي عبر بالقدرة في قوله: "إذا تعطل أثيم كل من قدر عليه"⁽¹⁶⁰⁾، ومنهم العلامة أبو إسحاق الشاطئي الذي ذكر هذا الشرط فأطال وأجاد، واستدل على أن فاقد القدرة لا يخاطب بالواجب الكفائي وساق كثيراً من الأمثلة والشواهد، وما قال: "وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتquin القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطالب بها من لا يُبدي فيها ولا يعيده، فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتبية أو المفسدة المستدفة، وكلامها باطل شرعاً"⁽¹⁶¹⁾.

المسألة الثانية : عدم العلم وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

عدم العلم من العوارض التي يذكرونها الأصوليون في مباحث التكليف، ومن نص على اعتباره في الواجب الكفائي الإمام الشافعي الذي يقول: "الصلة على الجنائزة ودفتها لا يحل تركها، ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها"⁽¹⁶²⁾، فاقتضت عبارته تعلق الطلب بمن حضرها، ومنهم إمام الحرمين الذي يقول: "من مات رفيقه في طريقه، ولم يعلم موته غيره، تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه، ومن عشر على

بعض المضطربين، ولو تعداد ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضياعته، فيتعين على العاشر عليه القيام بكتابته⁽¹⁶³⁾، ومنهم العلامة الرافعي في قوله: "إذا تعطل [الواجب الكفائي] أثم كل من قدر عليه إن علم به"⁽¹⁶⁴⁾، ومنهم صاحب الهدایة الذي صرخ بأن سبب وجوب صلاة الجنائز شهودها⁽¹⁶⁵⁾، ومنهم صدر الشريعة الذي يقول عن صلاة الجنائز: "إإن تركه الكل فكل من بلغ إليه خبر موته آثم"⁽¹⁶⁶⁾.

المسألة الثالثة: فقد الوسيلة وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

هذا العارض والذي قبله بمثابة المقدمة؛ لأن القيام بالواجب لا يتَّأْتِي إلا بالإتيان بمقدمته، والعلم وسبيل التحصيل كلامهما من المقدمات الضرورية للقيام بالفعل، ويمكن التعبير عنه بقولنا: العجز عن القيام بالواجب نوعان: عجز حقيقى، وهو عدم القدرة على الإتيان بالواجب، وعجز حكمي، وهو فقد الوسيلة التي يتوقف عليها الإتيان بالواجب.

وهو من العوارض التي يعمُّ أثراًها في جميع التكاليف الشرعية، ويدل على اعتباره في المطلوب الكفائي على وجه الخصوص قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا عَلَى النَّذِيرِ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُمَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَقْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَنَا أَلَا يَحِدُّوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ ^{٩٢} التوبة: ٩٢ فإن الحكم في حق فاقدي الوسيلة هو لاءً معطوف على حكم العجز المنصوص عليه في الآية السابقة: ﴿لَئَسْ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى النَّذِيرِ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^{٩١} التوبة: ٩١ وجه الدلاله: أن السبيل المذكور في الآية معناه المؤاخذة الدنيوية والأخروية، فإذا نفيت عن فاقد الوسيلة الموصلة للقيام بالواجب فإن ذلك يدل على اعتبار الشع له عارضاً من عوارض التكليف، سواء قلنا إن الجهاد في هذا المقام فرض عين أو فرض كفاية فإن الحكم

لایختلف؛ لأنه إذا اعتبر عذرا في المطالبة بالفرض العيني فاعتباره عذرا في المطالبة بالفرض الكفائي أولى.

المسألة الرابعة: الانشغال بواجب كفائي وأثره في التكليف بسائر الواجبات الكفائية

أرى أن هذا العارض خاص بالواجبات الكفائية العامة؛ لأنه لا يتصور تعارض بين الواجبات العينية العامة، فالشارع الحكيم لم يوجب على عموم المكلفين القيام بواجبات عينية متعارضة في وقت واحد؛ لأن هذا من التكليف بها لا يطاق، وقد وقع الاتفاق على أن التكليف بها لا يطاق لم يقع، وأما خلاف العلماء ففي مدى إمكانه وجوازه عقلاً.

وأما الواجبات الكفائية فيتصور التعارض بينها، لأن ذلك مرده إلى فعل المكلفين، فإذا تركوا واجباً كفائياً تعين القيام به على العالم به القادر عليه، فإذا تكرر هذا مع نفس المكلف في واجب آخر وتعين عليه، ولم يكف الوقت للقيام بها جميعاً ثبت التعارض، ولنضرب لذلك مثلاً بالجهاد، وطلب العلم الشرعي في فرع من الفروع، فإن كلاماً منها قد يصبح فرض عين، إذا أهمله الناس، فحيثما يتعين على المتأهل للالاضطلاع به أن يتدب له، لكن هل يمكن المكلف الواحد القيام بجميع هذه الواجبات التي تتنازع وقته وتتبادر أماكنها في أرجاء المعمورة؟

وأقول مستعيناً بالله عز وجل: لا يكلف الإنسان من الواجبات الكفائية إلا بما يطبق؛ لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ فيلزم المكلف المضي في أحدها، ومتى بذل جهده ووقته فيه فقد برئت ذمته من المسؤولية عن تضييع سائر الواجبات الكفائية التي فرطت الأمة فيها.

وقد كان هذا العارض يعن لي، وأتردد في تقديره، ومدى مشروعية اعتباره، حتى وجدت إمام الحرمين يتعرض في الغياثي⁽¹⁶⁷⁾ لمسألة الخليفة يريد الحج، وتتعرض

بسبب ذلك الأمة لخاطر جسام متوقعة، فيتعارض في حقه واجبان، أحدهما عيني منذ الأصل وهو الحج، والآخر كفائي تعين عليه، وهو القيام بمهام الخلافة في مراعاة مصالح المسلمين، وقد جزم بأنه يجب على الخليفة - والحالة هذه - تأخير الحج، وما قال: وأية حُجَّةٍ تعدل تلك الخطوب الجسام والأمور العظام بحجة؟!⁽¹⁶⁸⁾

وقال: وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غالب على الظن إفشاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر لم يجز له أن يغرس بنفسه وبذويه ومن يتصل به ويليه، بل يتعين عليه تأخير ما يتتحقق إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه⁽¹⁶⁹⁾، وقد وجدت ضالتي في شهادة هذا الإمام باعتبار المبدأ الذي طالما تشوافت لأن أجده شيئاً مسطوراً يدل عليه، فزال كثير من ترددى، خصوصاً وقد وجدت الفقهاء يذكرون في القواعد الفقهية، دفع الضرر العام رغم التعرض لضرر خاص، ووجوب ارتکاب أخف الضررين.

ضوابط الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة

بعد إعمال الذهن، وتردد النظر أرى أن أهم الضوابط ما يلي:

1 - مدى احتياج الأمة للفرضين، فيجب تقديم الأهم على المهم، ويجب تقديم ما يتأتى به الحفاظ على الضروريات الخمس، على ما يترتب عليه تحصيل مصلحة حاجة أو تحسينية، فإن تعارضت الضرورات الخمس قدم حفظ الدين على غيره، ثم حفظ النفس أو حفظ العرض - على الخلاف - ويقدم حفظ العقل على حفظ المال⁽¹⁷⁰⁾، وعند التساوي في الأهمية والأثر يجب تقديم الواجب الكفائي الديني على الواجب الكفائي الدنيوي⁽¹⁷¹⁾.

2 - مدى استعداد وكفاءة الشخص، وتمكنه من القيام بالفرضين كليهما، فإن كان متأهلاً لأحدهما دون الآخر، أو كان من المبرزين في أحد المجالين مع كونه في المجال

الآخر لا يصل الحد المعتمد لإنقائه أو لا يعوده، فليلزم ما خصه الله عز وجل بالتفوق فيه.

3 - أن يثبت التعارض فعلاً بين الفرضين، فيتضيق الوقت في كل من الفرضين، ولا يتسع وقت المكلف لها جميعاً، أو تباين الأماكن، وتكون الحاجة إلى الفرضين على حد سواء.

4 - الشروع في أحد الفرضين، والمشاركة في النيابة عن الأمة في تحمل عبء التكليف به؛ فإنه يرجح الاستمرار فيه، خصوصاً إذا قلنا بأن الواجب الكفائي يتعين بالشرع فيه، فإنه يمكن اعتبار المكلف عاجزاً، بالنسبة للفرض الآخر التي تعارضت مع الواجب الذي تعين عليه بالشرع فيه.

تطبيقات على الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة:

إذا تعين على المكلف واجب كفائي ديني، تضيق وقته، وشرع فيه، وثبتت كفاءته له، وتعارض مع هذا الواجب غيره من الواجبات الكفائية أو المباحات فإنه لا يجوز للمكلف ترك الواجب الكفائي الذي هو فيه، متى ثبت احتياج الأمة للقيام بهذا الواجب، وأنه خليل بالتقديم على غيره، وإذا تعارضت الواجبات الكفائية في حق الشخص الواحد وجب عليه أن يختار ما يقدر عليه، ويحسنها ويؤديه بكفاءة منها، وفقاً الضوابط التي مر ذكرها، ومن الأمثلة التطبيقية ما يلي:

1- مع وجود المستعد للتعلم الذي لا يجد من يعلمه، فإنه لا يجوز للمتسلع من ذلك العلم ترك الاشتغال بالعلم وتعليمه، إلى الاشتغال اختياراً بعرض من أعراض الدنيا، ولا الانشغال بما يمكن غيره القيام به من مصالح المسلمين، ويعطله عن قيامه بدوره في حفظ العلم ونشره؛ لأنه يترك واجباً كفائياً تعين عليه، مع إطاقته له، ونبوغه فيه، وقصور غيره عن القيام بالواجب، إلى مباح أو واجب كفائي قام به غيره، أو تأهل

غيره للقيام به.

2 - لا يجوز للمتخصص في تخصص نادر تحتاجه الأمة، ترك المهمة التي أنيطت بعنقه اختياراً، لينشغل بعمل آخر قد كفاه الغير همه.

3 - لا يجوز للصناع من المسلمين التنافس في عمل واحد، يكون بعضهم كافياً في تحصيله، وترك سائر الأعمال التي لم يتدب أحد للقيام بها، فصارت متعدنة على المتأهل لها، مع اعتهاد الأمة على غيرها من الأمم في تحصيل نتاج ذلك المجال.

4 - يجب على أهل الحل والعقد في كل مكان، التعرف على المجالات التي تحتاجها الأمة، عبر النتائج الدقيقة للدراسات النوعية المتقدمة، وتبصير الأفراد والجهات المختصة بكل منها بما من شأنه إحياء الواجبات الكفائية المضيعة.

المسألة الخامسة: سقوط الإلزام بالواجب الكفائي بفعل بعض المكلفين

اشتهر الواجب الكفائي عند الخاصة وال العامة بأن الواجب الكفائي إذا فعله بعض المكلفين سقط عن الباقي، ولا سبيل إلى القول بسقوط الواجب نفسه، ولكن المتأذر هو سقوط المطالبة بفعله مرة أخرى، لكن يشكل على هذا أن من فعل الواجب الكفائي بعد أن قام به غيره يقع فعله واجباً على أحد أقوال أهل العلم، ولا يقع واجباً على قول آخر، بل يقع مندوباً، والواجب المندوب كلاماً مطلوب شرعاً، فكيف نقول سقطت المطالبة بفعله؟ ولذا عبر بعض العلماء بقولهم: يسقط الحرج بفعل البعض، وقد استحسن العلامة النووي هذا التعبير، وقال: "إن عبارة المحققين، سقط الحرج عن الباقي، أي: لا حرج على المكلفين في تركهم هذا الفعل"، أقول: وبذا عبر الإمام الشافعي رحمه الله، ففي الرسالة⁽¹⁷²⁾ "لم يحرج غيره من تركها"، ثم قال النووي: "وأما عبارة من يقول: (سقوط الفرض عن الباقي) أي: حرج الفرض وإثمه"⁽¹⁷³⁾، وقد وجدت بعض المحققين⁽¹⁷⁴⁾ يعبر عن هذا المعنى بقوله: يحصل

بفعل البعض، ومراده يتحصل الفرض، أو المقصود من مشروعيته، والأمر في ذلك قريب؛ لأنَّه من باب المجاز الذي يكون أشهر من الحقيقة.

خاتمة

أَمْلَأَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا وَفَقَ مِنْ تَدوينِ الْلَّصَوَابِ الَّذِي يَرْتَضِيه سَبَحَانَهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَقَعَتْ فِيهِ، وَأَكِلُ إِلَيْهِ عَزْ وَجْلُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي كُلِّ مَا اسْتَنْجَتْ أَوْ ارْتَأَتْ أَوْ رَجَحَتْ، وَأَسْأَلُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ أَنْ يَهْدِي إِلَيْ كُلِّ مَا تَحْبُّ بِهِ قَرِيْحَتَهُ مِنْ تَصْوِيبٍ أَوْ صَقْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ، وَأَوْجِزْ فِي الْأَسْطَرِ الْقَادِمَةِ خَلَاصَةَ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَاتِهِ.

خلالصَةُ الْبَحْثِ وَنَتَائِجُهُ:

- 1 - المسؤولية هي: الأهلية لخطاب الشرع بالواجبات الكفائية وعوارضها تعينا وسقوطها.
- 2 - الواجب العيني هو: فعل مهم محتم حصوله شرعاً من كل واحد بعينه أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.
- 3 - الواجب الكفائي: فعل مهم، يقصد شرعاً حصوله جزماً، من غير نظر بالذات إلى فاعله.
- 4 - من أمثلة الواجب الكفائي الديني: تجهيز الميت غسلاً، وتكفيناه، وحملها، وصلاة عليه، ودفنا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتهاد، وتولي الولايات العامة، مثل الإمامة، والقضاء، والإفتاء.
- 5 - من أمثلة الواجب الكفائي الدنيوي: تعلم جميع العلوم التي يتوقف عليها التقدم العلمي، والنهوض بشأن المسلمين، مثل تعلم وتعليم الطب والهندسة والحساب والعلوم التجريبية، وكذا القيام بالأعمال التي تتضمنها العلوم السابقة، واستيفاء جميع مصالح المسلمين منها.

6 - جمهور الأصوليين على أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين، وذهب بعض الأصوليين إلى أن فرض الكفاية واجب على بعض غير محدد من المكلفين، وقد رجح البحث مذهب الجمهور، لوضوح أداته، وقوتها، ومناقشتهم القوية لأدلة الخصوم.

7 - يتعين الواجب الكفائي على من يتفرد بأهلية القيام به، سواء كان فرداً واحداً أم عدداً لا بد من وجودهم لتحصيله، وأهم أسباب التفرد :

أ - انعدام الشروط المسوغة للقيام بالواجب الكفائي عند الغير.

ب - عدم علم الغير بالواجب الكفائي الذي علمه ذلك المترصد بالعلم.

ج - وجود مانع عادي أو شرعي يحول بين الغير والقيام بالواجب الكفائي.

د - إعراض الغير عن القيام بالواجب الكفائي، رغم أهلية وعلمهم وتمكنهم.

ه - تصدر عديم الأهلية للقيام بالواجب.

و - إذا كلف الإمام أو نائبه أو أهل الحل والعقد شخصاً بالقيام بأحد فروض الكفائيات، تعين عليه.

ز - يرى بعض الأصوليين أن من من شرع في واجب كفائي تعين، عليه فيجب إتمامه، ولا يجوز قطعه والانصراف عنه، في حين يرى آخرون عدم تعين الواجب الكفائي بالشروط فيه، وقد انتهى البحث إلى رجحان تنوع الواجبات الكفائية بين اللزوم بالشروط وعدمه، وذكر نماذج من الفروع الفقهية.

ح - يتعين الواجب الكفائي على من ظن أنه معرض للضياع، ولم يثبت عنده قيام غيره به.

8 - أهم مسقطات المسؤولية عن الواجبات الكفائية المضيعة :

أ - العجز البدني عن التصدي للواجب الكفائي.

ب - عدم العلم بالواجب الكفائي، مع عدم التقصير في البحث عنه.

- ج - فقد الوسيلة الموصولة لقيام المكلف بالواجب الكفائي.
- د - الانشغال بواجب كفائي، وأورد البحث ضوابط الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة، ثم تطبيقات على الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة.
- ه - تحقق المصلحة بقيام بعض المكلفين بفعل الواجب الكفائي.

توصيات البحث:

يوصي البحث بضرورة :

1 – اشتغال الباحثين ببيان الواجبات الكفائية المضيعة، واستشراف السبل المؤدية لإحيائها.

2 – توجيه الدراسات البحثية المعاصرة لتوظيف علم أصول الفقه، وسائل العلوم الشرعية، للنهوض بالأمة.

والله المستعان، وهو سبحانه ولي التوفيق، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

- قائمة المصادر والمراجع:

- الإهاب في شرح المنهاج، للسبكي، تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى 756هـ، وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى 771هـ، ط مطبعة التوفيق الأدبية بمصر (د. ت)

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911هـ، تحقيق علاء السعيد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة

- أصول الفقه، زهير، محمد أبي النور، المتوفى 1988م، دار الطباعة المحمدية. د. ت

- البحر المحيط في أصول الفقه، للزرتشى بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، الشافعى، المتوفى 794هـ، دار الكتبى، القاهرة، 1414هـ 1994م

- البيل فى أصول الفقه = مختصر روضة الناظر، للطوف سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد، الحنبلى، المتوفى 716هـ، مكتبة الإمام الشافعى، الطبعة الثانية، 1410هـ

- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، للأصفهانى شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد

- الرحمٰن، الشافعٰي، المتوفى 749هـ، تحقيق د. محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة . الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ 2000م
 - التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد ياجن، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1977م.
 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط دار الكاتب العربي - بيروت (د.ت.).
 - تقرير الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى، المالكي، تحقيق د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر / مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، 1414هـ
 - تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح محل جمع الجوامع، ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية، 1356هـ 1937م
 - التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي، الحنفي، ت 879هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق مصر 1403هـ 1983م.
 - تنقیح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، المتوفى 684هـ مطبوع مع شرحه، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ 1973م
 - الجامع الصحيح، للإمام البخاري ط الأميرة 1314هـ
 - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب المصرية.
 - جمع الجوامع، لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الشافعى، المتوفى 771هـ، مطبوع مع شرح محل وحاشية البناني، مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية 1356هـ 1937م
 - حاشية الأزميري، محمد ولی بن رسول الفرشهرى، على مرآة الأصول شرح مرقة الوصول إلى علم الأصول، للعلامة منلا خسرو الحنفى ط العثمانية 1339هـ
 - حاشية البناني على شرح جلال الدين محل على جمع الجوامع، للبناني عبد الرحمن بن جاد الله،

- المالکی، المتوفى 1198هـ، مصطفی البناي الحلبی القاهره، 1356هـ 1937م
- حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، للجرجاني على بن محمد بن علي، الحنفی، المتوفى 816هـ، مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكلیات الأزهریة، القاهره، 1393هـ 1973م
 - حواشی الشیخ محمد الجوھری على غایة الوصول شرح لب الأصول، للشیخ زکریا الأنصاری، مطبوع مع اللب والغاية، مطبعة مصطفی البابی الحلبی القاهره، 1360هـ 1941م
 - دستور الأخلاق، د. عبد الله دراز، تعریف و تحقیق و تعلیق الدكتور عبد الصبور الشاهین، مؤسسة الرسالة بیروت، 1402هـ 1982م.
 - الرسالة، للإمام الشافعی محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المتوفى 204هـ، تحقيق الشیخ أحمد محمد شاکر مکتبة دار التراث ؛ القاهره الطبعة الثانیة، 1399هـ 1979م .
 - روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، الآلوسی، شهاب الدین محمود ابن عبد الله الحسینی، ضبط و تصحیح على عبد الباری عطیة، دار الكتب العلمیة، بیروت، 1415هـ
 - روضة الطالبین و عمدة المفتین، للإمام النووی أبي زکریا یحیی بن شرف المتوفی 676هـ، ط المکتب الإسلامی، دمشق 1405هـ 1985م
 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة موفق الدین عبد الله بن أحمد بن محمد، الحنبلی، المتوفى 620هـ، تحقيق د. عبد الكریم بن علی بن محمد النملة، مکتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م
 - الزهور البهیة في أصول العلوم الفقهیة، ابن کنان محمد بن عیسی الصالھی، المتوفى 1153هـ، رسالة ماجستیر للمؤلف 1403هـ
 - سلاسل الذهب، للزرکشی بدر الدین محمد بن بهادر بن عبد الله، الشافعی، المتوفى 794هـ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمین الشنقطی، مکتبة ابن تیمیة القاهره، مکتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م
 - السیرة النبویة، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أیوب الحمیری المعافری أبي محمد، ت 213هـ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، ط دار الجیل، بیروت 1411هـ.
 - شرح الإسنوي = نهایة السول
 - شرح البدخشی (مناهج العقول شرح منهاج الوصول لليضاوی)، للبدخشی محمد بن الحسن .

- المتوفى 922هـ، مطبوع مع نهاية السول للإسنوى، مطبعة محمد على صبيح القاهرة ٠
- شرح تنقیح = شرح تنقیح الفصول
 - شرح الزرقانى على مختصر خليل، للشيخ عبد الباقى الزرقانى، ط دار الفكر 1398هـ 1978م
 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد ط عيسى الحلبي، مع التعليق الحاوى
 - شرح العضيد على مختصر ابن الحاجب، لعبد الدين الأيجي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازى، الشافعى، المتوفى 756هـ . مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م
 - شرح الكوكب المنير، لابن النجاشى محمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، الحنبلى، المتوفى ٩٧٢هـ تحقيق د . محمد الزحيلى و د . نزيره حماد مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
 - شرح اللمع، لأبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على بن يوسف الشافعى، المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
 - شرح المحل على جمع الجواب، للمحل جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشافعى، المتوفى ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية البنانى، مصطفى البابى الحلبي القاهرة، ط ٢، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م
 - شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول، للأصفهانى شمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن، الشافعى، المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د . عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
 - شرح تنقیح الفصول فى اختصار المحسول، للقرافى شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالکى، المتوفى ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م
 - شرح مختصر الروضة، للطوفى سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد، الحنبلى، المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
 - صحيح البخارى = الجامع الصحيح
 - صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط عيسى الحلبي بمصر ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م

- غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصارى أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، الشافعى، المتوفى 926هـ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي القاهرة، 1360هـ 1941م
- غياث الأمم في التبات الظلم، لإمام الحرمين الجوينى، أبي المعال يوسف بن عبد الملك المتوفى 478هـ ط دار الدعوة، مصر 1979م
- الفصول البديعة في أصول الشريعة، ملخص جمع الجواامع، محمود أفندي عمر الباجوري، مطبعة التمدن بمصر 1323هـ.
- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوى بحر العلوم عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الأنصارى الحنفى المتوفى 1180هـ . مطبوع مع المستصفى للغزالى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1414هـ 1993م
- القاموس المحيط، للفيروزابادى، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى 817هـ
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن الحنبلي صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادى، الحنبلي، المتوفى 739هـ . تحقيق د. على عباس الحكى، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- قواعد الفقه، البركتى، محمد عميم الإحسان المجددى، الصدق بيلشرز، كراتشي، باكستان 1407، 1986
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام على بن العباس البعلى، ت 803هـ، تحرير: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1403هـ 1983م
- لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، الشافعى، المتوفى 926هـ، وهو مختصر جمع الجواامع لابن السبكي، مطبوع بهامش شرحه غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة مصطفى البابى الحلبي القاهرة، 1360هـ 1941م
- المجموع شرح المذهب، للنووى محبى الدين ابن شرف النوى، المتوفى 676هـ، مطبوع مع فتح العزيز للرافعى، والتلخيص الحبير، لابن حجر، ط التضامن الأخوى القاهرة.
- مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاماً، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، محمد شوقي أمين، ط الأميرية - القاهرة 1404هـ، 1984م
- المحصول في علم الأصول، للرازى، فخر الدين محمد بن عمر، المتوفى سنة 606هـ، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، 1433هـ، 2012م
- مختصر التحرير في أصول الفقه، للفتوحى، مطبوع مع شرحه الكوكب المنير، كلاهما لابن النجاشى

- الفتوحى محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، الحنبلى، المتوفى 972هـ، وقد اختصره من -
- كتاب التحرير في أصول الفقه للمرداوى، تحقيق د. محمد الزحيل و د . نزىء حماد مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة 1400هـ 1980م
 - مختصر المتهى (1/234) مع شرح العضد وحاشية السعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ 1973م
 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفى، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى 710هـ، تحقيق يوسف بدبوى، ط دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ 1998م
 - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية 1) مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحنبلى، المتوفى 652هـ، 2) وابنه شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم بن عبد السلام، الحنبلى، المتوفى 682هـ، 3) وحفيده شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، الحنبلى، المتوفى 728هـ، تقديم / محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدى، القاهرة.
 - المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، د. أحمد بن عبد العزيز الحلبي، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومى، أحمد بن محمد بن المقري المتوفى 770هـ ط دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ 1994م
 - المعجم الفلسفى، مجمع اللغة العربية، ط الهيئة العامة لشؤون المطبعىالأميرية، القاهرة، 1979م
 - المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، تحقيق حمدى السلفى، مكتبة ابن تيمية (دت)
 - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ، 4005م
 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط وزارة التربية والتعليم، مصر، 1415هـ 1994م.
 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسى، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى 620هـ، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، مصورة عن طبعة المنار بمصر، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت 1393هـ 1973م.
 - مقدمات أصولية، للأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعى ط دار الهدى، القاهرة 1401هـ 1986م
 - المنار، في أصول الفقه، للنسفى، زين الدين أبي العز طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي، المتوفى 808هـ مع مجموع متون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1413هـ 1993م
 - المشور في القواعد، للزرکشى، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى، المتوفى 794هـ، تحقيق تيسير فائق أحمد، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1405هـ

- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار التراث، الطبعة العشرون 1400هـ 1980م
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لليضاوى ، الشافعى، المتوفى 685هـ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة القاهرة الطبعة الأولى، 1370هـ 1951م
- المنهاج مع شرح الأصفهانى، انظر شرح المنهاج لليضاوى فى علم الأصول
- المواقفات فى أصول الشريعة، للشاطبى أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المالكى، المتوفى 790هـ، مع تعلیقات الشیخ عبد الله دراز، المکتبة التجاریة الکبری القاهرۃ
- موسوعة نصرة النعيم في مکارم أخلاق الرسول صلی الله علیه وسلم بیشراف د. صالح بن عبد الله الحميد، دار الوسیلة للنشر والتوزیع، جدة، الطبعة الأولى 1418هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى 179هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسى الحلبي 1370هـ 1951م
- النحو الوافي، عباس حسن، المتوفى 1398هـ، ط دار المعارف، ط 15
- نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإنسنوى جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعى المتوفى 772هـ، مطبوع مع شرح البخشى، ط مطبعة محمد على صبيح القاهرة.

-. الدواشِيُّ وَالْإِحَالَاتُ:

- (1) مثل قول المحب ابن الشكور: "الواجب اذى من شأنه أن يُثاب الآتون، ولا يُعاقب التاركون، إذا أتى به البعض، وإن لم يأت به أحد يُعاقب الكل" فوائح الرحوت(1/62 - 63).
- (2) آثرت أن أجعل همزة المسئولة على الواو مراعاة للقاعدة الأصلية، واختيارا لما جرى عليه جمع اللغة العربية بدمشق، مع احترامي وتقديرى لقرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذى اختار فيها وفي أمثلها أن تكتب على نبرة (مسئولة) كراهة تتابع الواوين، ونص قرار المجمع: "إذا ترب على كتابة الهمزة على ألف أو وتوالي الأمثال في الخط، كتبت الهمزة على السطر، مثل: يتسلون ورعوس إلا إذا كان ما قبلها من الحروف مما يوصل بها بعده فإنها تكتب على نبرة، مثل: بطئها، وشئون، ومسئول..اه جموعة القرارات العلمية في خمسين عاما - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص 310.
- (3) ولذا وصفت بأنها محدثة، وأن تعريفها والتفریع عليه من وضع علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وذلك في المعجم الوسيط، مادة (سأل) 1 / 411.
- (4) جاء في المعجم الوسيط مادة (صنع) 1 / 525: (المصدر الصناعي) ما انتهى بباء مشددة وباء، مأخوذا

من المصدر كالخصوصية والفروسيّة والطفوليّة، أو من أسماء الأعيان كالصخرية والخشبيّة، وقد يؤخذ من المشتقات كالقابلية والمسؤوليّة والحربيّة، أو من أدوات الكلام كالكميّة والكيفيّة والماهية اه وانظر : النحو الوافي (3-187).

- (5) وبها سميت شهادة الدكتوراه منذ تطور الأزهر 1929م.
- (6) ومن الكلمات المشهورة التي جاءت على هذا الوزن: الجاهليّة، الفروسيّة، العبرويّة، العبوديّة، الألوهية، الربوبيّة، الوحدانيّة، الإنسانيّة، الحيويّة، الحكميّة، الكيفيّة، الكلية، الجزئيّة.
- (7) المعجم الوسيط، مادة (سأل) 1/411.
- (8) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 1/392.
- (9) التربية الأخلاقية الإسلامية ص 331
- (10) المعجم الفلسفي، مجتمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (سأل).
- (11) موسوعة نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم 8/2400
- (12) المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ص 71.
- (13) دستور الأخلاق ص 136.
- (14) نسب هذا التعريف إليه الزكشي في البحر (1/321)، وقال في المثور (33) إن هذا التعريف في كتاب السير للغزالى، ولم أقف عليه في أي من كتبه التي وقفت عليها، وقد نسب إليه في التحبير شرح التجير (2/875).
- (15) يعني: أن الشّرع يقصد بالتكليف تحصيل الواجب لذات الواجب، دون القصد إلى قيام كل مكلف بعينه بتحصيله.
- (16) شرح مختصر الروضة (2/404).
- (17) تقرير الوصول ص 101.
- (18) قواعد الأصول (111).
- (19) جمع الجواب مع حاشية البناني (1/182).
- (20) شرح الكوكب المنير (1/375).
- (21) حاشية السيد على شرح العضد لمختصر المتنبي (1/234).
- (22) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (3/391).
- (23) فواتح الرحموت (1/63).
- (24) التعريفات (145).
- (25) غاية الوصول شرح لب الأصول (26).

- (26) التقرير والتحبير(2/135).
- (27) و قريب منه قول أستاذى الشيخ زهير رحمه الله: " مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله " ، وإنما قلت: هو قريب منه لأنه لم يستعمل على كلمة " بالذات " ، مع أن لها أثرا في توضيح المعنى.أصول الفقه .(115/1).
- (28) تقرير الوصول ص 101 ويرد عليه استعماله لفظ " ما يجب " في تعريف الواجب .
- (29) قواعد الفقه ص 169.
- (30) الفصول البديعة في أصول الشريعة ص 20، ويرد عليه أيضا أنه لم يحترز من دخول المندوب العيني في التعريف.
- (31) مثل ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه، كقيام الليل.
- (32) قواعد الأصول (111).
- (33) هو الأستاذ الدكتور حسن مرعى - رحمه الله - في كتابه القيم (مقدمات أصولية) ص 158.
- (34) حاشية البناني (1/183).
- (35) حاشية البناني (1/183).
- (36) انظر: روضة الطالبين للإمام النwoي، حيث قسمه أربعة أقسام (10/217).
- (37) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى (2/571-572).
- (38) حق العالمة البناني أن الحرف والصنائع متادفاتن لغة واصطلاحا، وقيل: الحرفة: ما يعمل باليد، والصنعة: هي العلم الحاصل من التمرن على العمل انظر حاشية البناني (1/183).
- (39) حاك الثوب: نسجه المعجم الوجيز.
- (40) بنصه من البحر المحيط للزرتشي (1/321).
- (41) انظر: أصول الفقه لأستاذى الشيخ محمد ابى النور زهير - رحمه الله - (1/115).
- (42) انظر: البحر المحيط (2/54-84).
- (43) انظر: شرح الكوكب المنير (117)، أقول: ولهذا تختلف الواجبات الكافية، فمنها: ما يكفي في القيام به واحد، كالصلة على الميت وإنقاذ الغريق، ومنها: ما يحتاج إلى عدد من المكلفين، كمقاومة الجراد، ومنها: ما لا يمكن القيام به إلا من الجمع الغفير والخشيد الكبير، كالجهاد في سبيل الله عز وجل.
- (44) وسيأتي إن شاء الله في ثانيا البحث بيان من يسقط عنه الإثم.
- (45) انظر: البحر المحيط (1/322) وشرح الكوكب المنير (1/375) وجع الجماع (1/184) بhashia البناني، وأصول الشيخ زهير (1/115).
- (46) انظر: البحر المحيط (1/322).

- (47) انظر: القواعد والفوائد(156) وشرح الكوكب المنير(1/375 - 376).
 (48) انظر: شرح اللمع للشيزاري(158/1) وروضة الناظر المحققة(2/635) وختصر المتنبي(1/234) مع شرح العضد وحاشية السعد) وبيان المختصر(1/342) وتنقية الفصول(155) 157 والمنهج(1/99 - 100 مع شرح الأصفهاني) وشرح الإسنوي والبدخشي(1/93) والبلبل(111) وشرح مختصر الروضية(2/403، 405) وجع الجواجم(1/184 - 185 مع شرح المحلي وحاشية البناء) والإبهاج(1/65) والبحر المحيط(1/322) والقواعد لابن اللحام(156) وشرح الكوكب المنير(1/375 - 376) وغاية الوصول(27) وفواتح الرحموت(1/63) وأصول الفقه للشيخ زهير(1/115 - 118).
 (49) وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَعْلَمُوا أَنَّهُ حَقٌّ لَّهُ أَنْ يَعْلَمَ إِلَّا مَنْ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ إِلَّا وَأَنَّمَا مُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ﴾ ال عمران: ١٠٢.
 (50) راجع: غاية الوصول(27) وأصول الفقه للشيخ زهير(1/116).
 (51) راجع: شرح الإسنوي(1/95) مع البدخشي وغاية الوصول(27) وفواتح الرحموت(1/63) وأصول الفقه للشيخ زهير(1/116).
 (52) وأشار إلى هذا الدليل القرافي(شرح التنقية ص 156).
 (53) المنهج بتحقيق الشيخ حمي الدين ص 11، لكن الإسنوي قرر أن عبارته تقتضي في مضمونها أنه واجب على الجميع، لأنّه قال: فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، فعبر بالسقوط عن الكل، وهو فرع الوجوب على الكل (1/94 - 95 مع البدخشي).
 (54) جع الجواجم مع شرح المحلي وحاشية البناء(1/184).
 (55) الإسنوي(1/95 مع البدخشي).
 (56) شرح الإسنوي(1/93 مع البدخشي).
 (57) جع الجواجم(1/184 مع حاشية البناء).
 (58) البحر المحيط(1/322).
 (59) تقرير الشربيني على حاشية البناء(1/184).
 (60) فواتح الرحموت(1/63).
 (61) حاشية غاية الوصول(27).
 (62) غاية الوصول(27).
 (63) المحصول(1/227).
 (64) جع الجواجم(1/184 مع حاشية البناء).
 (65) المرجع السابق، والإسنوي والبدخشي(1/93).

- (66) ذكره التاج غير معزو لأحد - انظر: جمع الجوامع(1/185) بحاشية البناي).
- (67) انظر: فواتح الرحموت(63/1).
- (68) فواتح الرحموت(1/63).
- (69) جمع الجوامع وشرح المحلي(1/185) مع شرح البناي) والبحر المحيط(1/325).
- (70) البحر المحيط(1/324 - 325).
- (71) ذكر في سبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿أَنْفَرُوا حَقَّاً وَثِقَالًا﴾ التوبه: ٤١ وحلت اللائمة بالمتخلفين عن الجهاد، هب المؤمنون ليخرجوا في سرية مجتمعين، ولم يتختلف أحد عن الغزو. فنزلت هذه الآية تبين أن المقصود تنظيم الخروج والقعود، بحيث يستوفى ميدان القتال حاجته، وتحمي الجبهة الداخلية برعاية العيال وصيانة الحرمات وأداء الحقوق وتعلم العلم، بل والدفاع عن البلاد، وأجود ما قرأت تفسيرا لها الآية أن فيها بلاعنة الإيجاز وحذف ما يفهم من السياق وتقدير المذوق: ﴿فَلَوْلَا فَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرَقَتْ وَهُمْ طَائِفَةٌ﴾ للجهاد، وقعدت طائفة أخرى ﴿لِيَسْتَفْقَهُوا﴾ أي: لأجل أن يتتفقهوا ﴿فِي الَّذِينَ﴾ وذلك في المدينة ﴿وَلِئَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ الذين خرجن للجهاد ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ مخالفة الأحكام التي نزلت وهم غائبون، وأيّاً ما كان الأمر فالمحاجبون للنبي هم المطالبون للتتفقه في الدين سواء كانوا نافرين معه للجهاد أو كانوا مقيمين معه بالمدينة - راجع تفسير الآلوسي(6/45 - 46) وتفسير النسفي(1/718-717) وتفسير القرطبي(ص 3218-3222).
- (72) تفسير القرطبي ص 3219 وفواتح الرحموت(65/1).
- (73) المواقفات(1/176).
- (74) راجع: شرح العضد(1/234) وشرح البدخشي(1/94-95) وفواتح الرحموت(1/65) وأصول الشيخ زهير(11/117-118) وتفسير الآلوسي(11/48).
- (75) فواتح الرحموت(1/65).
- (76) يطلق علماء الأصول لنظر (التأويل) على تخصيص العام، وتقيد المطلق، وحمل المشترك على أحد معانيه، وحمل الخطاب على غير الظاهر منه كمجيء الأمر للتهديد.
- (77) راجع: فواتح الرحموت(1/65) وأصول الشيخ زهير(11/117-118)، وقد اختصر العالمة العضد هذا الجواب فقال: الجواب: هذا ظاهر في الدلالة، لكنه مؤول لوجود الدليل على وجوبه على الجميع فيؤول بالسقوط لفعل البعض. اه شرح العضد(1/234).
- (78) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع(1/184) بحاشية البناي) وغاية الوصول(27) والمواقفات(1/176).
- (79) انظر هذه المناقشة ومنازعة العالمة ابن قاسم العبادي فيها ورد العالمة البناي عليه في حاشية البناي(1/184).

- (80) راجع: مسألة الواجب المخير وتعلق التكليف فيه بواحد منهم من أمور معينة في البحر المحيط(1/ 246 - 275) وشرح الكوكب المنير(1/ 379 - 384) وسائر الرأي المذكورة في أقسام الواجب من هذا البحث.
- (81) راجع: فواتح الرحموت(1/64) وشرح البدخشي(1/94) وشرح العضد(1/234).
- (82) شرح العضد(1/234).
- (83) راجع: البحر المحيط(1/322) والإجاج(1/65) وشرح البدخشي(1/94 - 95) وفواتح الرحموت(1/64).
- (84) انظر: أصول الشيخ زهير(1/116-117) وانظر: فواتح الرحموت(1/64).
- (85) انظر لهذا الدليل ورده: شرح العضد(1/234) وشرح الإسنوي(1/95) وشرح البدخشي(1/94) وفواتح الرحموت(1/64) وغاية الوصول(27) وأصول الشيخ زهير(1/116-117).
- (86) راجع: فواتح الرحموت(1/64) وشرح الإسنوي(1/95) وشرح البدخشي(1/94) وشرح العضد(1/234) وأصول الشيخ زهير(1/117 116/1) وغاية الوصول(27).
- (87) شرح تقييع الفصول(157) وشرح الإسنوي(1/95 مع البدخشي) وفواتح الرحموت(1/65).
- (88) شرح تقييع الفصول(157) وشرح الإسنوي(1/95 مع البدخشي).
- (89) البحر المحيط(1/325).
- (90) البحر المحيط(1/325).
- (91) المسودة(512) من كلام الشيخ.
- (92) جمع الجوامع وشرحه(2/339 مع حاشية البناني).
- (93) انظر: شرح جمع الجوامع وحاشية البناني(2/181) والزهور البهية(221 القسم التحقيقي).
- (94) غياث الأمم(261).
- (95) المسودة(512).
- (96) انظر: شرح الزرقاني(7/125) ومنح الجليل(4/143).
- (97) قال الشيخ علیش: فروض الكفاية كلها تعین بتعيين الإمام إلا القضاء. اهـ منح الجليل(1/143) وانظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني(7/125) والبحر المحيط للزرκشي(1/332)، وفيه: " وقد ذكر الصيدلاني أن الإمام لو أمر شخصاً بتجهيز ميت تعين عليه، وليس له استنابة غيره ولا أجراً له." اهـ
- (98) البحر المحيط(1/332).
- (99) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، صحيح البخاري، كتاب صلاة الجمعة والإمامـة بباب حد المريض أن يشهد الجمعة حديث رقم 664، 1، 169، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بباب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم 22/2، 697

- (100) انظر: الشرح الصغير(3/13) وفيه: وتعين الجهاد بتعيين الإمام لشخص ولو عبداً وأمراة.
- (101) المغني(10/266) مع الشرح الكبير.
- (102) انظر: الزرقاني على خليل(7/125) ومنح الجليل(4/143).
- (103) منح الجليل(4/143).
- (104) قال ابن مزروق: هذا دليل على أن ولادة القضاء من أعظم المحن، حيث جازت له مخالفة الإمام هنا، ولم تجز له في الجهاد المؤدي للموت منح الجليل(4/143).
- (105) أصل هذه الرواية في المعجم الكبير للطبراني(5/22)، قال الهيثمي: "ورجاله ثقات" - مجمع الزوائد(5/243)، ونصها في سيرة ابن هشام عن رافع بن أبي رافع الطائي، وهو رافع بن عميرة: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر أبو بكر على الناس، قدمت عليه، فقلت له: يا أبو بكر، ألم تك نبيتني عن أن أتأمر على رجلين من المسلمين؟ قال: بل، وأنا الآن أنهاك عن ذلك، قال: فقلت له: فما حملك على أن تلي أمر الناس؟ قال: لا أجد من ذلك بدأ، خشيت على أمة محمد صلى الله عليه وسلم الفرقة أهـ - سيرة ابن هشام(37/6).
- (106) شرح المحلي على جواجم الجواجم(1/185-186) وغاية الوصول(28).
- (107) ذكره الزركشي في البحر المحيط(1/325)، وذكره باختصار في سلاسل الذهب(116) وأحال على ما في البحر.
- (108) انظر مسألة لزوم التفل بالشرع في: البحر المحيط(1/374-387) وشرح مختصر الكوكب(19/1-407) والمنار(19).
- (109) البحر المحيط(1/331).
- (110) البحر المحيط(1/330).
- (111) جمع الجواجم(1/186-185) حاشية البناني.
- (112) حاشية البناني(1/186).
- (113) شرح مختصر الروضة(2/410).
- (114) وعباته: ويلزمان أي فرض العين وفرض الكفاية بشرط مطلقاً، أي سواء كان فرض الكفاية جهاداً أو صلاة على جنائزه، أو غيرهما أهـ. شرح الكوكب(1/378).
- (115) القواعد والقواعد(157).
- (116) انظر: شرح الكوكب المنير(1/408-410).
- (117) ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: ياعائشة هل عندكم شيء؟، قالت: فقلت: يارسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله

فَاهدـتـ لـنـا هـدـيـةـ أـو جـاءـنـا زـورـ، قـالـتـ: فـلـمـ رـجـعـ رـسـوـلـ اللـهـ وـصـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ: يـارـسـوـلـ اللـهـ أـهـدـيـتـ لـنـا هـدـيـةـ أـو جـاءـنـا زـورـ، وـقـد خـبـأـتـ لـكـ شـيـئـ، قـالـ: مـا هـوـ؟ قـلـتـ: حـيـسـ، قـالـ: هـاتـيـهـ، فـجـئـتـ بـهـ فـأـكـلـ ثـمـ قـالـ: قـدـ كـنـتـ أـصـبـحـ صـائـمـاـ. صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ جـوـازـ صـوـمـ النـافـلـةـ بـيـنـيـهـ مـنـ النـهـارـ قـبـلـ الزـوـالـ حـ 2770 (158/3).

(118) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها؟، قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، فقال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة، فقال: هل على غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على ذلك ولا أقل منه فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. اهـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الرزكان من الإسلام برقم 18/46، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح 109، 1/31.

(119) انظر: شرح الكوكب المنير(1/409).

(120) البحر المحيط(1/331).

(121) المحل(1/186 بناني).

(122) المحل(1/186 بناني) و البحر المحيط(1/331).

(123) المحل(1/186 بناني).

(124) قال: لأن أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشرع فيها كالحرف والصنائع وصلة الجماعة. اهـ. غاية الوصول(28).

(125) البحر المحيط(1/331).

(126) نسبة إليه البحر المحيط، وقال: فقد أشار في باب اللقيط من المطلب العالى إلى أن عدم اللزوم إنما هو بحث للإمام ويعنى إمام الحرمين في باب التقاط المنبوذ من النهاية على ما في البحر، لكن المتأمل في عبارة الإمام يجدها تفيد أنه من القائلين بعدم اللزوم وأن القول باللزوم ليس شاداً فقد قال: ومن لا يلبس فرضياً من فروض الكفاية وكان متى كان من إقامه، فإن أراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسـةـ مـعـيـنـاـ وـهـذـاـ فـيـ نـظـرـ وـتـفـصـيلـ. اهـ. البحر المحيط(1/330-331).

(127) البحر المحيط(1/331) وشرح مختصر الروضة(2/410).

(128) أفاده الطوفي حيث قال: وقد يجـابـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ لـهـ حـظـ فـيـ الـوـجـوبـ فـيـ الـجـمـلـةـ، بلـ هوـ وـاجـبـ عـلـىـ التـحـقـيقـ كـمـ تـقـرـرـ، بـخـلـافـ صـوـمـ النـفـلـ، فـإـنـهـ لـاـ حـظـ لـهـ فـيـ الـوـجـوبـ أـصـلـاـ، معـ أـنـ بـعـضـ

- العلماء أوجب إتمامه، فيلزم على قوله، فلا يصح القياس عليه. اه بنصه من شرح مختصر الروضة(2). (410/2).
- (129) شرح مختصر الروضة(2/410) وانظر: شرح جمع الجوامع للم المحلي (1/185 - 186 حاشية البناي)
- (130) انظر: البحر المحيط(24 - 208) وروضة الناظر(2/509 - 510) وشرح مختصر الروضة (3/155 - 158).
- (131) غاية الوصول(28).
- (132) سلاسل الذهب(116).
- (133) قال الزركشي في البحر المحيط(1/330): ولم يرجع الرافعي والتوكوي في هذه القاعدة شيئاً خاصوصاً، وإنما صحووا في أفراد مسائلها ما يخالف الآخر.
- (134) البحر المحيط(1/330) وشرح المحلي(1/186 حاشية البناي) وغاية الوصول(28) وشرح مختصر الروضة للطوفي(2/410) والأشباء والنظائر للسيوطى(1/249-250).
- (135) البحر المحيط(1/330) والمحلى(1/186 بناي) وغاية الوصول(28) وشرح مختصر الروضة للطوفي(2/410) والأشباء والنظائر للسيوطى(1/249-250).
- (136) قال القاضي البارزى في التمييز: ولا يلزم فرض الكفاية بالشرع على الأصل إلا في الجهاد وصلة الجنائز. اه. البحر المحيط(1/330) وقد تبع في ذلك الغزالى كما في شرح المحلي(1/186 بناي).
- (137) غاية الوصول(28) وتقرير الشربينى(1/186) وحاشية البناي(1/186).
- (138) قال العلامة ابن اللحام: حفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً، فإذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح، قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظ القرآن ثم نسيه، وفيه وجه: يكره، وقدمه بعضهم اه. القواعد والقواعد(157).
- (139) غاية الوصول(28).
- (140) شرح مختصر الروضة(2/410) وفيه: "وأما القاضي فإن لم يوجد من يقوم مقامه لم يجز له عزل نفسه، لأنه يضر بالناس، وإن وجد غيره جاز له عزل نفسه، لا من جهة كونه متلبساً بفرض الكفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبه، والوكيل له عزل نفسه" اه. وصحح السيوطى في الأشباء والنظائر للسيوطى(1/249-250) عدم لزومه، وأنه لا يجبر عليه إذا تركه.
- (141) قال الزركشي: وأما تجويزهم الخروج من صلة الجماعة مع القول بأنها فرض كفاية بعيد. البحر المحيط(1/330) وقال الشيخ الأنصاري: أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشرع فيها كالحرف والصنائع وصلة الجماعة اه غاية الوصول(28).
- (142) قال السيوطى: ومنها: العلم، فمن اشتغل به وحصل منه طرفاً وأنس منه الأهلية، هل يجوز له تركه؟ أو:

يجب عليه الاستثمار؟ وجهان، الأصح الأول؛ ووجه بأن كل مسألة مستقلة برأيها منقطعة عن غيرها. اهـ
 الأشيه والنظائر للسيوطى (1/249-250)، وقال المحلى: وإنما لم يجب الاستثمار في تعلم العلم لمن أنس
 الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأيها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة العنازة. شرح
 الجمع (1/186 بناني) وفي البحر المحيط (1/330): وحكى الرافعي والنبووي عن القاضي الحسين: أن
 المتعلم إذا أنس من نفسه النجابة أنه يحرم عليه القطع، وصححا خلافه، لأن الشروع لا يغير حكم المشروع
 اهـ.

- (143) شرح التقديح(156-157).

(144) انظر: شرحي الإسنوي والبدخشي(1/93-94) وحاشية البناني(1/185) والمحمول(1/227). وشرح تقييح الفصول(155) والبحر المحيط(1/326 - 327).

(145) شرح البدخشي(1/93-94).

(146) المحمول(1/227).

(147) انظر: المنهاج(1/99 - 100 مع شرح الأصفهاني) وشرحي الإسنوي والبدخشي(1/93 - 94) وشرح مختصر الروضة(2/409) وجمع الجوامع(1/185 مع شرح المحلي وحاشية البناني) والبحر المحيط(1/326 - 327) والقواعد لابن اللحام(17، 157) وشرح الكوكب المنير(1/376) وأصول الفقه للشيخ زهير(1/115).

(148) حاشية البناني(1/185) وشرح البدخشي(1/ 94 93) وشرح الإسنوي(1/94) والمحمول(1/227/1) وشرح تقييح الفصول(155).

(149) البحر المحيط(1/327).

(150) وهي المشهورة بلفظ(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقد قسم الأصوليون مقدمة الواجب إلى قسمين، أحدهما: أن يتوقف عليها وجود الواجب، والثاني: أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب وهو الموجود في مسألتنا وانظر شرح الإسنوي(1/100 - 101 مع البدخشي).

(151) انظر القواعد والفوائد الأصولية(84 - 85).

(152) شرح تقييح الفصول(155).

(153) حاشية البناني(1/185) وشرح البدخشي(1/93-94) وشرح الإسنوي(1/94) والمحمول(1/227/1) وشرح تقييح الفصول(155).

(154) المحمول(1/227).

(155) شرح البدخشي(1/94 93).

(156) انظر: البناني(1/185) وشرح البدخشي(1/93-94).

- (157) أصول الشيخ زهير(115-116).
- (158) الرسالة(366).
- (159) الغياثي(261).
- (160) عزاه إليه السيوطي في الأشباء والنظائر ص439، ولمقاله بقية ستة في العارض الثاني إن شاء الله.
- (161) المواقفات(176-177).
- (162) الرسالة 367.
- (163) الغياثي 261.
- (164) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص 439.
- (165) عزاه إليه صاحب فواتح الرحمن(63/1).
- (166) عزاه إليه صاحب فواتح الرحمن(63/1).
- (167) الغياثي 265 - 266.
- (168) الغياثي 266.
- (169) الغياثي (266)، وفيه بعد هذه العبارة قد يفهم منها المتحامل التهويين من شأن الحج أمام أعباء الخلافة، مثل قوله رحمه الله: "إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأي والاعتراض، من ابتغائك المشاعر العظام، متضمنا قطع النظر عن الخلائق، فهو حرام على الحقيقة"، وقوله: "فالحج: إحرام ووقف وإفاضة وطوف بيته مشيد، من أحجار سود، وتردد بين جبلين، على طوري المشي والسعي، وحلاق، إلى هيئات وأداب، الخ" وانظر كلامه بتأمه(264 - 270)، كما أنه بصعب التسليم في أحيان كثيرة بعدم إمكان التفويض والتوكيل في بعض المهام مدة الحج.
- (170) على القاعدة التي ذكرها العلماء في الترجيح بين العلل المستبطة بالمناسبة انظر: بيان المختصر(3/402 - 403) وأصول الفقه للشيخ زهير(4/219).
- (171) ذكر الزركشي مسألة تقديم الدين على الدنيوي في البحر المحيط(8/218).
- (172) الرسالة(360) وقال في موضع آخر: لم يخرج من تخلف من المؤثم(367).
- (173) المجموع(5/245 مع فتح العزيز).
- (174) هو العالمة السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد(1/234).

Responsibility for Abandoned sufficiency duties

Dr. Kaheel Osama Ahmed Mohamed

Faculty of Sharia and Ossul Eddine, King Khalid University

abulmontherk@gmail.com



Abstract:

The Muslim nation suffers in our recent time from regression in the field of power and scientific progress and even disintegration, rivalry, and weakness. This is accompanied by a reversal of many of Islam's covenants and abandonment of its principles in many places of the globe. Therefore, sufficiency duties (The request is an efficient request of God to obtain a firm request from the people so that if some of them do they fell demand for the rest.) have been urged to preserve for the Muslim nation its religious and secular interests. My research aims to contribute to the exhortation of the souls, and to sharpening of the motivations to revive these sufficiency duties by recognizing the importance of these duties and the sense of individual responsibility for doing so and the accountability when abandoned.

The research included the definition of responsibility and compulsory and sufficiency duties and their examples as well as a general statement of the legitimate responsibility for the sufficiency duties followed by the reasons that assign responsibility of sufficiency duties for an individual or group and the things that would drop liability and responsibility for an individual or group despite the absence of duty and the loss of the intended interest.

Keywords:

Responsibility; sufficiency; duties; interests; Usul Al-Fiqh.

النقد المشفرة (بتكونين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخریج أحكامها الفقهية

بقلم

د. عبد الجبار بن علي كعبيوش (*)

ملخص

يتناول هذا البحث حقيقة النقد الرقمية المشفرة من حيث المعنى والأصل، وتتوفر شروط النقدية من عدمها بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهذه النقود، مع بيان أنواعها وخصائصها. كما يدرس استخداماتها المشروعة والمنوعة، ومزاياها وعيوبها، وخطوات فتح محافظها وتداوها، ثم بحث أحكامها وتخریجها فقهيا.

الكلمات المفتاحية:

النقد الافتراضي؛ البتكونين؛ التجارة الإلكترونية؛ التعدين؛ التشفير؛ سلسلة الكتل.

مقدمة

تعتبر النقود الإلكترونية في هذا العصر أداة عصرية رائجة للمعاملات الرقمية، ووسيلة سهلة وسريعة للمتعاملين للقيام بالمبادلات؛ عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية مدفوعة القيمة مسبقاً أو لاحقاً، ومع تطور وسائل الدفع تطورت آليات التبادل وصيغه، ثم تبعها تغير في شكل النقد المستعملة، فصارت المبادلات تستعمل نقداً جديداً غير النقد التقليدي بعد أن كانت وسائلها فقط رقمية، وهو النقد الافتراضي أو السيولة الرقمية المحمية بغضاء التشفير بدل الغطاء الذهبي، وبغير

(*) دكتوراه علوم في الاقتصاد الإسلامي. جامعة باتنة.

تاریخ الإرسال: 21/10/2018 تاریخ القبول: 07/03/2019 abouassim1@yahoo.fr

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

احتياطي من العملة الصعبة ولا حماية قانونية أو إدارة مركزية. ويعتبر هذا الانتقال من النقود الالكترونية إلى النقود المشفرة توجهاً يخدم ما يسمى بالاقتصاد المشفر (CryptoEconomy)؛ سعياً لتوسيع التعامل به في كل التعاملات النقدية والمالية والاقتصادية. كحلقة من حلقات التطور الآسي والذكاء الاصطناعي، وتحضيراً لما بعد عام 2030.

وقد بحث موضوع النقد الرقمي المشفر من كثير من النواحي؛ اقتصادية، نقدية، قانونية، وحتى سياسية، لكن لحد الآن لم تتبين معالمه بوضوح للأسباب التالية: الغموض الذي يكتنفه من حيث الاعتراف القانوني والدولي به، وسرعة اشتقاء النقود الرقمية بعضها من بعض حتى فاقت السبعمائة عملة رقمية، وعدم الإفصاح عن الوسط المقصود للتعامل بها، إذ أنها تستعمل كثيراً في التجارة بالمحظورات، وأيضاً عدم وجود حسي لها ولا غطاء ذهبي ولا سلطة مركبة تحكم فيها. ولهذه الأسباب وغيرها قل بحثها فقهياً.

إشكالية البحث: من خلال التصور العام للنقود المشفرة ومع الغموض الذي يكتنف مسيرة التعامل بها، هل يمكن قبول هذا النوع الجديد من النقود قبل تصوره بكل حياته؟ وهل الناقاش بين خبراء النقد وكذا القانونيين مانع من طرحها للتعامل بها، رغم فرضها من قبل المتعاملين بها قبل اعتبارها الرسمي؟ وهذا ما يشير إشكالية بحثها وتخریج أحکامها فقيها، فما حكمها وما هي مسالك تخریجها فقهياً؟

الدراسات السابقة: تناول الباحثون موضوع النقود المشفرة من عدة جوانب، منها الاقتصادية والقانونية والفقهية، من هذه البحوث ما يلي:

* النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، للدكتور عبد الله بن سليمان الباحث، نشر بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين

شمس، عدد 1، يناير 2017، وقد بحثها من الناحية الاقتصادية بعد بيان حقيقتها، وقد أفادت منه من هذا الجانب.

* دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، لبسام أحمد الزلي، نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مح 26، عدد 1، 2010. وقد تناول الباحث موضوع استعمال النقود الإلكترونية عموماً، والتي منها النقود المشفرة، في غسيل الأموال والتهرب من المراقبة الحكومية، وهي من العيوب المنفرة من قبول النقود المشفرة.

* البتكونين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، لحسن محمد، نشر بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت 2017. وهو كسابقه بين عيوباً آخر من عيوب التعامل بالنقود الافتراضية واستغلالها في تمويل الإرهاب والفساد دون الإمام بالجوانب الفقهية.

* الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (رسالة دكتوراه)، للدكتور عبد الرحمن ابن عبد الله السندي، طبع دار الوراق، بيروت، ط 1، 1424. تطرق في الصفحة 330 لقانون تجريم الاختلاس الإلكتروني، الشيء الذي يبين تناقض الدول التي تعتمده من جهة وسماحها للمتعاملين بالنقود الإلكترونية في المعاملات المشبوهة من جهة أخرى.

أما من الناحية الفقهية فلم أطلع لحد الآن على بحث يلم بهذا الجانب، إلا على مناقشات على النت؛ فيها الأخذ والرد، لهذا جاء البحث إسهاماً من الباحث لتجليه الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود المشفرة ولو من بعض الجوانب. إذ أن الإمام بكل فروعها متعرّض لحد الساعة، ومادتها قليلة، وهذه النقود يكتنفها كثير من الغموض.

فرضيات البحث:

- النقود الرقمية المشفرة نقد جديد له آلية تعامل بعيدة عن آلية النقد التقليدي، ولا

- يحتاج إلى توفر الشروط المطلوبة في النقد لكي يكون نقدا.
- النقد الرقمي فقاعة جديدة ووسيلة لإثارة أزمة عالمية أخرى، وأداة اختلاس ورهان.
 - عدم توفر شروط العقد في المبادلة بالنقد الرقمي كاملة، وعدم تعطيه مما يقلل نسبة الأمان والضمان وتعرضه للاختلاس والقرصنة وجهاً للمتابعين؛ كلها أسباب تشكيك في شرعية هذا النوع من النقود.
 - النقد الرقمي يدور بين صفتى النقدية والسلعية، فعلى أساسهما تخرج أحکامه فقهيا. وللتتحقق من هذه الفرضيات قسم البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول؛ في مفهوم النقود المشفرة وما يتعلق به، والثاني؛ في الأنواع والخصائص وخطوات عملها، والثالث؛ في التخريجات والأحكام الفقهية، ثم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم النقود المشفرة وما يتعلق به

الفرع الأول: تعريف النقود المشفرة

عرفت النقود الرقمية المشفرة بأنها: عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي متجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المعاملين فيها.¹

وبتعريف مختصر: هي تمثيل رقمي لقيمة نقدية لا تخضع لسلطة مركزية، وتقبل كوسيلة للدفع ، ويمكن تداولها إلكترونيا. ووحدتها تسمى بتكوين أو مشتقاتها وتكون قابلة للتجزئة لتحصيل المبادلات على أوسع نطاق، مثل العملة الورقية.

وقيد: "لا تخضع لسلطة مركبة" يخرجها من حد التعريف العام للنقد الإلكتروني.

مرادفات النقود المشفرة: النقود الإلكترونية المشفرة، النقود الافتراضية، العملات الرقمية، النقود المعماة، السيولة الرقمية، الإيموني، نقود لا مركبة.

والعملات الرقمية والسيولة الرقمية تطلقان أحياناً على النقود المشفرة، وأحياناً على النقود الإلكترونية بصفة عامة.

الفرع الثاني: تاريخ النقود المشفرة

يعتقد أن النقود الرقمية المشفرة امتداد وتطور لوسائل ومنظومات الدفع الإلكتروني التي كانت وما زالت تستعمل في الدفع والسحب والإيداع النقدي، مثل البطاقة مسبقة الدفع وبطاقة القرض وبطاقة الجسم والشيكات الرقمية؛ التي تستعمل للتجارة والتبادل عبر الواقع الإلكتروني مرتبطة بالوساطة البنكية، وفي بعض الأحيان بشركات الدفع الدولية. ثم تحولت إلى الدفع دون وساطة (Off-Line E.Cash)، حيث يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة دون تدخل البنوك، مع بقاء التغطية البنكية.

لكن النقود المشفرة أزالت هذه الوساطة وأصبح التعامل بها وفق نظام الند للند، دون وساطة ولا رقابة ولا جهة مركبة تستأثر بإصدارها والتحكم في كتلتها وحجم مبادلاتها، مع مخالفتها للوسائل السابقة من حيث طبيعتها؛ إذ أنها نقود وليس مجرد وسائط قابلة للتلاعب.

ويذكر أن أول من اقترحها مبرمج مجهول² يدعى ساوتشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، وقد طرح نظام التعامل بها على أساس تقنية الند للند في التعامل الإلكتروني (Peer-to-Peer Electronic Cash System)، في ورقة بحثية منشورة في

موقع البتكونين، عمل بنظامه هذا لمدة سنة وتوقف عن المشروع، ثم تبنته منظمة (meanwhile) بعد ذلك³، والظاهر من مطالعة الورقة البحثية أنه وضع هذا النظام لمنع هجمات القرصنة على الدفع الإلكتروني التقليدي، ثم استغلته هذه المنظمة لإنشاء نقد لا مركزي ومعاملات بعيدة عن الرقابة صارت محل جدل كبير.

وسط التعامل بالنقد الرقمي المشفر: ويتعامل بها أشخاص حقيقيون واعتباريون لكن في إطار الشبكة (network) ومع الواقع التي تقبل التعامل بها وتجمع مبادلاتها على شكل منصات (platforms)، كما أنها تستعمل لشراء السلع والحصول على الخدمات، ويمكن بيعها وشرائها والمضاربة بها في البورصات الخاصة، وتحويلها إلى نقود ورقية إما بالشراء المباشر، وإما عن طريق الواقع التي تستخدم أجهزة صراف خاصة يتم فيها تحويل النقد الورقي إلى رقمي والعكس.

وقد كانت العلاقة بين الأفراد (العقد) والواقع مباشرة، ولما ظهرت مشاكل القرصنة وتعذر الحصول على وسائل التعدين وارتفاع تكلفة الكهرباء وتلف الأجهزة؛ ظهرت شركات وسيطة في شكل مجتمعات (pool mining)؛ تقوم بما يسمى بالتعدين السحابي، وهو أن يدفع العميل ثمن جهاز التعدين للشركة وهي تقوم بالتعدين ويقتسمان عمولات البتكونين.

الفرع الثالث: إدارة النقد المشفرة

تدار النقود المشفرة من قبل الواقع المتخصصة بواسطة صندوق تحوط العملات الرقمية؛ أو سلسلة الكتل (blockchain)، وهي عبارة عن تكنولوجيا تستعمل لتخزين وتحويل المعلومات دون الخضوع للرقابة المركزية؛ حيث تقوم بحفظ العمليات والتحويلات بشكل تسلسلي زمني ، وربط العمليات بعضها بعض عن طريق التشفير.

الفرع الرابع: أصل عمل النقود المشفرة

هي على حسب تدوين مؤسسها مبنية على القواعد الرياضية والاحتمالات، والخوارزميات⁴، وجودها رقمي فقط وهي عديمة المركزية، وتستخدم تحت نظام الند للند، دون تدخل الوسطاء التجاريين من البنوك والسماسرة ومؤسسات الائتمان.

هدف التعامل بالعملات المشفرة: هو السماح للمستخدمين بإرسال مبالغ مالية لبعضهم البعض على الانترنت عبر شبكة الند للند (وسيأطي بيانها) دون الحاجة إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الدفع والتحويل، مع المحافظة على جهالة الهوية (anonymity)؛ حيث يرمز هوية المتعامل بشكل عقدة⁵.

فالملصود منها، على حسب قول المصممين الأوائل، هو إزالة الوساطة المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الثاني

طبيعة النقود المشفرة وخطوات التعامل بها

الفرع الأول: أنواع النقود المشفرة

1/ البيتكوين(bitCoin): وهي أولها وأكثرها انتشاراً؛ حيث تمثل نسبة 50% من سوق العملة الرقمية، وقد ظهرت بقيمة: 0.0001 دولار عند طرحها أول مرة في: 03/01/2009، ثم صار سعرها متذبذباً بشكل غريب، حتى وصلت قيمة الواحدة منها: 6055 دولار في: 21/10/2017، وفي: 17/12/2017 بلغت: 17608 دولار، وعرض البيتكوين محدود حسب مصمميها؛ حيث حدد سقف إصداره بـ 21 مليون وحدة عبر العالم، كل وحدة مجزأة إلى: 100 مليون ساتoshi(جزء)، وقد أنتج لحد الآن حوالي: 12 مليون وحدة، وقيل: 17 مليون وحدة، ضاعت منها خمسة ملايين وحدة، وينتج منها 25 وحدة كل عشرة دقائق، بعدما كانت 50 وحدة في السنوات

الأولى، ومن المقرر أن يتوقف إصدارها خلال عام 2140، لأن إصدارها ينخفض كل أربع سنوات إلى النصف.⁶ حفاظا على عنصر الندرة.

ومن المتوقع أن تكون البتكوين عملة الاحتياطي الافتراضية لباقي العملات.⁷

2/ مشتقات البتكوين: وهي كثيرة جدا؛ أشهرها: النيمكون، النوفاكوين، الزيكاش، النيوكوين، الإيوتا، المونيرو، الإنيكيوم، الدوجكون، بيركون، وهي خاضعة للاشتباك والتطوير المستمر لأجل زيادة نسبة الأمان، وبسبب حدة المنافسة بين المطوريين. وقد فاق عددها السبعين مشتقة.

3/ ايثريوم(ethereum): عملة رقمية صدرت في أوت 2015 بقيمة حوالي 3 دولار للوحدة، وقد بلغت قيمتها السوقية عام 2017 نحو مليار دولار. وتمتاز عن البتكوين بالسرعة، إذ تتم عملية التأكيد في 15 ثانية، أما البتكوين فهي 10 دقائق.

4/ الريبل(ripple): وتعتبر العملة الرقمية الثالثة في حجم المبادرات بعد البتكوين والاثيريوم، وهي في الأصل شبكة دفع طورت سنة 2004، وبعد عشر سنوات قامت شركتها باستخدام عملة رقمية باسم (xrp) للتداول. بمعنى أن اسم الريبل يجمع بين العملة الرقمية وشبكة الدفع التي تستخدمها.

الفرع الثاني: خطوات فتح محفظة العملة المشفرة وتشغيل شبكتها وإناجها(تعدينها)

أولاً: خطوات فتح المحفظة

- 1) فتح حساب في موقع خاص يقبل التعامل بالنقود المشفرة. وينبغي أن يتضمن معلومات دقيقة عن المعامل، ويعين رقما سريا يستخدمه لتوقيع المعاملات الإلكترونية مضافا إليه تأكيد رياضي لإثبات أن صاحب المحفظة هو الذي يقوم بالعمليات فعلا، وهذا مثل الحسابات في الواقع تقريبا.
- 2) تثبيت برنامج تطبيق (البتكوين مثلا) على الجهاز أو الهاتف.

(3) بعد ذلك تفتح محفظة بتكونين تستعمل لتخزين الوحدات لغاية إنفاقها أو بيعها. وتحتاج المحفظة الرقمية من حيث الخصائص والمنصات التي يتم تداولها فيها، ودرجة الأمان، وهي أنواع كثيرة.⁸

(4) بعد فتح المحفظة الإلكترونية تخزن المعلومات في سلسلة الكتل من أجل بداية التعامل مع عامة المعاملين (لأنه نظام مفتوح)، ويرمز للمتعامل بشكل نقطة أو عقدة تربط مع باقي المعاملين؛ مما يسمح لكل منهم الاطلاع على سير كل عملية وملحوظة خط دوران وحدات البتكونين.

ثانياً: خطوات تشغيل الشبكة كما وضعها ساتوشي، وهي كما يلي:

1) يتم بث معاملات جديدة لجميع العقد، (وهو يقصد بالعقد المعاملين؛ كل عقد تمثل واحداً منهم).

2) تقوم كل عقد بجمع المعاملات الجديدة في كتلة.

3) تعمل كل عقد على إيجاد دليل معقد لعمل كتلتها، (وذلك عن طريق البرنامج).

4) عندما تجد عقدة ما دليلاً على عمل كتلتها، فإن الكتلة تبث إلى جميع العقد.

5) العقد تقبل كتلة فقط إذا كانت جميع المعاملات صالحة.

6) العقد تعبّر عن قبولها للكتلة من خلال العمل على إنشاء كتلة تالية في شكل سلسلة، وذلك بتجزئه الكتلة المقبولة كما حدث في تجزئة الكتلة السابقة. وهكذا.

ثالثاً: خطوات إنتاج (تعدين) النقود المشفرة وإجراء المعاملات بها

التعدين أو التنقيب أطلق على عملية تأكيد التحويلات التي يقوم بها المتعامل، تشييدها بالتنقيب عن الذهب، ووجه الشبه هو أن السبيكة الجديدة من الذهب تحتاج لجهد ومال لاستخراجها، فإذا خرجت وقعت عليها عدة معاملات متتابعة، ولا

تعرف أسماء الذين تعاملوا بها؛ فهكذا وحدة البيتكوين إذا خرجت تتبعها المعاملات، ولكنه مجرد اصطلاح وحسب. وسيأتي بيان ذلك.

1. يحتاج المتعامل في الأصل إلى حاسوب بمعالج قوي، وجهاز تعدد يقتنيه بالتواصل مع الواقع المتخصصة ثم يركبه مع الجهاز. أو يستعمل بطاقات معدة لهذا الأمر.

2. يقوم بتحميل برنامج أو تطبيق خاص يرسله الموقع، ويثبته.

3. عند فتحه يبدأ البرنامج في إنتاج العملة المشفرة في عملية تسمى: التنقيب أو التعدين (mining)، ويقوم الحاسب بفك شифرات الحظر (block)، أو بمعنى آخر أن يحاول جهاز التعدين اكتشاف قيمة المهاش (hash)، المتعلقة بالإرساليات السابقة، والمهاش عبارة عن كود برمجي إذا تمكّن المنقب من اكتشافه ومطابقته مع حجم الإرسال الذي يطلقه المصممون، فعمله هذا تأكيد لصحة الإرساليات يأخذ عليه مكافأة من وحدات بيتكوين، وعلى المتعامل أن يمر بعدة مراحل لأجل الحصول على الوحدات منها عن طريق حل مجموعة متالية من الألغاز والمعادلات ليستخرج سلسلة طويلة من الأرقام والحرف حتى تنتج الوحدة الرقمية، وكلما زاد عدد الوحدات زادت نسبة التعقيد في الألغاز والمعادلات.

4. إذا تואقق المهاش كود مع البلوك (مجموع إرساليات) يتم تشفير هذا الأخير، ويحصل المتعامل على عدد من وحدات البيتكوين، عشرة أو أكثر كمكافأة تدفع مقابل معالجة عمليات التحويل التي تمت سابقاً.

5. بعد الحصول على الوحدات الرقمية تسجل مباشرة في سجل عام يسمى سلسلة الكتل (blockchain)، مع إضافة توقيع إلكتروني (يتضمن رمزاً عاماً ورمزاً خاصاً) لكل تحويل يتم على الوحدة إلى محفظة المتعامل، وتتضمن عملية تحويل البيتكوين بين منقب وأخر ثلاثة أمور: رسالة التحويل، والرقم الخاص بالبيتكوين،

وعنوان مستلم للبتكوين، ثم تسجل العملية في شبكة الند للند وتدخل من جديد في عملية التأكيد مع تسجيلها في سلسلة блوكات (البلوكتشين) التي تعتبر بمثابة دفتر ضبط الحسابات.

6. بعد عشرة دقائق يتم التتحقق من العملية، ثم تخزن بشكل مشفر ومعقد في شبكة البتكوين لتفادي إصدار الوحدة مجدداً.

7. وبعد ذلك تكون الوحدة أو الوحدات جاهزة للتداول وتدور بين المعاملين، بحيث يمكن لكل منهم الاطلاع على محفظة البقية لكن لا يمكنه معرفة هويته؛ لأن الشبكة تكون على شكل عقد متراقبة تتر بينها الوحدات ولا يعرف المعاملون بعضهم بعضاً، مثل ما يقع في البورصات تقريباً.

حقيقة الأمر أن وحدة البتكوين كود رقمي إذا وقعت عليها معاملة استنسخ منها نسخة وأضيف إليها هاشم أي تشفير رقمي، ليميز النسخة الجديدة عن الأولى ثم تتبع عليها العمليات، كل عملية بتشفيير جديد وهكذا، كلما زادت عملية ازدادت النسخة تعقيداً، وهو ما يفسر توجه إنتاجها إلى الانخفاض.

الفرع الثالث: خصائص النقود المشفرة

- (1) عدم وجود جهة مصدرة معينة، فالمصدرون لها هم المستخدمون للإنترنت.
- (2) سرعة انتساب المعاملات بين المعاملين بها.
- (3) معاملاتها تتم كلها عبر الانترنت وبوسيلتين: جهاز الكمبيوتر أو الهاتف، صراف آلي خاص.
- (4) قصر مدة تأكيد المعاملات والمعلومات.
- (5) اعتمادها على نظام التشفير؛ لحماية القيم والمعلومات الخصوصية.
- (6) وجودها رقمي بدون غطاء حسي ولا قوة قانونية لسلطة مركزية تصدرها وتحكم فيها.

- (7) أنها لا قيمة ذاتية لها.
- (8) أنها قابلة لأن تخرج من إطار النقدية إلى حد السلعية، فتباع وتشترى ويضارب بها.
- (9) أنها تقوم بالعملات الورقية، ولاعكس.
- (10) أن لها سعر صرف خاص؛ حيث تقابل بالدولار أو اليورو أو بالذهب في الغالب.
- (11) أن كمية النقد المتتجة متوقفة على قوة معالج الكمبيوتر في سرعته وتحمله للضغط الكهربائي، وخبرة المعامل ب شأن المعاملات الرقمية والخوارزمات.

الفرع الرابع: مزايا وعيوب النقود المشفرة

أولاً: المزايا

- 1- سهولة التعامل بها، وتيسير المبادرات وسرعتها، وقد ارتفعت قيمتها العام الماضي بنسبة 1400٪ تقريبا.⁹
- 2- فورية إتمام الصفقات؛ لسرعتها وعدم وجود وساطات بنكية ولا غيرها.
- 3- نسبة الأمان فيها أفضل من النقود الورقية؛ بسبب تشفيرها وربطها بسلسلة الكتل مما يصعب إعادة تعدين وحداتها أو استنساخها. وقد أكد بعض المتخصصين على أن الأنظمة المفتوحة أكثر أمانا من الأنظمة المغلقة؛ لأن مستخدمي هذه الأخيرة لا يملكون حق الدخول إلى مصادرها لسد ثغرات الاختراق والهاكرز، أما المفتوحة لعدد كبير من المستخدمين؛ فإنهم يساهمون في تقديم الدعم والحماية الفنية للبيانات.¹⁰ وقد أكد مخترعها على طريقة التنبية بين العقد على تفادي الكتلة المطروحة إذا كانت غير صالحة¹¹، وذلك باستخدام تقنية التشفير (اللا متناظر) للخوارزمات (public/private key cryptography)

لفك الخوارزم المشفّر كل ذلك لأجل إتمام العملية. بالإضافة إلى استخدام المفاتيح عند التوقيع الرقمي على العملية.

- 4- عدم وجود ضرائب ولا رسوم على المبادرات، مما ينخفض تكاليف استخدامها¹². وتتكلفتها مقصورة على قيمة الاشتراك في الانترنت والكهرباء فقط.
- 5- عدم تأثيرها بتقلبات الاقتصاد الحقيقي؛ لأن التعامل بها يكون على الشبكة، وفي إطار مغلق بين فئة محدودة وفي منتجات معينة.
- 6- الشفافية في استخدامها¹³؛ لأن كل المشتركين في المنصة لهم حق الاطلاع على سير العملة ومعرفة حفاظ بعضهم.

ثانياً: العيوب

1. تعرضها للقرصنة؛ خاصة أنها صارت قابلة للاطلاع والتعديل من كل أحد، وقد سجلت عدة حالات سبيت الإفلاس لمستثمرين كبار، وصارت المحافظ الرقمية مهددة أكثر بعد الاطلاع على اختراقات متكررة لعدد من المعاملين. مما يفقد خصوصيتها. فقد سرق قراصنة ملايين الدولارات من عملة الإثيريوم بعد إطلاقها ببضعة أشهر فقط، والمعروف أن الاختلاس والقرصنة من أكبر المشاكل التي تواجهها التجارة الإلكترونية، ولم يوجد حل نهائي له لحد الآن، ولم تزده النقود المشفرة إلا حدة؛ فعند حصول القرصنة أو نسيان المفتاح أو تلف الجهاز لا يمكن استرجاع النقود مطلقاً¹⁴.

2. سهولة اختراق الخصوصيات، حتى إن أكبر البنوك المعاملة بها تعاني من كثرة الاختراق، مما أدى ببعضهم إلى وصفها بالفقاعة تشبيهها بفقاعة الانترنت في سنة 2000 وفقاعة الرهن العقاري في 2008 التي أدت إلى أزمة عالمية¹⁵؛ لأنها صارت أداء اختلاس بدل أن تبقى نقداً يستخدم وسيطاً للتداول.

3. حدة المنافسة بينها، فظهور واحدة إيدان بسقوط أو تدهور أخرى، مما يؤدي إلى

- إفلاسات كثيرة للمستثمرين والمستهلكين. خاصة وأن عددها فاق 700 نوع، وذلك لأن نظام البتكوين مفتوح؛ يستطيع كل أحد إدخال تعديل عليه وإخراج عملة جديدة.
4. استخدامها في الانترنت الخفي والمظلم وتجارة الممنوعات؛ من مخدرات وتمويل الإرهاب وتجارة السلاح والبشر وغسيل الأموال¹⁶، ومن أشهر القضايا في ذلك قضية موقع طريق الحرير(silk road) الذي تخصص في بيع المخدرات، ومع إغلاقه من قبل الحكومة الأمريكية أعيد فتحه بدرجة تشفير أقوى من الأولى!
5. خصوتها للمضاربة والرهان وسهولة استجابتها للإشعارات التي يطلقها المضاربون حتى تنخفض قيمتها، ثم يبعونها بأسعار مرتفعة، وهذا ما يفسر التذبذب المستمر في قيمتها، وهو ما يفقدها ميزة الاستقرار النسبي المطلوب في النقود.
6. عدم تغطيتها لا بعضاً حسي كالذهب والعملات الصعبة، ولا سلطة ملزمة تحكم في إصدارها وحركتها.
7. عدم حصولها على الاعتراف القانوني، مما يضعف نسبة الأمان والضمآن، ويزيل الثقة بها وبالمتعاملين بها، ويجرئ على القرصنة والاختلاس.
8. الاستخدام المشبوه(غير الأمور السابقة) للعملات المشفرة؛ وذلك من عدة

نواحي:

- . استغلال الواقع المتاجرة بها كوسيلة لبيع السيرفيرات وأجهزة التعدين مما يتحقق لها أرباحاً كبيرة، وقد أصبحت للتعدين مزارع ضخمة ومكلفة جداً.
- . الحصول على المقابل المالي جراء بحث المتعامل عن تلك الوحدات؛ إذ تستغرق ساعات طويلة وربما أياماً للحصول على وحدة واحدة، وكلما زادت الكمية زاد تعقيد الألغاز والمعادلات.
- . تشكيك بعضهم في استغلالها لفك خوارزميات شديدة التعقيد لا يمكن فكها بحاسوب واحد، فيوزعونها على عدة معالجات لتسهل العملية عن طريق التعدين

(والمهدف من ذلك غير معروف).

9. ارتفاع تكلفة الكهرباء؛ لطلب عملية التعدين مدة طويلة وعملاً شاقاً لفك الشيفرات والحصول على الكتل، بالإضافة إلى تعرض الأجهزة للتلف لعدم قدرتها على تحمل الضغط؛ حيث يحتاج التعدين لأجهزة عملاقة للقيام به؛ لأن الكتلة الواحدة تتطلب مئات الملايين من عمليات التحقيق لتأكيدها، وهذا ما اضطر كثيراً من المنقبين للتحول إلى التعدين السحابي عن طريق الواقع والمجمعات الخاصة، وهذا يفقدها درجة كبيرة من الأمان والخصوصية.

10. عدم مراعاة الخصوصية للمتعاملين؛ بحيث يطلع المصممون أو غيرهم على ما يباع ويشرى بدقة، وهذا العمل في يصنف في خانة التجسس.

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للنقد المشفرة

اختلف الاقتصاديون في اعتبار وقبول النقد المشفرة؛ ففي حين يعتبرها بعضهم منتجًا مالياً كباقي المنتجات من العملات والأوراق المالية من الأسهم والسنادات، وأنها ستكون وسيلة دفع عادلة فضلاً عن كونها وسيلة ادخار؛ اعتبرها غيرهم وسيلة اختلاس ونهب للأموال، وما هي إلا فقاعة (bulle) تهدد المستثمرين والمؤمنين والمستهلكين على حد سواء¹⁷.

والتوجه الثاني يخدمه العامل القانوني لهذا النوع من النقد. فمن الناحية القانونية لم يحصل اعتراف دولي ولا حكومي يعطيها السند القانوني إلا من بعض الدول كألمانيا وكندا(نسبياً)، رغم شيع التبادل بها في الواقع، بل إن لها بورصات عالمية ضخمة يقع التراهن فيها عليها، لكن الحماية والتنظيم القانوني الحكومي لا يوجد إلى الآن، إلا حالة ألمانيا التي تدعي القدرة على تبع نشاط الشركات المتعاملة بها وفرض الضرائب عليها، هذا مع بقاء قانون تجريم الاختلاس الإلكتروني¹⁸، الذي يقع كثيراً في هذه التعاملات.

وقد منعت الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا وكوريا الجنوبية، رسميا، التعامل بالبتكوين وعدتها عملة زائفة يعاقب من يتعامل بها، لكن الواقع غير ذلك. إذ التداول بالنقود المشفرة يسير بوتيرة سريعة، حيث يوجد عبر العالم حسب موقع ويكيبيديا أزيد من: 100 ألف متجر يقبل التعامل بها، وقد بدأت بورصة شيكاغو تداول العقود الآجلة لبتكوين في: 17/12/2017. ووافقت هيئة الأوراق المالية في أنتاريو بكندا بداية في فبراير 2018 على إنشاء أول صندوق للاستثمار والتداول قائم على البلوكشين يستخدم في بورصة تورونتو للأوراق المالية¹⁹. بعد قبولها لاعتماد أول صراف آلي للبتكوين في: 30/10/2013، وهي خطوة للاعتراف التدريجي بالعملات المشفرة وتقنيات التعامل بها (البلوكشين).

ولعل السبب في إحجام الحكومات عن الاعتراف بها هو عجزها عن تتبع معاملاتها لصعوبتها وتعقيدها. فلو اعترفت بها وحصلت تلك الاختراقات الهائلة للمحافظ الرقمية؛ لكان دليلاً على عجز الحكومات أو توأطه بعض موظفيها. خاصة أن نظام البتكوين نظام مفتوح يعطي حرية التطوير لكل أحد، فلا توجد قيود على الملكية المعنوية²⁰.

فالخلاصة أن النقود المشفرة محمية حماية فنية وقائمة بنظام التشفير، فاقدة للحماية النظامية القانونية؛ إذ التجريم لحد الآن متعلق بالمعاملة بها لا بالاعتداءات على مستخدميها.

المبحث الثالث

حكم النقود المشفرة وتخريجاتها الفقهية

الفرع الأول: حكم التعامل بالنقود المشفرة

قبل البحث في حكم التعامل بالنقود المشفرة لا بد أن نعرف حقيقتها وحقيقة ما يقوم به المنقبون؛ لأن حكمها يبنى على حقيقتها لا على ظاهرها.

أولاً: حقيقة ما يقوم به المنقبون

يقوم مالكو بتكوين من يرغب في القيام بعمليات التحويل من حساب بتكوين إلى آخر بنشر هذه الطلبات عبر شبكة بتكوين، وتكون مهمة المنقبين في متابعة تلك العمليات والتحقق من صحة كتلة التحويلات (block of transactions).

بعد القيام بعملية التتحقق يحتاج المنقبون إلى إضافتها إلى سجل بتكوين. وللقيام بذلك يحتاجون إلى حساب هاش خاص بذلك، حيث يسمح لأول منقب ينهي العملية أن يضيف عملية تحويل إضافية إلى السجل بقيمة 50 بتكوين يقوم بإرسالها، وتعتبر عملية التحويل هذه مكافأة نظير القيام بالعمل اللازم لتحديث السجل. وبمجرد أن يجد أحد المنقبين الهاش الذي يبحث عنه يقوم بنشر هذه المعلومة في شبكة الند للند الخاص بالعملة؛ ليقوم باقي المنقبين بالتحقق من أن العملية قد تمت بشكل سليم.

حسب هذه الآلية فإن ما يقوم به المنقبون ليس تنقيباً ولا إنتاجاً، فكل بتكوين ما هو سوى قيمة مرتبطة بعنوان يتحكم فيها المنقب، وبالتالي فإن المنقبين أقرب ما يكونون من حافظي الحسابات الذين يتم الدفع لهم حسب عدد العمليات التي قاموا بالتحقق منها، كما أنه يجب عليهم منافسة بعضهم البعض حيث أنه لن يتم الدفع سوى لأسرعهم. ومهمة المنقبين لا تقتصر على إيجاد بتكوينات جديدة، بل إن عملية التأكيد التي يقومون بها تعتبر وسيلة تمثل العمود الفقري لضمان استمرار وبقاء البتكوين متداولاً، وما يتم دفعه لهم هو نظير هذا العمل الحيوي للعملة²¹.

فالخلاصة أن المنقب إذا تمكن من عملية التأكيد يحصل على مكافأة مقابل عمله، مع وحدات بتكوين يحق له أن يبيعها في الشبكة، وأن يستعملها نقداً لشراء بعض الأشياء، وله أن يحوّلها إلى عملة ورقية. وبهذا نخرج بنتيجة:

الأولى: أن البتكونين تستعمل سلعة، ونقدا، ومعدنا يحصل المنقب فيه على مكافأة مقابل استكشافه. **والثانية:** أن البتكونين مجرد كود رقمي يضعه المصمم ثم يبشه على شكل إرسال في عملية بيع أو غيرها، فتسجل هذه العملية في شبكة الند للند، ويقوم المنقبون بالتنافس على تأكيد العملية بمقارنة حجم الإرسال(الكتلة) بالكود، ثم تؤكّد العملية بالتشفير، ومن عملهم تتجوّل وحدات جديدة من العملة المشفرة وتترسل للتداول من جديد، وهكذا بالسلسل، بمعنى أن الفائز الأكبر من حصة التداول هم أصحاب الوحدات المنتجة في السنوات الأولى.

ثانياً: حكم التعامل بالنقود الرقمية المشفرة

اختلاف في حكمها لحد الآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعامل بالنقود الرقمية المشفرة حرام لا يجوز²².

الأدلة:

1/ أنها غير مغطاة ببطء حسي ولا تصدرها سلطة مركزية تحكم فيها. فهي مجهلة المصدر، والجهالة تؤثر في صحة العقد، كما أنها تفتقد عنصر الشمنية الواجب في النقود.

المناقشة: أما من جهة التغطية؛ فإن النقود المشفرة لا تكون لها قيمة إلا بقياسها بالعملة الورقية أو بالذهب، وبالتالي فإن قيمتها معتبرة ببطء حسي بواسطة النقد الورقي.

كما أنه من المعلوم أن النقود الورقية نفسها كانت مغطاة ببطء الذهب ثم أزيل ذلك سنة 1971، أي كانت نقودا نائبة ثم صارت إلزامية، وتوسعت الدول في اشتقاءها وتوليدها فوق الاحتياطي الحقيقي، بل أصبحت بعض العملات هي الاحتياطي نفسه. فبعدما كانت نائبة صارت مستقلة بحكمها الإلزامي لا الاحتياطي.

وأما من جهة الاعتراف القانوني؛ فإن الحكومات تتجه للاعتراف بها، مع الاعتراف الضمني والسكوت عن التعامل بها، رغم أنها منتشرة على نطاق واسع.

الرد: إن نزع التغطية بالنسبة للنقود الورقية كان بسلطة إلزامية معتبرة، كما أنها انتقلت من مبدل إلى بدل يحفظ الحقوق الناتجة عن التعامل بالنقود الورقية الإلزامية، بخلاف النقود الرقمية المشفرة.

أما التحول من النقود النائبة إلى الإلزامية فلم يأت بخير؛ إذ لم تستفد منه إلا صاحبة الدولار ومن حالفها، أما غيرها فمنذ ذلك الحين وأسعار العملات تنخفض، وأسعار السلع ترتفع، والدول تتقلب في التضخم إلى اليوم.

2/ استغلالها في المضاربة والرهان.

المناقشة: إن العملة الافتراضية تحتاج إلى وقت لإثبات مصداقيتها، والسبب في تأخيرها هو استغلال فئة من أهل الفساد لها للمتاجرة في المتنوعات والمارانة بها. وهذا الاستغلال لا يمنع قبولها، حسب التوجه المتوقع للاعتراف بها، وقد بدأت عدة دول تجربتها في بعض التعاملات المالية، مثل الولايات المتحدة وكندا وألمانيا.

3/ أن فيها غرراً وجهالة في التعامل²³؛ لجهالة المصدر، وجهالة القيمة، وجهالة الكمية، وجهالة المتعاملين. وهذا مخاطرة عظيمة، فأدلة النهي عن الغرر تمنع التعامل بها.

4/ استغلالها للتجارة في المحرمات، لخاصية التعميم والإبهام؛ في غسيل الأموال وتقويل الجماعات الإرهابية، وتجارة المخدرات...، مما يجعل التعامل بها وباجراء عملية التعدين تعينا على الإثم والعدوان.

المناقشة: هذا الاستغلال واقع أيضاً في النقود الورقية، والفرق بينهما نسبي في درجة الاستغلال والتخفيف.

القول الثاني: وهو أن التعامل بالنقود المشفرة جائز. بشرط استعمالها في المباح وبشرط توفر شروط الصرف عند تبادلها، كما يجوزأخذ الأجرة على عملية التنقيب²⁴.
الأدلة: يظهر من كلام أصحاب هذا القول الاستدلال باستصحاب الأصل وعمل الناس، بشرط عدم المخالفة الشرعية²⁵، والله أعلم.
 1/ الاستدلال بأصل الإباحة في المعاملات.

المناقشة: الأصل في المعاملات الإباحة لكن بشرط ألا يرد دليل التحريم؛ من مخالفتها للنص أو للقياس الجلي أو لأصل متفق عليه، والنقود المشفرة يحكم عليها من حيث الحقيقة ومن حيث التعامل بها، فإننا نجد عدة محاذير؛ منها:

أ. أنها غير معترف بها في القانون الدولي ولا حتى الحكومات، مما يجعلها وسيلة للاختلاس والنهب وأكل أموال الناس بالباطل. ومثال على ذلك: أنه حصل عن طريق البتكونين هجومان عالميان مشهوران بفيروس الفدية الأول (WannaCry) وال vadie الثانية (Petya)؛ عندما طلب القرصنة، المهاجمون لمئات الآلاف من الأجهزة بالعالم، دفع فدية بعملة بتكونين من أجل إرجاع الملفات المختربة ل أصحابها، وإعادة فتحها للتعامل بالعملة الافتراضية.

ب. استغلالها من قبل المضاربين في بورصة النقود الرقمية بدرجة مريبة؛ باستعمال الإشاعات لتخفيض قيمتها ثم بيعها بأضعافها عند ارتفاعها، مما أدى إلى إفلاتات كبيرة.

ت. أن الأسلوب المعتمد من قبل المصممين ، والمعاملين أيضا ، هو التعمية وإنفاس الهوية باستعمال أسماء مستعار، والترميز بالعقد للمتعاملين، مما يؤدي إلى الجهة الفاحشة، في أطراف العقد وفي الكميات المتبادلة.

ث. زوال عنصر الضمان؛ لجهة هوية المعاملين، ولعدم الحماية الحكومية. فتضييع

الحقوق عند حدوث الاختلاس والقرصنة وتلف المعدات والبرامج بنوعيها: برامج الأنظمة وبرامج التطبيقات. كما أنه سجل ضياع حوالي خمسة ملايين وحدة بتكونين بسبب سوء الاستخدام والإرساليات الخاطئة²⁶، فضلاً عن الاختراقات والهكر مما لم يصرح به. ولا يمكن أي جهة استرجاع ما ضاع منها بعد فواتها، حتى قال بعض الخبراء في البتكونين: إن الذين يبحثون عن حلول للخسائر كمن يشتري بوليصة تأمين ضد الحرائق بعد اشتعال النيران في منزله²⁷.

2/ الاستدلال بعمل الناس، لاتساع رقعة التعامل بالنقود المشفرة من دون توقيف مما يؤهلها لتكون عملية المستقبل.

المناقشة: يمكن رد هذا بأن عمل الناس ليس دليلاً معتبراً على الصحيح، خاصةً إذا ظهرت المفسدة وغلبت على المصلحة. فهذه بطاقات الائتمان أو القرض تستعمل على نطاق واسع جداً، لكن الصحيح في حكمها أنها محظوظة؛ لأنها قروض ربوية. مع شبهها بالنقود الرقمية من حيث التعامل المالي المعاصر.

3/ قياس بعضهم للنقود المشفرة على العقود التجارية التي تجرى بالنقود الإلكترونية، لأنها كود برمجي، والبتكونين عبارة عن كودات برمجية متسلسلة وغير مشابهة.

المناقشة: هذا دليل على أن البتكونين ومشتقاتها أقرب إلى الحقيقة السلعية منها إلى النقدية. لأنها مجرد أرقام وشيفرات وكل رقمية يجري عليها التداول التجاري، فهي حقوق معنوية لها قيمتها.

كما أن النقود الرقمية الأصلية تصدر من قبل جهة رسمية عامة أو خاصة²⁸، معترف بها، ففي النقد الرقمي يقوم العميل بشراء عملات إلكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها، ويتم تحميل هذه العملات على الحاسب الخاص بالمشتري عن طريق النظام،

وتكون في صورة وحدات عملة صغيرة القيمة مجموعها يمثل قيمة النقود الورقية الموجودة في الحساب البنكي، ويكون لكل وحدة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر، فالعملات الإلكترونية تعمل عمل العملات الورقية وتأخذ قيمتها.

وهنا فرق آخر بينهما؛ وهو أن النقود الإلكترونية القديمة اسمية، أما المشفرة؛ فليست اسمية بل مبنية على جهالة المتعاملين، وذلك أساس عملها.

فهذه الأوجه الثلاثة فارقة لقياس إحداها على الأخرى.

القول الثالث: وهو التوقف في شأن النقود الرقمية المشفرة²⁹.

وحجة أصحابه أنها لم تتضح حقيقتها جلياً، هل هي نقود أم لا؟ إذ يتجاد بها طرفان: فإذا اعتبرنا تسميتها واستعمالها نجدها نقوداً تستعمل في إطار معين، ولدى فئة مخصوصة، وفي مجال محدود. وإذا نظرنا إلى شروط النقد اللازم لإعتبار النقد لا نجدها متوفرة؛ من الاعتراف القانوني والتغطية الحسية، والقبول العام، واستقرار القيمة، وغيرها.

أثر الخلاف: إن قلنا: إنها نقود كباقي الأنواع؛ فإنه يترتب عليها ما يترتب على النقود من أحكام، مثل: وجوب الزكاة كزكاة النقددين بجامع الشمنية، ومعرفة ذلك تكون بتقويمها بالذهب، وكذا وقوع الربا بنوعيه، ووجوب الحد في سرقة ما يساوي ثلاثة دراهم فضية (إن توفرت شروطه)، وأن ضمانها عند الاختلاس وتلف الأجهزة يكون ضماناً بالمثل؛ لأن النقود مثيليات، وغيرها من أحكام النقود.

وإن قلنا: إنها سلع؛ ترتب أحكام أخرى، مثل: أن الزكاة تجب على أرباحها الناتجة عن التعدين والمتاجرة بها، وأن الربا لا يجري فيها، وأن الضمان عند الإتلاف يكون بالقيمة لا بالمثل، وغير ذلك من الأحكام.

وللتبيّه فإنه حسب أول بيان لمتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية

البتكوين³⁰؛ مؤرخ في: 11/01/2018، تحت رقم: 1/2018، فإن الخلاف منحصر في القولين الأولين فقط، لكن الصحيح إضافة القول الثالث، بل يمكن القول إن أكثر العلماء وجهات الإفتاء المعتمدة لم يظهر لها قول في حكمها إلى الآن، والله أعلم.

رأي الباحث:

أظن أن النظر في حكم النقود المشفرة يبني على اعتبارين؛ الأول: معرفة مدى توفر شروط النقود في هذا النوع الجديد، والثاني: بالنظر في المصالح والمفاسد المترتبة على استعمالها.

الاعتبار الأول: معرفة مدى توفر شروط النقود في النقود المشفرة، وقبل النظر في ذلك ينبغي معرفة النقد ما هو.

أولاً: مفهوم النقود

يعرف النقد على أنه: كل وسيط للتبادل؛ يلقى قبولاً عاماً، منها كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون³¹، وعرفه ابن القيم رحمه الله فقال: الشمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال³²، فكل ما تعارف الناس عليه وسيطاً للتبادل وله قيمة مالية تعرف بها سائر القيم؛ فهو نقد، فقد قال عمر رضي الله عنه: هممت أن أجعل الدرهم من جلود الإبل، فقيل له: إذا لا بعير، فأمسك³³.

لذلك قال مالك، رحمه الله، لما سئل عن الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة³⁴، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالناس في مقادير الدرهم والدنانير على عاداتهم؛ فيما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كبيراً... أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة

والاصطلاح؛ وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرّاهم والدنّانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، وهذا كانت أثمنانا. بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض لا يعادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيّما كانت³⁵، وقال أيضاً: وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكام الدرهم؛ من وجوب الزكوة فيها يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام؛ قل ما فيه الفضة أو كثر³⁶.

قلت: إذا توفّرت شروط النقود؛ صلح النقد الجديد لأنّه يكون وسيطاً للتّبادل.

ثانياً: معرفة مدى توفّر شروط النقود في النقود المشفرة. وهي كما يلي:

(1) أن تكون وسيلة للتّبادل: هذا الشرط متوفّر في النقود المشفرة، لكن ليس في كل الأحوال.

(2) أن تكون مقياساً للقيمة: هذا غير متوفّر؛ لأنّها تقوم بالنقود الورقية كالدولار واليورو لمعرفة قيمتها.

(3) أن تكون مخزناً للقيمة: هذا شرط لم يتوفّر كما يلزم؛ لأنّها تُقوم بغيرها، وتستعمل سلعة للمتاجرة بها.

(4) أن تلقى القبول العام: أي تُؤْلِي الناس لها، فقبوّلها لحدّ الآن قبول خاص من فئة محدودة، في مجال محدود.

(5) استقرار قيمتها: شرط غير متوفّر؛ لتكلباتها بسبب الرهان والاختراق، والمضاربة عليها. فتارة تكون قيمتها منخفضة ثم ترتفع إلى مستوى عال ثم تنزل إلى أدنى حد، وفي ظرف قصير. مثلاً: بلغت قيمة بتكون في: 2017/12/01 حد: 10859 دولار، وفي: 16/12/19343 بلغت حد: 30/12/12 نزلت إلى:

12629 دولار³⁷، أي: ارتفعت بنسبة 43٪، ثم انخفضت بنسبة 34٪، في شهر واحد.

(6) معرفة قيمتها التبادلية: لم يتوفّر هذا الشرط لأسباب؛ منها: أنه لا جهة قانونية تحدد قيمتها، وأنها لا تخضع لقانون العرض والطلب وإنما لقانون الرهان والقمار، ولكونها مبنية على نظرية الاحتمالات. أما شرط السلطة الملزمة فالظاهر أنه لا يشترط دائئاً؛ لوجود شرط بديل (وقد يكون أقوى منه أحياناً) وهو القبول العام وتعارف الناس، وأما دخل السلطة فمتعلق بالتنظيم وحفظ الحقوق.

النتيجة: بهذا الاعتبار لا يمكن أن تكون النقود المشفرة نقوداً صالحة للتبادل وتقويم الأشياء، لاختلاف أغلب شروط النقود.

الاعتبار الثاني: النظر في المصالح والمفاسد

أولاً: من حيث التساوي في الربحية بين المعاملين بها؛ فالبتكوين عبارة عن سلسلة من التوقيعات الرقمية بين المنقبين، كل واحد ينقل العملة إلى المنقب التالي عن طريق التوقيع رقمياً، لتجزئة الصفقة السابقة في شكل نظام عقد، أي توليد هذه من هذه، إلى آخره، فمعنى هذا أن الكفة راجحة لصالح المنقبين الأوائل، الذين حصلوا أرباحاً كبيرة نتيجة هذه العملية المتسلسلة، وهذا ما يفسر عدم إفصاحهم عن اسم المنظمة التي تبنت مشروع ساتوشى إلا بعد مرور سبع سنوات كاملة، أي سنة 2016، حين أعلن رئيس منظمة (meanwhile) تبنيها للمشروع.

ثانياً: بالنظر إلى المفاسد الناتجة عن الاستعمال الواقعي للنقود الرقمية المشفرة؛ من الغرر والراهنة والقمار واستعمالها في الانترنت المظلم للتجارة في الممنوعات وغسيل الأموال، وكذلك تعرضها للقرصنة واختراق الحسابات وسرقة الشيفرات والتوليد الموازي لها، مما يجعلها غير مضمونة وأنها مذمومة العواقب.

ثالثاً: جهالة المصدر، وجهالة هوية الأطراف المتعاقدة، وجهالة قيمة الوحدات، وترتيب الربح على قوة المعالجات وسرعتها في التنفيذ، وترتيب التحويلات بعضها على بعض، فهذه أسباب تجعل عقودها غير مشروعة؛ لاختلاف شروط العقد؛ من معرفة هوية الطرفين أو وكيليهما، وتحديد الثمن والمسمون، وحرية المتعاقدين في التصرف، وغير ذلك.

بالإضافة إلى العيوب المذكورة سابقاً، يظهر ترجح مفاسد النقود المشفرة على مصالحها.

وهذا الترجح لا يعني إلغاء هذه النقود مطلقاً، فلا يبعد أن نقول: إنها تصلح لتكون نقوداً لكن بشروط؛ أهمها:

- أن تحصل على الاعتراف القانوني بها، إما دولياً وإما إقليمياً. لتوفير الحماية وضمان الحقوق.

- إزالة شرط الجهالة في التعامل، وإبدال العَقد بالأسماء الحقيقة، مع تحديد الواقع.

- تنظيم سوق المبادلات، وعدم تعريضها للمضاربة والرهان.

- توفر الشروط الشرعية لمبادلة النقود، من القبض والمأثلة وغيرها.

لكن رغم هذا، لا يطمئن القلب لهذه العملية؛ لأنها مجهلة المصدر والمحبر، فلعلها وسيلة للمخادعة لم يفصح عن أمرها حتى تأتي الأزمات المالية، لذلك نؤكّد أنه لن يستقيم سوق النقد والاقتصاد إلا بالرجوع إلى النقد الأصلي؛ وهو الذهب والفضة، كما قرر ذلك المقريري رحمه الله، لما تكلم عن أسباب الأزمة المالية في وقته، وأرجعها إلى ضرب الفلوس المستحدثة وجَعلِها مكان الذهب والفضة.

وقد اعتبر رحمه الله الرجوع إلى أصل التعامل بالذهب والفضة كنقود أساسية هو الحل³⁸، وهذا ما تنادي به نظريات معاصرة وكثير من الخبراء، لأن الذهب هو المرجع

والملاذ في الأزمات الخانقة، مثلاً: لما وقعت الأزمة العالمية في سنة 2008 سارع الأميركيون³⁹ إلى تحويل الدولار الأميركي إلى الذهب؛ لتصدير التضخم إلى الخارج، وتجنب عواقبه داخلياً، كما دعا مدير البنك الدولي (روبرت زوليك) إلى استخدام الذهب كنقطة مرجعية عالمية لتوقعات الأسواق حول التضخم والانكماش، وتقييم العملات. ودعا حاكم المصرف المركزي الصيني إلى إنشاء نظام نقدٍ جديد بديلاً عن نظام الدولار، وهذا مطلب أنصار قاعدة الذهب في الصرف.

وما يزيد من الاحتياط بشأنها أنها أدخلت مؤخراً إلى سوق الخيارات والمستقبليات في البورصة؛ مثل بورصة شيكاغو وغيرها، ويكتفي بذلك غرراً وقماراً. بالإضافة إلى ظهور البتكونين الحرّة (freebitcoin) التي تعامل بالسحب على طريقة النرد.

الفرع الثاني: التخريجات الفقهية لمعاملات النقد المشفرة

هذه التخريجات كلها مبنية على حال ما إذا كانت النقود المشفرة نقوداً وتتوفرت فيها شروط النقد، أما مع الحالة التي هي عليه؛ فلا تصح تلك التخريجات.

أولاً: تحرير نسخها من النقد الإلكتروني على حكم الفلوس النحاسية

فإن الفلوس لما ظهرت كانت تدور بين السلعية والنقدية، فأحياناً تروج نقداً وأحياناً تكسد وتتحول إلى استخدامات سلعية أخرى. مما كان السبب في حدوث الخلاف بين العلماء في إلزامها بالنقدين (الذهب والفضة) من عدمه.

وقد بين هذا الأمر المؤرخ المقريزي رحمه الله، وحلله جيداً في كتابه إغاثة الأمة⁴⁰، وبين أن سبب حدوث الأزمة في عصره هو رواج الفلوس النحاسية بدل النقدين، وملخص كلامه: أن الفلوس النحاسية حل محل النقدين: الدينار الذهبي والدرهم الفضي، بعد أن كانت لا تعد نقداً ولا تسمى نقوداً أصلاً، بل تستعمل مقابل محقرات الأشياء، ثم تصاعد التعامل بها حتى حل محل النقد الفضي، وأبقيت على النقد

الذهبية قليلة الاستعمال، وتوجه الناس بالذهب والفضة إلى استعمالها في الخلي والأواني؛ ولم يعودا وسيطاً للمبادرات.

فكانَتْ النتيجة أن تقابل كمية كبيرة من الفلوس بواحد درهم فضي مع تسمية الفلس درهماً، فيقال له: درهم فلوس، فما كان يشتري بدرهم فضي واحد أصبح يشتري بأربعة وعشرين درهم فلوس، فتضخمت الكتلة النقدية بلا مقابل، مع بقاء الحجم السُّلعي في مستوى واحد أو أقل.

هذا بالإضافة إلى رواج النقود المغشوشة، وهي أنواع، منها:

- الدرارِم الزيوف: وهي فضة مخلوطة، تقبلها العامة دون الدولة.

- الدرارِم النبهرجة: وهي ما لم يضرب في دار الضرب، ولا تقبلها الدولة أيضاً.

- الدرارِم الستُّوق: وهي مشكلة من نحاس غطي بفضة، ولا تقبل في التداول مطلقاً. فنلاحظ هنا أن الدرارِم المزيفة لا تقبلها الدولة وتروج عند العامة، وكذلك الفلوس النحاسية مع مرور الوقت حل محل الدرارِم الصِّححة الأصلية فحدثت الأزمة، كما شرحها رحمه الله.

فالبتكوين ومشتقاتها نسخة غير مرغوب فيها من النقود الإلكترونية، وهي شبيهة بالفلوس والدرارِم المزيفة، من حيث القبول الخاص دون القبول العام، وهذا ما يجعلها سبباً لوقوع أزمة مالية.

والخلاصة أن دورانها بين حالي السلعية والنقدية يمكن أن يخرج، من حيث الحكم، على الخلاف في الفلوس النحاسية كما وقع بين الفقهاء قدِيماً.

ثانياً: تحرير تعديتها على حكم النقود المشتقة المولدة

عملية الاشتقاق معروفة يقوم بها البنوك التجارية في اشتقاق الودائع لأغراض تنافسية وزيادة كمية النقد...، وهي شبيهة بتضخيم الفواتير

عند عملية غسل الأموال، وأضرارها كثيرة معروفة؛ مثل رفع نسبة التضخم والعجز في المدaiنات وغيرها، وهي من الناحية الشرعية فرع من الحيل المنهي عنها، فقد أخرج البخاري رحمه الله عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصفقه». قال البخاري بعده: وقال بعض الناس: إن اشتري دارا بعشرين ألف درهم، فلا أساس أن يحتمل حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم، وتسع مائة درهم، وتسعة وتسعين، وينقده دينارا بما بقي من العشرين ألف. فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإن لا فلا سبيل له على الدار. فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً، لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً، ولم تستحق، فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قال فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال: قال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء ولا خبطة ولا غائلة»⁴¹. فهذا في الحيلة على الشفعة؛ حيث يتفق المشتري مع البائع ويعطيه 9999 درهم فضي ودينارا ذهبيا يقابل به 10001 درهم، مع أن الشفيع لو طلب حقه سيطلب منه البائع 20000 درهم فيعجزه، وتكون عملية مقابلة الدينار الذهبي الواحد بـ 10001 درهم نفخا للثمن المدفوع حقيقة، وهي حيلة لمنع الشفيع من حقه. وبهذه الطريقة تكون عملية الاشتقاء في الأوراق النقدية والمالية والقروض البنكية.

فالبتكوين حسب سير عملية التنقيب عبارة عن أرقام تجري عليها عمليات، وعلى العمليات يجري التنقيب وترتبط في شكل سلسلة مشفرة، بها يعرف بسلسلة الكتل، فالوحدات التالية مرتبطة بها قبلها، وتشتق منها مع إضافة تشفير لكل عملية. ثم إن هذه الوحدات يراهن عليها حتى ترتفع أسعارها وهي هي نفسها، وتنفتح قيمتها مع أن قيم الوحدات متساوية. فهي منوعة من هذه الناحية إذا قسناها على اشتقاء النقود.

ثالثاً: تحرير عمل السيرفور على تصرف الفضولي والمحجور عليه

وهذا من جانب من يقوم بعملية التنقيب؛ حيث أن برنامج التطبيق هو من يقوم بعملية البحث والتعدين واستكشاف العملة، ثم يقوم برنامج نظام البلوكشين بالتأكد والتشفير. ويقوم موقع البتكوين بإرسال المكافأة.

أما المنقب فعليه فقط الولوج إلى الموقع ومتابعة مراحل العملية. ودوره مقصور على ذلك، إلا البيع والشراء بها وتحويلها؛ فهو من عمله.

من هذه الناحية عمل السيرفور والبرامج متوقف على متابعة المنقب لمراحل التنقيب، وفتحه للتطبيق وإغلاقه. فعند تلف النظام أو الجهاز أو اختراق المحفظة يحصل إشكال التضمين، فالأسأل أن الضمان على المالك إذا ترتب الحقوق عليه، لكن إذا كان دائنا فإن حقوقه ستتضيع.

لكن الضمان يخرج على تصرف المحجور عليه، ولا يخرج على تصرف الفضولي؛ لأنه يضمن إذا أتلف.

رابعاً: تحرير قبضها وبيعها

على القبض الحكمي في التجارة الإلكترونية بشروطها المتعلقة بالصرف؛ حيث أن العملات المشفرة إذا قلنا أنها نقود؛ فهي أجناس متعددة، وتبادلها على العموم يكون على طريقين:

الطريق الأول: إما مبادلة بعضها البعض؛ وهذا له حالتان: الحالة الأولى: أن يتحد الجنسي؛ مثل بتكوين بتكوين فيجب شرط القبض يدا بيد ولم تجز المفاضلة، والحالة الثانية: أن يختلف الجنس، مثل البتكوين بالاثريوم؛ فيجب شرط القبض فقط.

الطريق الثاني: أن تباع بالنقد الورقية أو بالذهب والفضة؛ فهنا يشترط القبض في المجلس، وتجوز المفاضلة؛ لاختلاف الجنس والاتحاد العلة؛ وهي الثمنية.

لكن تبقى مسألة المتاجرة في العملات من أصلها، هل تجوز أم لا؟ فعلى الصحيح أنها غير مشروعة؛ لأن النقود شرعت وسيطا للتبادل لا سلعة تباع، فإذا جعلت سلعة زالت وظيفتها واختل نظام المعاملات، قال ابن القيم رحمه الله: لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع؛ لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة؛ وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتدد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح؛ فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها؛ لصلاح أمر الناس... إلى قوله: فالأنسان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها؛ فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات⁴².

أما صرفها للحاجة فلا يدخل في هذا الحكم، والله أعلم.

خامسا: تغريم عملية التعدين السحابي

وهذه المعاملة يقوم بها من لم يستطع الحصول على جهاز التعدين أو بطاقات التعدين؛ أو يخاف من تلف الجهاز بسبب الضغط الكهربائي، فيدفع ثمنه لشركة متخصصة في التعدين مثل: (miningsweden,hashocen)، أو يشترك في مجموعات التعدين مثل: (Eligius, GHash.IO, BTC Guild)، ويقتسمان ما تجنيه من أرباح التنقيب عن البيتكوين، بشكل يومي.

وقد خرج بعضهم هذا العمل على أنه إجارة(يقصد كراء)، أي تأجير المنقب

للشركة بدفع ثمن جهاز التعدين، حتى تقوم بعملية التنقيب. ولكن الأقرب للصحة، والله أعلم، أنه من قبيل المضاربة؛ لأن المنقب يدفع ثمن الجهاز والشركة تقوم بالتنقيب، فالمال منه والعمل منها؛ وهذه مضاربة. وأما في الحالة الأخرى؛ أي مع مجمعات التعدين، فهو شركة ظاهرة؛ لأنه يشترك معها في عملية التنقيب.

لكن يعكر على هذا أن تلك المجمعات تعمل بسرية وتسيطر على القرار في قسمة الأرباح، وهذا ينافي قاعدة الشركة: الغنم بالغرم. والله أعلم.

نتائج البحث:

- أ. إن النقود المشفرة أزالت الوساطة البنكية في المعاملات الالكترونية.
- ب. إن حقيقتها عبارة عن كتل من الأرقام المتسلسلة يتبع بعضها من بعض، ويقع التبادل عليها.
- ج. أنها لم تتوفر فيها شروط النقود لحد الآن.
- د. أنها أنواع كثيرة فاقت السبعمائة نوع بسبب نظامها المفتوح، وهو ما يتيح لأي أحد أن يشتق منها أنواعاً جديدة، مما يجعلها عرضة لعدم الاستقرار.
- ه. أنه لم يعترف بها في القانون الدولي.
- و. أن مفاسدها أكثر من مصالحها.
- ز. أن حكمها مختلف فيه، والراجح أنها غير مشروعة بالصورة التي هي عليها الآن.

- قائمة المطالد والمراجع:

كتب ومؤلفات:

- . ابن القييم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، 1403.
- . ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ت: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408.

ابن منيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، 1416.

الأصبхи، أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن ابن قاسم، ت: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407.

المقريزي، تقى الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ن: محمد زيادة وجمال الدين الشيال، دار الكتب، القاهرة، 1422.

كتاب باللغة الأجنبية:

Trace mayer, Bitcoin beginner guid. an electronic book .last updated :01/03/2015, on the link:
<http://www.bitcoin.kn/images/bitcoin-beginner-guide.pdf>

رسائل جامعية:

الستد، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية(رسالة دكتوراه)، دار الوراق، بيروت، ط:1، 1424.

المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدى في الفقه الإسلامي(رسالة دكتوراه)، منشورة على النت.

بحوث ومقالات:

الزلي، بسام أحمد، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج:26، عدد:1، 2010.

حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت2017.

الباحث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، عدد1، يناير2017.

روابط وموقع على الانترنت:

<https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

<http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to->

understand-explaination/
<https://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency>
<https://www.ev-center.com/whats-new>
<http://archive.aawsat.com/details.asp?article=219848&issueno=9221#.Wn7WtPniat8>
www.jpmorganchase.com/corporate/annual-report/2014/ar-solid-strategy.htm
<https://www.cryptoarabe.com/2018/02/04/canada-approves-first-blockchain-etf/>
<http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/>
<http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=24103&p=159426#post159426>
http://xemhbo.com/xem-bitcoin_xQBQMJuJjaUg.html
<https://medium.com/@fikrmustanir>
<https://goo.gl/dft2K5>
<https://ar.islamway.net/fatwa/75863>
<https://aawsat.com/home/article/1141001>
<https://ask.arabbit.net/153>
<http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2017/07/04>
www.inflation.us
www.coindesk.com/price
<https://www.digitaltrends.com/computing/how-to-buy-bitcoins>

الحواشي والآراء:

¹ الباحث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص: 21، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، عددها 1، يناير 2017. وقد نقل عدة تعريفات.

² وبظهر أن ذلك مجرد خدعة، وما هو إلا حلقة من حلقات الفقاعات المفتعلة لإحداث الأزمات، إذ كيف يفسر ظهورها أواخر سنة 2008 وطرحها للتداول في جانفي 2009 مباشرة بعد حدوث فقاعة الإسكان وفقاعة الرهن العقاري؟ ومع هذا يقال: إن مصمم نظام البتكونين مجهول!! ورغم زعم بعضهم واعترافه أنه استعمل هذا الاسم المستعار إلا أن العملية لا تتوقف على شخص واحد وإنما هي منظمة لها أهدافها كأهدافها التي سبقت في الأزمات المالية. بالإضافة إلى التعامل الخفي والمريب من أكبر الشركات العالمية بها والاعتراف المتتابع للدول الغربية بها، والتهويل من شأنها بإصدار أكثر من 200 ألف حوالها، وكذا

تحديد تاريخ 2140 كآخر مدة لإصدارها حتى تبقى لها قيمتها في التبادل، بمعنى أنهم يريدون فرضها وحسب.

³ Bitcoin beginner guide. Trace mayer ;21/11/2013

⁴ ساتوشي ناكاموتو، نظام إلكتروني للدفع الند للند، Satoshi Nakamoto، A Peer-to-Peer Electronic Cash System

⁵ روبيت بيكيرين، شرح مفصل للبيتكوين، ترجمة يوغرطة بن علي، على الرابط:

<http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/>

⁶ العطار، حسام الدين، البتكوين عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة، على الرابط: 14/09/2015

<https://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency>

⁷ توقعات مستقبلية، موقع القرية الهندسية، 28/03/2017، على الرابط:

<https://www.ev-center.com/whats-new>

⁸ كيف تشتري بتكوين لأول مرة؟ تايلر لاكوما، 09/02/2018، على الرابط:

<https://www.digitaltrends.com/computing/how-to-buy-bitcoins>

⁹ خسائر كبرى للعملات الافتراضية بعد تهديد كوري، وإجراءات صينية، تزايد التكهنات باقتراب انفجار المقاعة، الشرق الأوسط، 24 ربيع الثاني 1439، على الرابط:

<https://aawsat.com/home/article/1141001>

¹⁰ رئيس جمعية الحاسوبات السعودية يرد على انتقاد بيل غيتس لمستخدمي الأنظمة المفتوحة، صحيفة الشرق الأوسط، 5 محرم 1425، على الرابط:

<http://archive.aawsat.com/details.asp?article=219848&issueno=9221#.Wn7WtPniat8>

¹¹ ساتوشي، الورقة البحثية، مرجع سابق.

¹² حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، ص:4، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت 2017.

¹³ Trace mayer . مرجع سابق، ص:26.

¹⁴ الباحث، النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص:35.

¹⁵ ينظر: التقرير السنوي لبنك JPMorgan Chase سنة 2014 على الرابط:

www.jpmorganchase.com/corporate/annual-report/2014/ar-solid-strategy.htm

¹⁶ الزلي، بسام أحمد، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج: 26، عدد: 1، ص: 559، 2010.

¹⁷ البتكوين يؤرق وول ستريت، وكالة:AFP 3 octobre 2017، وفقاً لرئيس بنك JPMorgan Chase. وقد قرر أنها ستختفي لأنها وسيلة اختلاس.

¹⁸ السندي، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية(رسالة دكتوراه)، ص: 330، دار الوراق، بيروت، ط: 1، 1424.

¹⁹ موقع كريتوأراب، 4/02/2018، على الرابط:

<https://www.cryptoarabe.com/2018/02/04/canada-approves-first-blockchain-etf>

²⁰ Trace mayer . مرجع سابق، ص: 31.

²¹ روبيرت بيكرین، شرح مفصل للبتكوين، مرجع سابق.

²² منهم أ.د سليمان الرحيلي، ود. عبد الصادق بن خلكان، دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء الفلسطينية، ومنهم فريق من الباحثين أشار إليهم بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص: 25، ينظر الرابط: <https://goo.gl/dft2K5>

http://xemhbo.com/xem-bitcoin_xQBQMJuJjaUg.html

<https://medium.com/@fikrmustanir> ينظر الرابط التالية:

<https://goo.gl/dft2K5>

²⁴ حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بتكوين) وحكم عملية التنقيب، مركز الفتوى في موقع طريق الإسلام، 23/07/2017، على الرابط: <https://ar.islamway.net/fatwa/75863>

²⁵ وقد أشار إلى هذا أصحاب البيان.

²⁶ موقع أسك أرييت، 02/04/2016، على الرابط: <https://ask.arabbit.net/153>

²⁷ تعرف على خطير عملة بتكوين ولماذا منعها السعودية، موقع العربية نت، <http://www.alarabiya.net/ar/aswqaq/economy/2017/07/04>

²⁸ الزلي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص: 547.

²⁹ منهم : الشيخ عبد الرحمن البراك، د. عبد العزيز الفوزان، د. علي القراء داغي، د. يوسف الشبيلي. يمكن متابعة كلامهم على النت؛ في حكم الاستثمار عن طريق البتكوين. وينظر أيضاً الرابط:

<http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=24103&p=159426#post159426>

<https://goo.gl/dft2K5>

³⁰ منشور على الرابط:

³¹ ابن منيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 178، المكتب الإسلامي، 1416.

³² ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مج: 2، ص: 156، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، 1403.

³³ المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النكدي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، ص: 57، نقلًا عن فتوح البلادن، 456.

³⁴ الأصبهي، أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مج: 3، ص: 5، رواية سحنون بن سعيد عن ابن قاسم، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. ونقل عن أشياخ المدينة منع مبادلة الفلوس بالدرارهم والدنانير إلا يدا بيد، لجريان الربا فيها.

³⁵ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مج: 19، ص: 249، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.

³⁶ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، مج: 5، ص: 372، ت: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408.

³⁷ حسب أسعار موقع: coindesk.com

³⁸ المقرizi، تقى الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص: 80، ن: محمد زيادة وجمال الدين الشيال، دار الكتب، القاهرة، 1422.

³⁹ ينظر: موقع هيئة التضخم، www.inflation.us، التقريرات السنوية بداية من 2010.

⁴⁰ المقرizi، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص: 47,61,71.

⁴¹ صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ح: 6980.

⁴² ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، مج: 2، ص: 156.

The Money Encoded (Bitcoin and Their Derivatives)

Dr. Abd al-Jabbar Ibn Ali Kaibbuche

Batna 1 University

abouassim1@yahoo.fr



Abstract:

This research deals with the reality of digital money encoded in terms of meaning and origin and provides the conditions of cash or not in addition to the legal nature of this money, with the types and characteristics, as well as studying their legitimate and prohibited uses, their advantages and disadvantages, and steps to open and circulate their portfolios, And then discuss the ruling and try to graduate in The Islamic Fiqh.

Keywords:

virtual money ; bitcoine; commerce; mining ; encryption ; blockchain.

ميزة النظر الأصولي في اللغة العربية

بِقَلْمِ
د. العيد حذيق (*)

ملخص

هذا المقال بعنوان: ميزة النظر الأصولي في اللغة العربية، وهو - في الحقيقة -، امتداداً لما كنتُ سطّرته من قبل في أطروحتي للدكتوراه؛ ذلك أنني كنتُ هنالك، قد درستُ جملةً صالحةً من المسائل اللغوية التي انفرد بها الأصوليون عن اللغويين، وسأحاوّل هنا، تتميّزاً لذلك العمل، أن أستخلص القانون الكلّي الذي ميز تعامل الأصوليين مع اللغة العربية، من خلال ما درستُ من المسائل، وقد لاح لي أن يكون هذا المقال في مقدمة، وبمحبتي، وخاتمة. أمّا المقدمة؛ فقد جعلتها لبيان نقطـة هامـة هي: من هـم الأصولـيون؟ وأمـا الـبحث الأول؛ فـكان يـبيـاناً لـتطـوـرـ العلاقة بين أـصـولـ الفـقهـ وـعـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ؟ وأـمـا الـبحثـ الثـانـيـ؛ فهو لـبـ المـوضـوعـ؛ إذ كانـ فيـ خـصـائـصـ تـناـولـ الأـصـولـيـينـ لـمسـائـلـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ. وأـمـا الـخـاتـمةـ؛ فقد أـفـرـدتـ لـأـهـمـ التـتـائـجـ.

الكلمات المفتاحية:

الأصوليون؛ اللغة العربية؛ المميزات؛ التعامل؛ المسائل اللغوية.

(*) أستاذ محاضر صنف "ب"، بقسم الحضارة الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي - الجزائر.

alaide1980@gmail.com / Haddig-laid@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2019/02/18 تاريخ القبول: 2019/05/22

• معهد العلوم الإسلامية. جامعة الوادي •

مقدمة

للكلام عن خصائص التعامل الأصولي مع مسائل اللغة العربية؛ لا بد من التعرّيج على مسألة هامة، قبل الخوض في تفاصيل الموضوع، وهذه المسألة هي: ما المقصود بالأصوليين؟

وبيانها فيما يأقي:

من هُم الأصوليون؟

يقصد بـ"الأصوليين" في هذا المقام، علماء أصول الفقه، والمتأنّل فيها كتب أهل العلم في تراجم الأصوليين، يجد أنّهم ركزوا على ضابطين اثنين لاعتبار العالم أصولياً:
 - الأول: أن يكون من المؤلفين في أصول الفقه، وله فيه أثر موجود.

- والآخر: أن تكون له مشاركة في أصول الفقه؛ بملازمة أو تدرسي ونحوهما، ويُعرف ذلك بتصریح كتب التراجم، بأنه أصولي، أو وجود آراء له متدوالة في كتب الأصول.

وفي هذا الصدد يقول الباحث مولود السريري؛ يصف كتابه (معجم الأصوليين): «ذكرت فيه من له تأليف من هذا العلم (علم أصول الفقه)، وكذلك من وصفه أحد المؤرّخين المعترّبين؛ الذين يعلمون حقيقة من هو أصولي، بأنه أصولي، وكذلك من له آراء متدوالة منقوله في المراجع الأصولية».¹

وقد قال من قبله عبد الله مصطفى المراغي رحمه الله في (الفتح المبين في طبقات الأصوليين): «ولم نقتصر على المؤلفين فحسب، بل ذكرنا أيضاً أصحاب الآراء الأصولية».².

فمن الطائفة الأولى على سبيل المثال: الشيرازي (ت: 476هـ) والجويني (ت: 478هـ) والغزالى (ت: 505هـ)، رحم الله الجميع؛ فإنه إذا ذكر الشيرازي رحمه

الله، حضر في الذهن كتاباه (التبصرة واللمع)، وإذا ذُكر الجويني رحمه الله، استصحبنا كتابيه (البرهان والتلخيص)، وإذا ذكرنا الغزالى رحمه الله، فبكتابيه (المستصفى والمنخول).

ومن الطائفـة الثانية مثلاً: أبو بكر بن فورك (ت: 406هـ)، وأبو إسحاق الإسقرايـينـي (ت: 418هـ) رـحـمـهـاـ اللـهـ؛ فإـنـهـ لـيـسـ لـواـحـدـ مـنـهـاـ، فـيـهاـ وـصـلـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ، مـُصـنـفـ مـعـلـومـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـلـكـنـاـ فـيـ الـمـقـاـبـلـ، لـاـ نـكـادـ نـجـدـ مـسـأـلـةـ أـصـوـلـيـةـ فـيـ مـصـادـرـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ الـمـوـثـقـةـ، خـاصـةـ مـنـهـاـ الـمـتـأـخـرـةـ، وـلـيـسـ لـواـحـدـ مـنـهـاـ فـيـ رـأـيـ منـقـوـلـ.³

المبحث الأول

عـلـاقـةـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ بـعـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ

جوانـبـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـعـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـتـعـدـدـةـ، إـلـاـ آـنـهـ - فـيـ مـحاـولـةـ لـلـإـلـامـ بـأـطـرـافـهـ -، يـمـكـنـ حـصـرـهـ فـيـ جـهـتـيـنـ اـثـنـيـنـ، وـلـدـتـاـ جـهـةـ ثـالـثـةـ؛ فـالـأـوـلـيـانـ؛ بـمـثـابـةـ الـمـقـدـمـةـ، وـالـآـخـرـةـ فـيـ مـقـامـ التـيـقـيـجـةـ. آـمـاـ جـهـةـ الـمـقـدـمـةـ؛ فـهـمـاـ الـإـسـتـمـدـادـ، وـالـتـقـاعـلـ، وـأـمـاـ جـهـةـ التـيـقـيـجـةـ؛ فـهـيـ: الـإـبـدـاعـ. فـهـوـ تـدـرـجـ: مـنـ الـإـسـتـمـدـادـ إـلـىـ التـقـاعـلـ، إـلـىـ الـإـبـدـاعـ. وـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـيـسـيرـةـ، اـخـتـصـارـ لـتـطـوـرـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـعـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ؛ إـذـ بـدـأـتـ باـسـتـمـدـادـ عـلـمـ أـصـوـلـ بـعـضـ مـبـاحـثـهـ مـنـ الـلـغـةـ، ثـمـ اـرـتـقـتـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـاـ إـلـىـ تـفـاعـلـ فـيـ تـأـثـيرـ وـتـأـثـيرـ، ثـمـ آـلـتـ إـلـىـ إـبـدـاعـ الـأـصـوـلـيـنـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـلـغـوـيـةـ. وـهـذـاـ إـجـمـالـ، بـسـطـةـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـثـلـاثـةـ الـآـتـيـةـ:

المطلب الأول: إـسـتـمـدـادـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ عـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ:

لاـ يـنـكـرـ جـمـاهـيرـ الـأـصـوـلـيـنـ، أـنـ مـنـ أـهـمـ الرـوـاـفـدـ الـتـيـ أـمـدـتـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ بـمـادـتـهـ، عـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، نـجـدـ تـقـرـيرـ أـبـيـ الـمـعـالـيـ الـجـوـينـيـ رـحـمـهـ اللـهـ

(ت: 478هـ) بأنّ: «أصول الفقه مستمدّة من الكلام والعربيّة والفقه [...]» فمن مواد أصول الفقه؛ العربيّة، فإنه يتعلّق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف، حتّى يكون مُحْقِقاً مُسْتَقِلاً باللغة والعربيّة⁴.

ولain أجمل الجويني رحمه الله علوم العربيّة التي استمدّ منها علم أصول الفقه، فقد فصّلها ابن النّجّار الفتوحي رحمه الله (ت: 972هـ) بقوله: «أَمَّا تَوْقِفُهُ مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ الْأَفْاظِ عَلَى الْأَحْكَامِ: فَإِنَّ تَوْقِفَ فَهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ حِيثُ الْمُذْلُولِ: فَهُوَ عِلْمُ الْلُّغَةِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ تَرْكِيَّهَا: فَعِلْمُ النَّحْوِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ أَفْرَادِهَا: فَعِلْمُ التَّصْرِيفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مُطَابِقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ التَّعْقِيدِ، وَوُجُوهِ الْحُسْنِ: فَعِلْمُ الْيَبَانِ بِأَنْوَاعِهِ الْثَّلَاثَةِ»⁵.

كما فصّلها من قبل، الزّمخشري رحمه الله (ت: 538هـ) من اللّغوين، في معرض إنكاره على الشعوبين المُتحاملين على اللغة العربيّة وأدابها، فقال في عموم علوم الشرّيعة: «ذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية؛ فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها؛ إلا وافتقاره إلى العربية يَعِزُّ لِي لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحوين البصريين والковيين، والإستظهار في مأخذ النصوص بأقوايلهم، والتثبت بأهداب فسّرِهم وتآویلهم، وبهذا اللسان مناقفهم في العلم ومحاورتهم وتدريسيهم ومناظرتهم، وبه تقطر في القراطيس أقلامهم، وبه تسطر الصكوك والسجلات حكامهم؛ فهم ملتبسون بالعربيّة أَيَّهَا سلكوا، غير منفكين منها أينما وجهوا، كُلُّ عليها حيثا سَيَرُوا»⁶.

ثمَّ قال في خصوص أصول الفقه: «وَيَدَّعُونَ الْإِسْتَغْنَاءَ عَنْهَا [يعني اللغة العربيّة]، وَإِنَّهُمْ لَيْسُوا فِي شَقِّ مِنْهَا، إِنْ صَحَّ ذَلِكُ؛ فَمَا بِالْهُمْ لَا يَطْلَقُونَ لِلْغُلَّةِ رَأْسًا وَالْإِعْرَابَ،

ولا يقطعون بينهما وبينهم الأسباب؛ فيطمسوا من تفسير القرآن آثارهما، وينفضوا من أصول الفقه غبارهما، ولا يتكلموا في الإستثناء، فإنه نحوٌ، وفي الفرق بين المعرف والمنكر فإنه نحو، وفي التعريفين؛ تعريف الجنس وتعريف العهد فإنهما نحو، وفي الحروف كاللواو والفاء وثم ولام الملك ومن التبعيض ونظائرها، وفي الحذف والإضمار، وفي أبواب الإختصار، والتكرار، وفي التطبيق بالمصدر، واسم الفاعل، وفي الفرق بين أنَّ وإنَّ، وإذا ومتى وكلما وأشباهها مما يطول ذِكْرُه، فإنَّ ذلك كُلَّه من النحو».⁷

وما هذه التي سردها الزَّمخشري رحمه الله، من أبواب الإستثناء، وتعريف العهد والجنس، وحرروف المعاني وغيرها من الأبواب، إلا طرف صالح من مباحث أصول الفقه، وهي لغوية في الأصل.

ومن أوضح النُّصوص التي تبيّن لك أنَّ كثيراً من مباحث أصول الفقه لغوية في الأصل؛ ما سَطَرَ الزَّركشِيُّ رحمه الله (ت: 794هـ) في (البحر المحيط): «(مباحث اللغة): وإنَّما ذَكَرْنَاها في أصول الفقه لأنَّ مُعْظَمَ نَظَرِ الْأُصُولِيِّ في دَلَالَاتِ الصِّيغِ، كَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْأَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَدَلِيلِ الْخَطَابِ وَمَفْهُومِهِ. فَاخْتَاجَ إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ تَكْمِيلًا لِلنَّظَرِ فِي الْأُصُولِ، [...] وقد] بَهَ الإِيَارِيُّ فِي كَلَامِ لَهُ عَلَى شَيْءٍ يَبْيَغِي مَعْرِفَتُهُ هُنَّا، وَهُوَ أَنَّ الْأُصُولِيَّ إِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَوْضَاعِ الْلُّغَوِيَّةِ؛ لِيَفْهَمَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ».⁸

وفي هذا النَّصُّ - زيادةً على بيان استمداد علم الأصول بعض مباحثه من علوم اللغة؛ على غرار الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والأمر والنهي، والمنظوق والمفهوم، وغيرها -، فإنَّ فيه بيان وجه الحاجة إليها، وهو أنَّ نصوص الشرع باللسان العربي المُبِين، ومن لم يكن على مُكْنَةٍ من أداة اللسان، كان فهُمُهُ لمدلولاً لها قاصراً، بله

الاستنباط منها، واستخراج أحكامها.

وحاصل القول هنا، أنَّ قضيَّة استمداد أصول الفقه من علوم اللُّغة العربيَّة، أمرٌ معروفٌ مُقرَّرٌ عند الأصوليِّين واللغويِّين على وجه السَّواء، لا يُناظِرُ في ذلك أحدٌ.

المطلبُ الثاني: التَّفَاعُلُ بين علم أصول الفقه وعلوم اللُّغة العربيَّة:

ارتفقت العلاقةُ بين علم أصول الفقه، وعلوم اللُّغة العربيَّة في مرحلةٍ أخرى، من مجرَّد الإستمداد، إلى التَّفَاعُل، وأعني بالتفاعل، التَّأثُّر والتَّأثير. ولأنَّ بدا في قضيَّة الاستمداد، أنَّ أصول الفقه مُسْتَفِيدٌ أكثرُ منه مُمْفِيدًا، فإنَّ الأمرَ هنا (في مسألة التَّفَاعُل) على العكس من ذلك؛ إذ تبدو استفادة علوم اللُّغة منه أكثر.

ومن أَجَلٍ ما يُدَلِّلُ لهذه القضيَّة، اعترافُ أهل اللُّغة أنفسِهم بالإستفادة من أصول الفقه، بل وابتناء بعض علوم اللُّغة جُملةً، على سمِّيه وطريقته وبهديِّ منه. يقول العلامة سعيد الأفغاني رحمة الله (ت: 1417هـ=1997م) عن اللغويين لما أَفْنُوا في (علم أصول النحو): «ثمَّ حاكُوا الفقهاءُ أخيرًا، في وضعهم للنحو أصولًا تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السَّماع والقياس والإجماع، كما بني الفقهاءُ استنباطًا أحكامهم على السَّماع والقياس والإجماع، وذلك أثُرٌ واضحٌ من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة».⁹

وقد صرَّح بهذا السُّيوطيُّ رحمة الله (ت: 911هـ) فقال: «أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، [...] ورتبيه على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والترجم».¹⁰

هذا وإذا حاولنا تلمُّسَ جوانِبِ هذا التَّفَاعُل، أَفْيَنَا أَنَّهَا أربعةُ، هي: المصادر، والمباحث، والمصطلحات، وصياغةُ القواعد، إلَّا أنَّنا نكتفي في هذه العُجالَة، بضرب المثل على ذلك بمظهريْن اثنين يبرِّزُ فِيهِما التَّفَاعُلُ بين علوم اللُّغة وأصول الفقه

بوضوح، وهما: المباحث والمصطلحات، وبيانها على النحو الآتي:

أ - المباحث: وأعني بالباحث القضايا الكلية الكبرى التي تعالجها مصنفاتٌ فنٌ ما، والناظر في مؤلفات الميدانيين؛ اللغة وأصول الفقه، يجد أنَّ بينهما تقاطعاً في كثيرٍ من المباحث، من قبيل قضية: نشأة اللُّغات، فإنَّ لها حُضوراً في مُصنفاتِ كلا العلَمين، وبنفس التَّقرير تقريرياً.

يقول ابن جِنِي رحمه الله (ت: 392هـ) من أهل اللغة في هذه المسألة: «باب القول على أصل اللغة إلهام هي أم اصطلاح:

هذا موضعٌ محوجٌ إلى فضلٍ تأمُلٍ، غير أنَّ أكثر أهل النظر على أنَّ أصل اللغة إنما هو تواعض واصطلاح، لا وهي وتوقيف. إلا أنَّ أبي علي رحمه الله قال لي يوماً: هي من عند الله. واحتج بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31].¹¹

ويقول الجُويني رحمه الله (ت: 478هـ) من أهل الأصول، في المسألة ذاتها: «اختلف أرباب الأصول في مأخذ اللغات؛ فذهب ذاهبون إلى أنها توقيف من الله تعالى، وصار صائرون إلى أنها ثبت اصطلاحاً وتواترها. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني رحمه الله في طائفة من الأصحاب، إلى أنَّ القدر الذي يفهم منه قصد التواتر لا بد أن يفرض فيه التوقيف.

والمحتر عَنْدَنَا أَنَّ الْعَقْلَ يَحْوِزُ ذَلِكَ كُلَّهُ».¹²

وأَمَارَاتُ التَّطَابِقِ في كِيفِيَّةِ مُعَالِجَةِ الْقَضِيَّةِ - من جهة تَعْدَادِ الْأَقْوَالِ، وسِيَاقِ الْأَدَلَّةِ -، وَاضْحَى.

وهكذا إذا اختبرنا مباحث أخرى كالحقيقة والمجاز¹³، والأوامر والنواهي¹⁴، وحروف المعاني¹⁵ وغيرها، وجدناها شركةً بين العلَمين جميعاً، وهي من أقوى العلامات على التفاعل العميق بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه.

ب - المصطلحات: من مظاهر التأثير والتآثر بين علوم اللغة وأصول الفقه، قضية المصطلحات، والمتأمل في هذه الجزيئية تتضح له آثار متابعة أهل اللغة لأصحاب أصول الفقه في انتزاع مصطلحاتهم، خاصةً كما أسلفنا، في (علم أصول النحو)، ومن الأمثلة على ذلك نصُّ الشيوطي رحمه الله (ت: 911هـ) على أنَّ «الحكم النحوي ينقسم إلى: واجب، ومنع، وحسن، وقبح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء.

فالواجب: كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وجرا المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك.

والمنع كأضداد ذلك.

والحسن: كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماض.

والقبح: كرفعه بعد شرط مضارع.

وخلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامه زيداً.

والجائز على السواء: كحذف المبدأ، أو الخبر، أو إثباته حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له»¹⁶.

وما هذا التقسيم السادس للحكم النحوي، - عند التأمل، إلا تعديل طفيف للتقسيم الخامس للحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين. يقول الغزالي رحمه الله (ت: 505هـ): «إنَّ أقسامَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ حَسَنٌ: الْوَاجِبُ وَالْمُحْظُورُ وَالْمُبَاحُ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُكْرُوهُ.

ووجه هذه القسمة أنَّ خطاب الشرع إنما أنْ يرد باقتضاء الفعل، أو افتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك، فإنْ ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإنما أنْ يقترب به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً، أو لا يقترب فيكون ندبًا.

والذي ورد باقتضاء الترك، فإنَّ أشعر بعقاب على الفعل فمحظٌ، وإلا فكراهية.

وَإِنْ وَرَدَ بِالتَّحْسِيرِ فَهُوَ مُبَاخٌ¹⁷.

وبمقارنته يسيرة بين الحكم عند الطائفتين، يمكن أن نضع مصطلح (الواجب) عند هؤلاء إزاء (الواجب) عند الأئمك، و(الممنوع) عند اللغويين مقابل (الحرام) عند أهل الأصول، وحكمي (القيبيع وخلاف الأولي) في مقابلة (المكروه)، و(الجائز على السواء) في مقابل (المباح). وهي قسمةٌ يتبيَّنُ فيها قفو أهل اللغة لآثار معاشر الأصوليين في انتزاع مصطلحاتهم كما ذكرنا.

المطلب الثالث: إبداع الأصوليين في المسائل اللغوية:

في المرحلة الثالثة من مراحل تطُور العلاقة بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه، ارتفت من مجرَّد تَشَرُّب واستمدادٍ، ثمَّ تفاعلاً وتأثِّر وتأثِّير، إلى إبداعٍ ما لم يكن عند اللغويين من المسائل اللغوية، على حسب ما زعمَ أهل الأصول أنفسهم.

وقد ألمح إلى ذلك قدِيماً الجوياني رحمه الله (ت: 478هـ) بقوله: «لن يستكمل المرأة خلأ الاستقلال بالنظر في الشرع، ما لم يكن رياناً من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فنًا مجموعاً يُستحب ويقصد؛ لم يكثر منه الأصوليون، مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مَظَانَ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعنتاؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع»¹⁸.

وفي هذا، - مع إقراره بحاجة الأصولي إلى مكنته من علوم العربية -، إثباتٌ لوجود أمورٍ في اللغة، أغفلها أئمة العربية، واعتنى بها أهل الفقه والأصول.

ولعلَّ أجرأً - في الدَّعوى - من إشارة الجوياني هذه، تصريحُ التاج السُّبكي رحمه الله (ت: 771هـ) بـ«أنَّ الأُصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإنَّ كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعانِي الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول».

واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة "إفعل" على الوجوب، "ولا تفعل" على التحرير، وكون "كل وإنوتها" للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتشت كتب اللغة؛ لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه»¹⁹.

والختيرُ هذه الدَّعوى، الممحض لما تنطوي عليه من فحوى، لا يعدُم أن يقعَ له مسائلٌ في اللُّغة من إبداع الأصوليين، وقد درستُ هذا الأمرَ من قبْلٍ، ووجدت العشرات من المسائل التي يمكن أن يُحکمَ بانفرادِ الأصوليين بها، ولكن نجزئُ هنها بالتمثيل باثنتين منها؛ إحداهما مسألةٌ نحويةٌ، والأخرى مسألةٌ دلالية، وهما: مسألةُ الاستثناء بعدَ جُملتينِ متعاطفتينِ فأكثر، ومسألةُ شجرة الدلالات، وبيانها على النحو الآتي:

- مسألةُ الاستثناء بعدَ جُملتينِ متعاطفتينِ فأكثر:

المقصودُ بهذه المسألة، أنَّه إذا وردتْ جُملٌ معطوفةٌ على بعضها، ثمَّ جاء بعدها استثناءً؛ أي رجع إلى آخر جملةٍ مذكورةً؟ أم يرجع إلى جميعها؟ نحو: أوصيتُ بثلث مالي لقراءبني تغلب، وبني بكر، وبني زهرة، إلاَّ من كان ملحفًا في مسألته. أو قوله: اهُجُرْ بني فلان، وبني فلان، إلا من صلح²⁰.

وأصل المسألة، راجع إلى الخلاف في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 3-4]، هل استثناءُ (الَّذِينَ تابُوا)، يُخرجُ لهم من الفسق

ورد الشهادة، أم هو مقتصر على الفسق فقط؟ وهما قول الفقهاء في المسألة: إما أن يكون الاستثناء راجعاً إلى جميع الجمل، وهو قول الشافعى رحمة الله (ت: 204هـ) وأصحابه، وإما أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور وهو الجملة الأخيرة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله (ت: 150هـ) وأصحابه. قال الجويني رحمة الله (ت: 478هـ): «إذا اشتمل الكلام على جمل واستعقب الجملة الآخرة استثناء؛ فالمnocول عن الشافعى رحمة الله عنة: أن الاستثناء ينططف على الجمل كلها، ولا يختص بالجملة الآخرة منها. وقال أبو حنيفة رحمة الله: هو مختص بالجملة الآخرة معيناً»²¹.

هذا في القرآن الكريم، ونظيرها في سنته النبي الأمين عليهما السلام، ما قال القاضي أبو يعلى رحمة الله (ت: 458هـ): «وقد قال أحمد رحمة الله في رواية ابن منصور، وقيل له: قوله عليه السلام: (لا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمه؛ إلا بإذنه)، قال: "أرجو أن يكون الاستثناء على كله". وبهذا قال أصحاب الشافعى. وقال أصحاب أبي حنيفة وجماعة من المعتزلة: يعود إلى أقرب مذكور»²².

وهذه المسألة، رغم كونها نحوية بامتياز؛ إذ مردها - حسب الظاهر -، إلى بابن نحوين كبيرين هما: الاستثناء والعلف، إلا أنه يمكن ادعاء أنها من انفرادات الأصوليين، ومنهم استفادتها النحوة في مرحلة متأخرة، والدليل على هذا التقرير أمران اثنان:

- 1- إما الأول: فإن المتفحص في المدونات النحوية الأولى، من مثل (الكتاب) لسيبوه رحمة الله (ت: 180هـ)، أو (المقتضب) للمبرد رحمة الله (ت: 285هـ)، أو (الأصول) لابن السراج رحمة الله (ت: 316هـ)، أو (اللمع) لابن جنني رحمة الله (ت: 392هـ)، وإذا تنزلنا (المفصل) للزمخشري رحمة الله (ت: 538هـ)، أو (شرحه) لابن عيış رحمة الله (ت: 643هـ)؛ لا يجد لهذه المسألة تعرضاً أبداً.

وأوَّلٌ مَنْ أُثِرَ عَنْهُ كَلَامٌ فِيهَا مِنَ النُّحَاةِ: ابْنُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 672هـ) فِي (شِرْحِ التَّسْهِيلِ)²³، وَتَابِعُهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 745هـ) فِي (الإِرْتِشَافِ)²⁴، وَهُمَا مُتَأْخِرٌانِ جَدًّا - عَلَى كُلِّ حَالٍ -، مِنَ النَّاحِيَةِ الْزَّمِنِيَّةِ عَنِ الْأَصْوَلِيِّينَ الَّذِينَ أَشْيَعُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَأصِيلًا وَتَفْصِيلًا، مِنْ لَدُنِ أَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 436هـ) فِي (الْمُعْتَمِدِ)²⁵، إِلَى ابْنِ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 456هـ) فِي (الْإِحْكَامِ)²⁶، إِلَى الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 458هـ) فِي (الْعُدَّةِ)²⁷، إِلَى الشِّيرَازِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 476هـ) فِي (الْتَّبَرِّرِ)²⁸، إِلَى الْجَوَينِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 478هـ) فِي (الْبَرْهَانِ)²⁹.

2- وَالْأَمْرُ الْآخَرُ؛ مَمَّا أَسْتَدَلَّنَا بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، مِنِ اسْتِفَادَاتِ الْلُّغَوِيِّينَ مِنِ الْأَصْوَلِيِّينَ: اعْتِرَافُ أَهْلِ النَّحْوِ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، وَلِعَلَّ أَصْرَحَّ الْعَبَارَاتِ فِي هَذَا مَا نَقَلَ السُّيوْطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 911هـ)، «قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا مِنَ النُّحَاةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْهُمْ، سَوْى ابْنِ مَالِكٍ فِي (الْتَّسْهِيلِ)، وَإِلَيْهَا نَادَى فِي (شِرْحِ الْلَّمْعِ) [يَقْصُدُ الْمَهَابِذِيَّ الْضَّرِيرِ؛ تَلَمِيذَ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجَرجَانِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ]³⁰. وَأَفْرَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ بِعِلْمِ الْأُصُولِ الْأُلْيَى، وَقَدْ ذُكِرَهَا أَبُو حَيَّانَ نَفْسُهُ فِي (الإِرْتِشَافِ)؛ فَأَحْبَبْتُ أَلَا أَخْلِيَّ كِتَابِيَّ مِنْهَا»³¹.

بَلْ إِنَّ السُّيوْطِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ، جَعَلَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، سَمَّاً لِلصُّنْعَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ. قَالَ: «وَمَبَاحِثُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ صِنَاعَةِ الْأُصُولِيِّينَ»³².

وَلَا جَرَمَ، فَإِنَّ الْأَصْوَلِيِّينَ أَتَوْا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ تَفاصِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، مَمَّا لَهُ وُصْلَةٌ بِاسْتِفَادَةِ الْحَكْمِ الشَّرِعيِّ مِنَ الدَّلِيلِ النَّقْليِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ السُّيوْطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي (الْهَمْعِ)، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ جُمْلَةً مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ (الإِرْتِشَافِ) لِأَبِي حَيَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَبِقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُذَكُورَةُ فِي (الإِرْتِشَافِ)، مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالنَّحْوِ، فَلِذَلِكَ أَضْرَبْنَا عَنْ ذُكْرِهَا هَذِهِ»³³.

وجملة القول في هذا الموضوع، أنَّ مسألة (الإِستثناء عقب الجمل المتعاطفة)، من المسائل الحادثة عند النُّحاة، وهي من استفاداتهم من الأصوليين.

- مسألة شجرة الدلالات:

رغم أنَّ مسائل الدلالة لغويةً بالأساس، لأنَّ اللغة أصلًا، أو ضاغٌ دالة، إلاَّ أنَّ للأصوليين إيداعاً متميِّزاً في هذا الشَّقّ من البحث اللُّغوِيِّ، باعتبارِ أنَّ أهل الشرعية هم الطالبُون باستنباطِ الحكم من الدليل لا أهل اللغة، وأهل الشرعية في تبعِهم للحكم الفقيهي من النص الشرعي، تدرَّجوا في دراسة الدلالة تدرُّجاً منطقياً رائقاً.

- فانطلَّقوا ابتداءً من وضعِ اللُّفظ؛ فوجدو أنه إما خاصٌ وإما عامٌ وإما مُشتَركٌ وإنما مُؤَوْلٌ.

- ثمَّ انتقلوا إلى استعماله؛ فألْفَوْا أنه إما أن يُستعمل فيها وُضع له فهو الحقيقة، وإنما أن يُستعار اللُّفظ لمعنىٍ غير ما وُضع له فهو المجاز، ثمَّ كلٌّ من الحقيقة والمجاز إنما أن يكون المعنى منها ظاهراً منكشفاً فهو الصريح، وإنما أن يكون المعنى مُستتراً فهو الكنية.

- ثمَّ نظروا في دلالته من جهة الظهور والخفاء، فوجدو أنه إما أن يكون ظاهر الدلالة أو خفيها، ثمَّ لكلٍّ من الظهور والخفاء درجاتٌ متفاوتة.

فدرجاتُ الظهور، مرتبةٌ من الأدنى إلى الأعلى، أي من الواضح إلى الأوضاع، أربعة هي: الظاهر والنَّص والمقصَر والمُحَكَمُ. ويعايرُها في خفيِّ الدلالة أيضاً أربعة ترتَّب من الغامض إلى الأغምض هي: الخفي والمُشكِلُ والمُجمَلُ والمتشابهُ.

- ثمَّ نظروا أخيراً إلى كيفية دلالة اللُّفظ على الحكم؛ فوجدو أنها أربع درجات: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص³⁴.

فهي أربع اعتباراتٌ غايةٌ في الدقة مضموناً ومُصطلاحاتٍ³⁵، وقد اصطلح على

تسميتها بعض أهل العلم من المحدثين: (شجرة الدلالات).³⁶

هذه التفاصيل الدلالية رغم كونها لغويةً بالأساس، إلا أنها لن تقع لك إلا في كتب الأصوليين، ولن تجد لها أثراً في كتب أهل اللغة على اختلاف تخصصاتها، ما يعطي للباحث اطمئناناً معرفياً لعد هذه القضية إيداعاً أصولياً في اللغة.

هذا وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الإبداع الأصولي الدلالي؛ إنما هو على الطريقة الأولى من طرائق التأليف الأصولي، وهي طريقة الحنفية أو الجمهور، وإن هناك إيداعاً دلائياً آخر أيضاً في الطريقة الأصولية الأخرى، وهي طريقة الشافعية أو المتكلمين، ولكن أغفلناه لضيق المقام.

المبحث الثاني

خطائر التناول الأطويل لمسائل اللغة العربية

إن المتأمل في جمهرة المسائل اللغوية التي أبدع فيها الأصوليون، تتبدى له ملامح خصائص تُمِيز منهج الأصوليين في التعامل مع مسائل اللغة العربية، وتُوقّفه على طريقتهم في معالجتها، من قبيل تقديم الاعتبارات الشرعية، والجرأة على مخالفه اللغويين، ونظرتهم الوظيفية إلى اللغة، وتشمين العقل في عملية التقعيد اللغوي، واستئثار هذا التقعيد في الاستنباط الشرعي.

وهذا إجمالاً؛ تفصيله في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول

تقديم الاعتبارات الشرعية على المقررات اللغوية

الأصل في نصوص الكتاب والسنّة، إنما **بِلِسَانِ عَرَبٍ مُّبِينٍ** [الشعراء: 195]، ومقتضى ذلك أن فهم هذه النصوص، منوط بحملها على سنن العرب في كلامها في المفردات والتركيب، ففهم خطاب الشارع متعلق ابتداءً بفهم لسان العرب. قال الشاطبي رحمه

الله (ت: 790هـ): «وَإِنَّا الْبَحْثُ الْمُقْصُودُ هُنَا؛ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَّلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَطَلَبُ فَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ خَاصَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: 2]، وَقَالَ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشَّعْرَاء: 195]، وَقَالَ: ﴿لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٍ﴾ [النَّخْل: 103]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾ [فُصُّلَت: 44]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيًّا وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ، لَا أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ وَلَا بِلِسَانِ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَرَادَ تَقْهِيمَهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفَهَّمُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَطْلُبِ فَهُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ»³⁷.

هذا هو الأصل، إلا أنَّ الأصوليين قد أشاروا من قبل إلى أنَّ هذا المعهود اللغويَّ، قد يأتي في العرف الشرعيِّ ما يخالفه، فإذا تعارضَ ما تُعليه الأوضاعُ اللغويَّة، مع ما تقتضيه الدَّلائل الشرعية، فإنَّ معاشر الأصوليين لا يستنكفون من اطراح ما دلت عليه اللغة لما دلَّ عليه الشَّرع، وما ذلك إلا لأمرتين اثنين: الأولى: أنَّ الأدلة الشرعية في الأغلب فيها نوعٌ تخصيصٌ للعمومات اللغوية، والقاعدة أنَّ الخاصَّ قاضٍ على العامِ. والآخر: أنَّ نصوص الكتاب والسنة جاءت في الأصل مبيِّنةً للأمور الشرعية لا للمقررات اللغوية، لأنَّ الشَّأن في الأمور اللغوية أَنَّهَا مُستقرَّةٌ في ذهن المخاطب لا يحتاج تعرِيفاً بها.

ولعلَّ من أقرب الأمثلة التي تبيَّن صنيع الأصوليين في هذه الخصيصة:

مسألة أقلَّ الجمع؛ والمقصود بهذه المسألة على ما بين القرافي رحمه الله (ت: 684هـ) أنَّ: «قول العلماء: أقلَّ الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه أنَّ مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة، وأقلَّ مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنين، فيصير معنى الكلام: أقلَّ مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة»³⁸.

والإجماعُ في هذه المسألة يكادُ يكونُ مُنعقداً لدا أهل النَّحو؛ أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة³⁹،

ومع ذلك نجد أهل الأصول يخالفون هذا المقرر اللغوي إذا دلَّ على خلافه الدليل الشرعي، ومن ذلك:

- مسألة أقل عددٍ تتعقد به صلاة الجماعة، إذ لو أرجعنا هذا الأمر للدلالة اللغوية، لقلنا أقل عدد تقوم به الجماعة هو ثلاثة، ولكن دلت الأدلة الشرعية على أنَّ الجماعة، جماعة الصلاة تتعقد باثنين، ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت:42هـ): (إثنان فما فوقهما جماعة)⁴⁰. وإن كان قد قال فيه ابن حزم رحمه الله (ت:456هـ): «رُوِيَ عن النبي ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، قال علي [أبي ابن حزم]: لا حجة لهم فيه لأنَّه حديث لم يصح [...]، وإنما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمِّه: (...فاذنا وأقِيمَا، ولِيؤمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا)، ويإمامته في النافلة ﷺ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده»⁴¹.

ولذلك نجد أهل الأصول في هذا الفرع الفقهي، يُقدِّمون ما دلَّ عليه الحديث النبوي على ما انتهى إليه المقرر النحوي. قال الأمدي رحمه الله (ت:631هـ): «وقوله ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة) إنما أراد به أنَّ حكمهما حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما وإدراك فضيلة الجماعة، ويجب الحمل عليه، لأنَّ الغالب من النبي ﷺ أنْ يعرِّفنا الأحكام الشرعية، لا الأمور الملعوية، لكونها معلومة للمخاطب»⁴².

- مسألة حجب الأم حجب نقصان من الثالث إلى السادس بالأخرين الإثنين، إذ المقرر شرعاً أنَّ ميراث الأم إما الثالث، إذا ورث الميت الأبوان، ولم يكن له فرع وارث، ولم يكن له عدد من الإخوة والأخوات، أو السادس إذا لم يكن له فرع وارث وكان له عدد من الإخوة والأخوات⁴³، وهذا الحكم مستند إلى قول الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» [النساء: 11]، والناظر في ألفاظ الآية الكريمة، يجد أنَّ كلمة (إخوة) جمع، وأقل الجمع في لغة العرب

ثلاثة، ولكن العمل جرى شرعاً على حجب الأُمّ عن الثالث إلى السادس بالأخرين الاثنين، واعتبارهما (إخوة) من هذه الجهة، ولعل هذا ما جر بعض الصحابة للاختلاف في هذه القضية بين المتقرر اللغوي والمستند الشرعي. روى البيهقي رحمة الله (ت: 458هـ) في (السنن الكبرى): «عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يُرْدَانُ الْأُمَّ عَنِ الْثُلُثِ، قَالَ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُمْلِكَةُ السُّدُسُ» [النساء: 11]، فالأخوان يلسان قومك ليسا بإخوة "فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبله، وممضى في الأمصار وتوارث به الناس".⁴⁴

وفي هذا الأثر، إقرار عثمان رضي الله عنه (ت: 23هـ) أن أقل الجمع لغة ثلاثة، ولكن صرفه عن الأخذ به مانع شرعي، وهو الإجماع؛ إجماع الصحابة على اعتبار الأخرين الاثنين إخوة، والأصوليون على ما ذكرنا في هذه المواطن، يقدمون الدلائل الشرعية على المقررات اللغوية. قال أبو يعلى الفراء رحمة الله (ت: 458هـ): «وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قاله، وأقره عثمان رضي الله عنه عليه؛ وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره». ⁴⁵

وجملة القول في هذا المطلب، أنه كلما عن للأصوليين خلاف بين ما تقرر لغة، واستقر شرعاً؛ فإن التقديم للدلائل الشرعية على المقررات اللغوية.

المطلب الثاني

النّديّة في التعامل مع المسائل اللغوية مع اللّغوين

مما يلفت نظر المتأمل في تعامل الأصوليين مع المسائل اللغوية كذلك، أنهم لا ينظرون إلى كلام أهل اللغة على أنه في محل القداسة، بل إنهم لا يستنكفون من مخالفتهم، واطرّاح قوّتهم إذا لاحت مخايل التعارض بينهما، وعلى ذلك أمثلة نذكر منها:

- مسألة عدم التَّفْرِيق بين جمْع الْقَلَّة وجمْع الْكَثْرَة؛ ولهذه المسألة صلةٌ وثيقةٌ بقضية (أقل الجمْع) التي أشرنا إلى شيءٍ من تفاصيلها في المطلب الأول، والمعروف لدى أهل النَّحو، أنَّ الْفَاظِ الْجَمْعِيِّ قسمان: جمْعُ قِلَّةٍ، وجمْعُ كثِيرٍ، وأنَّ جمْع الْقَلَّة ما دلَّ على أقل من العشرة، وهي جمْع السَّلامَة ب نوعيه المذكُور والمُؤْتَثُ، وأربعةُ أوزانٍ من جمْع التَّكْسِير هي: أَفْعُلُ كَافِلُسْ، وَأَفْعَالُ كَاثُوابْ، وَأَفْعِلُهُ كَأْجِرِبَةْ، وَفِعْلَهُ كَصِيَّةْ. وما سوى ذلك فجمْع كثِيرٍ، وهي ما دلَّ على الأَحَد عَشَر إِلَى ما لا يتناهى في العدد.⁴⁶

إِلَّا أَنَّ معاشرَ الْأَصْوَلِيِّينَ لم يعتَدُوا بنقلِ أهلِ الْلُّغَةِ التَّفَرِيقَ بَيْنَهُمَا، قالَ الإِسْنَوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 772هـ): «وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ بَيْنَ التَّعْيِيرِ بِجَمْعِ الْقَلَّةِ كَافِلُسْ، أَوْ بِجَمْعِ الْكَثِيرِ كَفْلُوسْ، عَلَى خَلَافِ طَرِيقَةِ النَّجُوِيِّينَ».⁴⁷

وَإِنِّي اخْتَلَفْتُ طرَائِقِهِمْ مِنْ بَعْدٍ فِي توجِيهِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ لطَرِيقَةِ النُّحَاةِ؛ فَفِيهَا نَجْدُ التَّفَنِيزَانِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 792هـ) - مثلاً -، يَعْزُزُ ذَلِكَ إِلَى كونِ عدمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَقْرَبَ إِلَى (التطبيقاتِ الْإِسْتَعْمَالِيَّةِ) مِنْ إِلَى (التعييداتِ النَّظَرِيَّةِ)، فَيَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا [أَيْ جَاهِرِ الْأَصْوَلِيِّينَ] فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ جَمْعِ الْقَلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثِيرَةِ، فَدَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ مُخْتَصٌ بِالْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا، وَجَمْعُ الْكَثِيرِ غَيْرُ مُخْتَصٌ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌ بِمَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ، وَهَذَا أَوْقَعَ بِالْإِسْتَعْمَالِيَّتِ، وَإِنْ صَرَّحَ بِخَلَافِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْفَقَاتِ».⁴⁸

ويقرُّبُ منه توجيه ابنِ النَّجَارِ الْفَتوحِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 972هـ)، الذي أرجعَ ذلك إلى (العرفِ الْفَقِيَّيِّ)، فَقَالَ فِيهَا نَقْلُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «كَلَامُ الْجُمُهُورِ فِي الْحَمْلِ عَلَى أَقْلَى الْجَمْعِ مَحْمُولٌ عَلَى جَمْعِ الْقَلَّةِ، لِنَصِّيمُ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْكَثِيرِ إِنَّمَا تَتَنَوَّلُ أَحَدُ عَشَرَ فَمَا فَوْقَهَا. وَيُخَالِفُهُ قَوْلُ الْفَقَهَاءِ: إِنَّهُ يُعْبُلُ تَفْسِيرُ الْإِقْرَارِ بِدَرَاهِمَ بِثَلَاثَةِ، مَعَ أَنَّ (دَرَاهِمَ) جَمْعُ كَثِيرٍ وَكَأْتَهُمْ جَرَوا فِي ذَلِكَ عَلَى الْعُرْفِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ».⁴⁹

أقول: فيها نجد هؤلاء الأعلام، جنحوا إلى شيءٍ من الإعتذار والتَّعليل لمخالفتهم للنُّحاة، نجد الأنصارِيَّ الهنديَّ رحمه الله (ت: 1250هـ) يشتَّطُ في العبارة، ويُصرِّحُ أنَّه لا يعتُدُ بقول أهل النَّحو في هذا أصلًا. يقول: «فائدَة: لا فرقٌ عندَ الْقَوْمِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأَصْوَلِ، بَيْنَ جَمْعِ الْقَلْةِ وَبَيْنَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَإِنْ صَرَّحَ بِهِ النُّحَاةُ، أَيْ بِالْفَرْقِ بِأَنَّ أَقْلَى جَمْعِ الْقَلْةِ ثَلَاثَةً، وَأَقْلَى جَمْعِ الْكَثْرَةِ عَشَرَةً [...]، إِنْ قَلَّتِ النُّحَاةُ عَمَدَّ فِيهَا الْبَابُ فَقَوْلُهُمْ حِجَّةٌ، قَلَّتِ الْأَعْتَادَ بِقَوْلِهِمْ عَنْ مُخَالَفَةِ الْأَئمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ، فَإِنَّهُمْ الْمُقْدَمُونَ، الْبَادِلُونَ جَهَدَهُمْ فِي أَخْذِ الْمَعْانِي عَنْ قَالِبِ الْأَلْفَاظِ، فَتَأَمَّلُ»⁵⁰.

- مسألة استقراء الدلالات اللغوية للألفاظ؛ إذ نجد الأصوليين لا يقنعون بها ورد من استقراء أهل اللغة للدلائل بعض الألفاظ؛ خاصةً ما ورد حوالها نزاعٌ، كصيغ العموم، أو دلالات الأمر والنهي، أو بعض دقائق الاستثناء، بل لا ينفكُون عن استقراء جزئيات هذه المسائل بأنفسهم، حتى يحررُوا معهود العرب فيها، ومن ثمَّ يبنُوا عليه الأحكام، ولأنَّ زاوية نظر الأصوليَّ أدقُّ؛ فإنَّه يحتاج إلى قدرٍ زائدٍ في الاستقراء عَمَّا هو عند معاشر اللغويين. يقول تاج الدين السُّبْكُيُّ رحمه الله (ت: 771هـ) في هذا الصَّدد: «إِنَّ الْأَصْوَلِيِّينَ دَفَّقُوا فِي فَهْمِ أَشْيَاءِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لَمْ يَصُلْ إِلَيْهَا النُّحَاةُ وَلَا الْلُّغَوِيُّونَ؛ إِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ مُتَسَعٌ جَدًّا، وَالنَّظَرُ فِيهِ مُتَشَعِّبٌ، فَكُتُبُ الْلُّغَةِ تُضَبِّطُ الْأَلْفَاظَ وَمَعَانِيهَا الظَّاهِرَةَ، دُونَ الْمَعْانِي الْدَّقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَاسْتِقْرَاءِ زَائِدٍ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْلُّغُوِيِّ، مَثَالَهُ: دَلَالَةُ صِيغَةِ (أَفْعَلُ) عَلَى الْوَجُوبِ، وَ(لَا تَفْعَلُ) عَلَى التَّحْرِيمِ، وَكُونُ (كُلُّ وَأَخْوَاتِهَا لِلْعُمُومِ) وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ [...]، لَوْ فَتَّشَتِ كُتُبُ النَّحَوِ، لَمْ تَجِدْ فِيهَا شَفَاءً مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَعْرِضَا لِمَا ذُكِرُهُ الْأَصْوَلِيُّونَ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ النَّحَوِ، لَوْ طَلَبَتِ مَعْنَى الْإِسْتِثنَاءِ، وَأَنَّ الْإِخْرَاجَ هُوَ قَبْلُ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الدَّقَائقِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الْأَصْوَلِيُّونَ، وَأَخْذُوهَا بِاسْتِقْرَاءٍ خَاصٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَدَلَّةٌ خَاصَّةٌ لَا تَقْتَضِيهَا صَنَاعَةُ النَّحَوِ،

فهذا ونحوه ممَّا تكفلُ به أصول الفقه»⁵¹.

وهذا الذي يُقرِّره السُّبْكُيُّ رحمة الله (ت: 771هـ) من الأصوليين، قد اعترف به من قبله اللُّغوُيون. يقول العلويُّ رحمة الله (ت: 745هـ)؛ - وهو عالمٌ نحوٍ بِلاعِيٌّ -، في كتابه (الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)، وهو يتكلَّم عن (مسألة دلالة الأمر على الفور وعدمه، أو التَّكَرَار وعدمه): «وقد قررنا هذه المسألة في الكتب الأصولية، فإن فيها محظًّ رحاحها، وعليها حمل عبئها وأنثاها، والإحاطة بعلوم البيان لا تكفي في تحقيق هذه المسألة، بل لها مأخذ آخر موكول إلى علماء الأصول»⁵². يقول هذا، مع أنَّ مسألة (الأمر والنَّهْي) من أهمِّ المباحث البلاغية.

والمقصود بالتنبيه على كُلٍّ حالٍ، أنَّه كان للأصوليين نوعٌ من النِّديَة مع اللُّغوِين، في التعامل مع المسائل اللغوية؛ خاصةً في المسائل التي تحتاج إلى تحرير معهود العرب من كلامها.

المطلب الثالث: النَّظر العلميَّ الوظيفيَّة لِللغة

والذِّي نعنيه بهذه الخصيصة، أنَّ الأصوليين - في الْكِمَّ الكبير الذي تناولوه من مباحث اللغة -، لم يكونوا يتعاملون مع اللغة تعاملاً ذوقياً شعورياً، كما هو عند المتأدِّبين وأرباب البيان، ولم يكونوا ينظرون إليها على أنها مجردة «أصوات يعبرُ بها كُلُّ قومٍ عن أغراضهم»⁵³، كما قرَّر ذلك ابنُ جنِّي رحمة الله (ت: 392هـ)، بل كانوا يرون أنها لغة مقاصد شرعية، تحظُّ للآمة معالم ماضيها وحاضرها ومستقبلها. يقول الأستاذ السيد أحمد عبد الغفار: «وعلى هذا، فالتصوُّر اللُّغوُيُّ عند الأصوليين يُعتبر تصوُّراً عقليًّا، يمكن أن يُوصَف بالتصوُّر العلميِّ لِللغة، لأنَّهم يخلصون اللغة من شوائب التشخيص والتَّخيَّل، وما يُداخِلُها من أنواع الجمال اللفظيِّ، فهي لغة فكر في الأساليب العاديَّة، ومقاصد شرعية في نصوص الشرع، تحظُّ للحياة الإنسانية في

ماضيها وحاضرها ومستقبلها»⁵⁴.

وشواهدُ هذا الأمر من المسائل اللغوية عند الأصوليين عديدة، منها:

- مبحث الأمر والنهي؛ فإنه من المباحث المشتركة بين العلمين؛ علم البلاغة وعلم الأصول، إلا أن خصوصية التناول أو زاوية النظر، تختلف بين الاثنين.

ففيها نجد أهل اللغة وأصحاب البلاغة، يرتكزون على الأغراض التي يأتي عليها (الأمر)، من بقاء على دلالة الأصل؛ وهي طلب الفعل على وجه الإلزام، أو خروجه إلى مقاصد مقامية أخرى⁵⁵؛ كالدعاء والمسألة، والتهديد والوعيد، والتعجيز، والتعجب، وأضرا بها من الأمور الذوقية الشعورية⁵⁶؛ نجد أهل أصول الفقه يتوجهون منحى آخر في دراسة هذا الباب؛ وهو دلالة الأمر الوظيفية على الوجوب أو الندب، ودلالته على الفور أو التراخي، أو التكرار وعدمه⁵⁷.

وما ذلك إلا لأن خصوصية البحث عند اللغويين، تُعني بالـ«تنبيه إلى مواطن الحسن والجمال من الكلام، وشحذ لملكات صناعه الفنية، ومحاولات للكشف عن العناصر الجمالية في البيان العربي، وتربية لملائكة الذوق، وتمكين كل ذي موهبة أدبية من أن يقرأ ويفهم، ويستحسن ويستقبح، ويوازن ويفضل، أو بعبارة أخرى من أن ينقد العمل الأدبي ويحكم عليه»⁵⁸.

فيها نظر الأصوليين مُنصبٌ على الوظائف المستفادة من هذه الصيغ، وما يمكن استنباطه من خلاها من الأحكام، أي أن دراسة الأصوليين لهذا الباب، أعلق بالفروع العملية، الخاصة بأفعال المكلفين، من قبيل: القيام بالأمر لمرة واحدة كاف للامثال أم لا بد من التكرار، وقضاء الواجبات المنسية هل هو بالأمر الأصلي أم بأمرٍ جديد؟ وعطف جمع من المأمورات على بعضها، وغيرها من الأمثلة، ونظرة عجل في (أحكام) ابن حزم رحمه الله (ت: 456هـ)⁵⁹، أو (مستصفى) الغزالى رحمه الله

(ت: 505هـ)⁶⁰، في هذا الباب كفيلةٌ بإثباتِ فَرْقِ التَّنَاؤلِ بين الطَّائفتين.

- **مبحث الحقيقة والمجاز؛** هو من المباحث المشتركة أياً ما بين الأصوليين والبلغيين، وهو أيضًا من المسائل التي تلوح فيها مخايلُ الْحُصُوصِيَّة؛ خصوصية التَّنَاؤل.

ففيما تجد أهل البيان يأنسون إلى التذوق الأدبي للجمال اللغظي والمعنوي، على نحوٍ ما نلفي عند عبد القاهر الجرجاني رحمه الله (ت: 471هـ) في قوله: «قد أجمعَ الجميعُ على أنَّ الكنایةَ أَبْلَغُ مِنَ الإِفْصَاحِ، وَالْتَّعْرِيفَ أَوْقَعَ مِنَ التَّصْرِيفِ، وَأَنَّ لِلَاسْتِعَارَةِ مَزِيَّةً وَفَضْلًا، وَأَنَّ الْمَجَازَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا عَلَى الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَطْمَئِنُ نَفْسُ الْعَاقِلِ فِي كُلِّ مَا يُطْلَبُ الْعِلْمُ بِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فِيهِ غَايَتَهُ، وَهَذِهِ يُغَلِّفُ الْفَكْرَ إِلَى زَوَايَاهُ، وَهَذِهِ لَا يَقْتَنِي عَلَيْهِ مَوْضِعٌ شَبَهِيٌّ وَمَكَانٌ مَسَأَلَةٌ. فَنَحْنُ وَإِنْ كَنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «هُوَ طَوِيلُ النَّجَادِ»، وَهُوَ جَمُّ الرَّمَادِ، كَانَ أَبْهَى لِعَنَّكَ، وَأَنْبَلَ مِنْ أَنَّ تَدَعَ الْكَنَایةَ وَتُصَرِّحَ بِالَّذِي تُرِيدُ. وَكَذَا إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتُ أَسْدًا»، كَانَ لِكَلَامِكَ مَزِيَّةً لَا تَكُونُ إِذَا قُلْتَ: رَأَيْتُ رِجَالًا هُوَ وَالْأَسْدُ سَوَاءً، فِي مَعْنَى الشَّجَاعَةِ وَفِي قُوَّةِ الْقَلْبِ وَشَدَّةِ الْبَطْشِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَإِذَا قُلْتَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تُقْدِمُ رِجَالًا وَتُؤَخِّرُ أَخْرَى»، كَانَ أَوْقَعَ مِنْ صَرِيحِهِ الَّذِي هُوَ قُولُكَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَتَرَدَّدُ فِي أَمْرَكَ، وَأَنَّكَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ يَقُولُ: أَخْرُجْ وَلَا أَخْرُجْ، فَتَقْدِمُ رِجَالًا وَتُؤَخِّرُ أَخْرَى، وَنَقْطَعُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يُخَاجِلُنَا شُكُّ فِيهِ، فَإِنَّهَا شُكُّ أَنْفُسُنَا تَمَامُ السُّكُونِ، إِذَا عَرَفْنَا السَّبَبَ فِي ذَلِكَ وَالْعَلَّةَ، وَلَمْ كَانَ كَذَلِكَ، وَهِيَّا لَنَا عِبَارَةً تُفْهِمُ عَنَّا مَنْ نُرِيدُ إِفْهَامَهُ»⁶¹.

نجد أهل الأصول يبحثون في الوظيفة العملية المستقلة من هذه التغيرات اللغوية، وهي كثيرةٌ في قضيَّةِ الحقيقة والمجاز، ولكنْ نُمثِّلُ لها ولو بمسألةٍ تُنبِي عن طريقةِ القوم في التعامل معها، وهي مسألة (متى تُترَكُ الحقيقة للمجاز؟). يقول الشاشي رحمه

الله (ت:344هـ): «الفَصْلُ الثَّامِنُ: فَصْلٌ فِيهَا يُرْكَ بِهِ حَقَائِقُ الْأَلْفَاظِ.

وَمَا يُرْكَ بِهِ حَقِيقَةُ الْفَظْ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحدها: دلالة العَرْف؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَحْكَامَ بِالْأَلْفَاظِ إِنَّمَا كَانَ لِدَلَالَةِ الْفَظْ على المُعْنَى الْمُرَادِ لِلْمُتَكَلِّمِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُعْنَى مُتَعَارِفًا بَيْنَ النَّاسِ، كَانَ ذَلِكَ الْمُعْنَى الْمُتَعَارِفُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا، فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحَكْمِ. مِثَالُهُ: لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رَأْسًا؛ فَهُوَ عَلَى مَا تَعْرَفُهُ النَّاسُ، فَلَا يَجِدُثُ بِرَأْسِ الْعَصْفُورِ وَالْحَمَامَةِ»⁶².

فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُرَكَ لِأَجْلِهَا الْحَقِيقَةُ لِلْمَجَازِ، وَهِيَ دَلَالَةُ الْعَرْفِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاشِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت:344هـ)، أَرْبَعَ حَالَاتٍ أُخْرَى، وَمِثْلُهَا بِأَمْثَالٍ عَمَلِيَّةٍ؛ أَغْلِبُهَا مِنْ تَصْرُّفَاتِ الْمُكْلَفِينَ، وَهِيَ: تَرْكُ الْحَقِيقَةِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ⁶³، وَتَرْكُ الْحَقِيقَةِ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ⁶⁴، وَتَرْكُ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ الْمُتَكَلِّمِ⁶⁵، وَتَرْكُهَا بِدَلَالَةِ مَحْلِ الْكَلَامِ⁶⁶. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تَدَالُلٌ؛ فَإِنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُعْطِي - خَاصَّةً مِنْ خَلَالِ الْأَمْثَالِ الْعَمَلِيَّةِ -، فِي مُجْمِلِهَا صُورَةً وَاضْحِيَّةً لِتَعْالَمِ الْأَصْوَلِينَ الْوَظِيفِيِّيِّ مَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

المطلب الرَّابع

إِشْرَاكُ الْعَقْلِ مَعَ النَّقلِ عِنْدِ إِثْبَاتِ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْلُّغَوِيَّةِ

مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي درَجَ عَلَى تقريرِهَا الْأَصْوَلِيُّونَ، أَنَّ الْلُّغَاتِ لَا تَبْتُ بِالْعَقْلِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلْوَذَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت:510هـ): «وَلَا مَدْخَلٌ لِلْعَقْلِ فِي إِثْبَاتِ الْلُّغَاتِ»⁶⁷. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَسَائِلَ الْلُّغَةِ بِالْأَسَاسِ، لَا تَبْتُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ النَّقلِ عَنِ الْعَرْبِ، «وَلِيَسْ مُرَادُهُمْ بِالنَّقلِ عَدَمُ إِعْمَالِ الْعَقْلِ مُطَلَّقًا، فَإِنَّ النَّقلَ الْمُجَرَّدَ غَيْرُ مُجَدِّدٍ بِمَفْرَدِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَدْلُولاتِ الْأَلْفَاظِ، فَوَاقِعُ الْأَصْوَلِيَّنِ الْعَمَلِيِّ عِنْدِ إِثْبَاتِهِمْ لِلْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ عِنْدِ إِثْبَاتِهِمْ لِلْمَنْقُولِ، يُعْمِلُونَ عَقْوَلَهُمْ لِلِإِسْتِفَادَةِ مِنْ ذَلِكَ

المنقول»⁶⁸. قال القرافي رحمه الله (ت: 684هـ) عند قول الرَّازِي رحمه الله (ت: 606هـ): «لا مجال للعقل في اللغات»⁶⁹; قال معلقاً: «أي: على سبيل الاستقلال، وإنما؛ فلا بد من العقل في اللغات أو غيرها، ومتى فقد العقل؛ لا يحصل الشعور بشيء من هذه العلوم أبلته»⁷⁰.

وسمة إشراك العقل مع النَّقل في إثبات القواعد عند الأصوليين، تُلفيها في قسم من القواعد الأصولية، هو القواعد اللُّغويَّة العقلية، أي التي يكون مدرِّكها من جهة اللغة والعقل جميعاً؛ لأنَّ يكون إثبات القاعدة مبنياً على مقدمتين، إحداهما نقلية والأخرى عقلية، أو أن يكون واحداً من الأئمَّة المتبعين (مالك والشافعي وأضراهم)، أثبتت قاعدة لُغويَّة بأساس، ولكن جاء أتباعه واستدلُّوا لها بدليل عقليٍّ، أو غير ذلك من مسوّغاتِ إدخالِ العقلِ مع النَّقلِ في اللُّغويَّاتِ⁷¹.

وأمثلةُ هذا عند الأصوليين كثيرةٌ منها:

- مسألةُ وجود صيغة للعموم: إذ العموم والخصوص من المسائل الدلالية، ومسائل الدلالة لغويَّةً أصلًا كما أسلفنا، ولكنَّ أهل الأصول يُناقِشُون المُنكريين لوجود صيغةٍ تدلُّ على العموم، بـ«أنَّ الْعُمُومَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيلَةِ، وَالْحَاجَةُ مُشْتَدَّةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي التَّخَاطُبِ، وَذَلِكَ مِمَّا تُحِيلُ الْعَادَةُ - مَعَ تَوَالِي الْأَعْصَارِ -، عَلَى أَهْلِ الْلُّغَةِ إِهْمَالُهُ وَعَدَمُ تَوَاضُعِهِمْ عَلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ»⁷².

ومحاييل المزاج بين العقل والنَّقل في هذا الموضع باديةٌ؛ إذ الصَّيغُ في حد ذاتها من أسماء الشرط والإستفهام، والاسم المحلي بأل، والنكرة في سياق النفي، وغيرها، إنما تثبتُ من جهة النَّقل، وهذا عمل اللغويين. فيها إفادةُ هذه الصيغ للعموم أو عدمه، يحتاج إلى استدلالٍ عقليٍّ بمصاحبة ذلك النقل اللغوي، وهذا هو صنيعُ الأصوليين، كما في النَّصِّ الآنفِ للامدي رحمه الله (ت: 631هـ).

- مسألة وجود صيغة للأمر **تُفْعِلُ الْوُجُوبَ**: هذه كذلك من المسائل اللغوية في الأصل، ولها حضور قوي في مصنفات الأصوليين، لتعلقها بمبحث هامٌ عليه مدار إثبات كثير من الأحكام، هو مبحث (الأوامر)، ومن الأمور الكثيرة التي اختلف فيها أهل الأصول ولها تعلق بهذا الباب: هل للأمر صيغة في اللغة تدل عليه؟ وما هي دلالة صيغة الأمر؛ أهي الوجوب أم الندب أم الإباحة أم غيرها من الأغراض التي ذكروها؟

قال الغزالى رحمه الله (ت: 505هـ): «وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هُلْ لَهُ صِيغَةٌ؟ وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ خَطَا، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ: أَمْرُكُمْ بِكَذَا أَوْ أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا، أَوْ قَوْلَ الصَّحَافِيِّ: أُمِرَتُ بِكَذَا. كُلُّ ذَلِكَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِذَا قَالَ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ أَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَأَمْرُكُمْ بِكَذَا، وَأَنْتُمْ مُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتُمْ مُشَابِهُونَ عَلَى فِعْلِ كَذَا، وَلَسْتُمْ مُعَاقِبُينَ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ. فَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: "اْفْعَلْ" هُلْ يَدْلُلُ عَلَى الْأَمْرِ بِمُجَرَّدِ صِيغَتِهِ إِذَا تَبَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِينَ؟»⁷³.

ومعنى ذلك أنَّ خلافهم كان ينبغي أن يكون مُنصَباً على دلالة الأمر، لا على إثبات صيغة له، فإنَّها من الأمور المُتحتمة، مثلها مثل قضية صيغ العموم، إذ الصيغة لغوية، واللغة ثابتة بالنقل، أمَّا دلالة الصيغة صيغة الأمر على الوجوب أو غيره من المعاني؛ فهو ما نال قسطاً كبيراً من الاستدلال العقلي عند الأصوليين.

ومن ذلك ما نجده عند القاضي أبي يعلى رحمه الله (ت: 458هـ) - وهو من القائلين بأنَّ الأمر للوجوب -، وذلك قوله: «فالدلالة على ما قلنا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنَّلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ، قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتُكَ﴾ [الأعراف: 11-12].

فوجه الدلالة: أن الله تعالى لما أَمْرَ الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتحال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبَيْخَهُ وعاقبه وأهبطه من الجنة، فلو لا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبیخ بتركه.

فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك الأمر معه قرينة دلت على المراد به، فلهذا عاقبه بالمخالففة.

قيل: لم يذكر في الآية إلا أمراً مطلقاً، وعلق التوبیخ والعقوبة بتركه، فمن أدعى أن هناك قرينة احتاج إلى دليل⁷⁴.

ولا يخفى على الناظر في هذا النص، الربط بين مبادرة الملائكة بالإمتحال، وتوبیخ إبليس وعقوبته، بدلالة صيغة الأمر (اسجدوا) على الوجوب، وهي كما ترى تلازماتٌ عقليةٌ، وليس عناصر لغوئيةٌ، ساقتها المناقشاتُ الأصولية، في دلالة الصيغة اللغوئية.

ومهما يكن من اختلاف الأمثلة في هذا المقام؛ فإنها دالةً جمِيعاً على ما ذكرنا، من أنَّ أهل الأصول يمزجون الإستدلال العقلي مع النقل اللغوئي، خاصةً في هذا القسم من القواعد؛ القواعد التي مدرَّكُها عقليًّا لغوياً.

المطلب الخامس

استئثار المسائل اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية

من سمات التعامل الأصولي مع اللغة العربية، أنَّ معاشر الأصوليين كانوا يركِّزون على جانب الدلالة، فيما نظر اللغويون بصفة عامة إلى اللغة على أنها أداةً تواصلية، وما هذا الصنيع من أهل الأصول إلا أنَّ هنالك شيئاً وراء النصّ اللغوئي يشغلُهم؛ هو الحكم الشرعي الذي يدلُّ عليه، وكيفية استنباطه منه، ولذلك نجد أنَّهم لا يقفون في

الاستفادة من القواعد اللغوية المقررة عند حد عصمة اللسان أو القلم من الرلل عند التكلُّم والإنشاء، والفهم السليم للنص؛ بل إنَّهم لا ينفكُون من محاولة استئثار هذه المسائل في استنباط الأحكام واستخراجها. وأمثلة هذا كثيرة، منها:

- قاعدة: تعليق الحكم بالمشتَقّ، مُشَعِّرٌ بِعلَيْهِ مصدر الإشتاق:

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله (ت: 861هـ) في تقرير هذه القاعدة، - وهو في صدد الكلام عن آية (مصارف الزكاة) في سورة التوبه: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...»** [التوبه: 60] -: «الآسماء المذكورة في الآية، تُفيدُ أنَّ المُناطَ في الدفع إِلَيْهِمْ (الحاجة)؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تعليقِ الحُكْمِ بِالْمُشَتَّقِ أَنَّ مَبْدأً اشتِقاَقِهِ عَلَيْهِ، وَمَا خَذَّ الْإِشْتِقاَقاتِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تُبَنِّهُ عَلَى قِيامِ الْحاجَةِ، فَالْحاجَةُ هِيَ الْعُلَةُ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ، إِلَّا الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّ مَا خَذَ اشتِقاَقِهِ يُفِيدُ أَنَّ المُناطَ (التَّأْلِيفُ)، وَإِلَّا الْعَامِلُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ (الْعَمَلُ)»⁷⁵.

والمعنى:

أنَّ حكم إعطاء الزكاة، عُلِقَ في الآية الكريمة بأسماءٍ مُشَتَّقةٍ (أسماءٍ فاعلين ومفعولين وصيغ مبالغة وصفات مشبهة وغيرها)، من قبيل: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمُؤْلَفَةُ قلوبُهُمْ، وفي ذلك إماحٌ إلى أنَّ المصادر التي اشتقت منها هذه الأسماء، وهي الفقر والمسكنة والعمل والتَّأْلِيفُ، هي علَةٌ إدخالهم في مصارف الزكاة.

هذا مثالٌ من القرآن الكريم، و قريبٌ منه في سُنَّة النَّبِيِّ الْأَمِينِ، ما أورد العطَّار رحمه الله (ت: 1250هـ) تعليقاً على حديث: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ)⁷⁶، قال: «قولُهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا أَيْ لَأْجُلٍ وَلَا تَبَاهِ، وَأَمَّا إِذَا عَادَاهُ لَأْجُلٍ دَعْوَى دُبُّوِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُشَعِّرُ لَفْظُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ

بِالْمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِالْعُلِيَّةِ، أَيْ عَادَهُ مِنْ أَجْلٍ وَلَا يَنْهِيَّ»⁷⁷.

وَمَعْنَى هَذَا، أَنَّ الْحَرْبَ مِنَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا تَقْعُدُ عَلَى مِنْ عَادَهُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلَائِهِ لِأَجْلٍ وَلَا يَنْهِيَّ أَوْ مَعْنَى يَنْصُلُ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَكْمَ (الْحَرْبَ) عُلُقٌ بِمُشْتَقٍ (الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَلِيًّا = فَعِيلَ)، فَهُوَ مُشَعِّرٌ بِعُلِيَّةِ مَصْدِرِ الإِشْتِقَاقِ (الْوِلَايَةِ)، فَمِنْ عَادَهُ لِخُصُومَةِ دِينِيَّةٍ مَتَعَلِّقَةٌ بِهِمْ أَوْ حُقُوقٍ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي هَذَا، وَأَمَّا مَنْ عَادَهُ لِمَعْنَى مَتَعَلِّقٍ بِالْوِلَايَةِ، كَالْإِسْتِهْزَاءِ بِدِينِهِ وَعِبَادَتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ؛ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

- قاعدة تقسيم واضح الدلالة إلى أربعة أقسام:

لِأَهْلِ الْأَصْوَلِ دَقَّةٌ مَتَنَاهِيَّةٌ فِي تَبْعِيُّ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ؛ إِذَا نَهَمْ تَدْرِجُوا مَعَهَا مِنَ الْوَضْعِ، إِلَى الْأَسْتِعْمَالِ، إِلَى الظَّهُورِ وَالْخَفَاءِ، إِلَى كِيفِيَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ⁷⁸، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي يَعْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ - حَتَّى لَا أُطْلِيلُ -، الْاعْتِبَارُ الْأَثَلُ، وَهُوَ: تَقْسِيمُ الدَّلَالَةِ مِنْ جَهَةِ الظَّهُورِ وَالْخَفَاءِ، وَسَاقَتْهُ مِنْهُ أَيْضًا عَلَى (ظَاهِرِ الدَّلَالَةِ)؛ إِذَا كُلِّهَا يَفِي بِالغَرْضِ مِنَ التَّمْثِيلِ بِاستِشَارَ الْأَصْوَلِيِّينَ لِلْمَسَائِلِ الْلُّغُوِّيَّةِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ أَرْبَعَ درَجَاتٍ، تَتَرَّبَّ كَالَّاتِي: ظَاهِرٌ فَنُصٌّ فَمُفَسَّرٌ فَمَحْكُمٌ، وَهُوَ تَرْتِيبٌ عَكْسِيٌّ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى؛ إِذَا «أَعْلَاهَا رَتْبَةً» فِي الْوَضْوَحِ: الْمَحْكُمُ، يَلِيهِ فِي ذَلِكَ الْمَفْسَرُ، ثُمَّ النَّصُّ، ثُمَّ الظَّاهِرُ»⁷⁹.

وَإِذَا تَجَاوَزْنَا تَعْرِيفَ هَذِهِ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْتَّمْثِيلَ لَهَا، إِلَى الْفَائِدَةِ مِنْ وَرَائِهَا؛ وَجَدْنَا عَائِدَتَهَا مَعْرِفَةً أَهِيَّا يُقَدَّمُ عِنْدَ اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَدَلَّهَا التَّفَصِيلِيَّةِ. قَالَ السَّرِّخْسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت: 483هـ): «وَإِنَّمَا يَظْهُرُ التَّفَاؤُتُ فِي مُوجَبِ هَذِهِ الْأَسَامِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَفَائِدَتُهُ: تَرْكُ الْأَذَنِيِّ بِالْأَعْلَى وَتَرْجِيحُ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ وَهَذَا أَمْثَالَةُ فِي الْأَكَارِ»⁸⁰.

ولعلَّ من هذه الأمثلة في الآثار، ما جاء في (كشف الأسرار)، من تمثيل بتعارض (النصّ) مع (الظَّاهِر)، وذلك «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ﴾ [النساء: 24]، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَعَ: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]، فإنَّ الْأَوَّلَ (ظَاهِرٌ) عَامٌ في إِبَاخَةِ نِكَاحٍ غَيْرِ الْمَحْرَمَاتِ، فَيَقْتَضِي بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ جَوَازَ نِكَاحٍ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعَ، وَالثَّانِي (نَصٌّ) يَقْتَضِي افْتِصَارَ الْجَوَازِ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَيَتَعَارَضُانِ فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ، فَيَرْجُحُ النَّصُّ وَيُحَمَّلُ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)⁸¹، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)⁸²؛ فَالْأَوَّلُ (ظَاهِرٌ) فِي نَفْيِ الْجَوَازِ، عَامٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ (لَا) هَذِهِ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، فَيَتَنَوَّلُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِيِّ وَالْمُنْفَرِدِ. وَالثَّانِي (نَصٌّ)؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وُضُوحاً فِي إِفَادَةِ مَعْنَاهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَا لِنَفْيِ الْفَضِيلَةِ، وَاسْتِعْمَالِ الْعَامِ فِي بَعْضِ مَفْهُومَاتِهِ شَائِعٌ دَائِعٌ، فَيَتَعَارَضُانِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِيِّ؛ فَيَعْمَلُ بِ(النَّصِّ)، وَيُحَمَّلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ⁸³.

فتلك أمثلة من القرآن والسُّنَّة، مُدَلِّلةٌ على كيفية استئثار الأصوليين في القواعد اللُّغُورِيَّة، للوصول إلى الأحكام الشرعيَّة من أدلة التَّفَصِيلَيَّة.

خاتمة

لا ريب أنَّ النَّاظَرَ في هذا الموضوع؛ موضوع تناول مسائل اللُّغَةِ العربيَّةِ عند الأصوليين ستبديَ له ملامح نتائج، يُمْكِنُ صياغتها على النحو الآتي:

- أولاً: الصَّابِطُ في (الأصوليَّ) أَنَّهُ: كُلُّ عَالَمٍ مَارَسَ أصولَ الفقهَ حَقِيقَةً؛ إِما بتدريس أو تأليفٍ، أو وَصَفَتُهُ كتب التَّرَاجِمِ بِأَنَّهُ أَصْوَلٌ.
- ثانياً: علاقَةُ أصولِ الفقه بعلوم اللُّغَةِ العربيَّةِ، تَطَوَّرَتْ خَلَالِ ثَلَاثَةِ أَدْوَارٍ؛ مِنْ الاستِمْدادِ إِلَى التَّفَاعُلِ إِلَى الإِبْدَاعِ. أي بدأَتْ أصولُ الفقه مُسْتَمدَّةً مِنْ علومِ اللُّغَةِ

العربيَّة، ثُمَّ ما لبَثَ أَنْ تفاعَلَتْ معَهَا فصارَ هنَاكَ تأثِيرٌ وتأثِيرٌ، ثُمَّ انتَهَتْ بِإِبْدَاعِ الأَصْوَلِيِّينَ فِي الْمَسَائِلِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي لَهَا زَاوِيَةُ نَظَرٍ شَرِيعَةُ.

- ثالثاً: أَخْتُصُّ الأَصْوَلِيُّونَ بِمِيزَاتٍ فِي تَعْامِلِهِمْ مَعَ مَسَائِلِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ رَكَّزُتْ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْهَا؛ كَانَتْ أَظَهَرَ مِنْ خَلَالِ التَّطَبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ: تَقْدِيمُ الاعتبارات الشرعية على المقررات اللغوية، والنديمة في التعامل مع مسائل اللغة مع اللغوين، وتجريد اللغة من شوائب الخيال والعاطفة وال نحو بها نحو الوظيفية، وإشراك العقل مع النقل في إثبات القواعد، والاستئثار في القواعد اللغوية بقدر ما يخدم في استنباط الحكم الشرعي.

- رابعاً: الَّذِي يَتَأَمَّلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَعْامِلِ الْلُّغَوِيِّينَ؛ سَوَاءَ كَانُوا نَحْوَيِّينَ أَمْ بَلَاغِيِّينَ، وَبَيْنَ تَعْامِلِ الأَصْوَلِيِّينَ مَعَ مَسَائِلِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يُدْرِكُ أَنَّ نَظَرَ الْلُّغَوِيِّينَ إِلَى الْلُّغَةِ كَوْنَهَا وَسِيلَةٌ تَوَاصِلِيَّةٌ أَقْوَى، وَأَنَّ نَظَرَ الأَصْوَلِيِّينَ إِلَى كَوْنِهَا نَصُوصًا دَلَالِيَّةً أَقْوَى.

- خامسَا: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَدوَّنَةِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي يَبْحُثُ فِيهَا الأَصْوَلِيُّونَ؛ وَجَدْنَاهَا مَدوَّنَةً مَكْتُمَلَةً بِالْبَنَى النَّصِّيَّةِ (نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ)، فِيهَا الْأُمُّ لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْلُّغَوِيِّينَ مِنْ نَحَّةِ بَلَاغِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَحْيَانًا لَا يَجِدُونَ فِي الْمَسَأَلَةِ إِلَّا بَيْتًا أَوْ شَطَرَ بَيْتٍ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَدوَّنَةُ أَكْثُرُ تَحْدِيدًا عَنْ الأَصْوَلِيِّينَ وَهُوَ مَا يَنْعَكِسُ عَلَى دَقَّةِ التَّتَّاجِ.

هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًاً وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

الحواشي والآلات:

¹ مولود السريري، معجم الأصوليين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ-2002م، ص3.

² عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر محمد علي عثمان، 1366هـ-1947م، ج1، ص11.

³ يُنظر على سبيل المثال: ذكر رأيهما جيئاً في مسألة: حكم الإجتهداد في المسألة الظنية من الفقهيات، في: سيف الدين الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، دت، ج 4، ص 83. وذكرهما في المسألة ذاتها عند: نجم الدين الطوفى، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1407هـ-1987م، ج 3، ص 604. وعند مسألة: ثبوت اللغة بالقياس، في: بدر الدين الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتبى، 1414هـ-1994م، ج 2، ص 256.

⁴ عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجوهري، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ج 1، ص 7.

⁵ محمد بن أحمد بن النجار القتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحليل ونزيه حماد، ط 2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ-1997م، ج 1، ص 49-50.

⁶ محمود بن عمرو أبو القاسم الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، ط 1، مكتبة الملال، لبنان، 1993م، ص 18.

⁷ المصدر نفسه، ص 18-19.

⁸ الزركشى، البحر المحيط، ج 2، ص 228-229.

⁹ سعيد الأفغاني، في أصول النحو، دط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1414هـ-1994م، ص 104.

¹⁰ جلال الدين السيوطي، الإقرار في أصول النحو وجدله، تحقيق وشرح محمود فجال، ط 1، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م، ص 14-16.

¹¹ أبو الفتح عثمان بن جنى، الخصائص، ط 4، الهيئة العامة للكتاب، مصر، دت، ج 1، ص 41. وتُنظر كذلك عند: أحمد بن فارس، الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ص 13.

¹² أبو المعالي الجوهري، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ج 1، ص 44. وتُنظر كذلك عند: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط 2، مؤسسة الريان، لبنان، 1423هـ-2002م، ج 1، ص 485-486.

¹³ تُنظر عند اللغويين لدى: السكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزور، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1407هـ-1987م، ص 359. وعند أهل الأصول: الرازي محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلوانى، ط 3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1418هـ-1997م، ج 1، ص 286.

- ¹⁴ تُنظر عند اللغويين لدى: السكاكبي، مفتاح العلوم، ص318-320. وعند أهل الأصول: أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م، ص12.
- ¹⁵ تُنظر عند اللغويين لدى: ابن فارس، الصاحبي، ص87. وعند أهل الأصول: الجويني، البرهان، ج1، ص49.
- ¹⁶ السيوطي، الإقتراح، ص47-48.
- ¹⁷ أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد الشافى، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ص52-53.
- ¹⁸ الجويني، البرهان، ج1، ص43.
- ¹⁹ الناج السبكي عبد الوهاب بن علي، الإهاب في شرح المنهاج، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ-1995م، ج1، ص7.
- ²⁰ يُنظر: القاضي أبو بكر بن العربي، المحصل في أصول الفقه، تحقيق حسين اليدري وزميله، ط1، دار البيارق، عمان، الأردن، 1420هـ-1999م، ص85. و: أبو حيان محمد بن يوسف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق رجب محمد، ط1، مكتبة المخانجي، القاهرة، 1418هـ-1998م، ج3، ص1521.
- ²¹ الجويني، البرهان، ج1، ص140.
- ²² القاضي أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، ط2، دون ناشر، 1410هـ-1990م، ج2، ص678-679.
- ²³ يُنظر: ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق عبد الرحمن السيد وزميله، ط1، دار هجر، السعودية، 1410هـ-1990م، ج2، ص294-295.
- ²⁴ يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج3، ص1521.
- ²⁵ يُنظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج1، ص245-246.
- ²⁶ يُنظر: أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، لبنان، دت، ج4، ص21.
- ²⁷ يُنظر: أبو يعلى، العدة، ج2، ص678.
- ²⁸ يُنظر: الشيرازي، البصرة، ص6.172.
- ²⁹ يُنظر: الجويني، البرهان، ج1، ص140.
- ³⁰ جلال الدين السيوطي، هيع المجموع في شرح جمع الجواب، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دط، المكتبة التوفيقية، مصر، دت، ج2، ص263.
- ³¹ المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

³² السُّيُوطِيُّ، هِمَعُ الْهَوَامِعُ، ج 2، ص 266.

³³ المراجع نفسه، ج 2، ص 268.

³⁴ تُنظرُ هذه الإعتبارات الأربع في تتبع دلالة اللفظ عند الأصوليين في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دط، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، دت، ج 1، ص 28. و: التلويع على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، دط، مكتبة صبيح، مصر، دت، ج 1، ص 52.

³⁵ يُنظرُ مثلاً في دقة بعض المصطلحات، رغم تقدُّم الزَّمْنِ: مصطلحات ظاهر الدلالة؛ الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وما يقابلها من خفي الدلالة؛ الخفي والمشكّل والمجمل والمتشابه، عند: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، دط، دار الكتاب العربي، لبنان، دت، ص 68 وما بعدها. و: أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ-2001م، ص 116 وما بعدها.

³⁶ هو: العلامة الموريتاني، نزيل جدة، عبد الله بن بيه، في كتابه: أمالى الدلالات ومجالي الاختلافات، دط، المكتبة المكية، مكة، دت، ص 296.

³⁷ إبراهيم بن موسى الشاطبى، المواقفات، تحقيق مشهور سليمان، ط 1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ-1997م، ج 2، ص 102.

³⁸ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تقييح الفصول، تحقيق طه سعد، ط 1، شركة الطباعة العربية المتحدة، مصر، 1393هـ-1973م، ص 236.

³⁹ يُنظر على سبيل المثال: جمال الدين بن مالك، شرح تسهيل الفوائد، ج 1، ص 69-70. و: أحمد بن عمر الحازمي، فتح رب البرية بشرح نظم الآجرمية، ط 1، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، 1431هـ-2010م، ص 208-209.

⁴⁰ أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه بحكم الألباني، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الآثار جماعة، حديث 972، تحقيق مشهور سليمان، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، دت، ص 177. وضعفه الألباني ثمَّ.

⁴¹ ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، ج 4، ص 2-3.

⁴² الأدمي، الإحکام، ج 2، ص 224.

⁴³ يُنظر: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحيبة، عناية محمد بن حسن آل مبارك، ط 1، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1427هـ-2006م، ص 27-28.

⁴⁴ أبو بكر البهيفي، السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م، كتاب الفرائض، جماع أبواب المواريث، باب فرض الأم، حديث 12297، ج 6، ص 373.

⁴⁵ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص 651.

⁴⁶ يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، عناية إميل يعقوب، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، دت، ج 3، ص 224.

⁴⁷ عبد الرحيم الإسنوبي، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، تحقيق محمد هيتو، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص 317.

⁴⁸ سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج 1، ص 94.

⁴⁹ ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، ج 3، ص 143.

⁵⁰ نظام الدين الأنصارى، فواحة الرحمن بشرح مسلم الثبوت، ضبط عبد الله عمر، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ-2002م، ج 1، ص 260.

⁵¹ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1، ص 7.

⁵² يحيى بن حزرة العلوي، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حفائق الإعجاز، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ، ج 3، ص 156.

⁵³ ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 34.

⁵⁴ السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996م، ص 172.

⁵⁵ نَظَمَهَا - من المتأخرين - السيوطي رحمه الله في (عقود الجمان) فقال:

«لِطَلَّابِ الْفُقَلَ مَعَ اسْتِعْلَاءِ * وَقَدْ يَجِيَ لِلْعَالِ كَالْدُعَاءِ
وَلِلْمُسَاوِيِ فَالْتَّمَاسُ وَتَرِدُ * إِبَاحَةً كَذَا لِهَدِيدٍ قُصْدُ
وَلِلْإِهَانَةِ وَلِلْتَّسْخِيرِ * وَالْحُثُرُ وَالْغَعْجِيزُ وَالْتَّخْبِيرُ
وَلِلْتَّسْتَنِيِّ وَأَنْتَانَ وَالْعَجَبُ»

السيوطى، عقود الجمان في علمي المعانى والبيان، تحقيق عبد الحميد ضحا، ط 1، دار الإمام مسلم، مصر،

1433هـ-2012م، ص 59. الآيات 399-402.

⁵⁶ يُنظر: ابن فارس، الصحابي، ص 138 وما بعدها.

⁵⁷ يُنظر على سبيل المثال: الشيرازي، التبصرة، ص 22 وما بعدها.

⁵⁸ عبد العزيز عتيق، علم المعانى، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1430هـ-2009م، ص 27.

⁵⁹ يُنظر: ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، ج 3، ص 33 وما بعدها.

⁶⁰ يُنظر: الغزالى، المستصفى، ص 202 وما بعدها.

⁶¹ عبد القاهر الجرجانى، دلائل الإعجاز في علم المعانى، تحقيق محمود شاكر، ط 1، دار المدى، جدة، 1413هـ-1992م، ص 70.

⁶² الشاشى، أصول الشاشى، ص 85.

- ⁶³ يُنظر: أصول الشاشي، ص 89.
- ⁶⁴ المصدر نفسه، ص 92.
- ⁶⁵ المصدر نفسه، ص 93.
- ⁶⁶ المصدر نفسه، ص 94.
- ⁶⁷ محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفید أبو عمشة وزميله، ط 1، جامعة أم القرى، مكة، 1406هـ-1985م، ج 2، ص 26.
- ⁶⁸ ماجد الجوير، استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1432هـ-2011م، ص 227.
- ⁶⁹ الرازى، المحسول، ص 345.
- ⁷⁰ أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحسول، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1416هـ-1995م، ج 3، ص 1267.
- ⁷¹ يُنظر: ماجد الجوير، استدلال الأصوليين باللغة العربية، ص 72-73.
- ⁷² الآمدي، الإحکام، ج 2، ص 203.
- ⁷³ الغزالى، المستصفى، ص 204.
- ⁷⁴ القاضي أبو يعل، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 229. وهذا نموذج فقط من الاستدلال العقلي لهذه المسألة، وإنما فهناك غيره كثير، ينظر في المصدر ذاته، من ص 224 إلى ص 247.
- ⁷⁵ كمال الدين بن الحمام، فتح القدير، دط، دار الفكر، لبنان، دت، ج 2، ص 269.
- ⁷⁶ البخاري، الصحيح، كتاب الرفق، باب التواضع، حديث 6502. تحقيق محمد زهير الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ، ج 8، ص 105.
- ⁷⁷ حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، دت، ج 2، ص 168.
- ⁷⁸ تُنظر هذه الإعتبارات الأربع على سبيل المثال عند: الفتزاںی، التلویح على التوضیح، ج 1، ص 52.
- ⁷⁹ أديب الصالح، تفسیر النصوص في الفقه الاسلامی، ط 4، المکتب الاسلامی، بیروت، 1413هـ-1993م، ج 1، ص 140.
- ⁸⁰ محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دط، دار المعرفة، لبنان، دت، ج 1، ص 166.
- ⁸¹ البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور، حديث 756، ج 1، ص 151. و: مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث 994. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بیروت، دت، ج 1، ص 295.
- ⁸² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث 850، ص 158.

⁸³ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 49.

The characteristics of The Fundamentalists Treatment of the Arabic Language

Dr: Haddig Laïd

Institute of Islamic Sciences- El oued University

Haddig-laid@univ-eloued.dz

alaide1980@gmail.com



Abstract

This article is entitled "The characteristics of The Fundamentalists (Al'Usuliwn) Treatment of the Arabic Language", which is in fact an extension of what I have already written about in my doctoral thesis in which I have studied a considerable number of linguistic issues that distinguished the fundamentalists (Al'Usuliwn) from the linguists. Herein, I'll attempt to benefit from the aforementioned work, aiming to elicit the overall rule which marked the fundamentalists (Al'Usuliwn) treatment of the Arabic language.

This article is outlined in an introduction , two chapters and a conclusion. The introduction aims to explain one important point : who are the Fundamentalists(Al'Usuliwn) ? The first chapter investigates the development of the relationship between the principles of the jurisprudence and the sciences of the Arabic language. The second chapter makes up the core of the article as it explains the characteristics of the fundamentalists(Al'Usuliwn) treatment of the Arabic language. The conclusion is devoted to the most important results.

Key words:

The Fundamentalists (Al'Usuliwn); the Arabic language; characteristics; Dealing; Language issues.

ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الإسلام

بقلم
د. قدور سلاط (*)



ملخص

الإسلام دين سلم وتعايش، والمتبع للنصوص الشرعية يلحظ بوضوح كيف أسس الإسلام لذلك، حيث رسم جملة من المبادئ تعتبر القاعدة الصلبة لهذا التعايش، لعل أبرزها الحرية الدينية. ولقد سلك الإسلام منهاجاً فريداً في ترسير هذه المبادئ، نذكر منها: 1. تحديد وظيفة صاحب الرسالة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَعْلَمُ مَا تَذَكَّرُ﴾ لست عليهم بمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21 - 22]. 2. نتركهم وما يديرون: فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة، خاصة الدينية منها. 3. الفصل يوم الفصل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْصِلُ بَيْنَهُنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: 17]. 4. التنافس في عمل الخير، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّٰ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّهٗ فَاسْتَقِوْا لِتَهْرِيْتِهِ﴾ [البرة: 148].

ووفق هذا المنهج ضمن الإسلام لغير المسلمين حرية التامة، في مختلف مجالات الحياة، من هذه الحرفيات: حرية إقامة شعائرهم التعبدية، حرية في المجادلة عن دينهم، حرية الفكر والتعليم، حرية التنقل.

الكلمات المفتاحية:

ضمان؛ حرية؛ المعتقد؛ الإسلام؛ الشعائر الدينية.

(*) قسم اللغة والأدب العربي. كلية الآداب واللغات. جامعة تبسة. الجزائر.

kaddoursellat@gmail.com

تاريخ الإرسال: 14/12/2017 تاريخ القبول: 14/04/2019

• معهد العلوم الإسلامية. جامعة الوادي •

مقدمة

تعبر الحرية من أبرز الحقوق الطبيعية والضرورية للإنسان التي أكدت عليها الشرائع السماوية والأرضية، فلا قيمة لحياة الإنسان بدونها، فحين يفقد المرء حريته يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض، فإنسانيته تقتضي حريته في الاختيار وفي الفعل والترجح والموازنة بين الأشياء أو الحكم عليها وتقديرها، ولو لم يكن للإنسان هذا الاستعداد لكان هو والحيوان سواء، لأنه لا يستطيع أن يفرق بين ضار ونافع، وبين حسن وقبح، ومن ثم لا يجد مجالاً للاختيار والترجح، و المجال حركته في الحياة عندئذ هو أنه يساق حيث يريد غيره لا حيث يريد هو، ويدفع نحو ما يحقق مصلحة غيره دون ما يتحقق مصلحته الخاصة.

ولما كانت الحرية بهذه الدرجة من الأهمية، اعتبرها الإسلام من أهم المقاصد التي ينبغي تأمينها المحافظة عليها والذود عنها. وحتى لا يبقى كلامنا هذا مجرد ادعاء، فإنه يتوجب علينا الإجابة على جملة تساؤلات تطرح نفسها بقوة . والتي تمثل محور الإشكالية التي يدور حولها موضوع البحث . من قبيل: ما هي محددات وحدود هذه الحرية؟، ما موقعها ومكانتها (الحرية) داخل النصوص الشرعية؟ كيف حماها الإسلام وحافظ عليها وما المنهج المتبع في ذلك؟، وما أبرز المواقف العملية الشاهدة على ذلك؟

هذا ما سنتحول الإجابة عنه في هذه الدراسة وذلك وفق النقاط التالية:

أولاً - مهني حرية المعتقد.

الإسلام دين يقدس الحريات الفردية والجماعية، لذلك ضمن للناس حرية الاعتقاد ودفع عنها وعمل على صيانتها وحمايتها، ولقد تعددت النصوص المؤكدة لهذا المبدأ والحمامة له والمدافعة عنه، بل جسده النبي ﷺ عملياً في البدايات الأولى لإرساء

قواعد الدولة الإسلامية، ووثيقة المدينة شاهدة على ذلك، «...لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم»⁽¹⁾، حيث أنسنت للاحترام القانوني لعقائد الغير، وعدم الإكراه في فرض المعتقدات.

فحريمة المعتقد تعني: أن يكون لكل إنسان الحرية الكاملة في اختيار أي دين شاء، وله أن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، ويستطيع ذلك احترام بيوت العبادة، حيث يحافظ عليها ويعتنى بها أو تخربها، سواء في السلم أو في الحرب، ويمكن المسلمين من ممارسة شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته⁽²⁾.

ولقد جعل الإسلام الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليماً من غير ضغط أو إغراء، وهي مقررة للمسلمين وغيرهم، فمن قبل الإسلام فله ذلك، ومن أراد غيره فهو حرّ في اختياره وفي البقاء على دينه ومذهبة وعقيدته، كما له الحرية التامة في الدخول في الإسلام بقناعة و اختيار، وفي البلاد الإسلامية للمشرك البقاء على شركه، ولليهودي حرية ممارسة شعائره والتمسك بعقيدته، وللمسيحي كذلك حرية ممارسة عبادته وطقوسه من غير اعتراض من أحد سواء بطريقة خافتة أو سرية أو بطريقة علنية، وله أن يتعلم بمدرسته ما يشاء ويكتب ما يشاء، ويقارن بين عقيدته وبين غيرها من العقائد في حدود النظام العام والأدب العامة.

وعليه فحرية المعتقد تقوم على جملة من العناصر⁽³⁾:

1. تفكير غير خاضع للتقليل، فلا يصح الإسلام تقليداً لأحد من أصول أو قادة أو غيرهم.
2. منع الإكراه على عقيدة معينة، بتعذيب أو تهديد، أو إغراء بالمحرمات والخبائث
3. أن يكون الفرد حرّاً في العمل بمقتضى دينه، لا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره.

وقد قررت الشريعة الإسلامية جملة من التدابير لحماية حرية العقيدة⁽⁴⁾:

1. إلزام الناس باحترام حق الآخرين في اعتقاد ما شاؤوا، وفي ترك ما يريدون، طبقاً لعقائدهم، فليس لأحد إكراه آخر على تغيير عقيدته، أو إيذاؤه بسبب ممارسة عبادته.

2. إلزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته والدفاع عنها، ولو بالهجرة حيث يتسعى له القيام بواجباته الدينية دون أذى أو تضييق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلَائِكَةُ طَالِعَيْ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُثُرَ قَالُوا كَمَا مُسْتَصْبَغُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهِجُوهُ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. قال القرطبي: المراد بقوله (أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً): ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتبعاد من كان يستضعفكم؟⁽⁵⁾.

3. دافع الإسلام عن عقائد الناس بكل الوسائل، بل جعل من أبرز أسباب القتال الاعتداء عن حريات الناس وعقائدهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ يَغْرِيَهُمْ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَرْجِعُنَّ لَهُدْمَتْ صَوَاعِدُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَسَاجِدُ يُدَكِّرُ فِيهَا أَسْرُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَصْرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيُّ عَزِيزٌ﴾ [المجاد: ٤٠].

هذا إذا كانت الدولة قادرة على حماية صاحب العقيدة، بأن يكون يعيش تحت نظامها فهي تحمي وتدعو الجميع إلى التعايش السلمي معه، أما في البلاد الأخرى فهي تدافع عن حريتها بكل وسيلة، لأن من أبرز أسباب مشروعية القتال. كما أشرنا. حماية حرية العقيدة.

ثانياً - حرية المعتقد في النصوص الشرعية:

ولقد تعددت النصوص وتنوعت في تقرير حرية العقيدة، وما يستتبعها من ممارسات عملية، والمتبوع بهذه النصوص يلاحظ حرص الشارع الحكيم على صيانتها والذود عنها، حيث نجد من النصوص ما يهدف إلى منع الإكراه، ونجد نصوصاً أخرى تدافع عنها وتتصوّنها من كل ما من شأنه أن يشوش عنها.

1. النصوص المانعة من الإكراه على الدين: هناك نصوص صريحة تقر الحرية الدينية أو الاعتقادية، وتنع من الإكراه على الدخول في الإسلام بأي وسيلة من وسائل الإكراه، وهذا يتماشى مع اشتراط الحرية والاختيار في صحة الإسلام، ويلتقي مع منطق الأشياء وطبيعة التدين.

ومن هذه النصوص: آيات قرآنية تعد دستور المسلمين في أحكام التعامل مع غيرهم منها قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلَّامِ وَقُوْمٌ يِإِلَّا فَقَدْ أَشْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ [٢٥٦]

[البقرة: ٢٥٦]

أي: إن الإكراه على التدين منع شرعاً، وممارسة الإكراه على الإيمان مستنكر عقلاً، يقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلَّامِ وَقُوْمٌ يِإِلَّا فَقَدْ أَشْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيته، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها

(6).

وقد نزلت هذه الآية في قومٍ من الأنصارِ أو في رجل منهم، كان لهم أولاد قد هُوَّدوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام. عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن يجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإذا جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم فنزلت **(لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ)**، فكان فصل ما بين اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اختيار اليهودية ومن أقام اختيار الإسلام. عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله: **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلْعُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّمُ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٥٦]، قال: نزلت في رجل من الأنصار منبني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصريان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا استنكرونها فإنها قد أبأها إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك) (7).

ومن النصوص المانعة للإكراه قوله تعالى: **﴿وَلَا شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ لُكْمَهُرَ حَيَّيْعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَقَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** [يونس: ٩٩].

ومنها ما جاء لجسم الأمر في مسألة الاعتقاد، بعد نزول القرآن واستقرار التشريع، وبيان الأدلة والبراهين على أصل العقيدة الصحيح، قال تعالى: **﴿وَقُلْ لَهُمْ مَنْ تَرَكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُنْتُرِ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا يَمَأْوِي كَلْمَهِلْ يَشَوِي الْوَجْهُ بِشَسَ الشَّرَابْ وَسَاءَتْ مُرْفَقَتَا﴾**

[الكهف: ٤٩]

فلا حاجة لتخاذل السيف أو الإكراه لحمل الناس على التدين، ومن يختار الكفر أو الإسلام، فهو يتحمل تبعه اختياره.

ومن النصوص القرآنية الدالة على إقرار هذه الحرية آيات أخرى منها: ﴿فَذِكْرٌ لِّأَنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾^١ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصْبِطِرٍ^٢ إِلَّا مَنْ قَوَّلَ وَكَفَرَ^٣ فَيَعْدِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ^٤ إِنَّ إِلَيْنَا إِرْبَهُمْ^٥ ثُمَّ إِنَّ عَائِنَا حِسَابُهُمْ﴾^٦ [الغاشية: ٢١ - ٢٦]. ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَسِينًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾^٧ [الأنعام: ١٠٧]، ﴿قُلْ يَتَأَلَّهَا الْكَافِرُونَ﴾^٨ لَا أَغْبُدُ مَا تَقْبِدُونَ^٩ وَلَا أَنْتُمْ عَيْدُونَ مَا أَغْبُدُ^{١٠} وَلَا أَنَا عَالِدٌ مَا عَبَدْتُ^{١١} وَلَا أَنْتُمْ عَيْدُونَ مَا أَغْبُدُ^{١٢} لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ^{١٣}﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

2. نصوص تدافع عن حرية المعتقد:

وهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ يَغْرِي حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَعْصِي لَهُدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^{١٤} [الحج: ٤٠] ، قال ابن كثير: (أي لو لا انه يدفع بقوم عن قوم، ويكشف شرور الناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض وأهلك القوي الضعيف).^(٨).

وقول النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهاً أو انتقصها أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة»^(٩).

وهناك آيات تدعو إلى التعايش الديني وتبادل المودة والمحبة والمسالمة مع غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلْقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^{١٥} [المتحدة: ٨].

ثالثاً - منهج القرآن في ضمان حرية المعتقد

أقر الإسلام بوضوح تام حرية الاعتقاد لكل الناس، فلا إكراه لأحد على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه ويرغبهم فيه، والدعوة إلى دخول الإسلام والإكراه عليه أمران متضادان تماماً، فال الأول جائز مشروع، والثاني حرام منوع، والإسلام يرى أن الإيمان الصحيح المقبول، هو ذلك الإيمان الذي يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، لذلك عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير فكان هدفه من دعوته الآخرين توضيح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاؤوا قبلوها واعتلقوا بها، وإذا شاؤوا أعرضوا عنها وتركوها^(١٠).

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لَّهُمَّ مِنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَأَيُّقُولُ وَمَنْ شَاءَ فَأَيْكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ كَارَأَ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُهَا وَإِنْ يَسْتَعْجِلُوْ يُعَاقِلُوْ يُمَأْوِيْ كَالْمَهْلِ يَشْوِيْ الْوُجُوهَ يَئِسَ السَّرَّابَ وَسَاءَتْ مُرْقَقَهَا ﴾ [الكهف: ٢٩].

وسلك في ذلك منهاجاً فريداً من نوعه:

1. تحديد وظيفة صاحب الرسالة

إن الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها، هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة ! حيث بینت أن وظيفته في هذا المجال لا تدعو الشرح والبيان، واستخدام القلم واللسان في تحبيب دينه للناس، وترغيبهم في قبوله، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مثالاً في سلوك هذا المنهج.

إن الوحي الذي تنزل كان محور دعايته، فهو يقرؤه على الناس ويسجله في صحائف هادية لمن يرغب في الاطلاع عليه، هذه هي خطته في إبلاغ رسالته^(١١)، قال تعالى: ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَلَذِكْرُ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَحَافُ وَعِيدٌ ﴾ [ق: ٤٥]،

﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ۝﴾ [الغاشية: ٢٢-٢١]. ويقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِكُلِّهِمْ جَمِيعًا أَفَإِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسَ حَقًّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۝﴾ [يونس: ٩٩]. ويقول: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهِلَهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ ۝ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّاتِ ۝﴾ [التحل: ١٢٥]. ويقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاهِرَاتِ وَيُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ فَقَدْ أَسْتَقْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ۝﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه نصوص صريحة تحدد وظيفة النبي ﷺ، ووظيفة الدعاة من بعده وهم يدعون الناس لديهم، حيث تتوقف عند البيان والتذكرة وبالتي هي أحسن، وللناس بعد ذلك الحرية التامة في اختيار دينهم وعقائدهم، متى وكيفما شاءوا.

2. نتركهم وما يديرون

من القواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين، ضمن هذا الإطار، ما يروى عن الإمام علي رضي الله عنه "قاعدة" (نتركهم وما يديرون) (١٢). أي أن لهم الحرية التامة في اعتقاداتهم ومارساتهم، ماداموا على عهودهم، ويلزمون بأداب النظام العام، وذلك مستمدًا من قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْمَنُ لَكُمْ فَأَسْتَقِمُمُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [التوبه: ٧]، فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة، خاصة ما تعلق منها بأمور الاعتقاد، والشهداء التاريخية على هذه القضية كثيرة، منها عهد النبي ﷺ، إلى يهود المدينة الذي جاء فيه: «...لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم» (١٣)، ورسالته ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن والتي جاء فيها: «ولا يفتتن يهودي عن يهوديته» (١٤)، وأيضاً عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران الذي جاء فيه: «...ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا

كاهن من كهانته، وليس عليه دنية » (15)

وقد حفظ رجال الدين من سطوة الحروب، فقد جاء في الحديث النبوي عن قتل أصحاب الصوامع أي رجال الدين والرهبان والعباد، تطبيقاً لمبدأ عدم الإكراه في الدين، حيث قال ﷺ: « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » (16).

وفي خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه التي وجهها لتحرير العراق والشام جاء قوله: « ... وسوف ترون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهن وما فرغوا أنفسهم له » (17).

وجاء في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه إلى أهل الفرس، ضمانة واضحة لحربيتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم (هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إلها من الأمان: أعطاهم أمناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلباتهم، سقيمهما وبرئتها وسائل ملتتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا يتقص منها، ولا من حيزها ولا من صليبيهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار منهم) (18).

وعند دخول المسلمين مصر، كان أول عمل قام به عمرو بن العاص رضي الله عنه هو ترسیخ مبدأ (لا إكراه في الدين)، وذلك لمحو كل آثار الضغط والإكراه عن أهل مصر الأقباط، الذين تعرضوا لضغوطات شديدة من الروم بسبب مخالفتهم في المذهب الكنيسي، فأرسل عمرو رسالة إلى البطريرك القبطي (بنيامين)، يدعوه فيه للعودة إلى كنيسته، بعد أن بقي متخفياً فترة طويلة من الزمن، حيث استقبله عمرو بكل حفاوة، ومنحه صلاحية إدارة شؤون طائفته (19).

ولأهل الذمة في ديار الإسلام أن يؤدوا شعائرهم الدينية على أكمل وجه، فحرية ممارسة العبادة وأداء الشعائر من الأمور البدائية التي يتضمنها أي عقد، أو معاهدة يبرمها المسلمون مع غيرهم.

ولعل من أروع الأمثلة على هذا التسامح الرفيع - رغم أنه لم يكن هناك عقد أو معاهدة - هو سماح النبي الكريم ﷺ، لوفد نصارى نجران، المؤلف من حوالي ستين شخصاً، بدخول مسجده الشريف وجلوسهم فيه فترة طويلة، وعندما حان وقت صلاتهم قاموا متوجهيـن إلى المـشرق ليصلـلـو صـلـاتـهـمـ، فقامـلـلـلـمـسـلـمـونـلـمـعـهـمـمـنـذـلـكـ،ـإـلـأـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـلـلـهـنـاهـهـمـعـنـذـلـكـ،ـوـتـرـكـهـمـيـصـلـلـوـنـفـيـطـمـأـنـيـةـ(20).

وجاء في عهد خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى سكان عَانَاتَ (مجموعة قرى قرب بيت المقدس) ما نصه: (... على أن يضربوا نوقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم) (21).

وإن من أعظم الشواهد الواقعية على حرية المعتقد في الإسلام، هو ما يرى الآن من أماكن العبادة: الكنائس، والمعابد والأديرة منتشرة في كل مكان من بقاع العالم الإسلامي، وهي شواهد عيان تنطق بحرية التعبـدـ التي جاء بها الإسلام، فلو أن المسلمين مارسوـاـ الإـكـراهـ أوـاـلـاضـطـهـادـضـدـأـتـبـاعـالـمـلـلـوـالـنـحـلـ،ـلـماـشـوـهـدـبـرـجـكـنـيـسـةـوـاحـدـةـوـلـمـصـوـتـنـاقـوـسـفـيـبـلـادـالـإـسـلـامـبـعـدـذـلـكـ.

بل إن القرآن الكريم، جعل حماية المعابد وأماكن العبادة أحد الأسباب التي أبـيـحـ لأجلها الجهـادـ فيـالـإـسـلـامـ،ـوـذـلـكـفـيـقـوـلـهـتـعـالـىـ:ـ«ـأـذـنـلـلـذـيـنـيـقـتـلـوـنـبـإـنـهـمـظـلـمـوـوـلـنـأـنـالـلـهـعـلـنـصـرـهـمـلـقـدـيرـ»ـ(22)ـالـلـذـيـنـأـخـرـجـوـاـمـنـدـيـرـهـمـيـغـيـرـحـقـإـلـآـأـنـيـقـوـلـوـاـرـبـنـاـالـلـهـوـلـوـلـأـدـفـعـالـلـهـأـنـثـاسـبـعـضـهـمـيـعـضـلـهـدـمـصـوـامـوـوـبـعـوـصـلـوـتـوـمـسـجـدـيـلـتـكـرـفـيـهـاـأـسـمـالـلـهـكـثـيـرـاـوـلـيـنـصـرـنـالـلـهـمـنـيـصـرـوـهـإـنـالـلـهـلـقـوـيـعـرـيـرـ»ـ(23)ـ[الـحـجـ:ـ٤٠ــ٣٩ـ].ـ

فالآلية الكـريـمةـ تـدلـ عـلـيـ أـنـهـ لـوـلـاـ مـاـ شـرـعـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـأـنـبـيـاءـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ منـ جـهـادـالأـعـدـاءـ،ـلـاستـوـلـيـ أـهـلـالـشـرـكـ وـالـكـفـرـ عـلـيـ أـمـاـكـنـالـعـبـادـةـ،ـوـلـتـعـطـلـتـ عـبـادـةـالـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ

تلك الأماكن، ولكنه أوجب القتال ليترغ أهل الأديان للعبادة. فالمسلم يبذل دمه وروحه وكل ما يملك لأجل حماية العابدين من أهل الملل المختلفة واستمرار بقاء معابدهم.

يقول ابن قيم الجوزية: "إن الله يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً، فهو يجب الدفع عنها، وإن كان يبغضها، كما يجب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم" (22).

فأهل الأديان في بلاد الإسلام لهم دينهم، كما للمسلمين دينهم قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

3. الفصل يوم الفصل

لما كان الاختلاف من طبائع البشر، ولما كان التنوع والتعدد من سنن الله، فإن الإسلام لا يقف في وجه السنن، بل يتعامل معها كواقع إرادة الله تعالى، ولا تغيير خلق الله ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبَيِّنَ﴾ [الفتح: ٢٣]، والإسلام ليس من أهدافه أسلمة كل الناس وتوحيدهم على دين واحد، والمسلمون ليسوا مكلفين بمحاسبة الناس والفصل والقضاء بينهم في عقائدهم.

إن القرآن الكريم وهو دستور المسلمين ومصدرهم الأول، يعلمهم بكل وضوح، أن كل الاختلافات في الدنيا يمكن أن يكون لها قضاة يفصلون فيها، إلا نوعاً واحداً، فليس له قضاة في الأرض، ألا وهو الاختلاف في الرأي والاعتقاد الديني بين أصحاب الرسالات السماوية، والطرائق الأخرى من محوس وصائبة ومشركين، رغم ما قد يحدث بسبب هذا الاختلاف من فتن يتسبب فيها أصحاب العقائد المختلفة، إلا أن القرآن حسم ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْمُنْتَهَىٰ وَالْمَجُوسَ وَاللَّاهُرِبَنَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ [الحج: ١٧]

هذه الآية ولها نظائر تقتضي بأن الفصل والقضاء بين الطوائف الدينية خاص بالله تعالى، ولن يكون في الحياة الدنيا وإنما سيكون يوم القيمة، إنما دعوة عامة إلى الناس أن لا يثروا الخلافات الدينية الحساسة، لأنها لن يتولد عنها خير، ولن ينفك عنها شر فهي آفة مدمرة، وعلى الناس أن يستشعروا الرابطة الأسرية الكبرى التي بينهم فأبواهم آدم وأمهم حواء، وكثيراً ما خاطبهم القرآن «يا بني آدم»، فلم لا يعيشون عيشة الأسرة الواحدة ويرجئون كلمة الفصل بينهم إلى من إليه مصيرهم؟⁽²³⁾، ولعلي بن أبي طالب في ذلك شعر جميل:

والناس من جهة التمثيل أكفاء *** أبوهم آدم والأم حواء

نفس كنفس وأرواح مشاكلة *** وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فإن يكن لهم من أصلهم حسب *** يفخرون به فاليطين والماء

وكما كان الإسلام حكيماً في صرف الناس عن تلك الخلافات كان حكيماً كذلك في البديل الذي ملأ به فراغ الحياة وهو:

4. التنافس في عمل الخير: فذلك أجدى من التناحر، ولدينا في القرآن آيات لتأصيل هذا المبدأ الإسلامي الحكيم، قال تعالى: **﴿وَلِكُلٍّ وِجْهٌ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَقِوْا مُخْتَرِكٍ﴾** [البقرة: ١٤٨]

[البقرة: ١٤٨] جاءت هذه الآية عقب الحديث عن أهل الكتاب و موقفهم من تحويل القبلة، فكان الخطاب عاماً للبشرية كلها، فعمل الخير ينبغي أن يكون هو شاغلنا جميعاً، ويوم نعود إلى الله يفصل بيننا بالحق، أما الآية الثانية **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَحْقَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمَنْهاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجْدَةً وَلَكِنْ لَيَتَلُوُكُمْ فِي مَا أَنْذَكْنَا فَاسْتَقِوْا مُخْتَرِكٍ إِلَيْ**

اللَّهُ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَيِّثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد جمعت هذه الآية بين المبدئين السابقين في عمل الخير وترك الفصل في الخصومات الدينية إلى الله وحده.

هكذا هي الإسلام كل ما يمكن لتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب والأديان، ثم ألتقت إلى أهل الكتاب خاصة وضع بينهم وبين المسلمين جسورة متينة من الود والتقارب، لأن أهل الكتاب من يهود ونصارى، يمثلون فصيلتين كبيرتين في التشكيل البشري، وإذا أمكن التقارب بينهم وبين المسلمين كان الأمل كبيراً في تحقيق التعايش السلمي. لذلك يكثر الحديث عنهم بأنهم أهل الكتاب، وأحياناً بذكر اليهود باسمهم والنصارى باسمهم، مؤثراً ذلك على وصفهم بالكفر والشرك أو الضلال، قال تعالى ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْنُو فِي دِينِكُمْ عَنِّيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَنْتَهُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَّءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧].

﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْنُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْنِيْهِ فَنَادَيْمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَا لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا ﴾ [آل عمران: ١٧١].

﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِيْ سَوَامِيْ بَيْنَنَا وَيَنْكِنْتُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

دابها - بعض مجالات الحرية:

الحرية في نظر الإسلام حق لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتحصص، فالناس كلهم عيال الله وعباده وخلقه، وقد اقتضت الحكمة الإلهية وجود أنواع الإنسان بمتزعمات

ومذاهب وانتماءات متنوعة، ليتحقق التكامل والتفاوت في الكون.

وهذا يقتضي توفير الحرية الشخصية للمسلم وغير المسلم على السواء والتمايز، بل لا توجه المسؤولية لغير المسلم ولا تقضي عدالة القضاء تحمله مسؤوليته، إلا إذا كان حرّاً مختاراً تصدر أفعاله وتصرفاته عن إرادة واختيار.

وقاعدة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين الذين يتعاشرون مع المسلمين، هي كما قررها فقهاؤنا « لم مالنا وعليهم ما علينا ». .

قال ابن عابدين « فإن قبلا دفع الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من الإنفاق - المعاملة بالعدل والقسط - والانتصاف - الأخذ بالعدل - والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض »⁽²⁴⁾.

وهذا مستمد من قول الإمام علي رضي الله عنه « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»⁽²⁵⁾

ومصدر ذلك كله الحديث النبوى الذى أخرجه أبو داود و البيهقي عن النبي ﷺ قال: « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حججه يوم القيمة»⁽²⁶⁾.

1. حرية غير المسلمين في إقامة شعائرهم العبادية والالتزام بدينهم

إن الإسلام لا يمنع غير المسلمين من إقامة دينهم بحرية كاملة، بل ويسمح لهم بإظهار شعائرهم في أراضيهم التي صولحوا عليها، ولا يسمح لهم بإعلان ذلك في أرض المسلمين، وقد سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخدوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال: « أما ما مصر المسلمين فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب، ولا ينفح فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير،

وما كان من أرض صوحت صلحاً، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم »⁽²⁷⁾. ولما فتحوا الشام لم يهدموا شيئاً من الكنائس التي كانت موجودة، بل تركت على حالها⁽²⁸⁾، كما أنهم يقرؤن على الخمر والخنزير والربا إذا ستروه ولم يظهوه⁽²⁹⁾.

ويجوز للإمام أن يجعلهم يتحاكمون إلى أهل دينهم ولا يحكم بينهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَفَّاْخَرُّكُمْ بَيْنَهُمْأَوْأَغْرِضُعَنْهُمْوَإِنْتُعْرِضُعَنْهُمْفَلَنْيَصْرُوكَشَيْئًاوَإِنْحَكْمَتْفَأْخَرُّكُمْبَيْنَهُمْبِالْقُسْطِإِنَّ اللَّهَيُحِبُّالْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدah: ٤٢].

قال الزهري: (مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتونا راغبين في حد نحكم بينهم فيه، فنحكم بينهم بكتاب الله)⁽³⁰⁾، وذلك إذا تحاكموا بينهم أقر حكمهم، وإذا كان ذلك يؤدي إلى الفوضى، فللإمام أن يحكم بينهم بكتاب الله منعاً للفساد،

قال ابن جرير (ونحن مخربون إن شئنا حكمنا بينهم بحكمنا وإن شئنا تركناهم وحكمهم)⁽³¹⁾ وقد كتب محمد بن أبي بكر إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها⁽³²⁾.

وحاصل القول أن غير المسلمين لهم الحرية الكاملة في عبادتهم، وممارسةهم التي يقرها دينهم، بشرط أن لا يكون في ذلك استفزاز للمسلمين، لأنهم بذلك أخلوا بالنظام العام، كما أن لهم حرية التحاكم إلى محاكمهم الخاصة دون الرجوع إلى حكم الإسلام.

2. حرية المسلمين في الدعوة إلى دينهم والمجادلة عنه

فلهم أن يعلموا صبيانهم دينهم، كما لهم الاجتماع لتدارس أمورهم وذكر محاسن دينهم بينهم بحرية تامة، كما أن لهم حماورة علماء المسلمين والمجادلة معهم عن دينهم والتي هي أحسن، ولهم في موقف الحوار أن يذكروا شبهاهم في دين الإسلام، لأن

النبي ﷺ حاور اليهود والنصارى بل والشركين، واستمع إلى شبهاهم وأجاب عنها، (إلا أنه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية، أو حرية إبداء الرأي فيقوموا مثلاً بالتجوال في أنحاء الدولة الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام، بحججة التعليم أو إبداء الرأي، لأن الردة جريمة في نظر الإسلام، ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة) ⁽³³⁾.

وذلك أنهم إذا فتنوا مسلماً عن دينه، أو سبوا الله عز وجل أو كتابه أو دينه، أو سبوا النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يتقضى العهد بذلك عند جمهور أهل العلم ⁽³⁴⁾. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز نقد الإسلام وإبداء الرأي فيه بكل حرية من غير تقييد ⁽³⁵⁾.

وقال بعضهم وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية التفكير، فإنه من الطبيعي أن يتبعها بحرية التعبير عن هذا الفكر بشتى أنواع التعبير، أي سواء أكان تعبيراً باللسان أو القلم، وهذا ما يسمى بحرية الرأي. ⁽³⁶⁾

3. حرية الفكر والتعليم

عندما أرسى الإسلام قواعد المجتمع الإسلامي، كان من بين أسمائه نشر العلم بين كل فئات ذلك المجتمع، وكان غير المسلمين من بين أولئك الذين تم نشر العلم بينهم، وأبلغ دليل على ذلك هو كثرة الإنتاج العلمي الذي ظهر على أيدي غير المسلمين في شتى المجالات العلمية، حيث اشتهرت أسماء علماء كثر من غير المسلمين كانوا يعيشون ضمن المجتمع الإسلامي.

فليس في أحكام الشريعة ما يمنع غير المسلمين من حرية الفكر والتعلم، فلهم تعليم أبنائهم وتنشئتهم وفق مبادئ وتعاليم دينهم، وكذلك إنشاء المدارس الخاصة بهم، كانت أول مظاهر تلك الحرية قد ظهرت في تطبيقات الرسول الكريم صلى الله

عليه وسلم، إذ كان من ضمن الغنائم التي آلت إلى المسلمين بعد فتح خير، مجموعة كبيرة من نسخ التوراة، فأمر النبي ﷺ بردتها إلى أصحابها اليهود مباشرة (37).

ونقل أن عمرو بن العاص رضي الله عنه محرر مصر قد سمع بعالم من اليعاقبة يدعى (يوحنا النحوي)، كان في بدء حياته ملحاً، فترك الملاحة واشتغل بالعلم وهو في سن الأربعين، حتى اعتبر من فلاسفه عصره وأطباهم، فاستدعاه عمرو بن العاص وأكرمه لعلمه، وقيل: إنه نشأت صداقة بينهما متينة (38).

وفي عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، وضع جميع المدارس في بغداد تحت إشراف (حنا مسنيه) الشهير بـ(يوحنا بن ماسوبيه) (39).

وكان حنين بن إسحاق النصراوي العبادي من المقربين إلى الخليفة المتوكل العباسي، ويترجم له الكتب، فيعطيه بوزنها ذهباً، وكان أهل طائفته يحسدونه لحظوظه عند الخليفة وخصوصاً (الطيفوري النصراوي)، فحكم عليه مجلس الأساقفة بحرمانه من الكنيسة، فهات غماً من اضطهاد طائفته له (40).

4. حرية التنقل

كان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية التنقل والحركة والسفر والترحال من بلد لآخر، في أي وقت شاؤوا ولأي اتجاه ساروا، إلا مناطق خاصة بال المسلمين لا يحق لهم دخولها، لأسباب تتعلق بالعقيدة الإسلامية وهي مناطق الحرم الشريف (41)، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَلَنْ خَفْشُمْ عَيْلَةً فَتَرَقَ يُغْنِي كُثُرُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٨].

ولكن حرية التنقل للتجارة وغيرها فيسائر بلاد الإسلام هي حق ثابت لهم، فقد جاء في المعاهدة التي أرسلها النبي ﷺ إلى أهل إيليا النصاري قرب خليج العقبة،

(بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله و محمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهما وسياراتهم في البر والبحر: لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ﷺ ومن كان معهم من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يريدونه، من بِّرٍّ وبِحَرٍ) ⁽⁴²⁾.

وكان هذا المبدأ - حرية التنقل والحركة - سارياً في كل المعاهدات التي أبرمت مع غير المسلمين، ومن تلك المعاهدات معايدة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أهل بعلبك في الشام، جاء فيها (...ولتجارهم أن يسافروا حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها) ⁽⁴³⁾.

هكذا ضمن الإسلام لغير المسلم الحرية التامة غير المنقوصة لأنه ببساطة يعتبر الإنسان الطبيعي هو ذلك المخلوق المستعد لأن يفكر ويوازن فيما يفكر فيه، ثم يختار ما يراه جديراً بالتنفيذ، هو الحر فيما يعتقد، والحر فيما يعبر، والحر فيما يفكر، وفيما يعامل به غيره، والحر فيما يملك وفيما يقتني، ولا ضابط ل حريته هذه إلا إبعاد الأذى عن نفسه وعن غيره ⁽⁴⁴⁾.

خامساً - المسلمين والممارسة العملية للحرية

إذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامي فإننا سنجد حافلاً بالموافق العديدة التي تدل على تسامح المسلمين وتطبيقهم لمبدأ الحرية على وجه العموم، وإن حصلت مخالفات فهي شاذة مخالفة للنهج الصحيح الذي رسمته الشريعة الإسلامية ⁽⁴⁵⁾. ويظهر ذلك في المواقف التالية على سبيل المثال لا الحصر.

1. معاملات النبي ﷺ لغير المسلمين: وهي كثيرة نذكر منها:

أ- عندما أسس النبي ﷺ الدولة الإسلامية لم يتعرض لليهود المقيمين في المدينة

بسوء، بل وضع معاهمات معهم تكفل للجميع الحرية والعيش المشترك بسلام، حتى نقض اليهود تلك المعاهمات⁽⁴⁶⁾.

ب- معاملة النبي ﷺ لنصارى نجران لما قدموا المدينة، فإنه عليه الصلاة والسلام حاورهم وأراد مباھلتهم فرفضوا، وقد صلوا في مسجد رسول الله ﷺ إلى المشرق فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك.

ج- معاملته عليه الصلاة والسلام للمشركين ويتبصّر ذلك ما روتته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتني أمي وهي راغبة في عهد رسول الله ﷺ، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال نعم. قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ قَنْ يُنْزِلُكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨] (47).

وحسينا في ذلك معاملة النبي ﷺ للمشركين لما فتح مكة، فإنه عفا عنهم وقال «اذهبوا فأنتم الطلقاء» (48)، رغم ما وجد منهم من استهزاء وتعذيب وتكميم انتهت بمحاولة قتلها وإخراجها من مكة.

د- إن أهل الكتاب خاصة الذين وفوا بعهودهم عاشوا في ظل دولة النبي ﷺ آمنين مطمئنين، وحسينا في ذلك أنه ﷺ، وهو زعيم الدولة مات ودرعه مرهونة عند يهودي من صاع من شعير (49).

2. معاملة الخلفاء الراشدين لغير المسلمين

كانت معاملة الخلفاء لغير المسلمين المسلمين تدل على أسمى معلم الحرية، ومن ذلك أن خالد بن الوليد لما فتح الشام، صالح الروم على عدم هدم شيء من كنائسهم، قال أبو يوسف: (فتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم ينكر ذلك الصلح على خالد بن الوليد خليفة المسلمين آنذاك أبو بكر

الصديق، ولا رده عمر ولا عثمان ولا عليٍّ⁽⁵⁰⁾

ويذكر حنا النيقى: «أن المسلمين في مصر وافقوا على عدم احتلال أي كنيسة، وعلى ألا يتدخلوا في شؤون الأقباط بأى صورة من الصور، ويذكر أن عمرو بن العاص جبى الضرائب المفروضة لكنه لم يمد يده قط إلى شيء من أملاك الكنائس، ولم يأت بعمل من أعمال النهب والتدمير، بل لقد حافظ على البيع حتى آخر حياته»⁽⁵¹⁾.

ولم يكره عمرو بن العاص أحداً من سكان مصر على الإسلام، ولو كان هناك إكراه ما بقي الأقباط على دينهم حتى هذه اللحظة، بل إن أقباط مصر كانوا يشعرون بالعدالة في ظل الدولة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من قصة ذلك القبطي الذي لطمه عمرو بن العاص في سباق للخيل، فرحل إلى الخليفة في المدينة ليأخذ حقه له رغم مشقة السفر وطول الطريق، فلما وصل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا ابن عمرو بن العاص وأمر المصري بضربه وقال مقولته الشهيرة «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرازاً»⁽⁵²⁾.

إن الناظر لتاريخ مصر يجد الفرق شاسعاً بين دخول الإسلام لمصر ودخول المسيحية، فال المسيحية ظلت غريبة على أهل مصر بينما اجتذب الإسلام أقباط مصر.⁽⁵³⁾

وأشار يوحنا إلى أن أسقف نقيوس - عاش في القرن السابع الميلادي - قال: (إن فتح المسلمين لمصر وشمال أفريقيا جلب للقبط حرية دينية بعد ضغط البيزنطيين)⁽⁵⁴⁾ فالخلفاء الراشدون ضمنوا الحرية لجميع أفراد الدولة الإسلامية بما في ذلك غير المسلمين، وقد التزمو المنهج الإسلامي في معاملة غير المسلمين، فشهد الجميع بفضلهم وعدهم حتى غير المسلمين، يقول الأب بروغلي: (إن الذين آمنوا بمحمد كانوا قوماً صادقين ذوي دراية وذكاء، منهم أبو بكر وعمر رجلان توليا زمام دولة

فسيحة الأرجاء، فأحسنا سياستها وكانت ذوي ثبات وعدل وقناعة وفضل، وكانوا أرفع قدرًا وأبعد مرمى من القياصرة الذين حاربوا (55). كانوا في غاية العدل والإحسان وإعطاء الحرية للجميع، مستشعرين قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا فَوَّاهِتُ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقُسْطِ ۖ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَقْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَفْرَطٌ لِلثَّقَوْفِ ۖ وَأَتَقْوَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

هكذا تجسدت حرية العقيدة في ظل الإسلام واقعياً وفي أبرز صورها، ولم يكن التعايش مجرد شعار يرفع، وإنما تجسد ذلك عملياً في مجتمع المدينة الأولى، وفي العهود التالية لها، حتى وجدنا غير المسلمين يشكلون جزءاً من رعايا الدولة الإسلامية في مختلف العصور، بل كانت لهم المناصب العليا داخل الدولة الإسلامية، ولعل وصف الشاعر الحسن بن خاقان ما وصل إليه غير المسلمين أيام الدولة العباسية أصدق مثال على ذلك:

يهود هذا الزمان قد بلغوا *** غاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيهم والمال عندهم *** ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إني نصحت لكم *** تهودوا فقد تهود الفلك (56)

خاتمة

الإسلام دين سلم وتعايش، في كنهه تضمن الحقوق وتصان الحريات، تلك هي النتيجة الطبيعية التي يمكن أن يصل إليها كل منصف متبصر يبحث عن الحقيقة بكل موضوعية وتجدد، تشهد لذلك النصوص الشرعية والممارسات العملية، والمتبعة لهذه النصوص يلحظ بوضوح كيف أسس الإسلام لمجتمع المواطن الذي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في الأصول والديانات، حيث رسم جملة من المبادئ تعتبر القاعدة الصلبة لهذا التعايش، لعل أبرزها الحرية الدينية ، التي لم تكن

شعاراً يرفع، وإنما كانت منهاجاً مارساً في شتى المجالات، وقد تواترت النصوص من القرآن والسنة التي تدعو إلى الحرية وتدافع عنها حتى غدت حجة بارزة لهذا الدين.

إن الإسلام ينظر إلى التنوع والتعدد على أنه من سنن الله التي لا مبدل ولا محول لها، وأن الاختلاف البشري جبلاً أرادها الله تعالى هكذا، وليس من قبيل البدع التي يختلف بها البشر، لذلك نجده يتعامل معها كواقع لإرادة الله تعالى الذي يقول: ﴿وَلَنْ يَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]، فالإسلام ليس من أهدافه أسلمة كل الناس وتوحيدهم على دين واحد، والمسلمون ليسوا مكلفين بمحاسبة الناس والفصل والقضاء بينهم في عقائدهم، فذلك شأن الخالق لا شأن المخلوق. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّدِيقَيْنَ وَالظَّاهِرَيْنَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ١٧].

بل إن الإسلام ترجم ذلك إلى جملة من المبادئ تؤسس للحريات وتدافع عنها:

1- تحديد وظيفة صاحب الرسالة:

إن الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها، هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة !

قال تعالى: ﴿فَكَيْرَ لِمَمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ [آل عمران: ٤١] ، **لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢] ، حيث بينت أن وظيفته في هذا المجال لا تعدو الشرح والبيان، واستخدام القلم واللسان في تحبيب دينه للناس، وترغيبهم في قوله، وقد كان النبي ﷺ مثلاً في سلوك هذا المنهج.**

2- نتركهم وما يدينون:

ومن القواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين، ضمن هذا الإطار، قاعدة (نتركهم وما يدينون)^(٥٧). أي أن لهم الحرية التامة في اعتقادتهم ومارستهم، ماداموا على عهودهم، ويلتزمون بآداب النظام العام، وذلك مستمدًا من قوله تعالى: ﴿...فَمَا

أَسْتَقْدِمُوكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبه: ٧]، فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة، خاصة ما تعلق منها بأمور الاعتقاد، وال Shawahed التاريخية على هذه القضية كثيرة، منها عهد النبي ﷺ، إلى يهود المدينة الذي جاء فيه «...لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم»^(٥٨).

3- الفصل يوم الفصل:

لما كان الاختلاف من طبائع البشر، ولما كان التنوع والتعدد من سنن الله، فإن الإسلام لا يقف في وجه السنن، بل يتعامل معها كواقع لإرادة الله تعالى، ولا تغيير خلق الله، ﴿وَلَنْ يَجِدَ لِسُنْتَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]، والإسلام ليس من أهدافه أسلمة كل الناس وتوحيدهم على دين واحد، والمسلمون ليسوا مكلفين بمحاسبة الناس والفصل والقضاء بينهم في عقائدهم، فذلك شأن الخالق لا شأن المخلوق. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّدِيقُونَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْفِيَمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ١٧].

4- التنافس في عمل الخير:

فذلك أجدى من التناحر، ولدينا في القرآن آيات لتأصيل هذا المبدأ الإسلامي الحكيم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَأَسْتَقِيمُوا لِتَهْرِيَاتِ﴾ [آل عمران: ١٤٨]. ووفق هذا النهج ضمن الإسلام لغير المسلمين حريتهم التامة، وفي مختلف مجالات الحياة، من هذه الحرريات:

1. حرية غير المسلمين في إقامة شعائرهم التعبدية والالتزام بدينهم.

2. حريتهم في الدعوة إلى دينهم والمجادلة عنه.

3. حرية الفكر والتعليم.

4. حرية التنقل .

هكذا تجسدت حرية العقيدة في ظل الإسلام في أبرز صورها، في كنفها تضمن الحقوق وتمارس الشعائر، فلم يكن تعايش المسلمين مع غيرهم مجرد شعار يرفعه أتباعه، وإنما هو حقيقة تشهد لها نصوص القرآن والسنة، وتجسدتها الممارسة العملية في مجتمع المدينة الأول، وفي العهود التالية له، حتى وجدنا غير المسلمين يشكلون جزءاً من رعایا الدولة الإسلامية في مختلف العصور لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين.

- قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام المسلمين في الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الحكيم، ط 2، 1976، بغداد.
2. أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، ت/ يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن التوفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع دار بن حزم ط 1، 1418 – 1997.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 – 1985.
4. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: محمد عبده، ط 3، 1988.
5. أهل الذمة في الإسلام: ترجمة وتعليق حسن الحبيسي، دار المعارف مصر.
6. الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت 1988.
7. التعصب والتسامح بين الإسلام والنصرانية: محمد الغزالى، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة، ط 2، 1993.
8. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012.
9. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، ط 2، 1952.
10. حق الحرية في العالم: وهة الرحيلي، دار الفكر دمشق، ط 1، 2000.

11. حقوق أهل الذمة، المودودي، دار الفكر (دت).
 12. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، دار المعرفة، الجزائر.
 13. الحوار الإسلامي المسيحي المبادئ التاريخية الموضوعات: بسام داود عجل.
 14. الحوار مع أهل الكتاب، أنسسه ومناهجه، خالد بن عبد الله القاسم.
 15. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري لأدم متنز.
 16. الخراج، لأبي يوسف بن إبراهيم الأنباري.
 17. الدعوة إلى الإسلام، أرنولد توماس.
 18. الدين والحضارة الإنسانية: محمد البهري.
 19. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين ، دار عالم الكتب، 2003.
 20. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت 1978.
 21. السيرة النبوية: لابن هاشم، ت/ مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي.
 22. مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة: عبد العظيم المطعني، دار الفاروق، ط 1، 2005.
 - 23- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة.
 24. مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب.
 25. معالم الثقافة الإسلامية، عثمان عبد الكري姆 مؤسسة الرسالة، ط 10.
- الدوافع والآلات:**

- 1 - السيرة النبوية: لابن هاشم، ت/ مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 147.
- 2 - انظر حق الحرية في العالم: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط 1، 2000، ص 138.

- 3 - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة، ص 193-194.
- 4 - انظر حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، ص 139، نقلًا عن التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة 31/1-33.
- 5 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 مؤسسة الرسالة، ج 7، ص 64.
- 6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012، ج 1، ص 313.
- 7 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 1، ص 313.
- 8 - المرجع السابق، ج 3، ص 227.
- 9 - رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تشمير أهل الذمة، رقم الحديث: (3052) وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج 2، ص: (59).
- 10 - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، دار المعرفة، الجزائر، ص 60.
- 11 - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، ص 60.
- 12 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، كتاب الغصب.
- 13 - السيرة النبوية: لابن هاشم، 1/503.
- 14 - أنظر الخراج: ليحيى القرشي، ص 72.
- 15 - الخراج، لأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري، ص 78.
- 16 - رواه أحمد في مسنده (1/300).
- 17 - تاريخ الرسل والملوك: (246/2).
- 18 - المرجع السابق (2/449).
- 19 - الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت 1988، ص 57.
- 20 - السيرة النبوية (1/574).
- 21 - الخراج لأبي يوسف، (ص 58).
- 22 - أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، ت/يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن التوفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع دار بن حزم ط 1، 1418-1997، ج 2، ص 795.
- 23 - مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة: عبد العظيم المطعني، دار الفاروق، ط 1، 2005، ص 77-79.

- 24 - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب، 307/3، وانظر حق الحرية: وهبة الزحيلي، ص 95.
- 25 - نصب الراية/3 .381
- 26 - أبو داود: في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ح 3054.
- 27 - الصناعي، المصنف 60/6 .
- 28 - أبو يوسف، الخراج .286
- 29 - القرطبي، الكافي 1/484.
- 30 - الصناعي، المصنف، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط 3، 1983، المكتب الإسلامي بيروت، ج 6، ص 62.
- 31 - المرجع نفسه، 6/62 .
- 32 - المرجع نفسه، 6/62 .
- 33 - أحكام الذميين في الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الحكيم، ط 1976، 2، بغداد، ص 101.
- 34 - الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت 1978، ص 10.
- 35 - حقوق أهل الذمة، المودودي، دار الفكر (دت)، ص 32 .
- 36 - معالم الثقافة الإسلامية، عثمان عبد الكري姆 مؤسسة الرسالة، ط 10، 1983، ص 64 .
- 37 - أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص 101 .
- 38 - الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: محمد عبده، ط 3، 1988، ص 81 (الحوار الإسلامي المسيحي المبادئ التاريخية الموضوعات: بسام داود عجل)، ص 49 .
- 39 - الإسلام والنصرانية، ص 16 .
- 40 - الإسلام والنصرانية، ص 20 .
- 41 - المغني (531/8)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1405-1985، ص 167 .
- 42 - السيرة النبوية (526/2) .
- 43 - فتوح البلدان (ص، 136). .
- 44 - انظر الدين والحضارة الإنسانية: محمد البهبي، ص 105 .

- . 45 - الحوار مع أهل الكتاب، أنسسه ومناهجه، خالد بن عبد الله القاسم، ص 96 .
- . 46 - أنظر محمد رسول الله، محمد رضا، دار القلم للطباعة والنشر، ص 299 .
- . 47 - رواه البخاري .
- . 48 - سيرة ابن هاشم 41/4 .
- . 49 - رواه البخاري .
- . 50 - الخراج: أبو يوسف 294 .
- . 51 - أهل الذمة في الإسلام: ترجمة وتعليق حسن الحبشي، دار المعارف مصر، ط 1967، 2، ص 37 .
- . 52 - مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب بتصرف، ص 600 .
- . 53 - أرنولد تويماس: الدعوة إلى الإسلام، ص 105 .
- . 54 - المرجع نفسه، ص 123 .
- . 55 - التعصب والتسامح بين الإسلام والنصرانية: محمد الغزالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة، ط 1993، 2، ص 191 – 192 .
- . 56 - انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متر ص 74 .
- . 57 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- كتاب الغصب .
- . 58 - السيرة النبوية: لابن هاشم، 1/503 .

Guarantee freedom of belief and practice of religious rites under Islam

Dr. Sellat Kaddour

Faculty of Literature, Department of Arabic Language

Larbi Tébessi University - Tébessa

kaddoursellat@gmail.com



Abstract:

Islam is a religion of peace and coexistence, and the follower of the texts of the Sharia observes how Islam established it. He emphasized a number of principles, which are the strong basis for this coexistence, perhaps the most prominent of which is religious freedom.

Islam has taken a unique approach in devoting these principles, including:

- 1- Determining the function of the Prophet..
- 2- Religious freedom: It is not permissible to interfere in the affairs of non-Muslims, especially religious ones.
- 3- Judgment on the Day of Resurrection.
- 4- Competing in goodness.

In accordance with this approach, Islam guarantees to non-Muslims their full freedom in all areas of life. These freedoms include:

- Freedom of worship.
- Their freedom to argue for their religion.
- Freedom of thought and education.
- Freedom of movement wherever they went.

Keywords:

Guarantee; freedom; belief; Islam; religious rites.

العلامة موسى الأحمدى نويotas... خادم التراث لتحات عن سيرته وجهوده العلمية والأدبية

بِقَلْمِ

د. محمد سيف الإسلام بوفلاقة (*)

مُلْكُ الْجَزَائِرِ

مُلْكُ

جمع العلّامة الجزائري موسى الأحمدى نويotas عدة صفات جعلته يتبوأ مكانة مرموقة، ومتّسّمة في عالم الأدب، والثقافة، واللغة، حيث إنّه كان أحد صناع الثقافة الجزائرية، ومن أعيان المثقفين العرب والمسلمين في القرن العشرين، وأحد مؤسسي الحركة العلمية الجزائرية المعاصرة بكفاءة، وجهد، ومثابرة، وصدق. ساهم مساهمة فعالة في خدمة التراث العربي، وقد تناوله الباحثون في مقالاتهم، ورسائلهم الجامعية على أنه أديب، ولغوي، أو أنه شاعر، ومصلح.

كان للأحمدى نويotas رحمه الله تعالى نشاط علمي دؤوب بلور ما كان يشغل فكره، وهو جسره من اهتمامات معرفية، وقضايا فكرية متنوعة، كان للتراث اللغوي بعامة، والأدبي بخاصة حظه الملحوظ منها، إنه واحد من الوجوه العلمية، والشخصيات الأدبية التي تفتخر بها الأمة العربية، ويعتز بها الوسط الثقافي الجزائري، فهو العلّامة الجليل الذي فرض نفسه بعمله الجاد، وإنتجه المتميز، لقد أغنى العلّامة الموسوعي موسى الأحمدى نويotas المكتبة الجزائرية والعربية بمؤلفاته العلمية الرصينة، وأعماله الأدبية الشائقة، وببحوثه التي تناولت كثيراً من حقول الثقافة، والمعرفة، وليس من

(*) كلية الآداب. جامعة باجي مختار عنابة.
saifalislamsaad@yahoo.fr

تاریخ الإرسال: 2018/03/14 تاریخ القبول: 2018/04/04

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

شك في أن جهود العلامة موسى الأحمدى نويوات تستحق الإشادة، والتنويع، اعترافاً بمكانته، وتقديراً لخدماته الجليلة في حقول اللغة، والأدب، والتراجم. ويهدف هذا البحث إلى التأمل في الإنجازات العلمية الكبيرة التي قام بها الأحمدى نويوات، فيقدم إضاءات على إسهاماته العلمية الثمينة.

الكلمات المفتاحية: نويوات؛ خادم؛ التراث؛ العلمية؛ الأدبية؛ لمحات.

العلامة موسى الأحمدى نويوات:

لمحات عن سيرته

كان العلامة موسى الأحمدى نويوات غزير الإنتاج ترسنه حماسة متقدة، ظهرت في أعماله الأدبية، ودراساته التراثية الرصينة، كما تجلت في المهمات الثقافية، والتربوية التي قام بها في غير موقع، حيث اكتسب محبة الآخرين، وتقديرهم، بنظرته المتفحصة والعميقة للواقع الثقافي، وبروحه الحيوية والمرحة، التي تفاعلت مع الحياة، وفهمت المجتمع، وتفاعل معه، وجدست آماله وألامه في أعمال إبداعية رقيقة، ومؤثرة، كما تعمقت في فهم التراث، حيث قام العلامة والأديب موسى الأحمدى نويوات بجهود جبارية بإيمان منقطع النظير، وبعزيم لا يلين، فمن عرف العلامة موسى الأحمدى نويوات يدرك بأنه قد جمع مجموعة من الصفات النبيلة، قد نلفيها متفرقة بين أفراد عديدين، ولكن يصعب أن تتتوفر في شخص واحد، حيث جمع بين القناعة، والصبر، مع الطموح الكبير، والأمال الواسعة، والتشاؤم من الواقع المريض، مع الأمل في المستقبل، فقد كان يرى أن الواقع المؤلم لا يمكن مجابهته، والتغلب على إحباطاته إلا بالعمل، والإنتاج، والصبر.

وليس من شك في أن جهود العلامة موسى الأحمدى نويوات تستحق الإشادة، والتنويع، اعترافاً بمكانته، وتقديراً لخدماته الجليلة في حقول اللغة، والأدب، والتراجم.

ومن يتأمل في الإنجازات العلمية الكبيرة التي قام بها الأحمدى نويotas يتأكد بأن الرجل لم ينل حظاً وافراً من البحث، والتنقيب، فغزارة إنتاجه، ودقتها، وتنوعه قد يعجز المرء عن الإحاطة به، فالكثير من الجوانب من إنجازاته، وشخصيته لم يتم الكشف عنها إلى أيامنا هذه، ولم تدرس دراسة وافية.

إن العلامة موسى الأحمدى نويotas قيمة ثقافية عالية، وشخصية أدبية راقية، وباحث موضوعي جاد، ومسؤول تربوي ملتزم، وهو رجل يمثل أقصى درجات الجدية، والانضباط، فيما اضطلع به من مسؤوليات تربوية، كما أنه قلب ودود، ورجل مرح، وحيوي يفتح نفسه لكل الناس، وذهن منفتح وعيٌ وعيًا دقيقاً ظروف عصره.

إن التعريف بالعطاء العلمي للعلامة موسى الأحمدى نويotas يتطلب منا في مستهل هذا البحث إلقاء نظرة سريعة على مسار حياته، ومحطات تكوينه، ومراحل تعلمه، والحق أن الحديث عن حياة العلامة موسى الأحمدى نويotas هو جزء من الحديث عن مرحلة مهمة، ومفصلية في تاريخ الجزائر المناضلة، عرفت فيها الجزائر محن الاستعمار، ومظلمه.

ولد العلامة موسى بن محمد بن الملياني بن النوي بن عبد الله بن عمر بن أحمد الأحمدى بن محمد بن سعيد بن حمادة بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى المعروف بموسى الأحمدى نويotas -حسبما ترجم لنفسه- سنة: 1320هـ-1903م بقرية الطبوشة في بلدية أولاد عدي لقبالة التابعة لولاية المسيلة (المحمدية)، وهناك من يذكر بأنه ولد في 23 من شهر رمضان عام: 1317هـ، الموافق لـ 25 جانفي 1900م، ويبدو أن الشيخ مسجل في الوثائق الرسمية بأنه من مواليد سنة: 1903م، ولذلك آثر ذكر التاريخ كما جاء في الوثائق الرسمية⁽¹⁾.

قرأ القرآن الكريم بجامع الصحابي عقبة بن نافع -رضي الله عنه-، ثم انتقل إلى

بلدة برج الغدير التي تقع قرب ولاية برج بوعريريج، وبها تلقى تعليمه الأولى في زاوية آل الأطرش، حيث حفظ القرآن الكريم، وقرأ مبادئ اللغة العربية، والفقه، والتوحيد، وقد ذكر بأن شيخه الحاج السعيد بن الأطرش قد أثر فيه تأثيراً كبيراً، فانتقل بعدها إلى مدينة قسنطينة فتلمذ على الإمام العلامة الكبير عبد الحميد بن باديس⁽²⁾؛ باعث النهضة العربية الإسلامية في الجزائر، ورائد الإصلاح الفكري والتربوي في العصر الحديث، وذلك خلال السنة الدراسية: 1925-1926م، في الجامع الأخضر، وسيدي قموش، وقد لفت الشيخ الأحمدى نويotas انتباه العلامة ابن باديس، نظراً لذكائه، وفطنته، وذاكرته القوية، فوجهه للدراسة في جامع الزيتونة بتونس، وزوده بكتاب إلى صديقه الشيخ معاوية التميمي، وقد نصحه العلامة ابن باديس نصيحة ظلت خالدة في ذاكرة العلامة نويotas، حيث قال له: «حصل ما استطعت من العلم، وتعمق فيه فإنه تراث الإنسانية، ولا تغرنك الشهادات والدرجات، فتلك من اهتمامات الوظيفة، ولا مطعم لك فيها، أما ربك وشعبك فإنهم ينظرون إلى أعمالك وإنتاجك». وتلا عليه قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرُوا اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

- فالتحق الأحمدى بجامع الزيتونة بتونس، ودرس خلال السنوات: 1927-1930م، وقد أجازه الشيخ عثمان بن المكي التوزري على عادة القدامى في إعطاء الإجازات.

عاد الشيخ موسى الأحمدى نويotas إلى مدينة المسيلة، وفي عام: 1930م باشر التعليم المسجدى، والمدرسي بقلعة بنى حماد إلى غاية سنة: 1937م، ثم عمل ببرج الغدير، ثم بالقلعة العباسية، ثم بمدينة برج بوعريريج معلماً، فمديراً في مدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وذلك بين سنوات: 1937-1962م، وتنقل بعدها ما بين مدرسة التهذيب في مدينة برج بوعريريج، والقلعة الحمادية، ثم مدرسة التهذيب

ثانية بناء على توجيه العلامة محمد البشير الإبراهيمي، وعمل مديرًا لمتوسطة (التهذيب) في مدينة برج بوعريريج التابعة آنذاك لولاية(سطيف)، وقد تواصلت رحلته مع التربية، والتعليم إلى غاية سنة: 1982م، عندما استقال بمحض إرادته⁽³⁾ عن مسيرته في ميدان التربية والتعليم، يقول الباحث نجيب بن خيرة: «راح الأحمدى بين عامي: (1348هـ-1355هـ/1930م-1937م) يلقي خطب الوعظ والإرشاد في المساجد المجاورة لقلعة بنى حماد، ولبرج الغدير، وسرت أنباؤه مسرى النور في الظلام، فانهال عليه طلاب العلم من كل حدب، وصوب، في السهول، والجبال، والقرى، والمداشر، يرتوون من نبعه الشر، ويستفیدون من معينه الذي لا ينضب، فدرّس للطلاب الناشئة: الفقه، والحساب، والفرائض، والتحو....، وفي سنة: 1937م طلب الشيخ عبد الحميد بن باديس من الأحمدى أن يتقل إلى مدينة برج بوعريريج ليعلم بمدرسة التهذيب، ولهذا الطلب مغزاه، لأن المدرسة لم تكن تحت إشراف جمعية العلماء، فقاد الأحمدى الريف، وحياة العزلة العلمية، ليتقل إلى المدينة، حيث جمهور المستمعين أوسع، ووسائل المعرفة أكثر، ووسائل الاتصال أوف، وهكذا سمح هذا التنقل لأديينا الأحمدى أن تنوع اهتماماته، وتتغير عنده مناهج التدريس، وطراقيه، وأدواته، فاشتغل بمدرسة التهذيب إلى سنة: 1361هـ/1941م، فقام بتعليم مبادئ اللغة العربية تعليماً عصرياً، أو شبه عصري، وكوَّن بها مكتبة تربو على الخمسة آلاف مجلد في مختلف الفنون، وكان لأمهات الكتب الحظ الأوفر منها، ولما تقاعده نقلت هذه المكتبة الثمينة إلى مدرسة المعلمين بمدينة سطيف».⁽⁴⁾

لقد شارك العلامة موسى الأحمدى نويوات في كل النشاطات التي كانت تقيمها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بلسانه، وقلمه، وساهم مساهمة كبيرة في النشاط الثقافي، فنشر عدة مقالات، وقصائد، في مجلتي: «الحضارة الإسلامية»، و«الثقافة» السوريتين، و«الشباب»، و«الثقافة» الجزائريتين، وفي عدة صحف، مثل: «النجاح»،

و«البلاغ»، و«المتقدّد»، و«البصائر»، و«الشعلة»، و«النصر»، و«الشعب»، و«المساء»، و«السلام»، و«العقيدة»، وبعد أن تقاعد العلّامة موسى الأحمدى نويotas ظلّ مقيماً في مدينة برج بوعريريج، يُساهِم بنشاطاته وجهوده في الحركة العلمية والثقافية، وقد كُرم بشهادة تقدير من قبل الرئيس الجزائري الراحل الشاذلي بن جديـد سنة: 1987م، وقد كُتب على شهادة التقدير: (شهادة تقدير باسم الشعب الجزائري وحزب جبهة التحرير الوطني وب المناسبة ذكرى مرور ربع قرن على استرجاع الاستقلال والسيادة الوطنية يمنح الرئيس الشاذلي بن جديـد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب هذه الشهادة التقديرية إلى السيد: موسى الأحمدى نويotas على أعماله ومؤلفاته، وتقديراً لجهوده المعبرة، ونضاله في خدمة الثقافة الوطنية).

وقد ظلّ الأحمدى نويotas رئيساً منتخبـاً للمجلس العلمي لنظارة الشؤون الدينية بولاية برج بوعريريج، إلى أن وافته المنية يوم الأربعـاء 17 فيفري 1999م، بعد حياة حافلة بالنشاط، والتـألق العلمـي، قضـى أكثرها في التـأليف، والتـدرـيس، وإلقاء المحاضـرات والـدروس، والـمساـهمـة في النـشـاطـ الثقـافيـ.

أطـوـاء عـلـى جـهـودـه الـعلمـيـ والأـدبـيـ:

إن جهود العلـامـة مـوسـى الأـحمدـي نـويـotas بـارـزةـ فيـ مـجاـلـ التـأـلـيفـ الـعـلـمـيـ، وـالـإـبـادـاعـ الأـدـبـيـ، وـفيـ الصـحـافـةـ، وـالـخـطـابـةـ، وـالـتـعـلـيمـ، وـالـحقـ أنـ آثـارـ العـلـامـةـ وـالـأـدـبـ الـأـحمدـيـ نـويـotas هـيـ أـرـحـبـ، وـأـوـسـعـ مـنـ أـنـ تـحـيطـ بـهـ قـرـاءـةـ، أوـ بـحـثـ، مـهـمـاـ بـذـلـ فـيـهـ مـنـ جـهـدـ.

لـقـدـ أـصـدـرـ العـلـامـةـ وـالـأـدـبـ مـوسـى الأـحمدـيـ نـويـotas مـجمـوعـةـ مـنـ الـكـتـبـ، وـالـمـؤـلـفـاتـ الـثـمـيـنةـ، كـمـ كـتـبـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـأـبـحـاثـ، وـيـتـضـحـ لـمـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ بـعـضـ مـؤـلـفـاتـهـ أـنـهـ فيـ مـيـدانـ التـأـلـيفـ الـعـلـمـيـ يـكـوـنـ هـدـفـهـ مـنـ وـضـعـ جـمـيعـ كـتـبـهـ النـهـوضـ بـأـدـاءـ مـسـؤـولـيـتـهـ فيـ مـنـحـيـ عـلـمـيـ لـلـإـفـادـةـ مـنـ مـخـتـلـفـ فـنـونـ الـعـرـفـةـ، وـعـلـومـهـاـ، وـأـوـدـ أـنـ تـوقـفـ

في هذا القسم من البحث الذي يعني بجهوده العلمية والأدبية مع بعض مؤلفاته التي تكتسي أهمية بالغة، لأنني أرغب في أن أقدم إلى القارئ الكريم، وبشيء من الإيجاز، ما تيسر لي من الاطلاع على مؤلفاته، وربما قد تكون هناك مؤلفات أخرى للعلامة الأحمدى نويotas لم تنشر بعد، كما ذكر لي بعض الأساتذة الذين كانوا يزورونه في بيته.

1- المتوسط الكاف في علمي العروض والقوافي:

صدر هذا الكتاب الهام في طبعته الأولى سنة: 1947م، بمدينة قسنطينة في الجزائر بمطبعة أحمد بوشمال، ويبدو أن طبعته كانت بكمية محدودة بسبب الظروف السيئة التي تعيشها الجزائر في ظل وجود الاستعمار الفرنسي الغاشم، فقد ذكر المؤلف الأحمدى نويotas عدة مرات ما تعرض له من مظالم ومعاناة بسبب رغبته في طباعة هذا الكتاب خلال الأربعينيات من القرن المنصرم، وقد أعيد طبعه سنة: 1969م ببيروت في لبنان عن دار العلم للملايين، في طبعة منقحة ومزيدة، وقد أهدى العلامة موسى الأحمدى نويotas هذا الكتاب إلى أستاذته العلامة محمد البشير الإبراهيمى، فقد دمج هذا الإهداء في مستهل الكتاب: «بعد أن فرغت من تسوييد هذه الصفحات فكُررت في شخصية إنسانية عظيمة أهديها إليها، وأسميتها باسمها فلم أر أمامي شخصية كشخصية أستاذنا محمد البشير الإبراهيمى (رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين) رجاحة عقل، ونباهة ذكٍر، وأصالة رأى، وبعد نظرٍ، وسموًّا ذوقٍ، وسعة اطلاع».

فإلى تلکم الشخصية القوية الجذابة، والعبرية الجزائرية الوثابة، التي أعدتها الأقدار لتخلف الزعيم الخالد الذکر عبد الحميد بن باديس في الأخذ بزمام الحركة الفكرية الجزائرية إلى الأمام بشجاعة وإخلاصٍ: أرفعُ هذا الكتاب».⁽⁵⁾

يمدد العلامة الأحمدى سبب تأليفه لهذا الكتاب، ومنهجيته فيه، في قوله: «...وبعد، فهذا تأليف في علمي العروض والقوافي يعني على كتابته حب العمل، وشغفي

بالأوزان، وإن كنت لست من رجال هذا الفن. وقد التزمت فيه الاستشهاد بأبيات جديدة، لا تخلو من فائدة، أو خبر فيه طرافة، متجنبًا فيه ما استشهد به الخليل بن أحمد وأصحابه، مما تقادم عهده، واندثرت أسبابه، اللهم إلا إذا لم أجد من غيره شاهدًا.

وأتيت بعد أبيات الشاهد بتنبيهات وملاحظات ضرورية، ثم بتطبيقات وأسئلة يُطلب من المعلم حلّها، ثم بتمرينات ليتدرّب عليها القارئ، ويتردّج منها إلى تربية الملكة الشعرية. وترجمت بعض الشعراء المستشهد بتاجهم أسفل الصفحات مرة بالتصريف في العبارة، وأخرى باللفظ الذي ترجم به بعض الكتاب.

ويلي هذا أربعة فهارس تشتمل الأولى على مواضيع الكتاب، وتحتوي الثانية على تراجم الشعراء، والثالثة على أسماء الأعلام، والرابعة على المراجع. فإن كان ما عملته صواباً ومفيداً فب توفيق من الله، وإن كان غير ذلك فليعذرني القارئ، فقد بذلت كل ما في وسعي ...».⁽⁶⁾

لقد أعجب عدد كبير من علماء الجزائر والوطن العربي بجهود العلامة موسى الأحمدى نويotas التي تجلت في هذا الكتاب المتميز، والعميق، حيث وضع كمقرر لتدريس علم العروض في جميع الجامعات، والثانويات العربية تقريباً، إذ قرر تدریسه بمعاهد الأزهر الشريف، وجميع المعاهد الدينية في بلاد الشام، وفي الجامعات اللبنانية والسودانية، وقررت وزارة التربية الوطنية الجزائرية تدریسه في جميع المعاهد التربوية الجزائرية سنة: 1968م، إذ أرسل الأستاذ محمد فاصله؛ مدير المعهد التربوي الوطني رسالة إلى العلامة موسى الأحمدى نويotas مؤرخة في: 29-05-1969م، جاء فيها:

(الموضوع: تقرير تدريس كتاب: «المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي»).

أتشرف بأن أنهى إلى علمكم بأن اللجنة التربوية المكونة من السادة المفتشين العامين، والسادة مديري المؤسسات المدرسية الثانوية المغربية المنعقدة بالمعهد التربوي

الوطني في أبريل: 1968م، قد قررت تدريس كتابكم الموسوم: «المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي» بالمدارس الثانوية الجزائرية، مع أخلص التحيات والاحترام⁽⁷⁾.

لقد بنى المؤلف الأحمدى نويوات كتابه على منهجية سليمة، فقد قدم في القسم الأول منه المعارف الرئيسية، والضرورية التي يجب أن يتمكن منها دارس علم العروض، وتحدى في مستهل الكتاب عن الأحرف، وعُرّفها في بداية القسم الأول بأنها: «الأحرف التي تتركب منها الأسباب، والأوتاد، والفاصل عشرة»، وهي: اللام، والميم، والعين، والتاء، والسين، والباء، والواو، والفاء، والنون، والألف، يجمعها قولك: (لمعتْ سُيوفنا). ومن الأسباب، والأوتاد، والفاصل تتكون التفاعيل، وكما تسمى تفاعيل، تسمى أجزاءً، وأركاناً، وأوزاناً، وأمثلة....»⁽⁸⁾.

ثم انتقل إلى الحديث عن التفاعيل، والزحاف، والعلل، وبعد أن يشرح المؤلف بدقة، يقدم تلخيصاً لما ذكره، فعلى سبيل المثال يذكر تلخيص ما تقدم من الزحافات والعلل، في قوله: «إن الأجزاء العشرة التي تتركب منها البحور الشعرية-الستة عشر - بواسطة الأسباب والأوتاد: تعرّيها أمراضٌ مختلفة. منها ما هو ملازمٌ، ومنها ما هو مفارقٌ، وهي مرة تؤثر في ذات الجزء، ومرة تؤثر في هيئته، ومرة في كليهما. تلك الأمراض هي الزحافات والعلل. ولكي يسهل عليك معرفة ما يدخل كل جزء منها، وتعرف ما تؤول إليه التفاعيل بعد دخول الزحافات والعلل عليها، وما تنقل إليه من الأمثل المستعملة: وضعْتُ لك جدولين مفيدين- إن شاء الله-الأول: لخصوص العلل الازمة، والثاني: للعلل والزحافات معًا...»⁽⁹⁾.

وفي إبرازه للبحور الشعرية، جمع العلامة الأحمدى بين النظرية والتطبيق، فتلفيه منظراً، ومطبقاً في الآن ذاته، فهو يعرف البحر، ثم يقوم بتقطيعه، ثم يقدم تنبيهات عن

التغيرات التي تطأً عليه، ويطبق، ويختتم بتدريب يأتي على شكل سؤال.
لقد أنفق العلامة موسى الأحمدى نويotas الكثير من الوقت، وعانى من الجهد في
تأليف هذا الكتاب القيم، وهو ما تشهد به مادته الخصبة، ومعارفه المكثفة، ومنهجيته
السليمة، فهو كتاب لا غنى عنه لأحد يريد أن يلم بعلمي العروض والقوافي.

ولما سُئل الشيخ الأحمدى عن المدة التي استغرقها في تأليف هذا الكتاب، أجاب:
«إن إدارة المؤسسة التي كنت أديراً، وتكليف متطلبات الأسرة لم يتركالي وقتاً كافياً
لإنجازه في الوقت الذي أريده، ورغم ذلك فقد شغل تأليفه من الوقت كل أوقات
فراغي من الجمع، والعطلة الصيفية مدة عامين، وما يقرب من تسعة أشهر لكتابته
بالراقة، وضبط أبياته، وكان العمل فيه مستمراً من صلاة الصبح إلى ما بعد العشاء في
تلك المدة كلها»⁽¹⁰⁾.

ونجد في الصفحة الأخيرة من الكتاب، قبل فهرس الموضوعات: «يقول مؤلفه:
موسى بن محمد بن الملياني الأحمدى الدراجي المسيلى الجزائري -الملقب نويotas-
فرغتُ من تأليفه في شعبان سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وستين هجرية، على صاحبها
سيدنا محمد: أفضل الصلاة وأزكي التحية.

وفرغتُ من نسخه في الطبعة الثانية يوم الأحد في الحادى عشر من ربيع الثانى سنة:
1385هـ الموافق 8/8/1965م»⁽¹¹⁾.

لقد ألف العلامة الأحمدى هذا السفر الجليل «وناقش فيه القدماء والمحدثين على
السواء حتى المؤصلين لهذا العلم، فعل ذلك مع الشريف الغرناطي (ت: 1230هـ)
شارح (مقصورة حازم)، و(الخزرجية) في العروض، ومع الدسوقي (محمد بن أحمد
ت: 1230هـ) في حاشيته على شرح التفتازانى لكتاب التلخيص، تعقبه في خمسة
مواضع بأدلة مأخوذه من فن العروض، ومن الشعر.

وقد نشر الدراسات العروضية النقدية في المجالات الشرقية التي رد فيها على الأزهريين الذين تعقبوا الشيخ الطاهر بن عاشور في شرحه لديوان بشار بن برد، وقد بين في هذه الدراسة ما لشارح الديوان وما عليه، وما أصاب فيه أساتذة الأزهر، وما جانبهم فيه الصواب.

والذي يميز كتاب (المتوسط الكافي) يلاحظ أن المؤلف تجنب فيه الشواهد القديمة التي استشهد بها العروضيون كيف ما كانت تلك الشواهد، والتي تتكرر في كل تأليف، واستشهاد بشواهد متقدمة من الشعر الجزائري، والمغربي، والتونسي، والشرق العربي، وأتى لكل ضرب بقطع شعرية وفق في اختيارها، وبين أصول التفاعيل وفروعها، وأعطى قاعدة لاستخراج الفروع من الأصول، ونص على الزحاف المحتوى (المستكره) الذي ينبغي للشاعر أن يتبعه، وإن كان جائزًا، غير أنه لا يوجد في شعر فحول الشعراء، وترجم الأحمدى في (المتوسط الكافي) لـ(214) شاعرًا زيادة على ما اشتمل عليه الكتاب من طرائف وملح، وفيه تمارين يطلب من الطالب الإجابة عنها...»⁽¹²⁾.

ومن بين الذين اهتموا بكتاب «المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي»، العلامة مبارك الميلى⁽¹³⁾، الذي قام بتقريره، وما جاء في كشفه عن القيمة العلمية لكتاب العلامة الأحمدى نويotas، قوله: «ذلكم الكتاب الجامع بين قواعد العلم، وأفانين الأدب، وطابع التجديد في العرض، وهو جمع ينبع عن جد في البحث، وجودة في اختيار النقل، وعنایة بالقارئ. فهو كتاب تعليم، وتأديب، وتربيّة خلق.

اشترط مؤلفنا في ديباجة كتابه شروطًا، وقد أداها أحسن تأدبة، ووفى بوعده أي توفيقه في حين أن كتاب هذا العصر أغلبهم لا يُراعي في كتابة ما قطعه على نفسه في طالعته...»

ولكي يكون رأينا في الكتاب خالصاً من الهوى-ولا سبب هنا للهوى-أجدي مضطراً لإبداء عيب فيه لا ينقص رأينا في الإعجاب به...ذلك العيب هو إغفال الأدب الفاسي، والجزائري، والتونسي في شواهد الكتاب، وما ذُكر فيه من أدب تونسي فهو قليل، وقصير على أديب واحد، وإلى هذا الإغفال أهمل كتب العروض والأدب الموضوعة بأقلام مغربنا عند ذكر مصادر الكتاب...»⁽¹⁴⁾.

لقد علق العلّامة موسى الأحمدى نويotas على ملاحظة الشيخ مبارك الميلى، تعليقاً يكشف عن شخصيته العلمية الدقيقة، ويزّ أخلاقه الرفيعة، حيث يقول في هذا الصدد: «إن ملاحظة أستاذنا المؤرخ حق لا ينكر، وإرشاد عليه يُشكّر، وكنت حقاًأشعر بهذا النقص، وهو خلو كتابنا من الأدب القومى الحديث، وكم أجهدت نفسي علىني أظفر ببعض المراجع الأدبية الجزائرية، والتونسية، والمراكشية، فلم أحظ بشيء من ذلك، ولم أوفق لما هنالك. وفاتنى أن أراسل بعضاً من أدبائنا -من أعرف- ليبعثوا إلى بعض درر أفكارهم، وعيون أشعارهم -وإن كان الطريق ورعاً، والمسيّر خطيراً، والوقت وقت حرب- على أني لا أعرف إلا التر القليل من عناوينهم، وحتى من أسمائهم أيضاً، وهذا عيبٌ فينا نحن أبناء هذا القطر المحبوب. وكأننا لم نكن أبناء دين واحد، ولغة واحدة، وبلد واحد.

والأدب الجزائري القديم أو الحديث، لم يكن مدوناً ومجموعاً حتى يكون كمصدر يرجع إليه عند الحاجة، وهذا عيب ثان، وما جُمع منه-على قوله-لم تسمح لنا الظروف الحالية بالحصول عليه.

وإني أعلم وكل أديب جزائري يعلم ما لقيه بعض المؤلفين من علمائنا، وأدبائنا حينما حاولوا طبع مؤلفاتهم، وإخراج نتائج مجهداتهم، إلى القراء ليستغلوا ثمارها، ويقتطفوا أزهارها، مما أوكل تعليمه أو تفسيره إلى القارئ الكريم، أو إلى الأيام وحدها

فهي التي في طياتها، وبين أحنائها علم ما يتمخض فيها ويتولد.

وأخذًا بإرشاد الأستاذ الجليل فها أنا قد حلّيت كتابي بقطع شعرية لطائفه من شعراء الجزائر، وتونس، ومراكش، وليعذرني إخواني الطلبة الذين لم أورد شعرهم في كتابي، فإن لذلك سببًا، وهو توارد أضرب قصائدهم على أوزان مخصوصة، من أبحر خصوصة تعلّق على بسببه الاستشهاد بجميعها.

وأرجو أن أكون بهذا الاستدراك قد جبرت العيب الذي لا حظه على الأستاذ، أو أكون قد قللت من شيوعه على الأقل»⁽¹⁵⁾.

ويُثني الباحث سعدي الجزائري أيها ثناء على جهود العلامة موسى الأحمدى نويotas التي ظهرت في هذا الكتاب القيم، حيث يقول: «هل أتاك حديث (المتوسط الكافى في علمي العروض والقوافي)، إنه الباكورة الأولى لصاحبنا في عالم النشر...، ولقد أحسن بإخراجه لهذا السفر يعلم فيه الناس كيف يزنون الكلم، ويزاوجون بين الكلمات لإنشاء النغمة الموسيقية، واللحن المحب إلى النفوس: فالكتاب إذاً كتاب شعر وموسيقى: والأمة التي لا تندوق الموسيقى صماء هيئات أن تنفذ إلى أفقتها هداية، أو تعاليم... وأن كل شيء في هذا الوجود له نغمٌ رتيبٌ تسمعه النفوس المرهفة المفهافة الشفافة تحدث لها عند سماع النغم نشوة فتحلّم فتومن، فإذا هي مندفعة إلى العمل في قوة واشتياق.

إن عمل صاحبنا لعملٌ جليل، ومهمها تكن قيمة ما أورده لشعراء الجزائر من شعر استشهاداً على بحر، أو قافية، أو روبي، أو وزن بوجه عام، فإنه قد أحسن صنعاً بما فعل...، لذلك فإن الكتاب نفحةٌ من الأوراس الأشم الجبار ذات طابعين: طابع تعليمي، وطابع وطني....»⁽¹⁶⁾.

ويذكر الأديب والشاعر أحمد سحنون في كلمة له عن هذا الكتاب أن مؤلفه الأديب

موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي قد بذل فيه جهداً كبيراً، ولاسيما في ترتيبه، وتنسيقه، وضبط مسائله، وتصحيحها، وإخراجها في أسلوب سهل جميل، يدل على تطلع إلى السمو، وسوق إلى الكمال.

وقد حرص العلامة الأحمدي نويotas على إبراز كتابه في حالة شعرية أنيقة تزود عن المطالع السأم، وتغريه بالمضي في الكتاب حتى النهاية، فقد استورد في معرض التمثيل والاستشهاد كثيراً من الآيات الشعرية الرائعة لطائفة من الشعراء المعاصرين.

ويرى الأديب أحمد سحنون أن كتاب: «المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي» لا ينبو عن ذهن التلميذ، ولا يستغني عنه الأديب⁽¹⁷⁾.

ومن جهة أخرى يذهب الباحث سعد الدين الأحمدي نويotas إلى أن كتاب: «المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي» إلى جانب قيمته الأدبية، فهو يتميز بأنه تعبر عن فترة تاريخية بلغ فيها الصراع أشدّه من أجل القومية، والحرية، واسترجاع السيادة، ويقدر ما هو كتاب علم لمن يريد دراسة هذا الفن، هو أيضاً مرجع لمن يريد الاستزادة منه، واستقصاء خصائصه، والإمام بخفاياه ودقائقه، وكتاب أدب لما حوى من نصوص منتخبة من روائع الشعر العربي، وترجم للشعراء، ومُلح طريفة، لا تخلو من فائدة للمبتدئين، وتذكرة للخريجين، وقد فُصل الكتاب في أسلوب بسيط، وعرض جميل، وطريقة شيقية، ودقة متناهية في الاستقصاء، وبراعة في الاستشهاد، وطراقة في الخبر⁽¹⁸⁾.

إن كتاب: «المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي» الذي ألفه العلامة الأحمدي، سيظل أحد أهم الكتب التي ألفت عن علمي العروض والقوافي، فقد قدم فيه خدمة جليلة للباحثين المهتمين بعلمي العروض والقوافي، كما خلد به ذكره على مستوى الحركة العلمية.

2- المحادثة العربية للمدارس الجزائرية:

صدر هذا الكتاب في طبعات مختلفة في بيروت ولبنان، حيث طبعته مؤسسة دار الكتاب اللبناني لمرتين متتاليتين سنة: 1963م، وفي سنة: 1964م أعيد طبعه طبعة أخرى منقحة ومزيدة، عن الدار نفسها في لبنان، وقد حظي هذا الكتاب بعناية فائقة من قبل طلاب الجزائر، ولقي أصداء طيبة، وقبولاً واسعاً، نظراً لما احتوى عليه من درر ثمينة، فقد بيع منه في الجزائر ما يزيد عن (17000) نسخة، وقد أعيد طبع هذا الكتاب عدة مرات دون المؤلف، ويبدو أن العلامة الأحمدى نويotas، ونظراً لخبرته في مجال التربية والتعليم، وطول عهده بالتدريس، وفنونه، أدرك أن المدرسة الجزائرية بعد الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي هي في أمس الحاجة إلى كتاب مدرسي عصري يستمد مادته من الواقع، ومن التجارب اليومية، وينطلق من البيئة التي يعيشها التلميذ، وقد بدا للأحمدى نويotas أن التلميذ الجزائري في مرحلة الستينيات بعد الاستقلال بفترة قصيرة، يعجز عن تسمية أبسط الأشياء مما يُمارسه يومياً، ويستعمله صباح مساء في المحادثة، فرغب في أن يرأب الصدع، ويقوم ما اعوج من الألسنة، ويصلح ما فسد من فصيح اللغة العربية في المجتمع الجزائري، ويقدم من خلال تأليفه لكتاب: «المحادثة العربية للمدارس الجزائرية» خدمة جليلة للمدرسة الجزائرية التي كانت تفتقد لكتب عصرية توافق تطورات المجتمع، فألف هذا الكتاب المدرسي، ووظف فيه بطائق عصرية ما يسميه مجمع اللغة العربية بـ«الफاظ الحضارة»، مما يحتاج إليه كل عربي في لغته اليومية، ألفه قبل أن تصدر القرارات المتعلقة بتعریف التعليم في الجزائر تعریفاً كاملاً، وجعله خاصاً بالصفوف الوسطى من التعليم الابتدائي⁽¹⁹⁾.

كشف العلامة الأحمدى نويotas عما يرمي إليه من وراء تأليف هذا الكتاب الشمرين، وأوضح منهجه فيه، وأبرز الكيفية التي انتقى بها نصوصه الجميلة، ومحفوظاته المؤثرة، التي تنسجم كل الانسجام مع عقول المبتدئين والناشئة، في المقدمة التي كتبها

في مستهل الكتاب، حيث يقول: «...وبعد، فإنّ حضرات الزملاء مدرسي اللغة العربية، ثم إلى أبناءنا تلاميذ الأقسام الابتدائية: أقدم هذا العمل المتواضع (كتاب المحادثة العربية) فمساهم أن يجدوا فيه ما يرضيهم، ويوافق ميولهم، ويوفّر لهم جزءاً من الوقت -في تهيئته درس المحادثة- هم في أشد الحاجة إليه.

ولقد سلكت في إعداد هذا الكتيب طريق التدرج والتبسيط حتى لا يحس التلميذ بصعوبة في طريقه، أو يشعر بانتقال مفاجئ من سهل إلى حزن، وجعلت الأسئلة الشهانية في التمارين الأولى من كل درس من صلب الدرس المحصور بين الخطوط الثلاثة. وما عدا ذلك من التمارين فقد جعلته موزعاً بين المعلم والتلميذ: فما كان فوق مستوى التلميذ وكلت فيه الإجابة إلى المعلم، وما كان في متناول التلميذ أجاب عنه التلميذ.

أما ما يرجع إلى المحفوظات، فقد انتقيت ما أمكنني انتقاوه من المحفوظات المدرسية حسب اجتهايدي، وتجربتي الخاصة، وحرصت كل الحرص على أن تكون الأسئلة مناسبة للأجوبة، لكي تكون الإجابة عنها إجابة شعرية من دون أن يحدث إخلال في الوزن. وشرحت مفرداته اللغوية، ولم أغفله من ذكر أمثال عربية ضربت بها جاء فيه من أسماء أنس، وحيوانات، وطيور، ثم بفروق في أصوات الحيوانات، والجمادات، وفي المشي، وغير ذلك....

بهذا العمل المتواضع عسى أن أكون قد شاركت فيما تحتاج إليه المدرسة العربية الجزائرية، وأن يكون العمل حافزاً لحضرات المدرسين لكي يقوموا بسد الفراغ الذي تشكو منه المدرسة الجزائرية، والتي هي في أشد الحاجة إليه...»⁽²⁰⁾.

3- شرح الأسئلة الرمضانية:

صدر هذا الكتاب القيم عن منشورات الشركة الوطنية الجزائرية للنشر والتوزيع سنة: 1982م، ويعد هذا الكتاب من أكثر كتب الأحمدي غزاره، وأهمية، وهو يضم

أجوبة وافية، وعميقة عن أسئلة علمية تكتسي أهمية بالغة، ويتضمن شرحاً ضافياً، وموسعاً لأسئلة المسابقة الرمضانية التي كانت تقيمها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية لسنوات: (1388هـ-1390هـ-1390هـ-1968م-1969م-1970م)، حيث غاص الأحمدى من خلال هذا الكتاب في قضايا تاريخية، وأدبية، ودينية، وفكرية متنوعة، ولما لا شك فيه أن تأليف هذا الكتاب كلفه جهداً كبيراً في الرجوع إلى عدد جم من المصادر والمراجع المتنوعة، والإجابة بدقة عن أسئلة فيها الكثير من الغموض، والإبهام.

تولى تقديم هذا الكتاب إلى القراء العلامة أَحْمَد حَمَانِي⁽²¹⁾؛ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بالجزائر سابقاً، وما جاء في وصفه لهذا الكتاب الثمين، ولجهود مؤلفه: «أما إنتاجه الضخم، وعمله الرائع فهو ما نقدمه اليوم (شرح الأسئلة الرمضانية)، وهذا العمل هو إجابتة السديدة عن أسئلة المسابقة، وقد أنافت عن التسعين، ونفدت على الثمانين، وبلغت صفحات الكتاب ما يزيد على ستمائة صفحة....».

وكان أستاذنا الفاضل موسى الأحمدى من أكثر المشاركين توفيقاً، شارك ثلاث سنوات ففاز بالجائزة الأولى وحج سنة: 1389هـ، وظفر في غيرها بجوائز قيمة، وثناء جم.

ومن يتتصفح أجوبة الأستاذ موسى يقتنع بغزاره مادته، وعلو كعبه، وسعة ثقافته، وشدة ذكائه، ومهارته، في كشف النقاب عن المعميات، وإنني أترك الكشف عن ذلك للقارئ الأديب يسايره في أجوبته ليصل إلى معرفته بنفسه، لقد كانت بعض الأسئلة كألغاز في غموضها، وشدة خفاء إشارتها، ولكنها حقائق تاريخية، أو أدبية تمحن بها نباهة الأديب، وسعة اطلاعه، وشدة صبره، وكان الأحمدى -حيث يخيب غيره- لا يخيب، وحيث لا يحاول غيره يحاول ويخيب، وحيث لا يصيب غيره ولا يقارب، يسد

ويصيّب، ووُجده يجسّم نفسه البحث والتنقيب...، ومثل هذا لا يستغرب من الأستاذ الأحمدى فإنه واكب النهضة الجرائيرية منذ بدايتها، وكان في الرعيل الأول من العاملين المكونين من أيّها، تلمذ على رجالها، وخاض غمراتها، وقارع في مختلف ميادينها، وما يزال في نشاط الشباب، وإن أدركه سن الشيوخ...».

وبعد، فإن كتاب الأستاذ الأحمدى له قيمة عظمى، وأهمية كبرى، لأنّه يتناول - بتحقيق عالم، وخبرة مغرب، وزراة مؤرخ مؤمن - أحداً إسلامية، وعربية، وقومية منها ما سبق إلى معالجته من غيره، ولكن فضلـه في الجمع والتحقيق، مما يسهل على الطالب المراجعة، ويعينه عن كثير من المصادر، ومنها ما لم يسبقـه إلى معالجته أحد، إذ لم ينشر إلى اليوم في الموضوع شيء...»⁽²²⁾.

وأشار العلّامة موسى الأحمدى نويـات إلى سبب تأليفـه لهذا الكتاب في قوله: «وأنا إذ أجـيب عن هذه الأسئلة رغم تقدمـ سنـي، إنـما أـستـجيب لـعاطـفة رـافتـنـي طـيلـة حـيـاتـي وهي حـبـي لـالـمنـافـسـاتـ الـثـقـافـيـةـ، وـرـغـبـتـيـ فـيـ تـذـلـيلـ صـعـوبـاتـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ المتـقـمـصـ لـلـلـأـلـغـازـ، كـمـاـ أـسـتـجـيبـ لـرـابـطـةـ قـدـيمـةـ مـتـيـنةـ وـصـلـتـنـيـ بـهـيـةـ الـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ الـأـعـلـىـ، وـوـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ الـأـصـلـيـ، وـالـشـؤـونـ الـدـينـيـةـ، فـمـشـارـكـتـيـ مـتـواـضـعـةـ لـمـجهـودـهـاـ الـعـلـمـيـ الـجـبارـ تـعبـيرـ عـمـاـ أـكـنـ لـهـاـ مـنـ إـحـلـاصـ، وـعـنـ رـوحـ الـتـعاـونـ الـثـقـافـيـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـودـ وـطـنـنـاـ الـمـفـدىـ. وـلـقـدـ رـمـيـتـ كـذـلـكـ إـلـىـ تـشـجـعـ النـاشـئـةـ عـلـىـ الـخـوـضـ فـيـ هـذـهـ الـمـيـادـينـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـعـودـ عـلـىـ الـجـمـيعـ بـاـخـيـرـ الـعـمـيـمـ، فـإـنـ وـفـقـتـ إـلـىـ غـايـتـيـ فـبـفـضـلـ مـنـ اللـهـ، وـإـنـ أـخـطـأـتـ الـمـرـمـىـ فـلـيـ أـجـرـ الـاجـتـهـادـ...»⁽²³⁾.

لقد تنوّعت مواضيع كتاب «شرح الأسئلة الرمضانية»، تنوع الأسئلة المطروحة، والتي أشرف على اختيارها العلّامة أـحمدـ حـمـانـيـ؛ رئيسـ الـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ الـأـعـلـىـ، وهيـ كـمـاـ يـذـكـرـ الـعـلـّـامـةـ الـأـحـمـدـيـ نـويـاتـ - تـارـةـ أـدـيـةـ مـحـضـةـ تـتـنـاـوـلـ الـتـرـفـيـ

والشعر، أو تاريخ الأدب، وتارة دينية تشير مشكلة فقهية، أو موضوعاً هاماً في التفسير، والحديث، أو علم الكلام، وتنقلك حيناً إلى التاريخ الإسلامي القديم، أو الحديث، أو العصر الحاضر، وحينما إلى ميدان الجغرافيا، وغير ذلك مما يوسع آفاق الفكر، ويعث على البحث، والتقيب.

4- معجم الأفعال المتعدية بحرف:

طبع هذا الكتاب أول مرة في دار العلم للملائين بيروت خلال شهر حزيران - يونيو 1979م، وقد حدد العلامة موسى الأحمد نويوات الأهداف التي كان يتوكلاها من تأليف هذا الكتاب في مقدمته، ويمكن تلخيصها كالتالي (بأسلوب المؤلف نفسه): «وبعد، فإنه لما كانت الأفعال المتعدية بحرف لا ضابط يضبطها، ولا قاعدة تحدده الحرف الذي يتعدى به كل منها، وكان الكشف عنها يستلزم العودة إلى أكثر من معجم من معاجم اللغة، وكان الغوص في خضم زاخر من الحالات والأوجه يتطلب مراجعة كل مادة، وما تفرع عنها:رأيت أن أجمع بعض الأفعال المتعدية بحروف الجر المختلفة، وأؤين اختلاف الحروف لاختلاف معنى الفعل الواحد. كرِغْب فيه، ورِغْب عنه، وصَبَرْ عنه إلى غير ذلك.

وقد أخذت هذه الأفعال المتعدية بحروف الجر من معاجم موثوق بصحتها: كمحنقار الصّاحح للرازي، وأساس البلاغة للزمخري، والمصاحف المنير للفيومي، وتهذيب الصّاحح للزنجاني، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا، وغيرها. تلك هي مراجعية التي اعتمدها، ولم أنقل تلك المفردات مجردة مبتورة بل أثبتتها مصوحة في جمل مفسر معناها، مثلة لما تعددت به كل مادة منها، كما جاءت في مظانها من المعاجم.

وللأمانة العلمية أنه إلى أنه ليس لي من هذا العمل المتواضع إلا جمع ما تفرق في تلك المعاجم ليكون في كتاب واحد بدلاً من كتب مختلفة، وليسهل للباحث مراجعته.

ولقد ألجأتنى ضرورة الاختصار إلى أن أقتصر على ما هو شائع في الاستعمال، وما ينبغي للطالب أن يعرفه من تلك الأفعال المتعدية مرّةً بنفسها، وأخرى بالحرف.

ولا يفوتي أن ألفت هنا النظر إلى أنني رميته إلى توفير الكثير من وقت القارئ الكريم، وإلى أن أجنبه مشاق البحث، والتنقيب. وأرجو من ذوي الهمم أن يكملوا ما فاتني، ويتداركوا ما غاب عنني. وعسى أن يكون هذا العمل حافراً لهم، وقد بذلتُ ما في وسعي ولم أَلْ جهداً فيها قصدتُ إليه من النفع (ومبلغ نفس عذرها مثل منجح) و الله المستعان»⁽²⁴⁾.

- مؤلفات أخرى:

تنوعت، وتعددت نشاطات وجهود العلامة موسى الأحمدى نويوات، في شتى مجالات المعرفة، فقد ترك إنتاجاً علمياً زاخراً في شتى الميادين التاريخية، والأدبية، والدينية، والإعلامية، ومن بين مؤلفاته التي تدرج في إطار اهتماماته الفقهية، والدينية كتاب وسمه بـ: «باب الفرائض»، ألهه في إحدى البوادي الجزائرية على ضوء شمعة، فقد كان شغوفاً بالدراسات الدينية، وصاحب وعي كبير برسالة الفقيه في نفسي الغبار عن القضايا الدينية الشائكة، وقد تحمس اهتمامه وشغفه بعلم المواريث بأقسامه الثلاثة(الحساب والفرائض والوصايا) في كتاب موسوم بـ: «كشف النقاب عن تمارين اللباب»، وهذا الشغف- كما يذكر الباحث نجيب بن خيرة- يعود إلى أيام دراسته في الزيتونة، فقد «جَدَّ في تحصيله إلى أن ملك ناصيته، وعده مواطنه من كبار المتخصصين فيه، وقد وكل إليه المجلس الإسلامي الأعلى مراجعة(كتاب الفرائض للميل)، وقد انبرى الأحمدى حل تمارين كتاب(باب الفرائض)للشيخ محمد الصادق الشطي، عندما ظهر أول مرة، وراح يُدرسه لطلابه في سنوات تدرسيه الأولى، وكان ثمرة جهوده أن صنف في هذا الفن كتاباً جعله بعنوان: (كشف النقاب عن تمارين اللباب)، وأرسله إلى

المؤلف الشيخ الشطي يستشيره في نشره، ولما اطلع عليه أذن له بنشره»⁽²⁵⁾.

وقد كتب الشيخ الشطي كلمة يُثني فيها على الأعمال الجليلة التي قام بها العلامة الأحمدى نويotas، وما ذكره فيها: «فقد تشرفت بمطالعة كتاب كشف النقاب عن تمارين اللباب بعد عرضه علي من مؤلفه العلامة الجليل الفرضي النبيل الأجل الشيخ سيدى موسى بن المليانى الأحمدى المدرس بمدرسة التهذيب، وبعد أن سرت النظر في قوادمه وخوافيه ألفيته حلاً صحيحاً، ولطلاب الفن رياضاً مريحاً، فاق أصله في الإيضاح، وزاد بها فيه مراح الأرواح، يشهد بفضل من أحکم صنعه، وأوقد نبراسه، يصلح أن يكون مرجعاً للمعلم فضلاً عن المتعلم جزى الله مؤلفه الفاضل جزاءً موفوراً، وجعل سعيه في ذلك مشكوراً»⁽²⁶⁾.

كما أعجب العلامة صالح المالقى؛شيخ الجامع الأعظم وفروعه بتونس، أياها إعجاب بجهود العلامة الأحمدى نويotas، وبعد أن اطلع على كتاب: «كشف النقاب عن تمارين اللباب»، كتب كلمة عنه جاء فيها: «...وبعد: فقد اطلعنا على التأليف الموسوم بـ(كشف النقاب عن تمارين اللباب) الذي دبغه يراع العالم الفاضل الشيخ السيد موسى بن المليانى المدرس بمدرسة التهذيب فألفينا تأليفاً قيماً، يعين المعلم، ويهدي المتعلم، شكر الله مؤلفه، ولصاحب الأصل العالم الجليل ابنتنا الروحى الذى قرب بتأليفه شوارد هذا العلم، ومسائله الصعب، فكان بذلك حريراً أن يوسم تأليفه من بين كتب الفن بالباب، وقد زانه اليوم ما كشف من نقابه، بما سهل تطبيق تمارينه على طلابه...»⁽²⁷⁾.

لقد نبه العلامة الأحمدى نويotas إلى مفاصده من الجهد التي بذلها في سفره القيم: «كشف النقاب عن تمارين اللباب»، والذي ضم ما يزيد عن ثمانين تريناً، وما يربو عن ثلاثة مسألة بين الفقه، والحساب، والعمل، وذلك في كلمة له أوضح فيها منهجه،

إذ يقول: «وقد صدر بحل هذه التمارين توفير الوقت على الطالب، وتحفيظ عناء العمل عنه، وسلكت في حلها ما أمكنني من تسهيل، وتسهيل، وحذف عباراته عبارات المؤلف ليطابق الفرع أصله، وعسى أن أكون قد وفقت إلى ما يرضي الطالب الكريم...»⁽²⁸⁾.

لا يُعسر على متبع إنتاج العلامة موسى الأحمدى نويوات أن يلاحظ عنایته الفائقة بالمواضيعات التي تندرج في إطار التراث الأدبي، واللغوى، الذي لقي صدوداً وإعراضًا من لدن مختلف الباحثين، والدارسين، لذلك لا نتعجب عندما نلفيه يكتب بحثاً عميقاً يصوب فيه ما أخطأ فيه النحاة وأصحاب الشواهد النحوية في إعراب بيت لحرير: لم تلتَّفع بفضل مئزراها البيت، وما أخطأ فيه صاحب القاموس في إعراب (جابان)، وما أخطأ فيه الدسوقي في حاشيته على شرح المختصر لسعد الدين التفتزاني على متن التلخيص في بيتهن، كان البناء فيها أكثر من قافية، نسب الآيات إلى غير بحراها، كما كتب مقالاً هاماً نشره في مجلة «الثقافة» الجزائرية العريقة، صوب فيه الأخطاء العروضية التي وقعت في تحقيق ديوان بشار بن برد، حيث يقول في مستهل هذا البحث: «عهد الأستاذ أحمد أمين (رحمه الله) إلى الأستاذين: محمد رفعت فتح الله؛ الأستاذ في كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر، ومحمد شوقي أمين؛ المحرر في مجمع اللغة العربية بمصر لمراجعة ما وجد من شعر بشار بن برد في المخطوطات الفندة التي تولى تحقيقها وشرحها الأستاذ العلامة السيد محمد الطاهر بن عاشور؛ شيخ جامع الزيتونة الأعظم في تونس، وقد قاما معاً بهذه المهمة، فأخرجا الجزء الأول والثانى، وقد وجدا فيها أغلاطاً عروضية كثيرة صصحاها، ونبأا إلى وجه الصواب فيها، وذلك في الجزء الأول والثانى فقط.

أما الجزء الثالث، فقد انفرد بمراجعته الأستاذ محمد شوقي أمين دون الأستاذ محمد رفعت فتح الله، إذ حال سفره المفاجئ دون مشاركته زميله في مراجعة الجزء الثالث،

كما شاركه في الجزأين الأول والثاني. غير أن الأستاذ محمد شوقي أمين لم يتعرض للأغلاط العروضية الواقعة في الجزء الثالث مثلما تعرض لها مع زميله في الجزأين السابقين، فرأيت أن أتعرض لوجه الصواب فيها، وأرجع كل قصيدة إلى بحرها، وعروضها، وضربها، وأبين ما يدخلها من علل، وزحافات.

والترزت أن آتي باليت الأول من القصيدة، وبالذي يليه، إذ لا يتبيّن عروض القصيدة إلا باليت الموالي لطلعها، فقد يكون البيت الأول مصرعاً أو مقفى.

والأجزاء الثلاثة طبعت في مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة: 1376هـ-1957م. ودعاني إلى كتابة هذا التصويب:

أولاً: غيرت على هذا الفن العربي الأصيل -فن العروض -الذي زهد كثير من الناس في تعلمه، وقلت رغبتهم في تعاطيه، وكأنه لم يكن فناً أدبياً تدعو إليه الحاجة، وتراثاً عربياً يرثه الأحفاد عن الأجداد، حتى صار كثير من الشعراء لا يعبأون بما يقع في قصائدهم من أخطاء عروضية، وعيوب قوافية... والشعر غير الموزون يعد حالياً من الموسيقى والإيقاع، ولذلك ترفضه الأذن الشعرية الحساسة، كما يرفضه العروضي الذي أحسن فن العروض.

وثانياً: إنها أخطاء من صنف لا يمكن السكوت عنه، حمل الشاعر بشار تبعتها، وهو بريء منها، ولو لم يكن أسير رمسه، لدافع عن نفسه.

ثالثاً: إنها من عالم له شهرته العلمية، ومكانته الأدبية من الصعب أن يعتقد من ليس له معرفة بالفن خلاف ما يكتب، وعكس ما يقرر...»⁽²⁹⁾.

كما ألف العلامة موسى الأحمدى نويوات كتاباً ثميناً، لقي عناية فائقة من قبل المهتمين بالتراث الأدبي، وسمى بـ: «طرائف وملح»، حيث غاص العلامة الأحمدى من خلال هذا الكتاب في أعماق التراث الأدبي العربي القديم، واستخرج منه مجموعة

من الطرائف، والأقايس، والملح، وصاغها بأسلوب عذب، وسلس، حيث نلقي في كتاب: «طرائف وملح» أكثر من ثلاثة وسبعين طرفة، وملحة، وقد طبع هذا الكتاب عن منشورات دار العلم للملائين في لبنان سنة: 1989م، وكتب العلامة الأحمدي مقدمة جاء فيها: «هذا الكتاب غيض من فيض، تلك القصص العربية التي تروي نادرة، أو تسوق فكاهة، أو تحكي نكتة، أو تتحدث عن ملحقة، أو طرفة من طرائف المجتمع العربي عبر عصوره المختلفة. قصدت من جمعها الترويح عن النفس، والتحفيف عن الذهن، والنأي به قليلاً عن أعباء الحياة، وعناء العمل، فالذهن يكل من العمل المتواصل، وتسأم النفس من الجد المستمر. لذلك كانت الراحة والترويح من ألزم الضرورات للإنسان لاسترجاع حيويته، واستعادة نشاطه، وتجديد استعداده لما يستقبل من أعمال، وإذا وجدنا في النوم قسطاً كبيراً من الراحة، فإن الترويح عن النفس لا يمكن أن يوجد إلا في ما يُشيع الابتسامة على الوجه، ويبعث الفرح والابتهاج في القلوب، ولئن كانت الوسائل لذلك كثيرة، فإن النكتة، والفكاهة، والطرفة من أهمها، وتكمّن أهميتها في تأثيرها البالغ لدى المجتمعات، فهي كثيراً ما تتجاوز الترويح عن النفس إلى غايات بعيدة، ومواضيع جادة تتناول مجالات السياسة، والاقتصاد، والمجتمع، وكل ما كان ينتهّى به الأولون من استنطاقهم للحيوانات...»⁽³⁰⁾.

ووصفت اللجنة العلمية لدار العلم للملائين، التي كتبت تقريراً عن كتاب: «طرائف وملح» للأحمدي، هذا الكتاب بقولها: «أصدرت دار العلم للملائين هذا الكتاب لطراحته وجديته في آن واحد، فهو يتضمن قصصاً وطرائف من الأدب القديم والحديث، تمنع القارئ وتنقل إليه روح الفكاهة وبراعة اللغة الذكية عند العرب، كما يضم حكماً وموافقاً أثرت عن الخلفاء الراشدين، والصحابيَّة الكرام، وحكماء العرب تدل على حسن درايتهما بأمور الفقه والقضاء، وعلى تبصرهم وحملهم في القضايا العامة.

وقد جمع المؤلف مادة كتابه من أمهات المصادر العربية ككتاب الأغاني لأبي الفرج، والعقد الفريد لابن عبد ربه، والمحاسن والمساوئ للبيهقي، والاقتضاب لابن السيد البطليوسى، والمستظرف للأبشهي...، وغيرها من المراجع الحديثة لكتاب الأدباء والمفكرين العرب»⁽³¹⁾.

وييندرج كتاب: «الألغاز» الذي ألفه الأحمدي في سن الشيخوخة، في إطار جهوده في خدمة التراث، وهو كتاب ظل مخطوطاً إلى غاية وفاته، واعتماداً على منظور الباحث نجيب بن خيرة الذي اطلع على الكتاب، وهو ما يزال مخطوطاً، فقد سار فيه الأحمدي على «نهج الأدباء الأوائل في وضع هذه الألغاز والمعجمات»، وقد اشتمل كتاب (الألغاز) على أسماء بلدان و مواقع، ومجادات، وحيوانات، ونباتات، وطيور، وفواكه، وزهور، وحشرات، ويتناول الفقه والفرائض، والعروض، والحساب، وأسماء رجال ونساء لهم ذكر في التاريخ...، وغير ذلك من الأسماء والمعجمات، ويحتوي الكتاب على ما يقرب من (400) بيت من الشعر عدا الألغاز التالية»⁽³²⁾.

ساهم العلامة والأديب موسى الأحمدي نويوات مساهمة فعالة في مجال أدب الأطفال، حيث كتب مجموعة متميزة من المسرحيات، والقصص الشائقه للأطفال، وقد عالج قضايا متنوعة، بعضها يرتبط بالظواهر الاجتماعية، وبعضها يتعلق بقضايا أخلاقية، وتربيوية، وصاغ ذلك في أسلوب عذب ومؤثر، ونابض بالحيوية، ولغة بسيطة و مباشرة تنسجم مع نفسية الأطفال، ومستواهم الابتدائي، وهي قصص تغري الناشئة، والحاقة على السواء لقراءتها، نشر منها: ثلاثة في باريس، وأربعة بالجزائر، وبعضها لم ينشر بعد، بالنسبة إلى القصص المطبوعة:

1- بقرة اليتامي -نفذت طبعتها الأولى.

2- سالم وسليم -نفذت طبعتها الأولى.

- 3-الأقرع بوكريشة-نفذت طبعتها الأولى.
- 4-العكرك-نفذت طبعتها الأولى.
- 5-اللص والعروس-نفذت طبعتها الأولى.
- 6-الحنش وابن السلطان-طبع في الجزائر.
- 7-ودعة أخت سبعة-طبع في باريس.
- 8-عليه وكدر-طبع في باريس.
- 9-الخطاب وفتية الجبل-طبع في باريس.
- ومن بين القصص التي كتبها العلّامة الأحمدى نويotas، و ظلت مخطوطه، ولم **طبع**:
- 10-محمد بن السلطان.
- 11-سعد وسعيد.
- 12-البلغة الحمراء.
- 13-الأخ المحتال⁽³³⁾.

وقد ترك لنا العلّامة الأحمدى ما أبدعه في مجال الشعر في ديوانين مخطوطين، الأول وسمه بـ: «ديوان وطنيات»، والثاني: «ديوان الملحون»، كما أبدع مسرحيات متميزة، ومحاورات أدبية شائقة، من بينها ذكر: «مناظرة بين العلم والجهل»، و«محاورة بين غني وفقير»، ذكر بأنه أبدعها سنة: 1938م، وكان الغرض من إنشائها بيان ما لكل من الفقير والغني من نفع، وضر، وخير، وشر، وكان الوقت وقت حركة إصلاحية، تدعو إلى بذل المال، وتشيد المدارس الحرة، وتعليم النشء، وتوعية الشعب، وتنبيهه إلى ماله وما عليه⁽³⁴⁾، و«حوار شعري بين معلم وزملائه»، و«محاورة بين الخليفة أبي جعفر المنصور والشعراء الثلاثة»، ومسرحية «أبو مجن الشفقي»، وغيرها.

فذلكة: إن ما يلاحظه القارئ لمؤلفات العلّامة موسى الأحمدى نويotas هو أن

ثقافته عميقة جداً، ومتينة، فقد أبدع في مؤلفاته، وأجاد فيها إجادة، لقد درس بعمق الكتب التراثية، وتمثلها، فكان لها أبرز الأثر في مؤلفاته، وكتاباته العلمية، وخير دليل على ذلك كتابه المتميز: «المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي»، فأعمال موسى الأحمدى نويات العلمية لم تكن مجرد صدى لما اطلع عليه من كتب التراث، بل فيها ابتكار، وإبداع، وأصالة، وإضافات علمية عميقة، حيث نلاحظ أنها تستوحى من التراث، بيد أنها تعبّر عن وجдан صاحبها، وتعكس شخصيته العلمية الفذة، وتبرز ذاته، ويظهر في أسلوبه متانة في العبارة، وقوّة في الأداء، ورشاقة في الصناعة.

لقد احتل العلامة والأديب الأحمدى مكانة علمية، وأدبية بارزة لفتت أنظار عدد كبير من المثقفين، والباحثين في الوطن العربي، فكان بحق في طليعة كوكبة من الكتاب جاد بهم رحم الجزائر، وفرضوا أنفسهم على الساحة الجزائرية والعربية، بما يمتلكون من أسلوب عربي راقٍ، وفي الكثير من الشهادات التي كتبت عن هذا العلامة الجليل تتضح أصواته جهوده، فهي تجمع على خدماته الجليلة والعميقة التي قدمها للتراث العربي، وأود في ختام هذا البحث، أن أدرج بعض الشهادات التي تبرز مكانته العلمية المرموقة، وتبيّن جديته، وعمقه.

يقول عنه العلامة أحمد حماني: «الأستاذ موسى الأحمدى من ألمع شخصياتنا الأدبية المعاصرة، وأوفرهم تحصيلاً، وأوسعهم اطلاعاً، وأمتنهم ثقافة، وأكثرهم نشاطاً، وأجرأهم على الإنتاج، وأجدرهم بالتشجيع والتنشيط. لأنـهـ كماـ وسمـهـ بذلكـ فقيـدـناـ الشـيخـ مـبارـكـ المـيلـيـ (منـ جـمـعـ بـيـنـ الـموـاهـبـ الـفـطـرـيـةـ،ـ وـالـعـارـفـ الـمـكـتـسـبـ،ـ لـهـ وـثـيـاتـ فيـ مـيـدانـ صـالـحـ الـأـعـمـالـ،ـ وـلـمـ يـضـعـفـ إـيمـانـهـ أـمـامـ الـعـراـقـيـلـ،ـ وـكـانـ مـثـالـاـ صـالـحاـ،ـ وـقـدوـةـ حـسـنةـ،ـ وـحـجـةـ نـاهـضـةـ لـلـمـتـفـائـلـيـنـ).ـ ولـقـدـ صـدـرـتـ هـذـهـ الشـهـادـةـ فـيـهـ مـنـ شـيخـ كـتابـناـ وـأـلـمـعـ مـفـكـرـيـنـاـ،ـ مـنـذـ ثـلـاثـيـنـ حـجـةـ،ـ وـصـدـقـتـهـ الـأـيـامـ...ـ»⁽³⁵⁾.

ويشير العلّامة محمد الصالح الصديق في كلمة له كتبها عن العلّامة الأحمدي إلى أنه: «إذا كان لكل إنسان في الوجود غاية التي ينزع إليها، ويعمل جاداً لتحقيقها، فإن غاية الأستاذ موسى الأحمدي هي المعرفة، ولا شيء غير المعرفة، طلبها في المدارس، والمعاهد، والكتب حتى نال منها حظاً وافراً، ثم طلبها من معابد الكون، ومدارس الحياة فنال منها ما اهتدى به إلى حقيقة كبيرة...، ومن هنا ظل الأستاذ الأحمدي طوال عمره يطلب المعرفة، وينشرها، ويحسن بوقته إلا في طلبها، ونشرها، حتى في شيخوخته لا يعرف الكسل والخنود، بل هو على الدوام يطلب المعرفة، ولا يشبع منها، ويسعى وراءها جاداً محترقاً، ومن تذوق طعم المعرفة كالأستاذ الأحمدي، فإنه يرى العالم كله محسوراً في المعرفة، وإن أضيع وقت في يوم الأستاذ الأحمدي هو الوقت الذي لا يكسب فيه معرفة جديدة يضيفها إلى معارفه، أو يضيء بها الطريق أما طلاب المعرفة وعشاقها، ومن هنا كان حصاده في حقل المعرفة كتاباً قيمة في شتى العلوم والمعارف...»⁽³⁶⁾.

وتصفه تلميذه أم حسام الدين بقولها: «الشيخ موسى الأحمدي نويوات عالم من العلماء الأجلاء، الذين يجب في حقهم التبجيل والإكرام، والذكر الطيب، أفضى علينا بعلمه الغزير، وأدبه المتميز، بل كان أيضاً أبياً وجداً تفيض روحه الطيبة رقة وحناناً، عرفناه عن قرب محدثاً يداعب النفس، ويطرأب الأذن، فرأينا فيه الشيخ العابد الزاهد الذاكر لـلله أناء الليل وأطراف النهار.

تميزت كتب الشيخ الأحمدي بعزمها فائقة في الشعر والنشر، فقد حافظ على جمال القصيدة العربية بإصراره على تعلم العروض، كما انفرد أيضاً بقول النكتة، والطراائف، والملح، على نهج كتب التراث في هذا الميدان. فهو نموذج للأديب الأصيل المتممي إلى ثقافته العربية الإسلامية.

لم يأت تراث الشيخ موسى الأحمدى من فراغ، بل هو جهد سنين من الكفاح الأليم، والرحلة الشاقة عبر الزمن...»⁽³⁷⁾

ويرى الباحث الدكتور يوسف غليسى أن العلامة موسى الأحمدى نويوات هو: «ذاكرة الثقافة العربية الأصيلة في الحاضر والغابر، وموسوعة ثقافية تتحدى عصر التخصص، وتتمرد على قوالب التصنيف، والتبويب الجاهزة، هو يرفض أن يعتقل ضمن هذا الجنس، أو ذاك النوع، ويأبى إلا أن يكون له في كل مكرمة مجال، فقد ارتبط الشعر الفصيح، والشعر الملحون، وقصة الأطفال، وألف في علم العروض، وعلم القافية، وعلم اللغة، وأبدع الألغاز، والطرف، والنكت... وقد يجمع بين كل ذلك في كتاب واحد...»⁽³⁸⁾.

ويحدد الباحث عمر امارة العوامل المكونة لشخصية العلامة الأحمدى في مجموعة من العناصر، نذكر بعضًا منها:

- 1-الجانب العلمي: ما لا يختلف فيه اثنان أن مكانة الشيخ العلمية كبيرة، فعمق معارفه، وسعة اطلاعه، وطول باعه في العلم أمر لم يعد سراً لا يعرفه إلا خاصة الناس.
- 2-الجانب الخلقي: ويتجل في سلامه الطوية وطهارة النفس، والوفاء، وحبه لطلبة العلم والمثقفين، والحياء..
- 3-الجانب الروحي: ويتمثل في ظاهرة الإقبال على العبادة، والذكر، وانشغاله به إلى حد فاق حدود التصور⁽³⁹⁾.

- المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

- 1-الأحمدى (موسى بن محمد بن الملياني): باب الفرائض، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 3، 1988م.
- 2-الأحمدى (موسى بن محمد بن الملياني): طرائف وملح، منشورات دار العلم للملايين، ط: 1،

بيروت، لبنان، 1989م.

- 3- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): *كشف النقاب عن تمارين اللباب*، منشورات دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1984م.
- 4- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): *المحادثة العربية للمدارس الجزائرية*، منشورات دار الكتاب البناني، ط: 3، بيروت، لبنان، 1964م.
- 5- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): *معجم الأفعال المتعددة بحرف*، منشورات دار العلم للملاليين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1979م.
- 6- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): *المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي*، منشورات دار العلم للملاليين، ط: 2، بيروت، لبنان، 1969م.
- 7- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): *شرح الأسئلة الرمضانية*، منشورات الشركة الوطنية الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
- 8- دوغان (أحمد): *شخصيات من الأدب الجزائري المعاصر*، منشورات المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م.
- 9- بوعزيز (يجي): *أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة*، منشورات وزارة المجاهدين الجزائريين، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م.
- 10- خدوسي (رماح): *موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين*، منشورات دار الحضارة، الجزائر، 2002م.
- 11- بن خيرة (نجيب): *الأديب موسى الأحمدي نويotas: حياته وآثاره*، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، ط: 1، 2002م، الجزائر.

ب- المجالات والصحف:

- 1- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): *محاورة بين غني وفقيه*: نُشرت هذه المحاورة الأدبية في العدد: 57 من مجلة الثقافة الجزائرية، السنة العاشرة، جمادى الثانية-رمضان 1400هـ-مايو-يونيو 1980م.
- 2- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): *جريدة(المساء)*: حوار أحمد بن الساigh، 8 ديسمبر 1986م.
- 3- الأحمدي (موسى بن محمد بن الملياني): ينظر: *جريدة(الشروق اليومي)*، حوار: فاطمة رحماني، 19 ماي 1994م.

4- بن خيرة (نجيب): من أعلام الجزائر مقتطفات من سيرة موسى الأحمدى نويotas، مقال منشور بجريدة النصر، القسم الثقافي، بتاريخ: 20 ماي 1998م، قسنطينة، الجزائر.¹

-. الدواشة والآلات:

(1) تذكر بعض المراجع أن العلامة موسى الأحمدى نويotas من مواليد سنة: 1900م، مثل: نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويotas: حياته وأثاره، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، ط: 1، 2002م، الجزائر، ص: 35. وقد أخذ الأستاذ نجيب بن خيرة هذا التاريخ من العلامة موسى الأحمدى نويotas. وهناك مراجع أخرى تذكر بأنه من مواليد سنة: 1903م، حيث نجد في السيرة الذاتية التي كتبها بنفسه وأرسلها إلى المؤرخ الدكتور يحيى بوعزيز بأنه من مواليد سنة: 1903م، حيث يقول الدكتور يحيى بوعزيز: (طلبنا منه في رسالة أن يكتب إلينا موجزاً عن حياته فأرسل إلينا هذه النبذة مع مقتطفات من أشعاره)، وقد جاءت ترجمته بعنوان: «الشيخ موسى الأحمدى نويotas بقلمه»² ينظر: د. يحيى بوعزيز: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، منشورات وزارة المجاهدين الجزائريين، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م، ص: 240.

(2) هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس، ولد في مدينة قسنطينة بالجزائر سنة 1308هـ/1889م. وتوفي فيها سنة 1359هـ/1940م، عن عمر يناهزُ واحداً وخمسين سنة. نشأ في أسرة مشهورة بالعلم، والمال، والجاه، حصل على شهادة العالمية في السنة الدراسية (1911-1912) ثم أمضى سنة أخرى هناك للتدريس في جامع الزيتونة، وفي سنة: 1913م عاد من تونس إلى قسنطينة مدينته، وبدأ يعلم أبناء وطنه، لكنه في السنة نفسها فكرَ في الذهاب إلى الحج فاتجه إلى البقاع المقدس، وهناك سُنحت له الفرصة أن يلتقي ولأول مرة بالشيخ البشير الإبراهيمي في أرض الحجاز، وقد انتفقا هناك على وضع الخطط الأولى للإصلاح في الجزائر، وبعد قصائه مناسك الحج عاد إلى الجزائر ليستقر في مدينة قسنطينة، وبدأ في تنفيذ خططه الإصلاحية.

(3) استقينا المعلومات المتعلقة بمحطات حياة العلامة موسى الأحمدى نويotas من مراجع متعددة، من بينها: أحمد دوغان: شخصيات من الأدب الجزائري المعاصر، منشورات المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م، ص: 130. وينظر: رابع خدوسي: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، منشورات دار الحضارة، الجزائر، 2002م، ص: 269. وينظر: نجيب بن خيرة، من أعلام الجزائر مقتطفات من سيرة موسى الأحمدى نويotas، مقال منشور بجريدة النصر، القسم الثقافي، بتاريخ: 20 ماي 1998م، قسنطينة، الجزائر، ص: 10. وينظر: د. يحيى بوعزيز: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، منشورات وزارة المجاهدين الجزائريين، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م، ص: 240، وما بعدها.

(4) نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويotas: حياته وأثاره، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، ط: 1، 2002م، الجزائر، ص: 44.

(5) موسى بن محمد بن ملياني الأحمدى: المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي، منشورات دار العلم

- للملائين، ط: 2، بيروت، لبنان، 1969م، ص: 2.
- (6) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدى: المتوسط الكافى فى علمي العروض والقوافي، ص: 20.
- (7) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدى: المرجع نفسه، ص: 1.
- (8) المرجع نفسه، ص: 21.
- (9) نفسه، ص: 45.
- (10) جريدة(المساء): حوار أَحمد بن السايح، 8 ديسمبر 1986م، ويدرك الشیخ في حوار آخر أنه أَلفه في 65 يوماً، ينظر: جريدة(الشروق اليومي)، تحقيق: فاطمة رحماني، 19 ماي 1994م، والظاهر أنه أعاد تأليفه بعد مصادرة السلطات الفرنسية له في هذه المدة، نقاً عن: نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويوات: حياته وأثاره، ص: 63.
- (11) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدى: المتوسط الكافى فى علمي العروض والقوافي، ص: 428.
- (12) نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويوات: حياته وأثاره، ص: 64.
- (13) العلامة مبارك الميلى يعود أصله إلى قبيلة أولاد مبارك العربية الهملاية، وقد ولد سنة: 1898م، قرب قرية الميلية، ثم انتقل إلى بلدة ميلة، فحفظ بها القرآن الكريم، وزاول دروسه الأولى بهذه البلدة، ثم التحق بدروس العلامة الشیخ عبد الحمید بن بادیس بالجامع الأخضر بمدينة قسطنطینیة، ثم أرسل في بعثة طلابية إلى جامع الزيتونة بتونس، وبعد أن حصل على شهادة التقطیع بتونس عاد إلى الجزائر، واشتغل في تعليم القرآن الكريم من خلال مساعدته لأستاذة العلامة ابن بادیس بمدينة قسطنطینیة، وفي سنة: 1927م انتقل إلى مدينة الأغواط، وعمل بها مدرساً، ومؤرياً، ومرشدًا، وفي عام: 1933م انتقل إلى بوسعادة، وقرر بعد ذلك أن يستقر في بلدة ميلة التي واصل بها نشاطه العلمي، والتربوي، وبعد وفاة الشیخ عبد الحمید بن بادیس سنة: 1940م خلفه في التدريس، والتعليم، والإشراف التربوي، وواصل نشاطاته على الرغم من اشتداد المرض عليه إلى أن وافته المنية سنة: 1945م.
- (14) كلمة العلامة مبارك الميلى عن الكتاب في قسم تقارير الكتاب: المتوسط الكافى فى علمي العروض والقوافي، ص: 9-10.
- (15) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدى: المتوسط الكافى فى علمي العروض والقوافي، ص: 10-11.
- (16) تقرير الباحث سعدي الجزايرى: المتوسط الكافى فى علمي العروض والقوافي، ص: 11.
- (17) كلمة الأديب أَحمد سحنون في قسم تقارير الكتاب: المرجع نفسه، ص: 13.
- (18) كلمة الأديب سعد الدين الأحمدى نويوات في قسم تقارير الكتاب: المرجع نفسه، ص: 18.
- (19) نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويوات: حياته وأثاره، ص: 69.
- (20) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدى نويوات: المحادثة العربية للمدارس الجزائرية، منشورات دار الكتاب البناني، ط: 3، بيروت، لبنان، 1964م، ص: 2 وما بعدها.

- (21) العلامة الشيخ أحمد حماني من مواليد سنة: 1915م بمنطقة تمنجرت القرية من دائرة الميلية، والتابعة لولاية جيجل، حيث تلقى بها المبادئ الأولية في العلوم والفقه، وحفظ القرآن الكريم، وفي سنة: 1931م التحق بسلوك طلبة الإمام عبد الحميد بن باديس بالجامع الأخضر وسيدي قموش بقسنطينة، وبعد ثلاث سنوات ارتحل إلى تونس رفقة الشيخين محمد ميهوبي ومحمد ملياني ونهل من مدارسها كالمدرسة الخلدوبية، وجامع الزيتونة، وبعد ذلك اشتغل بالتعليم، وعمل بمجلة الشهاب وجريدة البصائر، واعتُقل سنة: 1957م وزج به الاستعمار في غياه السجون، وعقب الاستقلال عمل مفتشاً عاماً للغة العربية، ودرس بكلية الآداب بجامعة الجزائر، وتولى رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى سنة: 1973م، وقد ترك الشيخ مجموعة من الآثار منها المطبوعة والمخطوطة، نذكر منها: «صراع بين البدعة والسنة»، «فتاوی الشیخ أحمد حماني: استشارات شرعية ومباحث فقهية»، توفي يوم: 29 جوان 1998م.
- (22) مقدمة العلامة أحمد حماني، ينظر: موسى الأحمدى نويوت: شرح الأسئلة الرمضانية، منشورات الشركة الوطنية الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص: 11 وما بعدها.
- (23) موسى الأحمدى نويوت: شرح الأسئلة الرمضانية، منشورات الشركة الوطنية الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص: 16.
- (24) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدى: معجم الأفعال المتعددة بحرف، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979م، ص: 5-6.
- (25) نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويوت: حياته وأثاره، ص: 73.
- (26) ينظر مقدمة كتاب: باب الفرائض للعلامة موسى الأحمدى نويوت، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 3، 1988م، ص: 4.
- (27) ينظر مقدمة كتاب: كشف النقاب عن تمارين اللباب للعلامة موسى الأحمدى نويوت، منشورات دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1984م، ص: 7.
- (28) موسى الأحمدى نويوت: كشف النقاب عن تمارين اللباب، ص: 9.
- (29) موسى الأحمدى نويوت: حول ديوان بشار، مجلة الثقافة، مجلة تصدرها وزارة الإعلام والثقافة بالجزائر، السنة التاسعة، العدد: 51، جمادى الثانية-1399هـ-مايو-جوان 1979م، ص: 89 وما بعدها.
- (30) موسى الأحمدى نويوت: طرائف وملح، دار العلم للملايين، ط: 1، بيروت، لبنان، 1989م، ص: 5.
- (31) وردت هذه الفقرة في الغلاف الخارجي للكتاب، موسى الأحمدى نويوت: طرائف وملح، منشورات دار العلم للملايين، ط: 1، بيروت، لبنان، 1989م.
- (32) نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويوت: حياته وأثاره، ص: 80.
- (33) استقينا المعلومات المتعلقة بمساهمة العلامة الأحمدى في أدب الأطفال من كتاب: د. يحيى بوعزيز: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ص: 241، وكتاب: نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويوت:

- حياته وأثاره، ص: 82 وما بعدها.
- (34) ظهرت هذه المعاودة الأدبية في العدد: 57 من مجلة الثقافة الجزائرية، السنة العاشرة، جمادى الثانية- رجب 1400هـ-مايو-يونيو 1980م، ص: 99 وما بعدها.
- (35) موسى الأحمدى نويوات: شرح الأسئلة الرمضانية، ص: 5.
- (36) جزء من كلمة للعلامة محمد الصالح الصديق، وردت في كتاب: نجيب بن خيرة: الأديب موسى الأحمدى نويوات: حياته وأثاره، ص: 275.
- (37) المرجع نفسه، ص: 301.
- (38) نفسه، ص: 283.
- (39) نفسه، ص: 290.

Al-Alama Moussa Al-Ahmadi Noyawat, Heritage Servant glances of his life and scientific and literary efforts

Dr. Boufalaka Mohammed Saif Al-Islam

Faculty of Literature - Badji Mokhtar University - Annaba.

saifalislamsaad@yahoo.fr

Abstract:

The Algerian Al-Alama Moussa Al-Ahmadi Noyawat has a number of qualities that have made him a prominent figure in literature, culture and language. He is one of the founders of Algerian culture and a prominent Arab and Muslim intellectual of the 20th century. He is one of the founders of the contemporary Algerian scientific movement. He contributed to the service of the Arab heritage, and the researchers dealt with them in their articles, and their university letters as a writer, linguist, poet or reformer.

Al-Ahmadi Noyawat - may Allah have mercy on him - had a wide scientific activity that showed what he was concerned with the concerns of knowledge, and intellectual issues in a variety of linguistic heritage in general, and literary in particular.

This encyclopedic Al-Alama has enriched the Algerian and Arabic libraries with its scientific works and many literary works, and its research, which touched on various fields of culture and knowledge. There is no doubt that the efforts of Al-Alama Moussa Al-Ahmadi Noyawat deserve to be shown, in recognition of his status, and appreciation for his outstanding scientific services. And the objective of this research is to show on the great scientific achievements of Al-Alama Moussa Al-Ahmadi Noyawat, and to provide insight into his valuable scientific contributions.

Keywords:

Noyawat; servant; heritage; scientific; literary; glances.

العلامة موسى الأحمدى نويوات خادم التراث د. محمد سيف الإسلام بوفلاقة

محمد بن يوسف السنوسي

(895هـ - 1428م) / (1490هـ - 1428م)

وموقفه من التصوف وصوفية زمانه

بِقَلْمِنْ
أَجْلُولْ بِلْحَاجْ (*)

ملخص

عاش محمد بن يوسف السنوسي بأرض تلمسان بالغرب الجزائري، في بيئة صلاح وزهد، ونشأ في جو علمي بين أعيان القرن التاسع الهجري، وشهد أحوالاً حرجاً من اضطرابات سياسية ومن ثم تحولات اجتماعية هائلة، كما قد تطور التصوف في زمانه من جهة الأفكار والشخصيات، وخصوصاً السلوكيات إلى أوضاع حرجية تستدعي النقد بالهجوم من جهة الخصوم كما تستدعي النقد بالدفاع والتصحيح من جهة الأنصار. والسنوسي كغيره من الشخصيات الثقافية يومها مطالب بالقيام بدوره كشخصية متممية إلى التصوف، وهو ما يعرض إليه الباحث بالتوثيق، والتحليل.

الكلمات المفتاحية:

التصوف؛ الجزائر؛ تلمسان؛ المجتمع؛ البدع؛ النقد.

مقدمة

من المهم معرفة موقف العالم من أي ظاهرة من الظواهر ذات المضمون الديني،

(*) باحث في مرحلة الدكتوراه علوم في اللغة والدراسات القرآنية بجامعة تلمسان . ومفتش التوجيه الديني بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين تموشنت - الجزائر
Djelloulogbi46@hotmail.com
 تاريخ الإرسال: 13/03/2019 تاريخ القبول: 21/05/2019

لأن منطلقه الشرعي في التأسيس للأحكام، وتقرير المفاهيم، والتعليق على التصورات هو أساس أي موقف ينسب للدين. فإذا أضفنا إلى ذلك كون هذا العالم أو ذلك متمنياً إلى الظاهر مُحَلّ الْبَحْثُ، ومن ثم ملزماً بالعمل على تقويمها أصبح من المناسب جداً الوقوف على أشكال التقييم والتصحّح. وإنّ من الظواهر التي رافقت الفكر الإسلامي بل كثيراً ما تخللت تفاصيله، وصبغت كثيراً من رجاله خطّاً التصوف، إذ من ناحية فنية لا يوجد على وجود هذا المصطلح وتواجده في أدبيات الثقافة الإسلامية بالمغرب في القرن الأول ولا الثاني حيث من المرجح أن ذلك كان بالشرق ثانياً قرون الهجرة النبوية السعيدة، غير أنّ حقيقة التصوف ومقوماته تكون قد صاحت الفتح الأولى للمغرب عموماً، مع قرب العهد بالنبوة وجدة التدين، ونفسيات الفتح المتنامية، ومن ثم وجد التصوف كخط برجاته ومفاهيمه وتآليّفه أرضية طيبة، ونفسيات مستعدة... بل إنّ حياة الاضطراب التي صاحت بالقرن الأولى من الفتح أتاحت جواً من التصوف بمعناه الانعزالي، وأفكار الزهد، وترك الخوض في أسباب الفتنة.

إشكالية البحث: وغرض الباحث هنا أن يرصد موقف بعض مشايخ التصوف ورموزه من تطورات الحياة الصوفية، وسيّر رموز التصوف، وما جد في مفاهيمه من استقرار أو توسيع أو غير ذلك، وما أصحاب فرقه ورجاله مع تطاول العهد بالجيل الأول من الادعاء أو الانتقاد. وقد ظهر من ينصر التصوف في هذه المرحلة ولكن بتجديده كيانه، وانتقاد سلبيات السائرين وخط السير. وما جهود أحمد زروق الفاسي (1494هـ/899م)، وهو من المعاصرين للسنوسي في كتابه *قواعد التصوف*، وعدة المرید الصادق إلا مثال واضح وكافٍ لبيان نمط تلك الخدمة المستمرة والضرورية للتتصوف والمتصوفة ولكن من داخل الخط ومن متنه إليه، لا كما فعل المكناسي على ما سيأتي من محاولة نسف خط التصوف بالتركيز على إشهار الأخطاء الجزئية. والمنهج

المتبع هو العرض مع التحليل، فإن تأليف السنوسي موجودة، وسيرته مسجلة، وأراءه في الجملة محل قبول.

أولاً . التهريف بمحمد بن يوسف السنوسي التلمساني :

محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب أبو عبد الله السنوسي من كبار علماء تلمسان ومتصوفتها في عصره. نشأ بتلمسان في بيئة صوفية، أخذ عن الحسن أبركان ونصر الزواوي وغيرهما، ألف تلميذه محمد بن عمر الملاي يعرف به كتاب المواهب القدسية في المناقب السنوسية. للسنوسي تأليف كثيرة غالبها في العقائد على مذهب الأشعري، صارت مقررات في المعاهد العلمية شرقاً وغرباً، وله فتاوى في الفقه والتفسير... توفي في تلمسان (1490هـ/895م).

01 - التصوف بالمغرب الإسلامي:

تقدّم أن التصوف كمفاهيم سلوكية، وكصبغة لحياة كثير من الأفراد بل للحياة الإجتماعية أمور موجودة منذ البدايات الأولى للفتح، غير أن التصوف بمفهومه الفني ومصطلحاته المقررة قد تأخر ظهوره بالمغرب؛ إذ كانت إلى الثقافة أقرب منها إلى السلوك الاجتماعي. وهو ما يفيده النص التالي: "كان ظهوراً متأخراً بالنسبة لبلاد المشرق، وبالنسبة حتى لبلاد إفريقيا والأندلس، وذلك على غرار تأخر الظواهر الحضارية الأخرى ثقافية كانت أو سياسية. وقد يكون هذا التأخر فيما يهمنا هنا مرتبطة بتأخر الآثار الكتابية الشاهدة لا بتأخر الظاهرة نفسها. ولقد كانت أحوال الزهد والورع غالبة على أفراد من بلغت إلينا أخبارهم من أهل القرون الإسلامية الأربع الأولى، دون أن يرد بصدق عدد منهم ما يجعلنا نصنفه في عداد المتصوفة الاصطلاحين، غير أن التمييز بدأ في القرنين الخامس والسادس الهجريين".¹.

فالسبق إذن قد كان للمشرق إذ فيه عاشت رموز التصوف، وشاعت أفكارهم

ومصطلحاتهم وقد كانت البصرة بالخصوص المهد الأول لذلك، وبتوالي القرون تمهد هنها بالغرب عموماً الحال لنقل التراث الصوفي تنظيراً وسلوكاً. ونشير هنا إلى بيئة الزهد التي كانت هنها بالغرب وهي المناسبة تماماً لظهور التصوف ورموزه وسرعة انتشاره مع السلامة من صراع الفقهاء والصوفية؛ وقد نشأ التصوف في المغرب مبنياً على الزهد والتكشف والنسك وحمل النفس على المجاهدة في الطاعة والوقوف مع ظواهر الشرع دون تغلغل في علوم المكاففات والحقائق، لذلك لم يحتمد في المغرب في ذلك العصر صراع بين المتفقهة والمتصوفة كما حدث في الشرق من قبل، وبعد التصوف المغربي عما يخال فظاهر الشريعة من منظور الفقهاء.².

كما أشير هنا أيضاً إلى حدث بارز في تاريخ التصوف بالمغرب، إذ مثلَ وصول بعض تأليف أهل المشرق من المشهورين بالمغرب، ومن لهم القبول التام فيه، وهو هنا أبو حامد الغزالي ما أثار استنكار كبار الأئمة ووقع انتقادهم الشديد لكتاب الإحياء بالخصوص³. ولكن الأمور سرعان ما تمَّهدت لصالح هذا الأخير وتأليفه، وصارت آراؤه مرجعاً للطريق وسالكيه.

ثانياً - محددات موقف السنوسي من التصوف والطوفية:

1- نشأة السنوسي الصوفية: نشأ السنوسي في بيت متدين ذي صبغة صوفية؛ إذ كان جو الصلاح سائداً في بيته ولا شك أن نفس الجو كان متاحاً لكثيرين غيره من عاصروه، وقد حكى الملايٰ تلميذه أحوال هذه النشأة فقال عن والد السنوسي: "وهو الشيخ الصالح، المبارك الزاهد، العابد الأستاذ، المحقق المقرئ، الخاشع المقدس المرحوم": أبو يعقوب يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي...⁴، ونسب إليه الطريق فقال: "وكانت حِرْفتُه رحمة الله تعالى تعليم القرآن للأولاد في المكتب، وله رضي الله عنه كَرَاماتٌ، وَخَوارِقٌ عَادَاتٍ".⁵ وقال ناسباً لأبيه ولأخته عائشة الكراهة بعد موتها

"فكان أبوها سيد يوسف رحمة الله تعالى يكثراً [من] زيارتها بعد موتها، فربما يأتي إلى قبرها فيفتح له قبرها فيراها وتراءُ وتكلمه، وربما تتشكل له على شكل الطير فيراها على غصن من أغصان تلك الزيتونة التي إزاء قبرها، وهي تطير من غصن إلى غصن".⁶ في هذا الجو نشأ محمد بن يوسف السنوسي، وكان هو نفسه يحكى هذه الكرامات عن والديه وعن أشياخه على ما حكى الملاي.

2- سند الطريق الصوفي: حصل السنوسي سند الطريق، فقد قال الملاي المذكور: "وفي هذه الأيام ألبس الشيخ سيد إبراهيم الخرقة الشريفة، الطاهرة المطهرة لشيخنا وبركتنا، وعمدتني ووصلتنا إلى ربنا، وسيدنا محمد السنوسي رضي الله عنه ونفعنا به..."، كما حصل المصادفة، إذ "صافح أيضاً الشيخ سيد إبراهيم التازى سيدى محمد السنوسي، وشدّ على يده، وقال له: المراد بهذه الشدة؛ الاشتداد في تأكيد الصحبة..."⁷. وجع الضيافة والسبحة والمسابكة..⁸، وتم له حضور المولد النبوى بوهران عند إبراهيم التازى (866هـ/1460م)، فقد قال السنوسي نفسه يحكى كرامة لشيخه المذكور نحيل على محلها من المواهب : "ونصه: "كنا عند سيدى إبراهيم مع جماعة من الفقراء الذين جرت عادتهم بزيارة فى الموسم النبوى على مشرفه الصلاة والسلام..."⁹.

3- أعماله العلمية في التصوف:

أ- تدريس كتب التصوف: درس السنوسي بمسجده خصوصاً ما اشتهر من كتب التصوف يومها، ولعل لكتاب الإحياء النصيб الأكبر من ذلك فقد كان كتاب العالم الإسلامي شرقاً وغرباً، وقد انتصف له العلماء بالغرب الإسلامي بعد الذي جرى قبل قرون من الاختلاف في شرعية المطالعة فيه، حتى وصل الأمر إلى إحراقه كما هو مسطر في كتب التاريخ. وكانت الحكم العطائية قد نالت من العناية الشيء الكثير، وقد

كان درسها سائداً، والاهتمام بها جاريا حفظاً وتدريساً وتأليفاً، وكتب ابن عطاء الله عامة، وخصوصاً كتابه إسقاط التدبير. وما كان يقوم السنوسي بتدرисه كتاب التشوف، فقد قال الملاي يحكي عن نفسه "وكنت أقرأ عليه كتاب التشوف في رجال التصوف للتداوي، وختمته عليه في ذلك اليوم".¹⁰ ويحوي التشوف تراجم رجال الصوفية خصوصاً بالمغرب.

وإذا كان السنوسي يعني بتدرис هذا الكتاب الذي لم يكن مشهوراً بالمقدار الذي كان لكتب أخرى من الشهرة فلا ريب أن كان يدرس أو يوصي بتدريس غيره من كتب أعلام التصوف كالرسالة للإمام القشيري، وكتب الطبقات الصوفية، وكتب المناقب وقد كان الخوض في فن المناقب سائداً في هذا القرن بالخصوص.

ب- تلقين الذكر والأوراد: ومن عادة المشايخ وصل سند الطريق بمن يصلح له بالطلب أو الحال، ومتى يذكر أن السلطان وربما حاشيته وأهله وكان لهم اعتقاد في فقه الشيخ وببركته ودعائه، فحدث أن التمس بعض هؤلاء شيئاً من ذلك لأنفسهم أو لأهليهم، ومن ذلك الدعوات التي كتبها الشيخ رضي الله تعالى عنه إلى السلطان أبي عبد الله حفظه الله تعالى بعد أن بعث إلى الشيخ رضي الله تعالى عنه ثانياً، وطلب منه أن يكتب له دعوات يتضمن بها من كل سوء؛ فكتب له السنوسي ما نصه: "من ذلك أن يدعو صبيحة كل يوم ومسائه بهذا الدعاء ثلاث مرات: اللهم أحرسني بعينك التي لا تنام، واكتفي بكائك الذي لا يرام، وارحمنا يا مولانا بقدرتك، ولا تهلكنا وأنت رجاؤنا، اللهم إني أستودعك ديني ونفسني وأهلي وولدي، ومالي إنه لا يخيب داعيك يا أرحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً".¹¹ غير هؤلاء من يحضرون مجالس الشيخ، ويداومون الصلاة خلفه يكون الحرص من جهتهم أكثر على ذلك.

ج- تأليف السنوسي في التصوف: بين أيدينا من وجهة نظر علمية عن تصوف السنوسي مجموعة من التأليف التي تركها من خلال جرد تصانيفه في فن التصوف وهو المقدار الذي تمكنا من الاطلاع عليه، وهي تدل دلالة واضحة على أن السنوسي قد تبنى الخوض في هذا الموضوع على أشكال متعددة منها من جهة التأليف: ما هو اختصار لعمل سابق كرعاية المحاسبي، أو اختصار بغية السالك للساحلي، ومنها ما هو شرح لعمل موجود لأبيات ابن عربي (تطهر بباء الغيب). أو شرح لأبيات الألبيري.. أو ما به خلال تصانيفه من الموضوعات أو الإشارات الصوفية التي بلورت ملامح تصوفه و موقفه من التصوف السائد في زمانه.

ولا نعتقد أن عملاً للسنوسي يكون قد وصل إلينا ويمثل بجد نظرته إلى التصوف السائد في زمانه كالعمل المتمثل في رده على أبي الحسن المكتناسي في شدته دفاعاً عن القراء والمتسبين إلى الله كما يسميهم، وطبيعة الموضوعات التي وقع التركيز عليها سواء في الأصل أو في الرد هذا من الجانب النظري. وهي المسائل المعتادة التي يحتاج إليها الفقير السالك من أنواع الأوراد، والتخاذل السبّحات، ولبس المرقعات، والمجتمع على بعض النوافل والأذكار..

وأما ما بين أيدينا من جهة عملية، فهو ما اتفق عليه من عرفة، وأقروه له من قيام سلوك ونهج حياة ذلك السنوسي على الزهد الصادق في الدنيا، وما اصطفع به طول عمره من التصوف، تماماً على الذي يحكيه المترجمون له على كثراهم وأشهرهم تلميذه الملاي الذي أفضى بها لا مزيد عليه في شرح صوفية وتصوف شيخه السنوسي. ولنذكر جملة ما اطلعنا عليه من تأليف السنوسي في ذلك:

- اختصار الرعاية لحقوق الله المحاسبي.

- اختصار كتاب بغية السالك للإمام الساحلي: وكتاب بغية متوفر في أصله.

- شرح أبيات تطهر بباء الغيب: وهو عمل مختصر يشبه التعليق على هذه الأبيات المشهورة.

- شرح أبيات الألبيري.

- الوصايا والمواعظ.

- شرح أسماء الله الحسني: وقد ضمنه هو أيضاً لغة ومضموناً صوفياً يدل عليه ما ورد بالمواهب من النقول عن هذا العمل.

- نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير: وهو رسالة صغيرة كتبها السنوسي رداً على أبي الحسن المكنازي حين وصلت رسالة الأخير يحمل على كل التصوف ويوضع في خانة البدع الشنيعة بل الخارجة عن الإسلام، وهو الأمر الذي اشتد نكير السنوسي بخصوصه. وسيأتي مزيد كلام في هذا الموضوع فلنتركه إلى محله.

د- المعاني الصوفي في تفسير السنوسي: إن توجه السنوسي الصوفي ليس بداعٍ بين أقرانه وأهل زمانه العلماء منهم وغيرهم؛ ولأجل ذلك لا يفوته خصوصاً وهو يفسر أن يستفيد المعاني الصوفية من ذلك عن طريق ربط الألفاظ القرآنية بمعانيها الروحية المتضمنة، كقوله مثلاً هنا: "وفي ذلك ما يشد عضد الإخلاص، وحسن النية المطلوبة في الأعمال سيما عند ابتدائها، فإنه إذا استحضر العبد عند البسمة أن جلائل النعم ودقائقها بيد رب تبارك وتعالى لم يعامل بعمله سواه جل وعلا، ولم يطلب الجزاء عليه إلا منه تبارك وتعالى؛ بل إذا تأمل فوق ذلك عرف أن من رحمته تعالى توفيق عبده الضعيف العاجز للشروع في ذلك العمل؛ إذ لا خالق سواه تبارك وتعالى، فيستحبّي العبد عند ذلك أن يذكر نفسه في ذلك العمل فضلاً عن غيره من سائر المكنازيات؛ فيفني بذكر مِنْهَ رب تبارك وتعالى في توفيقه لذلك العمل عن طلب الجزاء عليه من المولى جل وعلا فضلاً عن غيره".¹² وهذا القدر توسيع في مدلول الظاهر لا مخالفة

فيه، وفيه من النفس الصوفي ما هو ظاهر.

وأيضاً عند قوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين) بعد ذكر الدين وأنه لله تعالى: "أرشدهم سبحانه هنا بفضله إلى ما يتقربون به إليه وينالون به النجاة والنعم السرمدي لديه في يوم الدين، وهو التوجه إليه تبارك وتعالى وحده بالعبادة وهي امثال الأوامر والتواهي على سبيل كمال الذل والخضوع. ولما كان العباد مغمورين بالعجز والجهل، وكثرة الملل وغلبة الهوى هدفاً لا يخصى من المowanع والقواطع أرشد سبحانه بمحض فضله إلى ما يتحصن به العباد من ذلك وهو الاستعانة به جل وعلا واستمطار الهدية منه تبارك وتعالى¹³. وهو كلام طيب يوافق مقصود الآية.

وأكتفي هنا بهذا التمثيل المحدود تحت هذا العنصر ومن أراد الاستزادة فليطالعها في محلّها من التفسير.

ثالثاً - خبط السنوسي لبعض مفاهيم التصوف:

يتمثل درس التصوف عند السنوسي في تبيين مجموعة من العناصر لا تكاد توجد مجموعة في تأليف خاص له رحمة الله تعالى، بل يقتضي الوقوف عليها مجموعةً تتبع مختلف كتبه، ما كان منها في مجاله الخاص من كتابات السنوسي الصوفية أو تضمنته كتبه الكلامية من إشارات، وتقريرات.. ومن مجموع ذلك تتبلور نظرته إلى التصوف، ومدى متابعته فيه لأنّمه، ومدى إسهاماته في ترسیخ معانيه، وصيغ المجتمع به، حتى كان التصوف مشروعًا اجتماعياً بنظر السنوسي.

1- مفهوم الكرامات عند السنوسي:

لا أبحث الكراهة في الفكر الإسلامي من وجهة نظر عقدية، ومكانتها من التصوف وحياة المصوفة فهو أمر معروف في حاله، وإنما أنقل هنا نصوصاً للسنوسي عن الكراهة من جهة التعريف والاستدلال لها، بل والدفاع عنها، ثم تعرض لنباذج من

الكرامات التي وقعت للسنوي أو أحد مشايخه أو المعجب بهم، وخصوصاً المعاصرين له. مع تسلیم السنوي لكرامة كحقيقة شرعية، وواقعة مادية بشرطها المعلومة، فإنه لا يتردد في التحفظ من دعواها، وقبوها من ادعاهما. وإذا كان السنوي مولعاً كما سنتى بحكایة وجمع كرامات مشايخه والصالحين من أهل زمانه، ومن يشق في النقل عنهم؛ فإنه وبينما الدرجة لا يتردد في نفيها عن أهل الباطل والداعوى العريضة، ومن لا يستحقون تاجها المكمل، فهو يقول: "ولعله إنما أنكرها من أنكرها منهم؛ لما كثر المدعون لها في أزمتهم من ليس من أهل الولاية، وكثير أهل البدع والدجاللة والفتانون للجهلة بالحيل والتمويهات أو ما هو من قبيل الابتلاء والاستدراجات، فأرادوا سد بدعتهم وفتتthem للعوام بحصر الكرامة في اتباع الكتاب والسنة، والسلف الصالح، لا غير ذلك. ولا خفاء أنه من الحسن أن تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".¹⁴

ومع أن النص يتكلم عن وجه شرعي من وجوه إنكار الكرامة في أزمنة سابقة من أنكرها إلا أن الأمر ينطبق تماماً على كل كرامة يدعى بها المبطلون، والمفترون على الصوفية والتصوف، وهي في زمانه أولى وأحرى؛ إذ ما من زمان إلا والذي بعده شرّ منه في الجملة كما هو نص الحديث "خير القرون قرنٍ ثم الذين..."¹⁵، ثم هو من جهة أخرى يقرُّ بأحقية قول من لازم بين دعوى الكرامة، والتزام الكتاب والسنة، واتباع طريق السلف الصالح فهم أهل الكرامة الحقيقة.

وبالجملة فإن الكرامة بنظر السنوي هي نتاج الالتزام بحدود الشرع، وقد ذكر ذلك عبد الرحمن الأخضرى (983هـ/1578م) في نظمه النبدي لتصوف أهل زمانه حاكياً المقالة عن القوم ببيانهم وميزانهم:

وقال بعض السادة الصوفية مقالة جليلة صافية

إذا رأيتَ رجلاً يطيرُ أو فوق ماء البحر قد يسيراً
ولم يقف عند حدود الشرع فـإنه مستدرجٌ وبداعي

وعلى العكس فيها لو وقعت الكراهة من مستكمل للشروط الشرعية، أي من أهلها، فإن السنوسي لا يتسامح مع منكرها؛ وهذارأيناه يتهزء فرصة إنكار بعض المعتزلة للكراهة الشرعية ليكيل لهم الذم، وينسبهم إلى الضلال، والإضلal فهو يرد عليهم إنكارهم بقوله: " ولا غرابة في إنكار معظم المعتزلة لها، إذ هم لم يشاهدو في جماعتهم الضالة المضلة ولها الله تعالى، وإنما الغرابة في إنكار من ينكرها من أهل السنة إن صح عنه ذلك."¹⁶

وقد اضطر العلماء وخصوصاً في الأزمنة المتأخرة إلى الاعتذار عن وقوع الإنكار للكراهة بسبب ما كان يحدث من أخطاء من داخل خط التصوف، تسمى بالمبدا العام ترك ملازمـة الكتاب والـسنة، وطريق الأعلام من السلف وأئمـة التصوف، وتسمى بالمعنى الخاص زلات شرعـية؛ فمن ثم استعظم الناس وقوع المنكر من اشتهر بالسير في الطريق الصوفي: " قال الشـيخ حـي الدين رـحمـه الله تـعـالـى وما يفتح بـاب قـلـة الـاعـتـقاد في أولـيـاء الله تـعـالـى وقـوع زـلـة مـن تـزـيـاـبـهـمـ، وانتـسـبـ إـلـى مـثـل طـرـيقـهـمـ وـالـوقـوفـ معـ ذـلـكـ منـ أـكـبـرـ القـواـطـعـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ."¹⁷

ومثل هذه الأخطاء والتي يحكى منها الشـعرـانيـ في الطـبقـاتـ كـمـاـ هـائـلاـ، لا تـجلـبـ فقطـ للـتصـوفـ الإنـكارـ منـ خـارـجـ خطـ التـصـوفـ بلـ تكونـ فـتـنةـ عـلـىـ السـالـكـينـ أـنـفـسـهـمـ، وـتـؤـديـ بـالـمـرـيدـينـ إـلـىـ اـسـتـيـحـاشـ الطـرـيقـ، وـأـحـيـاناـ الـانـقـطـاعـ عـنـ السـيرـ بـالـمـرـةـ. وـفـيـ نـصـ للـإـلـامـ زـرـوقـ يـبـيـنـ فـيـ سـبـبـ كـثـرـةـ الإنـكارـ" أـوـلـاـ النـظـرـ لـكـمالـ طـرـيقـ الصـوـفـيـةـ، فـإـذـ أـتـتـ مـنـهـمـ إـسـاءـةـ أـسـرـعـ النـاسـ فـيـ الإنـكارـ عـلـيـهـمـ، لـأـنـ النـظـيفـ يـظـهـرـ فـيـ أـقـلـ عـيـبـ؛ وـالـثـانـيـ رـقـةـ عـلـوـمـهـمـ وـوـقـعـ الطـعـنـ عـلـيـهـاـ لـأـنـ النـفـسـ تـسـرـعـ لـإـنـكارـ مـاـ لـمـ يـتـقـدـمـ لـهـاـ عـلـمـهـ؛

والثالث كثرة المبطلين في الدعاوى والطالبين للأغراض، وذلك بسبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى؛ والرابع خوف الضلال على العامة باتباع الباطن دون الاعتناء بظاهر الشريعة؛ الخامس شح النفوس بمراتبها، إذ ظهور حقيقة يبطل أخرى، ومن ثم أوقع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم، وتسليط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم.¹⁸.

على أن الكرامات منها تعدد وتنوعت من طي الأرض للولي أو قلب الأعيان أو التوأجد في مكانيين، أو الإخبار بالغيب؛ فإن رأس الكراهة كما يخبرنا بذلك إمام الشاذلية: اليقين في الله الثابت، والمتابعة للسنة. وذلك ما يورث الكراهة التي تكاد لا تخطئها العين أو يقع بها الالتباس في معرفة الولي على الحقيقة، فقد قال ما نصه: "وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: إنما هما كرامتان جامعتان محيطتان: كرامة الإيمان بمزيد الإيقان وشهاد العيان، وكراهة العمل والاقتداء والمتابعة بمجانبة الدعاوى والمخادعة؛ فمن أعطيهما وجعل يشتاق إلى غيرهما فهو عبد مفتر كذاب".¹⁹

ويذهب السنوسي إلى أبعد من ذلك إلى لازم الإيمان اليقيني، والمتابعة الصادقة، فلو كان من كرامة الولي أن يكشف له عن الجنة وما فيها، وأعظم بها من كرامة، لم يكن ذلك في جنب الله ومعرفته، والركون التام إليه بالشيء الكبير. فهو يقول في وضوح "الولي الحقيقي من لو كشف له على الجنة وحُورها ما التفت إليها، ولا ر肯 لغيره تعالى فهذه حقيقة العارف".²⁰

وإذا كانت الكراهة كثيراً ما يكرم الله بها عباده وهم أحيا، يعرفون مواقعها من حياتهم وتصريف أمورهم، ويعاينون عن طريقها لطف الله بهم، كما يمكن أيضاً للناس أن يشاهدو ذلك إلا أنه برأي السنوسي أن "الولي الكبير المقدار عند الله تعالى قد لا تظهر له كراهة في حال حياته، وإنما تظهر له بعد موته".²¹ فيراها من بعده وقد

يكونون بحاجة إليها؛ لثبت قلوب أقوام احتاجت إلى التشكيت في حق الشيخ أو في حق غيره..

2- نماذج من الكرامات: الكرامة زيادة على جوازها الشرعي، هي شيء واقعي لا يقبل النفي؛ ولذلك كان السنوسي مغرماً بتبع كرامات من سبقة من العلماء والأولياء وكبار الصالحين شرقاً وخصوصاً بالمغرب الإسلامي. وكانت عناته بكرامات شيوخه أشدّ، يخصيها ويبالغ في استغلال المناسبات لنشرها والتعريف بها، وهو أكثر من ذلك يحيطها بهالة من التسليم والتعظيم. وفي كتب التراجم التي اهتمت بشيء من تفاصيل حياة السنوسي ذكر متوسط أو مطول لدى عناته بكرامات الأشياخ، ونحن نورد نماذج من ذلك نبغي بها التدليل على ذلك لا الحصر.

ومن تتبع كتاب الملاي في ترجمة شيخه السنوسي يلاحظ من خلال نهجه في معرفة مقام شيخه ولغة التمجيدية المستعملة، مدى ما كان عليه السنوسي مع مشايخه. وقد ذكر ابن مرير في البستان من أحوال وفضائله أحمد بن الحسن الغماري الكثير، والسنوسي معجب بهدي هذا الشيخ وبكراماته، وإن كان لم يتصل بأيدينا ما يدل على أنه أخذ عنه شيئاً محدداً، أو لازمه قليلاً أو كثيراً. من كرامات هذا الولي الصالح ما يحكيه عنه السنوسي بنفسه "وذكر لي بعض من أثق به أنه سمع من بعض الناس أنه كان بتلمسان فيها تقدم من الزمان غلاء شديد تعطلت الصلاة بسببه في كثير من المساجد، قال: فدخلت جامع الحلفاويين فوجدت فيه سيدي أحمد بن الحسن وهو لا يعرفه أحد في ذلك الزمان؛ فقال لي: يا أخي إذا خرجت فاغلق على ذلك الباب، فإني أريد أن أنام هنا شيئاً. قال: فخرجت وأغلقت عليه الباب، وأهمل ذلك المسجد لاشتغال الناس بأمر الجوع. فبقيت مدة طويلة حتى فتح الله تعالى على الناس، فذهبت إلى ذلك المسجد وفتحته فلما دخلته وجدت سيدي أحمد بن الحسن فيه نائماً على ما تركته، فاستفاق عند دخولي عليه وظن أنه إنما نام ساعة أو نحوها، فقام

وخرج. فعرفت أن الله سبحانه لطف به وغيه عن فتنة الجوع ومشاهدة ما أحاط بالناس فيها، كما غيب أهل الكهف وذلك من الخوارق العظام.²²

وذكرنا هذه النص هنا لبيان لون من ألوان الكرامة كما كانت سائدة في زمان السنوسي بما أن النص يتتمي إلى القرن التاسع، ثم إن ترك التعقيب على مضمونها من جهة السنوسي يدل إلى أي مدى كان تسليمه بمضمون الكرامة، منها ثبتت عن سيد من سادة الطريق، ولا يمكن فهم هذا التسليم إلى إذا فهمنا إلى أي مدى كان يحدث للتتصوف أن يتواجد على هامش الحياة بحيث يصبح رأس مال الولي أو جملة من الأولياء هو عزلة الخلق، وترك الاشتغال بما يصيبهم من الهم الاجتماعي. وهذا وإن لم يكن نمطا واحدا عند سائر الصوفية إلا أنه يمثل وجهها من وجوه تأثر وتأثير كبار الصوفية على الحياة سلبا أو إيجابا.

ففي النص أن أحدا لم يكن يعرف الولي الغماري، وأنه كان حريضا على أن يبقى حاله مستورا، رغم مقامه في الصلاح والولادة. ولم يرد في النص ما يدل على سعي الولي الغماري إلى المشاركة في كشف هذا الهم بالدعاء، أو التضرع أو الحث على التكافل الاجتماعي حسبما يدل عليه ظاهر الأمر على الأقل، وإن كنا لا نستبعد التضرع ولا الدعاء.

ولكن السنوسي كما تفيده النصوص كان يعكس بمشاركته الاجتماعية لونا آخر من ألوان الحضور الصوفي في الحياة حياة الأزمات، ففي نص سابق أوردته الملالي أن السنوسي كان وخصوصاً زمن الغلاء يبادر بالصدقة، ويحث أهله ومن تطاله سلطنته الروحية على الصدقة ويرغبهم في الجنة، والأمر برد الحقوق.. وذلك يختلف باختلاف استعدادات النفوس، ومدى قدرتها على العطاء الاجتماعي.

المهم أن الولي الغماري -رحمه الله تعالى - لم يكن يدع الناس إلى مثل موقفه هذا

على الأقل في النص الذي أوردناه، بأن ينكر على غيره أن يسعوا إلى ما يخلصهم مما هم فيه باتباع سائر وجوه الأسباب المفضية إلى ذلك، وقد تعلق الأمر بتعطيل الصلاة في المساجد، وفي ذلك من المحنّة ما يجعل عن الوصف، غير أن السنوسي في كل ذلك مراع لمقام الصالحين غير مغامر بالإنكار على أحواهم ما دامت فردية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وأما فيما يخص السنوسي فقد حباه الله من الكرامات ما هو به حقيق، ففضلة عنده ومقامه بين يديه سبحانه كبير، وموهبة الله لا يحدها شيء، فقد أورد الملاي أن شيخه السنوسي قد ثبتت له كرامة رؤية الله العظيم في النوم، ولندع التلميذ الحفي يخبرنا بذلك فهو يقول عن شيخه " أنه رأى رب العزة جل جلاله في النوم على ما هو عليه جلّ وعلا ليس كمثله شيء، فمن حين رأه فني عن الكائنات كلّها ولم يعبأ بشيء منها، ولا مال إليها طبعا ولا تطبعا ".²³

3- واجب الاهتمام بمقام الولاية والأولياء: يولي السنوسي مقام الولاية تعظيميا كبيرا، ولذلك استكثر من الشيوخ الذي اتفق من ترجم لهم على أن كل واحد منهم مستحق لنعت (الولي)، وقد كان لهذا اللون من اختيار الشيوخ عظيم الأثر في حياته؛ بل إن قوة متابعته لهؤلاء الأولياء المشايخ، أهلته بدوره وباستحقاق أن يسلم له من يأتي بعده من العلماء بمقام (الولي الصالح) فضلا عن عامة المؤمنين الذين لم يكونوا يرون فيه غير الولي الكبير، والصالح العابد.. ولذلك كثر ما نسب إليه من جمع وتتبع الأولياء، والاحتفال بمناقبهم حتى ألف في بعضهم تأليف مشهور وهو مناقب الأربع المتأخرین لابن صعد التلمساني.

وخط الولاية في نظر السنوسي لا يكاد ينقطع فهو من مدد السماء، ومنة الرحمن الرحيم، ولكن الستر حجب أكثرهم عن أعين الخلق والله فيهم شؤون " وقد روی أن

الأولياء مدد لا ينقطعون، في كل قطر قادة، وفي كل مكان سادة. نسأل الله بفضلهم التصديق بهم، وأن لا يحرمنا من برkatهم في كل وقت وحين، وقد ينادي بلسان الخفاف بستر خصوصيتهم لتقارب الزمان وضعفه.²⁴

وهذا الحث على الرعاية لمقام الولاية هو عام من السنوسي في كل الأولياء، وأكد ذلك فيه ما كان في خصوص المعاصرين منهم، هذا واضح في تأليفه، وما نقل الملاي بالخصوص عنه، إضافة إلى ما كان يلقيه في دروسه الخاصة وال العامة، و تبجيله لمن عاصرهم من الأولياء، من تقدم منهم أو اللاحق.

وفيما يلي نص في الموضوع نورده ثم نعقب عليه، موجه من السنوسي إلى بعض من يهمه الأمر، يبين فيه السنوسي رؤيته، ويستدل عليه، ويطرحه بالحاج، وتأكيد شديدين، ولا يبعد أن يكون ردّ فعل عن موقف صدر أو ظاهرة كادت أن تعمّ، تتعلق بمدى إهمال أهل المغرب عموماً لحقوق الصالحين فيهم، من مضى ومن هو من أهل العصر، يقول مخاطباً من يصله كتابه "وليكن اعتماؤك يا أخي بمن تأخر من الصالحين وخصوصاً من أهل بلدك حلو لا بالسكنى والدفن أكثر من اعتمائك بمن تقدم منهم وذلك لأوجه... ولقد ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق خصوصاً ولا سيما أهل العلم فقل أن تجد منهم من شرح الله صدره للتصديق بولي معين، بل يقول نعم الأولياء موجودون ولكن أين هم فلا يذكر له ولي إلا أخذ يدفع خصوصية الله فيه ، وأطلق اللسان بالاحتجاج عارياً من التصديق فاحذر من هذا وصفه وفر منه فرارك من

الأسد."²⁵

ففي هذا النص وبالرجوع إليه كاملاً بالستان لابن مريم حثٌ مؤكّد على مراعاة جناب أولياء الله الصالحين المعاصرين منهم بالخصوص، وإحاطتهم بالتقدير وحفظ حرمتهم، لاسيما إن كانوا من أهل البلد أو محل دفنهم بالبلد. وهذا التكريس يهدف السنوسي منه إلى ربط حياة الأفراد الاجتماعية بهذه الرموز الدينية التي من شأن التقدير لها أن يرسخ مفهوم التدين، ويزرع روح الزهد، ويحض النفوس على التأسي ولو بالتعاطف مع هؤلاء ما دام قد اشتهرت ولايتهم، وعمّ خبر صلاحهم فيمن "تعلق من الملحوفين بمن لا يسمّهم أو خدمهم".²⁶

وفي هذا زيادة على المعاني الدينية البحتة تخلص طائفة من العاجزين من أسى ما هم فيه، والتأسي بحياة هؤلاء وما نالوه من الرضا، ولم يكن قد ناهم من الدنيا كثيراً نصيب. ومن المعاني التي هدف إليها هذا الحض المؤكّد تشيشط النفس في بلوغ القصد من الطاعة والمسارعة في الخيرات تأسياً بمن عاصروه من السابقين في البر والصلاح، وهو ما أشار إليه "أن نشاط النفوس للخير والاقداء بذكر محسن المعاصرين أكثر من نشاطها بذكر محسن من بعد زمانه؛ لأن منافسة المعاصر لمعاصره في الخير معلومة".²⁷

ولا يكتفي بالترغيب المجرد في حمل نفوس أهل الخير على التأسي بمن ذكر؛ بل نراه يتوعّد مرهباً ومحذراً من تجاوز طوره وسعى في هلاك نفسه، بالتعرض لمن خصّهم الله تعالى بالرضا، وأهل نفوسهم إلى الخير، ولو كان على جهة الجهل منه بمقامهم من الولاية، ومكانه من الصلاح " وقد وقع كثير من الناس في بعض من يتعلّق بالأولياء وهو جاهل بهم، فهلك وعياذ بالله هلاكاً عظيماً في دنياه وأخراه".²⁸

وقد كان للسنوسي ولترغيبه وترهيبه وقع في نفوس من عرفه أو سمع عنه، يحمله

على الامتثال أو التحفظ على الأقل. وهناك أيضاً في هذا النص المبارك توجيهه تربوي لكثير من حملة العلم الشرعي والقائمين على أمر الدين من العلماء والمشايخ والقضاة والمفتين.. "تخلصاً مما عليه أهل الزمن من القدح بمن عاصرهم من الصالحين أو عاصرهم من بعض ذريتهم والقرابة إليهم، وهذا خلق ذميم جداً، وقد نال أهل المغرب خصوصاً أهل بلدنا حظاً أوفى مما نال غيرهم".²⁹

وفي العبارة الأخيرة حمل من السنوسي رحمة الله على من اختار من علماء الشريعة صحبة الظلمة لا يرجع من ذلك، ولم يجعل التهمة مجرد صحبة السلطان بل من يقوم به وصف الظلم سلطاناً أو غيره " فيعدل عن الانتساب إليه إلى من هو مشهور عند الظلمة..". ولا ينسى السنوسي في الأخير أن يشيد بأهل المشرق، لما هم عليه من عظيم الاحترام لمشايخهم، والقيام على أمرهم بما فضلوا به على أهل المغرب، بل إن أهل المغرب قد تلبسوا على رأي السنوسي بعكس المطلوب" ويرحم الله المشارقة ما أكثر اعتمادهم بمشايخهم وبالصالحين منهم خصوصاً".³⁰.

ولما أردت أن نأخذ من هذه العبارة أن السنوسي قد كان له اطلاع على أهل المشرق إذ لم يثبت ذلك بوثائق مبينة، ولكننا نعقب عليه بما في كلامه من المبالغة المقصودة، وإنما فإن أهل المشرق لا يقلّون في تضييع حقوق الصالحين عن غيرهم، ولكنهم نسبة إلى المغرب على رأيه أحسن حالاً، وربما كان ذلك لكثره التاليف في المناقب، وإقامة المشاهد، وتنظيم المواسم..

وأما سوق الإنكار فلم يخل منها مكان وقد يقال: لكلّ زعمٍ خصمٌ. وتسليم الناس للولي بالرتبة، وما تقتضيه من الحق الواجب له على الناس أمرٌ جرت العادة بصعوبته على النفوس، لندرة الإنفاق من الناس في ذلك، وصعوبة إدراك الناس لمقتضياته فوجب رد نسبة الفضل في ذلك إلى الله، وأن الأمر في الأخير إنما هو فضل

الله تعالى ومواهبه العالية، واختياره لمن يشاء من عباده؛ حتى يندفع بالتالي عن النفوس ما تجده من الأثرة وأسباب الإنكار: " وإنما كان المعترف للأولياء والعلماء - بتخصيص الله تعالى لهم وعناته بهم، واصطفائهم لهم - قليلا في الناس؛ لغبطة الجهل بطريقهم واستيلاء الغفلة وكرامة غالب الناس أن يكون لأحد شرف بمنزلة أو اختصاص حسدا من عند أنفسهم".³¹

4- مبدأ تسليم الحال لفقراء الصوفية: المهم في الفقير أن تضبط حاله بالشرع الشريف هذا مبدأ لا يختلف فيه أعلام التصوف السنوي، وقد نقلت وسائله في ذلك عن السنوسي ما يفيد اعتباره لهذا القيد، ولا حرج على الفقير أن يقوم به من الحال ما لا يعرفه غيره من نفسه؛ ولما كانت الأحوال من مواهب الله تعالى على عباده لا يمنعها عنهم مانع، كان الأولى في نظر السنوسي أن يسلم لأهل الله ما هم فيه من الحال الشرعي، وأن يترك الاعتراض عليهم؛ فقد وصلوا إلى حيث لم يصل غيرهم وعرفوا ما جهل غيرهم، ولذلك لما ردا على أبي الحسن الصغير قال: "اعلم أن الاعتقاد أصل كل خير، والانتقاد أصل كل شر. وقد قال أبو مدين رضي الله عنه: اعتقد ولا تنتقد، ولا تطمئن لأحد، وكذا سمعته من بعض السادات. وقال أبو عبد الله المقرئ رحمه الله³² "الاعتقاد ولایة، والانتقاد جنایة، فإن عرفت فاتبع، وإن جهلت فسلام".³³

وهذه النصوص الخامسة يتلقاها السنوسي من لا يشك في ولايته، وأعلميته بالطريق الصوفي، ويكتفي في هذا النقل دليلا له على ما يقول، فقد كان أبو مدين³⁴ من كبار القوم وكلامه مسلم، وحاله مشهور، ومقتدى به، ثم يضيف: "قلت: مبني طريق التصوف كلها على التسليم والتصديق، كما أن مبني الفقه على البحث والتحقيق. فالإعلال عندي حسن الظن حتى يتحقق الصادق وتلتمس له معاذر، ومبني الأمر عند أهل الظاهر على عكسه".³⁵

وما ذلك إلا لأن الأحوال غير قابلة للتعليل والتبسيب، فهي مما قد يعجز القائمة به عن التعبير عنها فضلاً عن الدفاع عنها، وربما كانت فيمن كان الغالب عليه الصلاح، ولا اطلاع له على فنون البحث والاستدلال؛ فيعجز أو يجهل بالإنكار عليه بغير حق، وقد يكون ما معه من الفضل التام. أما الفقه فمبناه على الدليل ليسير الأمر وسهولة فهم الدليل وشرح الأمور.

ويعود السنوسي ترغيباً للسامع إلى الترهيب، والتحذير من الاعتراض على الطائفة، واتخاذ عدم الفهم عنهم سبيلاً إلى الإنكار عليهم، وإلحاق الأذى بهم "قلت: والحد من هذه الطائفة أهل الاستناد والانتساب إلى الله الراجعين إلى ولايته، لأنه هو الذي يتولى الصالحين أي المنقطعين إليه الذين لا يعلوون على غيره، فلم يدعهم إلى سواه، إذ لم تبق فيهم بقية رقٌ لغيره."³⁶.

وليكون السنوسي منسجحاً مع مبادئه، وما تكتب يمينه، ويدعوا الناس إليه يورد هو بنفسه هذه الحكاية عن بعض الأولياء المشهورين من مشائخه، وإن كانت قد حدثت لغيره كما هو ظاهر السياق ثم يعقب على موقف التسليم، فيقول: قال لي سيدتي علي: سمعت من سيدتي أم أحمد أنه قال: كانت لرجل حاجة عند الشيخ فطلبني أن أذهب معه إلى الشيخ أشفع في قضاها، فذهبت معه وطلبت منه قضاها، فنهرني نهرة شديدة وقال لي: الآن حين شفعت في هذه الحاجة لا أقضيها أبداً فطلعت مسروراً بنهرته، ونفعني بذلك نفعاً عظيماً إذ لو أقبل علي وقضى الحاجة لشغلي الناس كل ساعة بالشفاعة إلى الشيخ في حوائجه؛ فقد أراحي ب تلك النهرة راحة عظيمة ودعا للشيخ بسبب ذلك. فانظر حسن فهمهم عن أولياء الله.."³⁷.

والعبارة الأخيرة تجسد مدى إخلاص السنوسي لمبدأ التسليم لأولياء الله ما هم فيه من الحال مهما صعب فهمه، وعسر إدراك مراميه، بل مهما صعب احتفاله عند حصوله

من طرفهم. وفي إطار التسليم دائمًا يدعو الإمام السنوسي إلى التماس ما يحفظ مقام الأولياء من التضييع من أنواع التأويل لما قد يصدر منهم أو يبلغ عنهم من الأخبار مهما يكن مستنكرًا، بأن ذلك لم يصدر عنهم وهم في حال الحضور مع الناس، وقيام التكليف بل في حال الغيبة عن الخلق. إن ذلك عند السنوسي من الواجبات الأكيدة ما دام خط حياتهم يضمن لهم الحكم بسلامة المعتقد، وصلاح الحال فيصبح ما يدر منهم على سبيل الاستثناء مما يحفظ ولا يقاس عليه، ولأجل ذلك فرأيه أنه " يجب حينئذ أن يتأنى ما يصدر من هذا الحكم من عرف بالولاية بأنه صدر منه ذلك وهو مغلوب.." .³⁸

وتسليم السنوسي رحمه الله تعالى للأولياء الصالحين، ودفاعه عن الفقراء المتسبين إلى الله كما هي عبارته، كل ذلك كان زيادة على تبنيه لهذا الخط جملة وتفصيلاً، كان ذلك من الوفاء بالعهود لمشايخه وما قطعوه عليه من الوصية "احترام المشايخ وخدمة الإخوان والتواضع للفقراء، والرأفة بالمؤمنين والشفقة على خلق الله أجمعين".³⁹

5- مبدأ العمل بالعلم: عرف النصوف دخول طوائف كثيرة من الأدعية، ومن حصل الكشف عن حاهم فإذا هو بخلاف ما يقتضيه الانتساب للطريق، والدخول في ميدان الصوفية، لذلك احتاج الأمر إلى ميزان يوزن به الانتساب، فلم يوجد ميزان أعدل من اتباع العلم العمل، والدعوى الاقتداء، فهو الميزان الذي لا يطيش. والسنوسي رحمه الله تعالى من أهل هذه الطريقة، فهو لا يكتفي بحث عموم المؤمنين والمتسبين إلى الطريق على العمل بما يحصل لهم من العلم، بل يسعى جاهداً وفي طول كتاباته وعرضها إلى الرابط الوثيق الذي لا يقبل نقضاً بين العلم النافع والعلم الصالح، بين الشريعة والحقيقة، وهو يوجه بذلك خطابه لطائفة أهل العلم من العلماء والطلبة، ليتم غرسُ العلم، ولأجل أن تثمر طریقہ صلاح الحال ظاهراً وباطناً.

ولما كان هذا المقصود عزيزاً، لا يتيسر لطالبيه إلا بعد طول السعي، والبالغة في المراقبة، وشغل العمر بالواجب من المهام الشرعية، والانتقال عبرها إلى نوافل الخيرات، وطلب درجة الإحسان، كان الواصلون في كل زمان قليلين؛ ومنه يقول إمامنا مقرراً ذلك ومنتها إليه "من الغرائب في زماننا هذا أن يوجد عالم جمع له علم الظاهر والباطن على أكمل وجه، بحيث ينتفع به في العلمين، فوجود مثله في غاية الندور، فمن وجده فقد وجد كنزاً عظيماً دنيا وأخرى، فليشد عليه يده لئلا يضيع عن قرب، فلا يجد مثله شرقاً وغرباً أبداً".⁴⁰

6- العزلة طلباً للنجاة والصبر على البلايا: يتبعن مما تم سوقه في ثنايا هذا البحث أن خط التصوف استمر انتهاءً، وتم تبنيه اجتماعياً، ومن ثم لاحظ العلماء عبر القرون مدى ما تم من نفع في رجوع كثير من شرائح المجتمع نحوه، ولاشك أنه قد حقق حاجة اجتماعية كانت مفقودة، وأمنَّ أعداداً من النفوس كانت تعاني ضغوطاً من القلق، وألواناً من التيه الاجتماعي؛ ومن ثم لاحظنا السنوسي يطرح من جديد التصوف، ودخول الطريق والالتزام بالحياة الصوفية مشروعًا اجتماعياً كان يرى من خلال تطبيقه، والدفاع عنه وبالتالي التمكين له، حلاً جماعياً للمعضلة الاجتماعية، واستدراكاً لما كانت قد تخلت عنه السياسة من واجب رعاية المشروع الاجتماعي المتكامل.. ولأجل هذا رأينا السنوسي ومن قبل شيخه الولي الصالح الثعالبي يدعوا كلّ منهما إلى العزلة كحل اجتماعي، والتقلل وبالتالي من متطلبات الدنيا، والاكتفاء بالضروري منها، و اختيار ما عند الله على ما عند الناس، ومن غير شك أن التزام الدنيا التي كانت قائمة يومها أو كانت متاحة لهذه الجموع قد كلف الجماعة الإسلامية من الضنك، والشقاء والقلق العام الكبير.

وهذا الحال هو الذي أوجب على العلماء العاملين المسارعة إلى التدخل لصالح حماية الجماعة بما كان في مقدورهم من آليات الاستقرار، ووسائل الاستنقاذ. وقد كان

محمد بن يوسف السنوسي وموقفه من التصوف وصوفية زمانه جلول بلحاج

هذا مصحوباً بالحث الدائم على الأهم من الأخلاق الاجتماعية كالصبر، واحتساب الظلم الاجتماعي عند الله تعالى، واستجلاب الفرج من عنده سبحانه. وفي نص للسنosi ضمنه شرح عقیدته الوسطى، بعد شکوی زمانه، يصرح بالحث على العزلة، والتزام السكوت، وملازمة البيوت "صار فيه المعروف منكرا والمنكر معروفا، وتغدر فيه معرفة الحق لن دور أهله، واتسع الخرق فيه جدا على الواقع؛ فلم يبق فيه للعاقل إلا التحصن بالسكوت، وملازمة البيوت، والرضا في معاشه بأدنى القوت".⁴¹

ولا ينسى السنosi حتى وهو يشرح مقامات الإحسان أن يضمن ذلك الإشارة إلى عوائق الطريق من الأغيار كالذرية والمال... ويرى أيضاً أن التخلية هي تصفية القلب وتخليصه من كل الخواطر الوهمية، وسائر الأسباب التي من شأنها أن تستبعده وتصرفه عن الامتثال للواحد الأحد، كالجاه والمال والنساء والذرية.⁴² وقد يما قال الصوفية: الملتفت لا يصلُ، والمعنى أن السائر إلى الله الواجب عليه قطعُ العلاقة مع الأغيار أي غير الله تعالى؛ فلا يكون له تعلق أصلاً بغير ما يوصله إلى مولاه؛ فإن فعل ذلك - ولا يتم له إلى بالعزلة وملازمة الخلوة - وإنقطع عن الوصول، وترك وما اختار.

7- الرد على منكري التصوف: وهذا شكل آخر من أشكال موقف السنosi من التصوف وهو المناصرة لخطه ورجاته ورد النقد الزائف لتفاصيله من جهة خصومه. وليس هذا من السنosi غير منطق يراه مستقيماً ما دام الأساس صالحًا مستقراً ومستمراً، وإن انتقاد بعض الجزئيات لا مناص منه؛ بل قد يكون مطلوبًا وقد رأينا من جهته في دعوى الكرامة وغيرها، ولكن الشطب على كل ما يتميّز إلى التصوف بل على التصوف نفسه هو ما قام به أبو الحسن الصغير المكناسي وما لم يقبله السنosi الصوفي التلمساني.

و قبل الشروع في عرض رد السنوسي على أبي الحسن المكتناسي المذكور أعرض بعض ما في رسالة المكتناسي من الإنكار على مبتدعة الصوفية بغرض توضيح الصورة، فقد قال المكتناسي: "وبقيت من آثارهم لعنهم الله شرذمة قليلة معيبة فانتشروا منها في مغربنا هذا في البوادي والخواضر، وفي البوادي أكثر وذلك طريق أحدها أشرار ليأكلوا بها حطام الدنيا، فجمعوا العوام من الجهل من الذكور والإإناث والذين صدورهم فارغة، وعقولهم فاقدة فدخلوا عليهم من جهة الدين، وزعموا عندهم أن التوبة بحلق الرأس وتلقييم اللقم، والبيات والاجتماع عند حلقة رأس التائب والوليمة للتبوية والذكر بالمداؤلة، والتشطح والزعقات واستعمال العبادات والكنفات والتسبيح والتعنقات، والاعتراف بأن سيدهم فلان في ذلك ولا شيخ لهم سواه؛ فإذا أخذوا في الطواف على الناس فإذا شارفو على العمran أخذوا في الذكر على المداولة، فتنجح لهم الغنم والبقر، ولهم خدام وبعضاهم على خيولهم. ويأخذون من موضع إلى موضع، ومن بلاد إلى بلاد يتوبون الناس، وزعموا أنهم أظهروا الدين بذلك وأحيوه. والقواعد عندهم أن العلماء رضي الله عنهم قطعوا طريق الله وحدروهم منهم فاعتقدوا بغضهم، وعداوتهم فافتقروا بكثرة أشيائهم على طوائف شتى، كل طائفة تحذب إلى شيخها، وتوارثت بذلك المشاحنة والبغضة بين أشياخ الضلال الملعونين حتى تمنى كل واحد منهم أن يشرب دم الآخر بسبب حطام الدنيا، فباعوا الآخرة بالدنيا فأضلوا من مخلوقات الله كثيراً وأفسدوا بذلك إيمانهم⁴³. واضح من هذا النص شدة اللهجة على الطريق وأهله وتعيم الانتقاد، والانتقال من انتقاد الأوضاع الخاصة والأخطاء الجزئية إلى إدانة التصوف جملة واحدة، وكيل التهم للطريق وأهله وجعل الأمور في سلة واحدة، واستدعي لأجل ذلك نصوصاً للسلف والخلف خطيرة ووحاسمة في رد البدع، والحمل على المبتدعة. وأنت عليم بأن البدع المشار إليها كانت بدع عقائد بمحددات معروفة، ولها أنتابع يدافعون عنها بعد تبني مضمونها،

وليس التصوف منها قطعا سلفا وخلفا.

لأجل ذلك استعظم السنوسي وغيره طريقتها، ومجانبها الصواب بل وقوعها في حيز التعدي والانحراف عن الجادة. ولنترك الحديث للسنوسي نفسه، وعلى لسانه: "فِلَمَا وَقَعَتْ بَيْنِ يَدِي هَذِهِ الْأُوراقِ الَّتِي اعْتَرَضَ فِيهَا عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَةِ وَسَاهِمَ مُبْتَدِعَةً، وَلَمْ يَقِيدْ قَوْلَهُ بِشَيْءٍ، أَطْلَقَ لِسَانَهُ إِطْلَاقًا كُلِّيًّا، نَبَذَتْ تَأْلِيفَهُ وَاللَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِيٍّ، وَبَغْضَتْ فَعْلَمَهُ بَسْرَهُ. وَكَنْتُ قَبْلَ أَسْمَعِنِ الْمُطَلَّبِينَ يَقُولُونَ أَبُو الْحَسْنِ هَذَا يَشْبِهُ أَبَا الْحَسْنِ الصَّغِيرَ شَارِحَ الْمَدُونَةِ. فَكَنْتُ افْرَجَ بِذَلِكَ".⁴⁴

وشرع السنوسي في رسالته نصرة الفقير يستعرض نصوص رسالة المكناسي، ويلتزم الرد عليها ويشير أنه لا مانع عند السنوسي ولا عند غيره من انتقاد بعض أو كثير من سلوكيات المتسبين للطريق قدّيماً وحديثاً، وقد قدمت للسنوسي شكل انتقاد مشابه، ولكن الخطأ الشنيع هو اتخاذ هذه الأسباب النسبية، والأخطاء الجزئية فرضاً لإصدار أحکاماً قاسية على كل التصوف؛ فيكون الدليل بذلك أخص من القضية كما يقولون.

ومن دون تطويل نشير إلى شكل واحد أو اثنين من أشكال رد السنوسي على المكناسي، فهو يذكر في الفصل الأول: "وَأَمَّا إِنْكَارُكُمْ عَلَى الصَّوْفِيَّةِ وَتَسْمِيتِكُمْ مِنْ انْتَسَبْ إِلَيْهِمْ مُبْتَدِعَةً وَرَدْكُمْ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: إِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً".⁴⁵ رواه البخاري ومسلم، وتقولون لهم أفعالكم هذه لم تثبت عنه، عليه الصلاة والسلام وإنما أحدثتموها.⁴⁶ فأول محذور برأي السنوسي هو حشر النصوص في التحذير من البدع في ميدان علم الكلام إلى ساحة التصوف؛ ولذلك من رأي السنوسي أن الأمر يستدعي التفصيل فقد قال: "المحدثات اشتراك فيها أهل الظاهر والباطن، وهي أمور بعضها أحدثت في زمان الصحابة واستحسنوها، واستمر العمل بها إلى هلم جرا، وبعضها استحسنها

التابعون وكذلك العلماء العاملون المجتهدون. ألم تسمع يا بليد قول مولانا رسول الله ﷺ: "عليكم بستي وسنةخلفاء الراشدين". وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "أصحابي كالنجوم بأبيهم اهتديتهم" ⁴⁷. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويف: "نعم البدعة هذه" ⁴⁸; فظهر برأي السنوسي أن المحدثات ليست على شكل واحد فضلاً أن تكون على درجة واحدة. وأن المحدثات في طريق التصوف الصحيح غير المحدثات المشار إليها في الحديث السابق. والدليل عند السنوسي وجود هذه المحدثات في حياة الأمة في مختلف الميادين. فنص عبارته: "أما محدثات أهل الظاهر، فمن ذلك الاشتغال بعلم النحو، وحفظ غريب الكتب من اللغة، وتأنويل أصول الفقه، والكلام في التجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، والكلام في الصفة والموصوف، والتغلغل في ذلك، والخانات والمدارس والتدريس فيها، والمحاريب في المساجد، وزخرفتها، والحمد لله في أوائل الرسائل، والاستدلال في المسائل، وتزويق المصاحف، والتوسيع في اللذائذ من الأكل والشرب والمساكن ولبس الأبدان والطيالس، وتوسيع الأكمام، وتزويق العمام وتكويرها" ⁴⁹. وهو مقدار لا ينكره المكتناسي ولا غيره؛ فظهور أن محل النقاش غير متفق عليه، وأنه ليس كل محدث سينما بالدرجة التي يتكلم عند المكتناسي.

ولا يفوت السنوسي أن يلزم المكتناسي بإنكار ما سبق، وهو مما اتفقت الأمة على جواز استحداثه، كما ينكر محدثات قام على مشروعيتها أدلة عامة، كطلب الذكر من العبد والمداومة عليها، يقول السنوسي: "هلا أنكرتم هذا كله يا أحمق؟ ورددته كما رددت محدثات أمور أهل الباطن التي توصل إلى الله وتدل عليه، وتجالسهم معه. وهي: الفاتحة أدبار الصلوات، وذكر الله في الجماعة، والتداول به، والإعلان به، وإفراد كل ذلك بوقت من الأوقات، والكلام في دقائق التصوف، والمصافحة في كل وقت، والسبحات والإعلان بذلك. وهي كلها مستندة إلى الأحاديث والآثار...." ⁵⁰.

ولا يفوته أيضاً أن يغليظ له العبارة ما دام تجاوز المكتناسي برأي السنوسي حد الأسلوب العلمي، وخرج إلى التهجم بتعميم الأحكام وحمل نصوص قيلت في مجالها الخاص وفي موضوعها المحدد إلى موضوعات بعيدة للمكتناسي غرض في إدانتها. وعبارة السنوسي: "فلو كنت عاقلاً منور البصيرة لاكتفيت منهم بذكر الله عن أي وجه ذكروا، سواء كانوا صادقين أو مبتدعين"، ويقول في مقام آخر موجهاً الخطاب للمكتناسي دائمًا: "أول مسمع يا بليدُ قوله عليه الصلاة والسلام (البخيل كل البخيل من سمع الصلاة علىٰ ولم يصل)⁵¹؟ وهل هذه هي البدعة المحرمة المجمع على تحريمهما التي تشيطنت فيها، وكنت شبيهاً بإبليس اللعين حيث أمر بالسجود فأبى؛ لأن الصلاة على رسول الله ﷺ تنزلت في حقنا منزلة السجود لآدم عليه الصلاة والسلام؟⁵².

رابها - نقد سلوكيات أدعية التصوف:

1- دعوى الكرامة من المخرقين: رغم أن الكرامة أمر مسلم به عند أهل السنة، من جهة أنها جائزة عقلاً، وواقعة شرعاً إلا أن مجال الادعاء فيها كان دوماً واسعاً، مما استدعي من أئمة الطريق تحديد معالمها؛ ليلاً تختلط بغيرها من الخوارق، ولتمحض للولي الكبير كرامة زكية، تعلي جنابه، وتدعى مقامه. ومعالمها واضحة عند أهل العلم بما في ذلك الشيخ السنوسي فهي منضبطة بالشرع، ومتابعة السنة والمخالطة الكثيرة التي تفضح الكذب والتلفّل، ففي نص يورده الملاي حول ما إذا كان من الكرامة ما يتم فيه الإخبار عن الغيب، وأن ذلك ربما أفضى إلى اللعب على عوام عقول الخلق، وفنتهـم في دينهم وأموالهم، ولا يتم التمييز في دعوى الغـيب تلك بين الولي والكذاب يحيـب السنـوسي رحـمه الله "إـنـ قـلـتـ: السـمـحـ فيـ مـلـهـ هـذـاـ يـؤـديـ إـلـىـ تـجـاسـرـ الـمـخـرـقـينـ المتـشـبـهـيـنـ بـالـأـوـلـيـاءـ وـلـيـسـوـ مـنـهـمـ عـلـىـ جـلـبـ قـلـوبـ الـعـوـامـ بـمـثـلـ هـذـهـ المـقـالـةـ حـبـاـ فيـ الشـهـوـاتـ وـالـرـيـاسـاتـ. فـالـجـوابـ: أـنـ إـنـهـ تـكـلـمـنـاـ حـكـمـ جـواـزـ هـذـهـ المـقـالـةـ فيـ حـقـ الـوـليـ".

ال حقيقي في نفس الأمر. وأما معرفة عينه والتمييز بينه وبين المتشبه الكذاب فيحصلان بعد معرفة السنة وشروط الولاية وأحوالها بالمخالطة الشديدة وقراءن الأحوال المحصلة للقطع أو الظن لا يخفى بعد ذلك حال الصادق وحال الكاذب.⁵³ وفي مثل هذا ورد نقد الأخضرى (982هـ)⁵⁴ إسوة بشيخه زروق (899هـ) ومن قبل السنوسي:

وهاجت الطائفة الدجالجة *** السالكون للطريق الباطلة
وكثرت الدعاوى الكاذبة *** وصارت البدعة فيهم غالبة
ثم إنه لا خوف على اتساع دعوى المبطلين والمتشبهين لوضوح الأمر بالنسبة لقدرة
الناظر على معرفة الولي الحقيقي من جهة اتباع السنة والالتزام بالشرع، ومن جهة ثانية
وهي ندور الوصول إلى رتبة الولاية أصلاً، وتعليل منع الخوف من العبث برتبة
الإخبار عن المغيبات مثلاً مندفع عند إمامنا بـ"ندور من يصل من الأولياء إلى هذه
الكرامة بل لن دور من يتصف بأصل الولاية فضلاً عن الاطلاع على هذه الكرامة".⁵⁵

خاتمة:

تبين من خلال هذا البحث أن شخصية كمحمد بن يوسف السنوسي منتمية للتتصوف نشأة وتعلماً وكثرة تأليف، لم تتسم بالسلبية أو التبريرية في تقويم الخط البياني لحياة الصوفية والتتصوف، وأنها مع شدة الإنتماء احتفظت بحيز جيد من مسؤولية نقد للمفاهيم الخاطئة، والسلوكيات المنحرفة، والتي كثيراً ما تنسب زوراً للتتصوف، إضافة إلى تبني واجب تصحيح المفاهيم، وضبط المصطلحات. وكل ذلك حماية لطريق التتصوف وأهله. والسنوسي في نقهـه ودفاعه وإن لم يكن كمعاصره أحمد زروق والأخضرى من بعده إلا أن ما قام به يمثل موقفاً واضحاً يمكن البناء عليه بعد تكميل جوانبه، وضبط منهجه.

- قائمة المطابد والمراجع -

1. مواهب القدوسية في المناقب السنوسية، محمد الملالي (نسخة مخطوطة خاصة)
2. تفسير السنوسي ضمن المواهب القدوسية، للملالي (مخطوط خاص).
3. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (نسخة إلكترونية موافقة للمطبوع)
4. سنن الترمذى بشرح ابن العربي المالكى (دار الكتاب العربى-لبنان- بدون تاريخ)
5. المنهج السديد في شرح كفاية المرید. لـ محمد بن يوسف السنوسي. ت: مصطفى مرزوقى (دار المدى-الجزائر-1994).
6. الطبقات الكبرى، لـ ابن سعد (نسخة إلكترونية مطابقة للمطبوع).
7. موسوعة أعلام المغرب، محمد حجji (دار الغرب الإسلامى - لبنان - ط: 1996، 01).
8. تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفنواوى(مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 02، 1985).
9. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لـ بن مريم المديوني. نشر الدكتور عبد الرحمن طالب شفاه الله تعالى(ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- 1986).
10. نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير. محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق حسن حافظي علوى (كتاب دعوة الحق - عدد خاص - العدد 09، المغرب - 2002).
11. معجم المعارف والشمائل السنوسية، لصاحب البحث (عمل علمي واسع لا يزال مخطوطاً).
12. شرح العقيدة الوسطى، محمد بن يوسف السنوسي. ت: يوسف أحمد(دار الكتب العلمية .(2006).
13. الإمام ابن يوسف السنوسي وعلم التوحيد، رسالة دكتوراه لـ جمال الدين بوغلي حسن (المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-1985).
14. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض (مؤسسة نويهض الثقافية - لبنان - ط: 02، 1980).
15. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لـ محمد مخلوف (دار الفكر، سوريا. بدون تاريخ).
16. تاريخ الجزائر الثقافي، الدكتور بلقاسم سعد الله.(المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر- 1985).
17. منظومة عبد الرحمن الأخضرى التصوف (نسخة إلكترونية).

الدواشة والإحالة:

- ^١ - معلمة المغرب (2396-7/2391)، مركز www.aljounaid.ma.
- ^٢ - التصوف واستقرار المجتمع، منال عبد المنعم السيد جاد الله، رسالة التصوف واستقرار المجتمع، رسالة دكتوراه (نسخة إلكترونية، بدون تاريخ) / 130.
- ^٣ - التصوف واستقرار المجتمع، المرجع نفسه. ص: 130.
- ^٤ - المواهب القدوسيّة الباب الأول لوحة: 17.
- ^٥ - معجم المعارف والشمائل السنوسية، بلحاج جلول (عمل خاص مخطوط، قدم للجائزة الدولية لتراث السنوسي، الجزائر، عام 2008) ص: 37.
- ^٦ - معجم المعارف والشمائل السنوسية، المرجع السابق. ص: 39.
- ^٧ - معجم المعارف والشمائل السنوسية. ص: 39.
- ^٨ - معجم المعارف والشمائل السنوسية. 39.
- ^٩ - معجم المعارف والشمائل السنوسية. ص: 39.
- ^{١٠} - المواهب القدوسيّة، للملاي مخطوط خاص. ص: 39.
- ^{١١} - معجم المعارف والشمائل السنوسية. ص: 220.
- ^{١٢} - تفسير السنوسي ضمن المواهب القدوسيّة، الباب الخامس. لوحة 80.
- ^{١٣} - تفسير السنوسي، المصدر السابق. لوحة 80.
- ^{١٤} - المنهج السديدي شرح عقيدة التوحيد، محمد بن يوسف السنوسي. / 380.
- ^{١٥} - أخرجه في التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير ج 6 / 42.
- ^{١٦} - المنهج السديدي، المصدر السابق. 380.
- ^{١٧} - الطبقات الكبرى، لابن سعد 1/ 08.
- ^{١٨} - الموسوعة 263.
- ^{١٩} - المواهب القدوسيّة للملاي لوحة 59.
- ^{٢٠} - تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم الحفناوي. ج 1/ 182.
- ^{٢١} - المواهب القدوسيّة للملاي، المصدر السابق. لوحة 75.
- ^{٢٢} - البستان لابن مريم، المصدر السابق. ص: 33.
- ^{٢٣} - المواهب القدوسيّة للملاي، المصدر السابق. لوحة 66.
- ^{٢٤} - نصرة الفقير في رد على أبي الحسن الصغير، لمحمد بن يوسف السنوسي. ص: 385.
- ^{٢٥} - البستان لابن مريم، المصدر السابق. ص: 08.
- ^{٢٦} - البستان لابن مريم. ص: 08.

محمد بن يوسف السنوسي و موقفه من التصوف و صوفية زمانه جلول بلحاج

- 27 - البستان لابن مريم. ص: 08.
- 28 - البستان لابن مريم. ص: 08.
- 29 - البستان لابن مريم. ص: 08.
- 30 - البستان لابن مريم. ص: 08.
- 31 - البستان لابن مريم. ص: 08.
- 32 - محمد بن محمد المقرى التلمساني، أبو عبد الله: من كبار فقهاء وقضاة المالكية ولد ونشأ بتلمسان، وتعلم بها وبتونس والمغرب، ورحل إلى المشرق وعاد إلى بلده، ثم دخل المغرب وعبر إلى الأندلس، وانتهت به الرحلة إلى غرناطة. توفي (759هـ/1359م). معجم أعلام الجزائر 312.
- 33 - نصرة الفقير، المصدر السابق. ص: 20.
- 34 - أبو مدين شعيب البجائي: من فضلاء وأعلام الصوفية، ومن حفاظ سنن الترمذى وكان يقوم عليه وكانت ترد إليه الفتاوى في مذهب مالك، رحل للمشرق فأخذ عن العلماء واستفاد من الزهاد والأولياء توف سنة (572هـ/1176م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/236.
- 35 - نصرة الفقير، المصدر السابق. ص: 20.
- 36 - نصرة الفقير، المصدر السابق. ص: 20.
- 37 - البستان لابن مريم، المصدر السابق. ص: 32.
- 38 - المواهب القدوسيّة: لوحة 60.
- 39 - المواهب القدوسيّة، للملالي. لوحة 52.
- 40 - راجع الطرق الصوفية في الجزائر، صلاح مؤيد العقبي (مكتبة الشرق، باريس، 2002) 56.
- 41 - شرح العقيدة الوسطى، محمد بن يوسف السنوسي. 367/.
- 42 - الإمام ابن يوسف السنوسي لبوقي حسن. 372/.
- 43 - رسالة أبي الحسن الصغير المكناسي (خطوط خاص) لوحه 03.
- 44 - رسالة المكنامي ضمن معجم المعارف والشمائل السنوسية / الملحق: 565.
- 45 - آخرجه الترمذى، باب ما جاء في الأخذ بالسنة وترك البدعة: (43/5) برقم: 2676.
- 46 - رسالة المكنامي ضمن معجم المعارف والشمائل السنوسية / الملحق: 565.
- 47 - مسنن الإمام أحمد. ج 4/126-127.
- 48 - راجع ميزان الاعتدال للذهبي. ص 1511.
- 49 - نصرة الفقير ضمن معجم المعارف والشمائل السنوسية 595.
- 50 - نصرة الفقير ضمن معجم المعارف والشمائل السنوسية 595.
- 51 - مسنن الإمام أحمد بن حنبل. ص: 201/1.

٥٢ - نصرة الفقير ضمن معجم المعرف والشمائل السنوسية .595.

٥٣ - المواهب القدوسيّة للملالي. لوحة 60-51.

٥٤ - ترجمة الأخضرى: عبد الرحمن الأخضرى فقيه وبيانى ومتصوف جزائري من مواليد 1891هـ، توفي 1982هـ، وقيل: 953هـ. له مؤلفات في الفرائض والبلاغة والمنطق صارت مقررات علمية بالمعاهد

العلمية شرقاً وغرباً. معجم أعلام الجزائر، ص: 199.

٥٥ - المواهب القدوسيّة للملالي. لوحة 60.

Muhammad ibn Yusuf al-Sanussi

(832 -895 / 1428-1490)

And its opinion on Tasawwuf and El sufismo in his time

Djelloul Belhadj

Abou Bekr Belkaid University- Tlemcen

Djelloulogbi46@hotmail.com



Abstract

Muhammad ibn Yusuf Al-Sanussi lived in the land of Tlemcen in western Algeria, in the environment of Salah and Zuhad. He grew up in a scientific atmosphere between the 9th century AD. He witnessed critical periods of political unrest and massive social transformations, and the development of Sufism in his time in terms of ideas and personalities, A critical call for criticism of the attack on the part of the adversaries also calls for criticism of the defense and correction by the supporters. Al-Sanussi, like other cultural figures on his day, is required to play his role as a personality belonging to Sufism, which is presented to the researcher documentation, analysis.

Keywords:

Al-Sanussi; Tlemcen; Taṣawwuf; El sufismo; criticism; El sufismo.

Rules of Publication

- Research should be within the purview of the journal.
- Commitment to fundamental basics of scientific research and its general rules taking care to accurate scientific documentation of research materials.
- research should not be published or has been submitted for publication in another journal.
- Research should not be part of thesis or part of book previously published.
- number of research pages should be in the range of fourteen to thirty pages.
- Research should be sent via (ASJP) :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391>

- The researcher must send a signed request to publish his research, and he undertakes that his research is not part of thesis, a book published or sent for publication in another journal.
- The researcher has to send an Resume (c.v) of himself including scientific rank, function, full address, postal mail and phone number.
- Researches is displayed on preliminary examination committee to look at whether they satisfy Rules of Publication, then it is forwarded confidentially to specialized expertise.
- The journal send a promise of publishing once the positive reports is received. The journal also sends apology for the publication if the reports are not positive without resending researches to their owners or explaining the reasons to refrain from publishing.
- Each researcher is granted two copies of the published issue which contains his research.
- The journal reserves all publishing rights. It shall not be published in another journal before obtaining an official permission of the journal.

TABLE OF CONTENTS

Alshihab Journal

Vol. 5, N°.2 – Ramadan 1440 – June 2019

Articles	page number
● Stylistic habits of the Quran in redundancy The appendix in verses the Quran as model	
✉ Dr. Mahmoud Ali Othman Othman <i>King Faisal University</i>	09
● Eloquence of semantic amplitude For the individual In the Qur'anic expression - The word doaa Model -	
✉ Dr. Fettouh Mahmoud <i>University of Hassiba Ben Bouali Chlef</i>	55
● Statement the Prophetic Sunnah To The Quranic equivocal	
✉ Dr. Adnan Ben Mohamed Abou Amer <i>City University College / United Arab Emirates - Ajman</i>	77
● Theory of non-verbal linguistic communication in the Prophetic Sunnah	
✉ Mektit Abdelkader <i>Oran 1 University</i>	117
● Take out the value in Zakāt and Expiation (Al Kaffāra) and Vow (Al-nadhur)	
✉ Dr. Khaled Touati <i>EL oued University</i>	141
● Intentional diligence at Imam Ibn al-Arabi Through his book: Almassalik (Tracks) in the Explanation of Muawta Malik	
✉ Dr.Tahir Ababba <i>EL oued University</i>	175
● Responsibility for Abandoned sufficiency duties	
✉ Dr. Kaheel Osama Ahmed Mohamed <i>King khalid University</i>	221
● The Money Encoded (Bitcoin and Their Derivatives)	
✉ Dr. Abd al-Jabbar Ibn Ali Kaibbuche <i>Batna 1 University</i>	277
●The characteristics of The Fundamentalists Treatment of the Arabic Language	
✉ Dr: Haddig Laïd <i>EL oued University</i>	315
● Guarantee freedom of belief and practice of religious rites under Islam	
✉ Dr. Sellat Kaddour <i>Larbi Tébessi University - Tébessa</i>	351
● Al-Alama Moussa Al-Ahmadi Noyawat, Heritage Servant glances of his life and scientific and literary efforts	
✉ Dr. Boufalaka Mohammed Saif Al-Islam <i>Badji Mokhtar University - Annaba.</i>	381
● Muhammad ibn Yusuf al-Sanussi (832 -895 ^H /1428-1490) And its opinion on Tasawwuf and El sufismo in his time	
✉ Djelloul Belhadj <i>Abou Bekr Belkaid University- Tlemcen</i>	415

Advisory Board

A- Members of the Advisory Board of University of El-oued

Prof. Abou Bakr LECHEHAB
Prof. Ibrahim RAHMANI
Prof. Mostafa HAMIDATOU
Prof. Mohammed Rachid BOUGHZALA
Prof. Abdelkrim BOUGHZALA
Prof. Kamel GUEDDA
Prof. Youcef ABDLAOUI

B- Members of the Advisory Board of national universities

Prof. Lakhdar ELAKHDARI (University of Oran)
Prof. Slimane NACER (University of Ouargla)
Prof. Slimane ouled KHSAL (University of Medea)
Prof. Saleh BOUBCHICHE (University of Batna)
Prof. Saleh HEMLILE (University of Adrar)
Prof. Abdelkader BEN HARZALLAH (University of Batna)
Prof. Abdelkader BEN AZOUZE (University of Algiers 1)
Prof. Abid BOUDAOUD (University of Maskr)
Prof. Azzedine KIHEL (University of Biskra)
Prof. Mouhammed khaled STOMBOULI (University of Adrar)
Prof. Mohammed SNINI (University of Blida)
Prof. Mguelati SAHRAOUI (University of Batna)
Prof. Mouloud AOUIMER (University of Algiers 2)
Prof. Nasr SALMANE (University of Emir Abdelkader)

C- Members of the Advisory Board of the outside homeland:

Prof. Amine Mohammed ELKODHATE (Jordanian University)
Prof. Badia said ELAHAM (University of Damas)
Prof. Hassan Abdelghani ABOU RAGHDA (King Saoud University - Saudi Arabia)
Prof. Rachid ben mohammed KAHOUS (University Al Quaraouiyine - Kingdom of Morocco)
Prof. Saleh Khaled ALCHOUKAIRATE (al jouf university - Saudi Arabia)
Prof. Abdelhak HEMMICH (hamad bin khalifa university - Qatar)
Prof. Abdelaziz DOKHAN (University of Sharjah)
Prof. Abdelwahab FERHAT (King Khalid University)
Prof. Ezeddine BEN ZGHIBA (College of Islamic and Arabic Studies, Dubai)
Prof. Mohammed ben Mohammed RAFIA (sidi mohamed ben abdellah university - Fes - Kingdom of Morocco)
Prof. Mohammed Ahmed Hassan ELKODHATE (Jordanian University)
Prof. Mohammed Ali SMIRAN (al-al bayt university jordan)
Prof. Youcef Ibrahim YOUSSEF (al azhar university)



ALSHIHAB JOURNAL

Refereed quarterly
Specializing in Research and Islamic Studies

Published by the Institute of Islamic Sciences - University of El-oued

ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

Vol. 5, N°.2 – Ramadan 1440 – June 2019

Honorary President of the Journal
Pr. Omar FERHATI

Director of Journal
Pr. Ibrahim RAHMANI

Editor in chief:
Pr. Mostafa HAMIDATOU

Deputy Chief Editor
Dr. Hamza boukhezna

All correspondence should be addressed to:

Editor in chief of Alshihab Journal – Institute of Islamic Sciences
-University of El-oued.
PO Box 789 El-oued 39000 Algeria
E-mail: alshihab@univ-eloued.dz
www.univ-eloued.dz
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391>



ALSHIHAB

Refereed quarterly

Specializing in Research and Islamic Studies
Published by the Institute of Islamic Sciences
University of El-oued

ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

Vol. 5, N°.2 – Ramadan 1440 – June 2019